فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الحبر الهمام ذي التآليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة

العالم القدوة الرباني

السيد محمد عبد الله الجرداني

نفع الله به القاصي والداني

آمين

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد الحجار

الجزء الرابع

الصوم، الحج والعمرة

دار ابن حزم

الطبعة الرابعة للكتاب

طبعة دار ابن حزم الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب الصوم(١)

هو لغة: مطلق الإمساك، **وشرعاً:** إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. وفرض في شهر شعبان المعظم في السنة الثانية من الهجرة.

الصوم
(دليله، فضله، حكمته)

(١) * **أما دليله** من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ سورة البقرة آية ١٨٣.

* **وأما دليله** من السنّة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول:**

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

* **وأما فضله:** فإن المؤلف رحمه الله تعرض لذكر بعض ما ورد في فضله.

وأما حكمته: فأقول ففي كل أحدَ عشرَ شهراً، يُقبل شهرٌ غريبٌ على المسلمين لا ككل الشهور ما يُهل هلالُه إلا وتهرع إلىٰ ساحة الرحْمٰن أنفسٌ، وتقرع بابَه قلوبٌ.

* وفي الحق نجد رمضانَ سوقاً للغفران والرحمات، أقامها منشىء الكائناتِ، يتاجر فيها العباد بهذه الرياضات العليا: من صدقات، وصلوات، وتسبيح وقراءات وذكر، ودعوات، وهذه البضاعة: بضاعة الجوع، والعطش، وحرمان النفس، وكبت الشهوات، وترك العادات، هذه السوق الرمضانية، كأسواق الحياة التجارية الأخرىٰ في البيع، والشراء.

فيها ربحٌ وخسرانٌ، وفوز وخذلانٌ، فمن أخلص قلبه لله، وأحسن عمله، كان بشراه الربحَ المضاعف، والفوزَ الأكبر، ومن أساء ونافق وغش وخادع، وكذب واحتال، وأعرض ونأىٰ بجانبه، فبشراه خزي مبين وعذاب مهين.

والجو الرمضاني: بأصباحه وأماسيه، وأيامه ولياليه، جو صوفيةٍ وزهادةٍ، وتسبيح ومجادة، وذكرٍ وعبادة، وجو ضراعةٍ ودعاء، وندم وبكاء، وقراءةٍ واستغفار.

* إنّ الله تعالىٰ قد فرض علينا في هذا الشهر المبارك الصيام، وجعله طهرة لنا لما مضىٰ من الذنوب والآثام، وكتب لمن صامه وقامه، براَءةً من جهنم، وتقبّلَ فيه دعاء الداعين، وضاعف فيه المثوبة والأجر للعاملين.

ولكن لا تنس أنّ هذه الكرامةَ، لا تكون إلا لمن صام رمضان على الوجه الأكمل، وكان حريصاً ـ كل الحرص ـ علىٰ أداء الواجبات، صائناً نفسه عن المحرمات: فكم من صائم حظه من صومه الجوع والعطش، =

وشهره أفضل الشهور لخبر «**رَمَضَانُ سيدُ الشهُورِ**»[1].

وهو من خصوصيات هذه الأمّة كما ذكره الحافظ السيوطي. ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور، وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ علىٰ مطلق الصوم دون قدره وزمنه. وقيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وعليه فالتشبيه من كل وجه أعني في وجوب الصوم، وكمية أيامه وخصوص وقته[2].

ونقل عن الحسن أنه قال:

كان صوم رمضان واجباً على اليهود، ولكنهم تركوه، وصاموا بدله يوماً من السنة، وهو يوم عاشوراء، وزعموا أنه يوم أغرق الله تعالىٰ فيه فرعون.

* وكان واجباً ـ أيضاً ـ علىٰ النصارىٰ، لكنهم بعد أن صاموه زماناً طويلاً صادفوا فيه الحر الشديد، وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم، أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كفارةً لما صنعوا، فصار أربعين، ثم إنَ مَلِكاً مرض فجعل لله تعالىٰ إن هو بريء أن يصومَ أسبوعاً، فبريء فزاده أسبوعاً، ثم جاء

= وكم من قائم نصيبه من قيامه السهر والتعب وما ذلك إلا بسبب الخضوع لوحي الشيطان، والانحراف عن الصراط المستقيم. بعيد والله أن يكون رمضان كما يفهم الجهلة ويظنون، ومحال أن يكون الصوم المشروع، قاصراً علىٰ تعطيش الأكباد، وإجاعة البطون؛ إنما الصوم تشريع إلٰهي، أساسُه فعل الواجبات، وعماده هجر المحرمات، وروحه مراقبة الله تعالىٰ، ومحاربة النفس والشيطان الرجيم.

* **إنما الصوم:** علاج صحيح لتطهير البدن، وتنقية الجسم من الأمراض، والأدواء.

إنما الصوم: وسيلة عظمىٰ لقمع النفس الشهوانية، وإرجاعها عن السفاسف والأهواء.

* **إنما الصوم:** سلاح كبير يُرد به الشيطان عن الإضلال.

* **إنما الصوم:** معراج تعرج عليه الروح إلىٰ الملأ الأعلىٰ، وأداة يستعين بها الموفق علىٰ تصريف الأعضاء في خدمة الله جلّ وعلا.

* **إنما الصائم:** من ذاق ألم الجوع، فتذكر أكبادَ الجائعين، وأجساد العارين؛ ذلك الصوم الصحيح الكامل، الذي يقبله الله تعالىٰ، وصومٌ بغير هذه الكيفية رَدٌّ علىٰ صاحبه، وقدح في دينه، وطعن في تقواه. وهكذا لو أردنا أن نبسط الحديث علىٰ معاني الصوم، وحكمه وفوائده الحسية والمعنوية، لكلَّ القلم بنا عن التعبير عن سر هذه الفريضةِ العُظمىٰ التي تعبدنا الله بها، وجعل إسلام المسلم لا يكون تاماً إلا بها اهـ محمد.

(١) رواه البزار والديلمي عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال المناوي: رمز السيوطي لحسنه، وليس كما قال: ففيه كما قال الهيثمي يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه فتأمل بلفظ **(سيدُ الشهورِ شهرُ رمضانَ، وأعظمُها حرمةً ذو الحِجّةِ)** اهـ كشف الخفا.

(٢) هو من الشرائع القديمة وبهذه الكيفية من خصوصياتنا. وهو لغة: مطلق الإمساك ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام، وشرعاً: إمساك المسلم المميز عن المفطر جميع النهار بنية، سالماً من الحيض والنفاس جميع النهار، ومن الإغماء والسكر في بعضه اهـ من الدليل التام.

بعده مَلِكٌ فقال: ما هذه الثلاثة؟ فأتمّ خمسين أي: أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه.

* **وقيل:** أولُ من صامه نوح عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام لما خرج من السفينة قاله الشرقاوي. والمعتمد: أنه لم يجب خصوص رمضان إلا علىٰ هذه الأمّة، وأما الواجب علىٰ الأمم السابقة، فصومٌ آخرُ قاله السيد أبو بكر.

عدد السنوات التي صامها عليه الصلاة والسلام

واعلم أنّ نبينا ﷺ صام تسعَ رمضاناتٍ كلُّها نواقص إلا سنةً واحدة فكاملة. وقيل: إلا سنتين وقيل: أربعةٌ نواقصُ وخمسة كوامل قاله الشرقاوي.

ولعلّ الحكمةَ في ذلك تطمين نفوسِ من يَصُومُه ناقصاً من أمته، والتنبيه علىٰ مساواة الناقص للكامل، من حيث الفضلُ المترتب علىٰ أصل صوم رمضان: كمغفرة الذنوب، والدخول من باب الجنة المعد للصائمين، وغير ذلك مما ورد أنه يُكْرِمُ به صُوَّامَ رمضان، فهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصاً أو كاملاً.

وأما ما يترتب علىٰ يوم الثلاثين بخصوصه من الثواب، فأمر آخرُ زائد يفوق به الكامل علىٰ الناقص أفاده الشبراملسي على الرملي.

وقد ورد في فضل رمضان أحاديثُ كثيرةٌ ولا بأس بذكر ما تيسر منها:

روي «أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوابُ الجِنَانِ كُلُّها فلم يُغْلَقْ منها بابٌ فِي الشَّهرِ كلِّه، وأُغلِقَتْ أبوابُ النِّيرانِ كلُّها، فَلَمْ يُفتَحْ منها بابٌ في الشهر كلِّه، وَأَمَرَ الله تَعَالَىٰ مُنَادياً يُنَادِي، يَا طَالِبَ الْخَيرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ثُم **يقول:** هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ هَل مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَىٰ انفِجَارِ الصُّبْحِ، وَلله تَعَالَىٰ في كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الفِطْرِ أَلْفُ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ قَدِ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ».

وروي:

* «إنّ الجنة لَتَتَزَيَّنُ مِنَ الْحَوْلِ إلى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمُثِيرَةُ فَتُصَفِّقُ وَرَقُ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، وحِلَقُ الْمَصَارِيعِ، فَيُسمعُ لذلك طنينٌ لم يَسْمَعِ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَتَبْرُزُ الْحُورُ الْعِين، حَتَّىٰ يَقُمْنَ عَلَى شُرُفِ الْجَنَّةِ فَيُنَادِينَ هَلْ مِنْ خَاطِبٍ؟ ثُمّ يَقُلْنَ يَا رِضْوَانُ مَاهَذِهِ اللَيْلَةُ؟ فَيُجِيبُهُنَّ بالتلبية **فيقول:** يا خيراتٌ حسانٌ هذه أول ليلة من شهر رمضان»[١].

---

(١) هذا مختصر من حديث طويل مع اختلاف بعض ألفاظه، رواه الشيخ أبو حبان في كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له، وليس في إسناده من أجمع علىٰ ضعفه اهـ.

وروي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالىٰ عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ **فقال:**

«يَا أيُّها النَّاسُ قَدْ أظلَّكُمْ شَهْرٌ عظيمٌ، شهرٌ مُبَارَكٌ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ الله تَعَالَىٰ صِيَامَهُ فريضةً، وقِيَامَ لَيْلِهِ تطوعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فيه بِخَصلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ فريضةً فيما سواه، ومَنْ أَدَّىٰ فَرِيضَةً فيه كَانَ كَمَنْ أَدَّىٰ سَبعِينَ فريضةً فِيما سِوَاهُ. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصبرُ ثوابُه الجنةُ. وهو شهرُ المواساةِ، وهو شهرٌ يُزَادُ فيه رِزْقُ المؤمن: مَنْ فَطَّرَ فيه صَائِماً كان له عِتْقُ رقبةٍ ومغفرةٌ لذنوبه **قلنا:** يا رسول الله ليس كلُّنا يَجِدُ ما يُفَطِّرُ به الصَّائِمَ، **قال:** يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوابَ، مَنْ يُفَطِّرُ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أو شَرْبَةِ مَاءٍ أو تَمْرَةٍ، ومَنْ أَشْبَعَ صَائِمَاً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ رَبُّه مِنْ حَوْضي شَرْبَةً لا يَظْمَأ بَعدَها أبداً، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِه شيءٌ.

وهو شهر أوله رحمةٌ، وأوسطه مغفرةٌ، وآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النار.

ومن خَفَّفَ عن مَملوكه فيه، أعتقه الله من النار، **فاستكثروا فيه من أربع خصال:**

خَصْلَتَين تُرضون بهما ربّكم، وخصلتين لا غِنىٰ لكم عنهما.

* **أما** الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربّكم: فَشهادةُ أَنْ لا إلٰه إلاّ اللَّهُ وَتَسْتَغفِرُونَهُ.

* **وأما** الخصلتان اللتان لا غنىٰ لكم عنهما: تسألون رَبَّكُمُ الجنَّة، وَتتعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ»(١).

وورد:

* «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وفي رواية: وما تأخر»(٢).

وورد:

* «لو أذن الله للسمٰوات والأرض أن تتكلما لشهدتا لمن صام رمضان بالجنة».

فائدة:

* نقل عن ابن حجر أنّ تمني زوال رمضان من الكبائر، قال الأمير: ولعلّه إذا كان بغضاً للعبادة وربما يُخشىٰ منه الكفر.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر. ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما إلا أنه قال: ومن سقىٰ صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتىٰ يدخل الجنة اهـ.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مختصراً.

* ومما يخالف تعظيمَ شعائرِ الله قولُ العوام: رمضان مريض أو يطالع في الروح ونحو ذلك اهـ فينبغي تجنُب ما ذكر.

ومَا أحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِم:

شَهرَ الصِّيَامِ لَقَدْ عَلَوْتَ مُكَرَّماً وَغَدَوْتَ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ مُعَظَّماً
يَا صَائِمِي رَمَضَانَ هَذَا شَهرُكُمْ فِيهِ أبَاحَكُمُ المُهَيْمِنُ مَغْنَماً
يَا فَوْزَ مَنْ فِيهِ أطَاعَ إلَهَهُ مُتَقَرِّباً مُتَجَنِّباً مَا حُرِّمَا
فَالوَيْلُ كُلُّ الويلِ لِلْعَاصِي الذي فِي شَهْرِهِ اكلَ الحرامَ واجْرَمَا

* فنسأل الله الكريم المنّان، أن يوفقنا لصيام رمضان، ويمنَّ علينا بالعفو والغفران، بجاه نبينا وحبيبنا سيد ولد عدنان آمين.

واعلم أنه يجب صوم شهر رمضان[1] **علىٰ كل مسلم** ـ ولو فيما مضىٰ ـ فيشمل المرتد **مكلف** أي: بالغ عاقل **قادر علىٰ الصوم حساً وشرعاً**[2].

* فلا يجب علىٰ كافر أصلي، بمعنى أنه لا يطالب به منا، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة كغيره من الواجبات، ولا يلزمه قضاؤه إذا أسلم، بل لو قضاه لم ينعقد بخلاف المرتد، فإنه يطالب به منا فيقال له أسلم وصم، ويلزمه قضاؤه إذا أسلم خلافاً لأبي حنيفة، ومالك كما في رسالة القاوقجي فراجعهما.

حرمة إعانة الكافر في رمضان علىٰ ما لا يحل

* **ويحرم** إعانة الكافر في رمضان على ما لا يحل عندنا: كالأكل، والشرب في النهار، بضيافة، أو غيرها كما في الشرقاوي، ومن ذلك إعطاؤه القهوة، والأمر به.

---

(١) من الرمض وهو: الاحتراق، وسمي بذلك لرمض الذنوب فيه. أو من الرمض: وهو شدّة الحر لوجودها عند وضع العرب اسمه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما. والرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس وجمع رمضان رمضانات، وأرمضاء وسمع رماضين كثعابين.
ولا يكره أن يقال رمضان، من غير لفظ شهر خلافاً لبعضهم وحديث:
«لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله» ضعيف وكثير من الأحاديث الصحيحة ليس فيه الإضافة المذكورة كحديث:
* «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ» اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) فلا يجب علىٰ كبير، أو مريض، وإن وجب ـ علىٰ من يرجىٰ برؤه ـ القضاء لعدم قدرتهما حساً ولا علىٰ حائض ونفساء، لعدم قدرتهما شرعاً، وأشار بهذه الثلاثة لشروط وجوب الصوم، وكان الأولىٰ زيادة مقيم عليها إذ لا يجب علىٰ مسافر كما يأتي له والمراد به ولو حكماً ليشمل العاصي بسفره، ومن سفر قصير، وستأتي شروط صحته في كلامه اهـ القاضي الدمياطي.

* ولا يجب على صبي ومجنون لعدم تكليفهما، لكن الصبي يؤمر به لسبع إن ميز وأطاقه، ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه فيأتي عليه البلوغُ وهو بأكمل الحالات.

تنبيه:

والأمر والضرب واجبان على الولي، فلو تركهما كما هو الغالب الآن حرم عليه.

وفي رسالة القاوقجي: أنه يكره صوم الصبي عند المالكية فراجعها.

* **والمجنون:** يجب عليه قضاؤه بعد الإفاقة إن تعدى بمزيل عقله تغليظاً عليه.

* ولا يجب على شيخ كبير، ومريض عجزا عنه، لعدم قدرتهما عليه حساً ولا على حائض ونفساء، لعدم قدرتهما عليه شرعاً، لكن الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه يجب عليهما الفديةُ.

والمريض الذي يُرجى برؤه، والحائض، والنفساء: يجب عليهم القضاء بعد زوال عذرهم كما سيأتي.

الكلام على من يجب عليه صوم رمضان

وإنما يجب صومُ رمضانَ على من ذكر **برؤية**[1] **هلاله** ليلةَ الثلاثين من شعبانَ **أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً**[2] وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين خلافاً للإمام أحمد حيث قال:

---

(١) ولا أثر لرؤيته نهاراً، فلو رؤي في نهار شعبان يومَ الثلاثين لم نمسك، وكذا لو رؤي هلال شوال آخر رمضان.
ويثبت بها في حق من رآه وإن كان فاسقاً، وأما غيره فلا يثبت بمجردها في حقه، بل بحكم الحاكم ولو قاضي ضرورة بأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان، بإخبار عدل شهادة، ولو بغير لفظ شهادة لقول ابن عمر: أخبرت النبيّ ﷺ أني رأيت الهلال، فصام وأمر الناس بصيامه وهي شهادة حسبة فلا تحتاج لسبق دعوى.
* **وإن قال** المنجمون إن الحساب القطعي قد دلّ على عدم إمكان الرؤية خلافاً للقليوبي القائل بأنها لا تقبل شهادته حينئذٍ وحده، وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا، وإن لم نرَ الهلال بعدها، ولم يكن غيم، ولو رجع عن شهادته بعد حكم الحاكم لزمهم الصوم ـ أيضاً ـ ثم محل ثبوته بها في حق من لم يره إذا وافق مطلع محل لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس، والكواكب وطلوعهما وفيهما في وقت واحد، وإلا لم يثبت في حقه بذلك.
* **وهذا هو** الضابط لا مسافة القصر وعدمها، وإذا رؤى في بلد شرقي كمكة، لزم رؤيته في بلد غربي كمصر، ولا عكسه والظاهر كما قال الأذرعي: إن الأمارة الدالة كالقناديل المعلقة بالمنابر آخر شعبان في حكم الرؤية، ولو طفئت بعد إيقادها لنحو شك، ثم أعيدت وجب تجديد النية على من علم بذلك دون غيره اهـ من الدليل التام.

(٢) **ويجب ـ أيضاً** ـ بظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيراً أو محبوساً، فإن صامه حينئذٍ قبل دخوله، وتبين له ذلك أعاده وجوباً فيه، أو بعده، ويجب ـ أيضاً ـ على من أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو كافراً اهـ.

بوجوب الصوم حينئذٍ كما في القليوبي ورحمة الأمة، ويدل لنا الخبر الصحيح وهو «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمَاً» ومعنىٰ غم: استتر بالغمام.

فائدة نفيسة:

ذكر البجيرمي في حاشيته على المنهج: أن القمر لا يستتر أكثر من ليلتين آخرَ الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً، وليلةً إن كان ناقصاً، والمراد بالاستتار في الليلتين: أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وإذا استتر ليلتين، والسماءُ مصحيةٌ فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب. والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم، فإن من تفطن له يغنيه عن التطلع لرؤية هلال رمضان ولم يَفُتْهُ صومُ يومٍ إن كان كاملاً، وحديث صوموا لرؤيته إلخ في حق من لم يتفطن لذلك اهـ.

استكمال شعبان ثلاثين يوجب الصوم

واعلم[1] أن استكمال شعبان ثلاثين يوماً يوجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد لكن في بشرىٰ الكريم، وحاشية السيد أبي بكر:

أنه لو رأىٰ واحد هلالَ شعبان ولم يثبت، ثبت رمضان في حقه وحده باستكماله ثلاثين من

---

(١) **عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:**

* «لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُروا لَهُ» رواه الخمسة.

ولفظ الترمذي:

* «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً»

وللبخاري:

* «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

وفي رواية:

* «فَإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً».

وعنه عن النبيّ ﷺ قال:

* إنَّا أمةٌ أُمِيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكذا وهكذا يعني مرةً تسعةً وعشرينَ ومرةً ثلاثين».

رواه الثلاثة والنسائي.

أي: إننا معشرَ العرب أمةٌ أميّةٌ لا نعرف الكتابة، أي: كلنا فلا ينافي أن بعضهم كان كاتباً: كعبد الله بن عمر، ومعاوية، وعلي رضي الله عنهم.

ولما كاتب اليهودُ في اللغة السريانية النبيّ ﷺ، أمر عليه الصلاة والسلام زيدَ بن ثابت، فتعلمها في نصف شهر، وكان يكتب لهم، وإذا كتبوا للنبي ﷺ قرأه له زيد بن ثابت.

وكذا نحن لا نعرف حساب النجوم وسَيْرِها، ولا يكلفنا الله في مواقيت عبادتنا: من صلاة، وصيام، وحج، إلا بأمور واضحة، يستوي فيها الكاتب وغيرُه، والحاسب وغيره رحمة بعباده. =

رؤيته اهـ. وأما رؤية الهلال ليلةَ الثلاثين من شَعْبَانَ، فإنها توجب الصوم على الرائي وإن كان فاسقاً، وكذا علىٰ غيره إن صدقه؛ فإن كان عدلاً وشهد بها عند القاضي، وحكم بها بأن قال: حكمت بثبوت هلال رمضان، أو ثبت عندي هلالُ رمضانَ، وجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد المرئي فيه، وكذا علىٰ غيرهم، ممن يوافق محلُهم محلَّ الرؤية في المطالع والمغارب، بأن يكون طلوع الشمس، والكواكب، وغروبها في المحلين في وقت واحد[1].

وتقبل شهادة العدل الواحد، وإن كانت السماء مصحية، أو بها غيم بحيث لا يحيل الرؤية عادة كما قاله في التحفة واعتمده الرملي كما في ترشيح المستفيدين.

وأفاد في رحمة الأمة:

* أن الرؤية تثبت عند أبي حنيفة في الصحو بشهادة جمعٍ كثيرٍ يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم

= وهي رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره قال تعالىٰ:

* ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ سورة البقرة آية ١٨٩.

ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين، ولا يجب الصوم بحسابهم لا عليهم ولا علىٰ من صدقهم؛ لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط؛ لأنهم كثيراً ما يختلفون وعلىٰ هذا الجمهور.

وقال الشافعية:

* إنَّ حسابهم معتبر بالنسبة إليهم، وإلىٰ مَنْ صدقهم فيعملون بحسابهم، لأن هذا الحديث لم ينص علىٰ عدم العمل بالحساب، بل يشير إلىٰ أنه علم عزيز، ولأن الأمّة كلها علىٰ العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم، فلا فرق بينهما ولعموم قوله تعالىٰ ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ سورة النحل آية ١٦ والله أعلم.

(وعن ام سلمة رضي الله عنها):

* أنّ النبيّ ﷺ آلىٰ من نسائه شهراً، فلما مضىٰ تسعةٌ وعشرون يوماً، غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهراً فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. رواه الخمسة إلا أبا داود).

وزاد مسلم:

* ثم طَبّق النبي ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها .اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٥٤ **باب الصوم.**

(١) ولكل شهر قمر جديد، وإنما كان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص، بخلاف قرص القمر؛ لأن الشمس تسجد لله تعالىٰ تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود إلا ليلة أربع عشرة.

وتعهد هلال الشهر مطلقاً فرض كفاية كما أفتىٰ به الشوبري لما يترتب عليه من الأحكام الكثيرة. ولا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخرَ الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً، وليلة إن كان ناقصاً. ومعنىٰ الاستتار:

* أن لا يظهر إلا بعد طلوع الفجر وإذا استتر ليلتين، والسماءُ مصحية، فالثالثة أول الشهر بلا ريب، والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم.

فإن من تفطن له أغناه عن التطلع لرؤية الهلال، ولم يفته صوم يوم إن كان كاملاً.

حديث صوموا لرؤيته إلخ في حق من لم يتفطن لذلك كذا قاله بعض العلماء اهـ من الدليل التام.

بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً. قال مالك: لا يقبل إلا عدلان اهـ، وهو قول عندنا كما في المنهاج.

وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل، كما في رسالة القاوقجي. وفيها ـ أيضاً ـ أنّ الحنفية اختلفوا في الجمع الكثير، **فقيل:** يفوض مقدار الكثرة والقلة إلىٰ رأي الإمام، كما روي عن محمد، وعن أبي يوسف:

يقدر بخمسين رجلاً، **وقيل:** غير ذلك، ويروىٰ عن الإمام أنه يكفي باثنين مطلقاً.

وقال الطحاوي: يكتفىٰ بواحد إن جاء من خارج البلد، أو كان علىٰ مكان مرتفع اهـ.

والمعتمد عندنا:

* أن شهادة العدل تُقْبل وإن قال المنجمون إنّ الحساب القطعي قد دل علىٰ عدم إمكانها خلافاً للقليوبي حيث قال: إن إخباره لا يقبل حينئذٍ وترد شهادته.

وفصّل في التحفة فقال:

* الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله علىٰ أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا، ذكرَ ذلك السيدُ أبو بكر.

* ويكفي في الشاهد العدالة الظاهرة، وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق. ولا بد من إتيانه بلفظ الشهادة، كأن يقول: أشهد أني رأيت الهلال وهي شهادة حسبة، فلا يشترط فيها تقدم دعوىٰ، وفي ظني أنه يشترط ذلك عند الحنفية فليراجع مذهبهم.

ومثل ثبوت الهلال عند القاضي: الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار، وظَنُّ دخوله بالأمارة الظاهرة التي لا تختلف كرؤية القناديل المعلقة بالمناير، قاله في فتح المعين.

بما يَثْبُتُ شَهْرُ رمضانَ؟

١ ـ إنّ رمضان يثبت باستكمال شعبانَ ثلاثين يوماً ولو في حق الشخص نفسِه كما مرّ عن بشرىٰ الكريم وحاشية السيد أبي بكر، ويحكم القاضي بثبوت الهلال بشهادة عدل، فيجب الصوم علىٰ جميع أهل البلد المرئي فيه، ولو بالنسبة لمن لم يُصَدِّقْ برؤية العدل المذكور، كذا قاله السيد أبو بكر. **وفي حواشي الأنوار نقلاً عن الزركشي:**

أنه لو علم بفسق الشاهد، أو كذبه لم يلزمه الصوم، بل يحرم كصوم يوم الشك اهـ، ومثله في شرح الرملي.

* ٢ ـ ويثبت ـ **أيضاً** ـ في حق من رأى الهلال ولو فاسقاً.

* ٣ ـ وفي حق من تواتر عنده ـ ولو من كفار ـ رؤيتُه أو ثبوته في محل متفق مطْلَعُه مع مطلع محله.

* ٤ ـ **وفي** حق من أخبره موثوق به أنه رآه، أو ثبت فيما يوافق مطْلَعهُ مطلع محله، ما لم يعتقد خطأَه بموجبٍ قام عنده: كضعف بصره.

* ٥ ـ **وفي** حق من أخبره غير موثوق به، كصبي، أو فاسق، وقد وقع في القلب صدقه.

* ٦ ـ **وفي** حق من عرفه بحسابه أو تنجيمه.

* ٧ ـ **وفي** حق من أخبراه واعتقد صدقهما.

* ٨ ـ **وفي** حق من رأى العلامات التي تدل علىٰ ثبوته: كقناديل معلقة بالمنابر، وسماع مدافع وطبول، مما يحصل له به اعتقاد جازم علىٰ ثبوته.

وهذه المذكورات كما يثبت بها رمضان، يثبت بها شوال، كما أفاده في بشرىٰ الكريم.

وإذا صمنا بعدل ولم نرَ الهلال بعد الثلاثين، أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحيةً أي: لا غيم بها لكمال العدّة بحجة شرعية.

وقيل: لا نفطر، لأن الفطر يؤدي إلىٰ ثبوت شوّال بواحد، وهو ممتنع.

وقال بعضهم:

بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو، كما في المنهاج وشرح الرملي والجلال.

وفي البجيرمي نقلاً عن الإمام مالك أنه قال:

* إذا لم يُرَ الهلالُ بعد الثلاثين، ولم يكن غيم يجب الصوم. وترد شهادة من شهد أولاً حينئذٍ اهـ.

ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين، ولم يرَ الهلال ليلة إحدىٰ وثلاثين لم يُفطر، هذا ما

جرىٰ عليه ابن حجر في التحفة، وقال الرملي في النهاية: إنه يفطر، في أوجه احتمالين.

وفي القليوبي على الجلال:

أنه كما يجب الفطر بعد الثلاثين علىٰ من صاموا برؤية العدل، ويجب علىٰ من صام بخبر من يثق به، أو من صدقه ولو فاسقاً، أو بحسابه، أو من صدقه، أو رأىٰ هلال شوال وحده ولكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم، وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه، وإذا ظنّ هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادي اهـ.

تنبيه:

* علم مما مرّ أنه يجب الصوم علىٰ من كان مطلعهم موافقاً لمطلع محل الرؤية دون من كان مطلعهم مخالفاً له، وهذا هو الأصح كما في المنهاج.

وعبارته مع شرح الرملي:

* وإذا رُؤِيَ ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً: كبغداد، والكوفة، دون البعيد علىٰ الأصح: كالحجاز، والعراق.

* والثاني: يلزم في البعيد ـ **ايضاً** ـ والبعد يعتبر بمسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع **وهو** الأصح.

ودليل عدم لزومه في البعيد ما روىٰ مسلم عن كريب قال: رأيت الهلالَ بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متىٰ رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية فقال: لكِنّا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نُكْمِلَ العدّة، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

* **ولو** شك هل مطلعه موافق لمحل الرؤية أو مختلف؟ لم يجب عليه الصوم، لأن الأصل عدم الوجوب.

ونبّه التاج التبريزي:

* علىٰ أنَّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلَّ من أربعةٍ وعشرينَ فرسخاً؛ وذلك ثلاث مراحل اهـ ببعض تصرف واختصار. وأفاد الكردي: أن ما قاله التبريزي نقلوه عنه وأقرّوه.

وقول القليوبي:

* إنه غيرُ مستقيم، يمكن الجواب عنه، بأن ما دون الثلاث مراحل يكون التفاوت فيه دون درجة، فكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اهـ.

مطلب: لو رؤي الهلال في بلد وجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا عند الأئمة الثلاثة

واتفق الأئمة الثلاثة:

* علىٰ أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤيةً فاشية وجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا قاله في رحمة الأمّة اهـ.

وذكر في بشرىٰ الكريم:

* أنه لو أثبت مخالفٌ الهلالَ مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضىٰ إثباتِه.

مطلب: في حكم لو سافر شخص من محل إلىٰ محل آخر يخالفه في المطلع

واعلم[1] أنه لو سافر شخص من محل إلىٰ محل آخر يخالفه في المَطْلَع، فوجد أهله صائمين أو مفطرين لزمه موافقتُهم في أول الشهر أو آخرِه كما في الشرقاوي وغيرِه لأنه صار منهم.

---

(١) عن كُرَيْبٍ أَنَّ أمَّ الفضل بَعَثَتْهُ إلىٰ معاوية بالشام، فقال: فَقَدِمْتُ الشام فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال لي أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصام معاوية، فقال لكنَّا رأيناه ليلةَ السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَذاهِبَ ذَكرَها صَاحِبُ الْفَتْحِ:

* **أحدها**: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتُهم، ولا يلزمهم رؤيةُ غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يَحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً في الشافعية.

* **وثانيها**: أنه لا يلزم أهلَ بلد رؤيةُ غيرهم، إلا إن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلَّهم، لأن البلاد في حقه، كالبلد الواحد إذ حُكمُهُ نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون.

* **وثالثها**: أنها إن تقاربت البلادُ كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان:

لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية، واختار أبو الطيب، وطائفةٌ، الوجوبَ وحكاه البغوي عن الشافعي

وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.

وثانيها: مسافةُ القصر قطع به البغوي، وصححه الرافعي والنووي. =

وها أنا أوضح لك هذه المسألة مع ما فيها من الخلاف **فأقول:** مثال موافقته لهم في الصوم أول الشهر:

* أن يسافر من دمياط آخرَ يومٍ من شعبانَ وهو مفطر لعدم رؤية الهلال فيها، فيصل في يومه إلىٰ مصر، فيجد أهلها صائمين، لكونهم رأوا الهلال فيها فيمسك معهم، ويقضي هذا اليوم إن عيَّد معهم، فإن رجع إلىٰ دمياط قبل العيد، وافق أهلها في الصوم آخر الشهر، كما يعلم مما يأتي.

ومِثَالُ مُوافَقَتِهِ لَهُم في الْفِطْرِ أَوَّلَ الشَّهْرِ:

* أن يرىٰ الهلال في دمياط فيصبح صائماً، ويسافر إلىٰ مصر، فيجد أهلها مفطرين لعدم رؤيتهم الهلال فيها، فيفطر معهم عند الرملي، ولا يقضي هذا اليوم إذا صام معهم تسعة وعشرين يوماً. وبهذا يلغز فيقال: **لنا شَخصٌ رَأى الْهِلاَلَ لَيْلاً وَأَصْبَحَ مُفْطِراً بِلاَ عُذْرٍ.**

وعند ابن حجر:

* لا يفطر، لأن صومه استند إلىٰ يقين الرؤية فلم يجز له مخالفتُه بمجرد الوصول إلىٰ المحل الآخر.

مِثَالُ الْمُوَافَقَةِ فِي الصَومِ:

ومثال موافقته لهم في الصوم آخر الشهر، أن يسافر من دمياط إلىٰ مصر يوم الثلاثين من رمضان فيصلها ليلاً، فيجد أهلها قد صاموا تسعة وعشرين يوماً فقط، ولم يروا هلال شوال، فيلزمه أن يصبح صائماً معهم، لأنه بالانتقال إليهم صار منهم هذا هو الأصح.

= **وثالثها:** باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح اهـ.

ورابعها: أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم، بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي.

وخامسها: مثل قول ابن الماجشون المتقدم.

وسادسها: أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً؛ كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلدٍ في إقليم، حكاه المهدي في البحر عن الإمام يحيىٰ والهادوية.

وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام.

وقال في آخر الحديث:

(هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) فدلَّ ذلك علىٰ أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر اهـ من نيل الأوطار ٤/ ١٩٤.

* **وروي** أنَّ ابن عباس أمر كريباً حينَ قدم المدينة أن يوافق أهلها في الصوم آخرَ الشهر، مع أنه كان رأىٰ الهلال في الشام ليلة الجمعة، وأهل المدينة رأوه ليلة السبت كما تقدّم.

وقيل: لا يلزمه الصوم معهم، بل يفطر، لأنه لزمه حكم دمياط فيستمر عليه.

* وعلى الأصح لو أصبح معيِّداً في دمياط، فسافر إلىٰ مصر فوجدهم صائمين لزمه أن يمسك معهم بقية هذا اليوم.

* ولو كان صام في دمياط ثلاثينَ يوماً، لأنه بالانتقال إليهم صار منهم كما عُلِمَ مما مرّ ومقتضىٰ هذه العلة أنه يجب عليه قضاء هذا اليوم فليحرر.

وقيل: لا يجب عليه الإمساك لعدم ورود أثرٍ فيه، ولأن تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضٍ دونَ بعضٍ بعيدٌ. **قال الرملي في النهاية**:

* ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك، إذا ثبت الهلال في أثنائه، فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله اهـ.

مثال الموافقة في الفطر:

ومثال موافقته لهم في الفطر آخرَ الشهر، أن يسافر من دمياط إلىٰ مصر يومَ التاسع والعشرين من رمضان، أو يوم الثلاثين منه، فيصل إلىٰ مصر، فيجد أهلها مفطرين لكونه يومَ عيدهم فيلزمه أن يفطر معهم، ويجب عليه قضاء يوم في الصورة الأولىٰ دون الثانية فلو فُرِضَ رجوعُه من مصر إلىٰ دمياط في هذا اليوم قبل تناوله مفطراً اتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم، كما في الكردي.

وافاد الشيخ عميرة:

* **انه** ينبغي جريان الخلاف هنا أي: فيكون لزوم الفطر معهم هو الأصح، والثاني لا يلزم اهـ فليراجع. ثم ما ذكرته من التمثيل بالسفر من دمياط إلىٰ مصر مبني علىٰ ما في الشرقاوي من أنّ الذي جرىٰ عليه الفقهاء أن المكانين اللذين بينهما أربعة وعشرون فرسخاً مطلعهما مختلف، ولا شك أنّ ما بين دمياط ومصر، يزيد علىٰ ذلك على أنا نجد في النتائج المصرية والدمياطية اختلافاً في طلوع الشمس.

مطلب: في حكم من سافر من محل الرؤية إلىٰ محل يوافقه في المطلع

وأفاد الكردي وعميرة: أنه لو سافر من محل الرؤية إلى محل يوافقه في المطلع، لزم أهل المحل المنتقَل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته في المحل المنتقل عنه، إما بقوله، أو بطريق آخَرَ، ويقضون اليوم الأول، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر عند تمام العدة كما لو رأىٰ هلال شوال وحده اهـ. فتفطن يا أخي لهذا البيان وادع لي بالغفران[1].

فائدتان تتعلقان بالهلال

الفائدة الأولى:

* **تعلُّم** اختلافِ المطالع فرضُ كفاية، وكذا تعهد رؤية هلال رمضان، بل وبقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة كما في البجيرمي.

الفائدة الثانية:

* **يسن**[2] عند رؤية الهلال أن يقول: الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ وَالإِيمانِ، وَالسَّلامَةِ

---

(١) صور الموافقة والمخالفة في المطالع التي ذكرها المؤلف رحمه الله صور جيدة واضحة، قريبة المأخذ، سهلة المنال، غفر الله للمؤلف، ومنَّ عليَّ بحسن الختام اهـ محمد.

(٢) روينا في مسند الدارمي، وكتاب الترمذي، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رآى الهلال **قال:**

«اللهمّ أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربُّك الله» قال الترمذي حديث حسن.

وروينا في مسند الدارمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رأىٰ الهلال قال: «الله أكبر، اللهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضىٰ، ربُّنا وربك الله».

وروينا في سنن أبي داود، في كتاب الأدب، عن قتادة أنه بلغه أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال:

«هلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْر كذا».

وفي رواية عن قتادة أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال صرف وجهه عنه هكذا، رواهما أبو داود مرسلين.

وفي بعض نسخ أبي داود قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبيّ ﷺ حديث مسند، ورويناه في كتاب ابن السني، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وأما رؤية القمر فرويناه في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فإذا القمر حين طلع فقال: تعوذي بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب، وروينا في حلية الأولياء بإسناد فيه ضعف عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجبُ **قال:**

* «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وشعبانَ وبلغنا رَمَضَانَ» ورويناه ـ **ايضاً** ـ في كتاب ابن السني بزيادة اهـ من الأذكار للنووي.

وَالإِسْلاَمِ، والتَّوْفِيقِ لما تُحِبُّ وترضىٰ، ربُّنا وربُّكَ الله، الله أَكْبَرُ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَشَرِّ الْمَحْشَرِ، **وَأَنْ يقول** مرتين هلالَ خيرٍ وَرُشْدٍ، وثلاثاً آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ، ثم الْحَمْدُ لله الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كذا وجاء بشهر كذا، وأن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك، ومحلُّ سَنّ ما ذكر، إذا رآه في أول ليلة أما إذا رآه بعدها فالظاهر عدم سنه، وإن سمي هلالاً فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال، وإن كان عدم رؤيته له لضعفٍ في بصره، وينبغي أنّ المراد برؤيته العلم به: كالأعمىٰ إذا أخبر به، والبصير الذي لم يره لمانع اهـ من شرح الرملي وحاشية الشبراملسي عليه.

ويجوز فطره أي: رمضان **لمسافرٍ سفر قصر**[1] أي: سفراً يباح فيه القصر، سواء خاف منه ضرراً أم لا، لكن الأفضل له أن يصوم إن لم يخف ضرراً، فإن خافه فالفطر أفضلُ، بل يكره الصوم حينئذٍ.

وقال الأوزاعي:

* الفطر أفضل مطلقاً كما في رحمة الأمة، وهذا كله في غير اليوم الذي يسافر فيه، أما هو فلا يجوز له فطرُه إلا إن حصل له بالصوم مشقة شديدة لا تحتمل عادة.

والحاصل:

أنه يجوز الفطر للمسافر في رمضان بشرط أن يكون سفره سفر قصرٍ، وأن ينوي الترخيص عند فطره بأن يقصد أنّ الشارع رخص له في الفطر أي: أباحه فإن أفطر بلا نية حرم، وأن يكون السفر سابقاً علىٰ الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار، فلا يجوز له الفطر في هذا النهار خلافاً للإمام أحمد حيث قال: يجوز، واختاره المزني كما في رحمة الأمّة اهـ.

مديم السفر:

* ويستثنىٰ مِنَ المسافر مديمُ السفر، فلا يجوز له الفطر، لأنه يؤدي إلىٰ إسقاط الوجوب

---

(١) ما لم يكن مديم السفر، وإلا لم يجز له الفطر، لأنه لم يرج ما يقضي فيه، وجميع ما يشترط لجواز القصر، يشترط لجواز الفطر هنا ولا بدّ أن يفارق ما شرط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقيناً، وإلا لم يُفطر ذلك اليوم، ثم إن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل والشرط في جواز الفطر هنا، وفيما يأتي نية الترخص؛ بأن ينوي أنّ الشارع رخص له في الفطر أي: أباحه له وإلا لم يجز اهـ من الدليل التام.

بالكلية نعم؛ إن قصد القضاء في أيامٍ أخر في سفره جاز له الفطر، قاله الشرقاوي والسيد أبو بكر والشيخ عبد الكريم.

تنبيه:

ولا فرق في جواز الفطر للمسافر بين أن يكون بأكل أو غيره، خلافاً للإمام أحمد حيث **قال:** لا يجوز بالجماع ومتىٰ جامع المسافر عنده فعليه الكفارة كما في رحمة الأمة.

فرع:

* **ويجوز فطره أي:** رمضان ـ **أيضاً** ـ لشخص **خائف علىٰ نفسه من الصوم مشقة شديدة، تبيح التيمم**[1] **بسبب المرض، أو كِبَر، أو حمل، أو رضاع، أو غلبةِ جوعٍ، أو عطش، أو شغل شاق، لا يقدر معه علىٰ الصوم: كالحصادين والفعلة ونحوهم**[2]؛ من كل من عمله شاق كالعطشجية الذين يوقدون البوابير، والخبازين خصوصاً في أيام الحر **إلا أنه** أي الحال والشأن **يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم مَنْ لحقه** أثناء النهار **مشقة شديدة** أي تبيح التيمم **واحتاج للفطر أفطر وإلا فلا**[3].

ولا يجوز لهم تركُ النية كما يفعله بعض الجهلة، والضمير في يلزمهم، عائدة علىٰ الحصّادين، والفعلة ونحوهم ومثلهم: من يغلبه الجوعُ أو العطش.

المريض:

وفي المريض تفصيل: وهو أنه إن كان مرضه مطبقاً أي: مستمراً ليلاً ونهاراً لم يلزمه التبييت، وإن كان متقطعاً؛ كأن كان يُحمُّ وقتاً دون وقت، فإن كان محموماً قبيل الفجر جاز له تركها، وإلا لزمه الإتيان بها، ولم أجد نصاً في الكبير، والحامل، والمرضع، ويظهر أنه لا يلزمهم التبييت لاستمرار عذرهم فليحرر.

---

(١) وإن طرأ علىٰ الصوم وجواز الفطر له بمعنىٰ عدم امتناعه فيصدق بوجوبه لأنه يجب إذا خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وفي كون الذي يبيح التيمم يوجبه أو يجوزه فقط خلاف بين الرملي وابن حجر اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: كالخبازين ولو أراد بهم مطلق عامل في عمل شاق، لم يحتج له علىٰ أنه لا يحتاج له علىٰ الأول ـ **أيضاً** ـ لأن الأصل في الكاف أن تكون للتمثيل، وهي لا يذكر معها جميع الأفراد، وعلىٰ كلامه صارت للاستقصاء، لأن ما بقي من الأفراد دخل تحت النحو وهو خلاف الأصل اهـ من الدليل التام.

(٣) أما الذي مرضه مطبق، أو متقطع كالحمىٰ، وكان موجوداً وقت الشروع، فله ترك النية.

تنبيهات

التنبيه الأول:

* ما ذكرته من تفسير المشقة الشديدة، بكونها تبيح التيمم، هو المعتمد كما في البجيرمي على الخطيب. **وقيل:** إن التي تبيح التيمم، توجب الفطر، وما دونها ـ حيث لا تُحتمل عادة ـ تجوزه وأفاد الشرقاوي نقلاً عن الشيخ عطية الأجهوري: أنّ المشقة الشديدة بالنسبة للمريض ما تبيح التيمم، وبالنسبة لغيره ما لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم.

أحوال المريض

وذكر الشيخ أبو خضير في نهاية الأمل **ان للمريض ثلاثة احوال:**

* ١ ـ وهي أنه إن توهم ضرراً يبيح التيمم كره له الصوم، وجاز له الفطر.

* ٢ ـ وإن تحقق الضررَ المذكور، أو غلب على ظنه، أو انتهى به العذر إلى الهلاك، أو ذهاب منفعة عضو، حرم الصوم، ووجب الفطر.

* ٣ ـ وإن كان المرض خفيفاً ـ بحيث لا يتوهم فيه ضرراً يبيح التيمم ـ حرم الفطر، ووجب الصوم، ما لم يخف الزيادة. وفي بشرى الكريم:

* أن مبيح التيمم يوجب الفطر عند ابن حجر، وعند الرملي لا يوجبه إلا خوف الهلاك.

التنبيه الثاني:

* ذكر في بشرى الكريم أنه لا فرق في جواز الفطر، لأهل العمل الشاق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع، وإن وجد غيره، وتَأَتَّى لهم العمل ليلاً كما قاله الشرقاوي وقال في التحفة: إن لم يتأت لهم ليلاً. ولو توقف كسبه ـ لنحو قوته المضطر إليه، هو أو ممونه ـ على فطره، جاز له، بل لزمَه عند وجود المشقة الفطرُ لكن بقدر الضرورة.

ومن لزمه الفطر فصام صح صومه، لأن الحرمة لأمرٍ خارج، ولا أثر لنحو صداع ومرض خفيف، ولا يخاف منه ما مرَّ اهـ.

التنبيه الثالث:

* ذكر في بشرى الكريم ـ **ايضاً** ـ أنه تجب نية الترخص عند الفطر: على مسافر، ومريض

يرجىٰ برؤه، ومَنْ غلبه نحو جوع: كالحصّادين، ونحوهم قياساً علىٰ محصَرٍ تحلل، وليتميز الفطر المباح من غيره.

وقال الوفائي: لا علىٰ شيخ، وشيخة، ومريض لا يرجىٰ برؤه وحامل، ومرضع اهـ **والله أعلم** وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل: في شروط الصوم، وأركانه، وسننه، ومكروهاته

وللصوم شروطٌ لصحته، **وأركانٌ**، **وسننٌ**، **ومكروهاتٌ**.

أما شروطه فأربعة:

* **احدها: إسلام** أي بالفعل، فلا يصح من كافر ولو مرتداً.

* **وثانيها: تمييز** فلا يصح من غير المميز: كمجنون.

* **وثالثها: نقاء** أي: خلو **من حيض ونفاس** فلا يصح من حائض ونفساء.

وقولي **جميعَ نهار**: قيدٌ في كلٍ من الإسلام، والتمييز، والنقاء، فلو حصل في جزء من النهار ردة، أو جنون، أو حيض، أو نقاء، بطل الصوم.

* **ورابعها: انتفاء إغماء، وسكر، في جزء منه** أي: النهار فلا يصح من مغمىٰ عليه وسكرانٍ إن استغرق الإغماءُ، أو السكر جميعَ النهار. **والصحيح**: أنّ النوم لا يضر وإن استغرق جميع النهار، لأن النائم ينتبه إذا نبه **وقيل**: يضر كالإغماء.

تنبيه:

* وذكر في بشرىٰ الكريم نقلاً عن الرملي: أنه لا يضر إغماء، أو سكر بعض النهار ولو بتعد ثم قال: وبه قال ابن قاسم وابن حجر في شرحي الإرشاد، بل فيهما لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار اهـ فراجعه.

وأما أركانه أي الصوم فاثنان:

* **الأول: نية في كل ليلة**[1] يريد صومَ يومِها، وتصح ولو في أول الليل على الصحيح.

---

(١) قبل الفجر فلو قارنها لم تصح، وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا؟ بخلاف ما لو شك بعدها.
* ولو شك بعد الغروب فيها لم يُؤثر، أو نهاراً؛ فإن تذكر ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً أجزأ وإلا فلا. =

وقيل: لا تكفي في النصف الأول، بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير لقربه من العبادة، ولا يضر حصول مناف للصوم بعدها، وقبل الفجر: كالأكل والجماع، **وقيل:** يضر فيحتاج إلىٰ تجديدها **ويقال:**

إن هذا القول رجع عنه قائله، وهو أبو إسحاق المروزي كما في حاشية الشيخ عميرة.

وإذا نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر، لم يجب تجديدها، بل يُسن كما في الشبراملسي **وقيل:** يجب فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضرَّ بلا خلاف قاله الشيخ عميرة. وتضر الردة بعدها ولو نهاراً، ويضر رفضُها قبل الفجر فيجب تجديدها.

لطيفة:

وتكفي ليلاً ولو حال الجماع بخلاف نية الحج، أو العمرة، والفرق أنه لو صح نيتهما حالَ الجماع، لصار متلبساً بالعبادة في حال جماعه، ولا كذلك الصوم إذ نيته قبل الفجر، والتلبس به يكون بعده أفاده الشرقاوي.

فروع: نفيسة تتعلق بالنية

* ١ ـ: لو نوىٰ مع طلوع الفجر لم يصح لحديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا

= * ويشترط في النية أن يُحضر في ذهنه ذاتَ الصوم مع صفاته والقصد لذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع منه خوف طلوع الفجر كان ذلك نيةً إن خطر بباله الصوم، بصفاته ككونه عن رمضان وإلا فلا.

وفي كلام المصنف شيء: وهو أن الشروط والأركان التي ذكرها لمطلق الصوم، وكون النية في كل ليلة إنما هو في خصوص الفرض، وهو رمضان، والنذر، والكفارة، أو النفل من الصبي إذا صام رمضان؛ لأنه في تبييت النية لصحة صومه؛ كالبالغ وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت، إلا هذا. **وعليه حمل حديث:**

* «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» أما النفل ـ ولو نذر إتمامه ـ فتصح نيته ليلاً ونهاراً قبلَ الزوال إن لم يسبقها منافٍ للصوم: كأكلٍ فكان الأولىٰ عدم تقييد النية.

* **والتعيينُ** شرطٌ لنية الفرض، بأن ينوي أنه صائم عن رمضان مثلاً دون النفل ولو عرفة وعاشوراء، فيصح بنية مطلقة، بل لو نوىٰ غيره في زمنه ولو فرضاً حصل: كتحية المسجد ولا يشترط التعرض للفرضية، وتصح النية ليلاً ولو جامع، أو نام، أو انقطع حيض بعدها، مثلاً فلا يجب تجديدها **نعم**؛ الردة، ورفضُها ليلاً، مبطل لها وأقلها: أن ينوي الصوم عن رمضان مثلاً ولا تكفي ملاحظة الغد عن ملاحظة رمضان مثلاً وكمالها أن يقول بلسانه موافقاً لقلبه نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ.

* **وعند الإمام** مالك تكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه.

* **وعند الإمام** أبي حنيفة: تكفي نية الفرض ولو نهاراً إذا كانت قبل الضحوة الكبرىٰ ولم يسبقها مفطر اهـ من الدليل التام للقاضي الدمياطي.

صِيَامَ لَهُ»[1]، **وقيل**: يصح كسائر العبادات كما في بشرىٰ الكريم.

* ٢ ـ: **ولو** شك هل طلع الفجر أم لا؟ ثم نوىٰ لم يصح للتردد في النية، بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك هل طلع أم لا؟ فإنه يصح، لأن الأصل عدم طلوعه.

* ٣ ـ: **ولو** تحقق الطلوع، ثم شك هل كانت النية قبله أو لا؟ أو هل نوىٰ ليلاً أم لم ينو لم يصح فيهما، لأن الأصل عدم التقدم في الأولىٰ، وعدم النية في الثانية.

نعم، إن تذكر فيهما ولو بعدَ زمن طويل، أنها وقعت أجزأ كما في القليوبي علىٰ الجلال.

وعبارة بشرى الكريم:

* **ولو** شك في النية أو التبييت، فذكره قبل الغروب كما في التحفة وقال الرملي ولو بعد أيام لم يضر اهـ.

* ٤ ـ: **ولو** شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر، كما في شرح الرملي.

* ٥ ـ: **ولو** نوىٰ ليلةَ الثلاثين من شعبان صومَ غدٍ عن رمضان إن كان منه، لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونَه منه بقول مَنْ صدَّقه: من عبد، أو امرأة، أو فاسق، أو مراهق، فيقع عنه إن تبين أنه منه، فإن تبين أنه من شعبان لم يصحَّ حتىٰ عنه لعدم نيته له. والفرض[2] أنه علق النية، فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولىٰ إن بان من رمضان.

* ٦ ـ: **ولو** صوم غد نفلاً، إن كان من شَعْبَانَ، وإلا فمن رمضان، فإن بان من شعبان صح صومه نفلاً، لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً.

* ٧ ـ: **وإن** نوىٰ ليلةَ الثلاثين من رمضان، صومَ غد عن رمضان إن كان منه أجزأه، لأن الأصل بقاؤه قاله الباجوري، ونحوه في شرح الخطيب علىٰ أبي شجاع.

---

(١) هذا في صوم الفرض أي: وجوب إيقاع النية ليلاً بمعنىٰ وجوب التبييت، وقوله في الفرض: ولو نذراً، أو قضاء، أو كفارة، أو كان الناوي صبياً، أو أمر به الإمام في الاستسقاء. وليس لنا نفل يشترط فيه التبييت إلا صوم الصبي. **فيلغز به ويقال: لنا صوم نفلٍ يشترط فيه تبييت النية** اهـ الشرقاوي علىٰ التحرير ١/ ٤٢٤ باب الصوم.

(٢) **والفرض**: أي فرض المسألة أنه علق النية، لا الفرض الذي هو مقابل السنة فانتبه.

وكتب عليه البجيرمي قوله صح صومه نفلاً أي: إن أبيح له الإقدام علىٰ صومه بأن كان له عادة وإلا فلا، لأنه من النصف الثاني وهو يوم شك **أيضاً**.

مطلب: في النية وشروطها وكيفيتها ومحلها

واعلم أنّ النية محلها القلب، ولا يشترط النطق بها، بل يسنّ ليساعد اللسان القلب، ولا بد من أن يُحضر في ذهنه حقيقةَ الصوم وهي: الإمساك عن المفطرات جميعَ النهار، ويقصد ثبوته واتصافه بذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصحَّ.

* ويجب التعيين في صوم الفرض، بأن يستحضر كونَه عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة، واختلف في نية الفرضية:

فقيل: تجب **وقيل**: لا وهو المعتمد فيكفيه أن ينوي الصوم عن رمضان مثلاً، وأن يتعرض للفرضية، ولا يكفيه أن ينوي الصوم غداً علىٰ المعتمد كما في البجيرمي نقلاً عن الحلبي لعدم التعيين.

ونقل عن الأذرعي:

* أنه لا يكفي القصدَ ضمناً، بأن تسحر ليصوم، أو شرب ليندفع العطش عنه نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب، أو الجماع خوفَ طلوعَ الفجر، وقد خطر بباله حقيقةُ الصوم مع صفاته الشرعية في جميع ذلك. **والمعتمد**: الاكتفاء بما ذكر كما قاله الرملي وغيره. وذكر ذلك الشيخ عبد الكريم في حاشيته علىٰ شرح الستين؛ **وفي الكردي**: يكفي ذلك وإن لم يعزم علىٰ الصوم خلافاً للأذرعي؛ لأن خطوره بباله كذلك معَ فعل ما يعين عليه، أو تركِ ما ينافيه متضمن للعزم عليه اهـ.

وَكمَالُ النـّيَّـةِ فِي رَمَضَانَ:

* أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ بإضافة رمضان إلىٰ ما بعده، ويسن أن يزيد علىٰ ذلك إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم عزّ وجلّ، وبهذه النية يصح الصوم اتفاقاً كما في بشرىٰ الكريم أي: لأن في اشتراط التعرض للغد، والأداء، والفرض، وتعيين السنة، والإضافة لله تعالىٰ خلافاً.

مسألة:

هذا ولو كان عليه قضاء رمضانين، فنوىٰ صوم غد عن قضاء رمضان، صحّ وإن لم يعين قضاء أيهما، وكذلك **يقال:** فيما لو كان عليه كفارات من جهات مختلفة فنوىٰ الصوم عن الكفارة، فإنه يُجزئه وإن لم يعين نوعَها، فوجوبُ التعيين إنما هو من حيث الجنسُ لا من حيث النوعُ ولا الزمن، وما بحثه الأذرعي من أن مَنْ عليه مثل الأداء: كقضاء رمضان قبله، يلزمه التعرض للأداء، أو تعيين السنة رده الرملي في النهاية.

تنبيهان يتعلقان بالنية

الأول: فيما لو نسي النية ليلاً وطلع الفجر:

عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ، أنه لو نسي شخص النية ليلاً، وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب له ذلك اليوم، هذا إذا كان الصوم فرضاً، وسيأتي أنه يلزمه الإمساك إذا كان في رمضان:

* أما إذا كان نفلاً فإنه يحسب له إذا نوىٰ قبلَ الزوال لعدم اشتراط التبييت فيه، لكن يشترط لحسبانه أن لا يسبق النيةَ منافٍ للصوم نهاراً، وكما لا يشترط فيه التبييت، لا يشترط فيه التعيين، بل يصح بنية مطلقة بأن يقول: **نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ.**

* وبحث في المجموع اشتراطَ التعيين في الراتب: كعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، وردَّ بأنّ الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوىٰ به غيرَها **ولو** فرضاً وإن نفاها حصلت أي: حصل ثوابها.

وقيل: لا يحصل، بل يسقط الطلب فقط وهو المعتمد، كما قاله البجيرمي علىٰ الخطيب.

الثاني: اتفاق العلماء على وجوب النية والاختلاف في محلها:

ذكر في رحمة الأمة: أنهم اتفقوا علىٰ وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية، وقال زفرٌ من أصحاب أبي حنيفة:

* **إن** صوم رمضان لا يفتقر إلىٰ نية ويُروىٰ ذلك عن عطاءَ. واختلفوا في تعيين النية:

فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايَتَيْهِ: **لا بُدّ مِنَ التعْيِين.**

* **وقال ابو حنيفة:** لا يجب التعيين، بل لو نوىٰ صوماً مطلقاً، أو نفلاً جاز. واختلفوا في وقتها:

فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتُها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر الثاني. **وقال أبو حَنِيفَةَ:** تجوز من الليل، فإن لم ينوِ ليلاً أجزأته النيةُ إلىٰ الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين، ويفتقر كل ليلة إلىٰ نية مجردة عند الثلاثة.

* **وقال مالك:**

يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعَه. ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة.

* **وقال مالك:**

لا تصح نيته من النهار كالواجب واختاره المزني .اهـ ما ذكره في رحمة الأمّة. وقوله: أجزأته النية إلى الزوال:

عبارة القاوقجي في رسالته:

إلى ما قبل نصف النهار، فلو نوىٰ عند الضحوة الكبرىٰ، أو بعدها لم يصحَّ اهـ فليحرر.

وذكر الباجوري في نية النفل ثلاثة أقوال:

* **احدها:** وهو المعتمد أنها تصح قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ.

* **ثانيها:** أنها تكفي بعد الزوال.

* **ثالثها:** أنها تكفي وإن سبقها منافٍ اهـ.

تنبيه:

* فينبغي لمن ترك النية قبل الزوال أن يقلد القول الثاني، ويأتي بها بعده ليحوز الثواب. واستظهر الكردي، عدمَ جواز تقليد القول الثالث، لأنه ضعيف بالمرة.

تنبيه:

* وينبغي لمن ترك التبييت في رمضان، أن ينوي قبل الزوال، **وقبل** تعاطي مفطرٍ ليصح له الصومُ علىٰ مذهب أبي حنيفة، لكن لا بدّ من تقليده، وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام.

تنبيه:

* وينبغي ـ **أيضاً** ـ أن ينوي في أول ليلة من الشهر، صومَ جميعه، ويقلدَ في ذلك الإمام مالكاً خشيةَ أن ينسى التبييتَ في بعض الليالي، ويتركَ النية قبلَ الزوالِ.

والركن الثاني: ترك مفطر وهو أي: المفطر أربعةُ أشياء:

* أحدها: **قيء**[1] بالقيد الآتي، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلىٰ الجوف علىٰ المعتمد، خلافاً لمن قال لا يفطر حينئذٍ، لكن يلزمه غسل فمه منه، لأنَّهُ نجس فلو بلع ريقَه قبل غسله أفطر.

فرع:

* **ولو** غلبه القيء لم يفطر ويلزمه غسل فمه منه - **أيضاً** - لما مرّ، وكالقيء التجشي فإن تعمده، وخرج شيء من معدته إلىٰ حد الظاهر، وهو مَخرج الخاء المعجمة عند الرافعي، والحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد، أفطر وإن غلبه فلا، لكن يلزمه غسل فمه، لأن الخارج من المعدة نجس.

فرع:

* **ولو** دخلت ذبابةٌ في حلقه من غير قصد، فسعى في إخراجها، بعد أن جاوزت مخرج الحاء حرم عليه وأفطر، لأنه تقيؤ، فإن خشي من بقائها ضرراً جاز له إخراجُها، ووجب عليه القضاء، إن كان صومه فرضاً.

فرع:

* ومثل إخراجها **ما لو** احتاج إلىٰ القيء للتداوي بقول طبيب، فيجوز مع وجوب القضاء. قال الكردي: ووقع في موضع من فتاوىٰ الشارح - يعني ابنَ حجر - عدمُ الفطر بإخراجها أي: الذبابة لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر. وقال في آخره:

قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غيرُ مفطر والأوجه: ما ذكرته الآن اهـ.

واعلم أنّ القيء مفطر ولو كان قليلاً. **وقال أبو حنيفة:** لا يفطر إلا أن يكون ملءَ فيه. وقال أحمد في أشهر روايتيه:

لا يفطر إلا بالفاحش، أفاد ذلك في رحمة الأمّة.

---

(١) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلىٰ الجوف، كأن تقايأ منكساً لخبر من ذرعه القيء - أي غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقىٰ فليقض، واستقىٰ بالقصر أي: تعمد ويستثنىٰ منه قلع النخامة فلا يفطر به، لأن الحاجة إليه تتكرر، وكالقيء التجشؤ، فإن تعمد ووصل منه شيء للظاهر أفطر، وإن غلبه فلا اهـ من الدليل التام. الركن الأول في ص ٢٣.

تنبيه:

لو اقتلع نخامة من الباطن إلى الظاهر لم يضرَّ، فلا يُفطر به، لأنه مستثنىٰ من القيء كما في البجيرمي نقلاً عن الحلبي.

وقال الشرقاوي:

إنه ليس منه **وعبارته:** وليس من الاستقاءة قطعُ النخامة من الباطن إلى الظاهر، فلا يضر على الأصح مطلقاً؛ سواء قلعها من دماغه، أم من باطنه، لتكرر الحاجة إليه، فيرخص فيه. أما لو نزلت من دماغه بنفسها، واستقرّت في حد الظاهر، أو كان يغلبه سعال فلفظ ذلك، فلا بأس به جزماً، أو بقي في محله فكذلك، فإن ابتلعها بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد أفطر جزماً، فالمطلوب منه حينئذٍ: أن يقطعها من مجراها، ويمجَها إن أمكن حتى لا يصل منها شيء إلىٰ الباطن، فإن كان في الصلاة وهي فرض، ولم يقدر علىٰ مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل، بل يتعين مراعاة مصلحتها، كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة، فإن تركها مع القدرة، فوصلت بنفسها إلىٰ الجوف أفطر في الأصح لتقصيره، فلو لم تصل إلىٰ حد الظاهر من الفم ـ وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي ـ بأن كانت في حد الباطن وهو مَخرج الهمزة والهاء، أو حصلت في حد الظاهر، ولم يقدر علىٰ قطعها ومجها، لم يضر أفاده الرملي مع متن المنهاج اهـ.

وثانيها: وطء في فرج بالقيد الآتي:

* ولا فرق في الفرج بين أن يكون قبلاً أو دبراً من آدمي أو من غيره اهـ. خلافاً لأبي حنيفة حيث **قال:** لا يفطر باللواط، وإتيانِ البهائم ما لم يُنزل كما في البجيرمي.

* ويشترط في فطر الواطيءِ إدخالُ كلِّ الحشفة، أو قدرها عند فقدها، فلا يفطر بإدخال بعضها إلا إن أنزل، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض، لأنه قد وصلت عينٌ جوفَه، ففطره من هذا القبيل لا من قبيل الوطء.

وخرج بالإدخال ـ وهو الفعل ما لو علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة، فلا يبطل صومه إلا إن أنزل، وأما هي فيبطل صومها.

وثالثها: خروج مني مع القيد الآتي:

* **باستمناء** سواء كان بيده، أو بيد حليلته أو غيرهما، **أو مباشرةٍ** بنحو لمس لمن ينقض

الوضوء مطلقاً ولمن لا ينقض كمحرم إن كان بشهوة. وقولي بلا حائل[1] قيد في المباشرة فقط لأن الاستمناء يضر ولو بحائل.

حاصل ما يقال في الاستمناء

والحاصل:

* أن خروج المني إن كان باستمناء أي: استخراج له، فهو مفطر مطلقاً: سواء كان بيده، أو بيد حليلته، أو غيرهما، بحائل أو لا، بشهوة أو لا، وإن كان بغير استمناء، فتارة يكون بمباشرة، وتارة يكون بغيرها، فإن كان بغيرها، كأن خرج باحتلام، وكذا بنظر أو فكر فلا فطر ولو بشهوة.

نعم، إن كانت عادته الإنزالَ بهما، أو كررهما حتىٰ أنزل، أفطر علىٰ المعتمد كما في البجيرمي علىٰ الخطيب.

وفي النهاية نقلاً عن الأذرعي:

* ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني، وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه، فإنه يفطر قطعاً واعتمده الشبراملسي.

* وإن كان بمباشرة فتارة تكون لما تشتهيه الطباع السليمة، وتارة تكون لما لا تشتهيه، فإن كان لما لا تشتهيه: كالأمرد، والعضو المبان غيرِ الفرج الذي بقي اسمه، فلا فطر مطلقاً، سواء كانت بشهوة أو لا، بحائل أو لا.

* أما الفرج الذي بقي اسمه، فيفطر بالإنزال بمسه كما نقله الحلبي عن الرملي الكبير. واعتمد العزيزي أنّ نزول المني بلمس الأمرد الجميل، بلا حائل يفطر سواء كان بشهوة أو لا، ذكر ذلك البجيرمي.

* وإن كانت لما تشتهيه الطباع السليمة: فتارة يكون من محارمه، وتارة لا؛ فإن كان من

---

(١) وهذا قيد في المباشرة فقط كما علمت: كقبلة، ولمس ما ينقض لمسه؛ كالأجنبية بلا حائل فإن كانت بحائل ولو رقيقاً فلا فطر.

وكذا لمس ما لا ينقض لمسه وكان محلاً للشهوة، كالمحرم فلا يفطر به، وإن أنزل إذا فعله لنحو شفقة.. أو كرامة؛ فإن كان لشهوة وبلا حائل أفطر، فإن لم يكن محلاً لها، كالأمرد فلا فطر مطلقاً.

* ويظهر لي أنّ التفصيل الآتي في نحو النظر يأتي فيه بالأولىٰ ومحل التفصيل بين الحائل وعدمه: إنما هو فيما إذا قصد اللذة فقط، فإن قصد إخراج المني أفطر مطلقاً وحرم نحوُ لمس: كقبلة في الصوم الفرض، إن حركت شهوة خوف الإنزال، وإلا فتركه أولىٰ وخرج بخروج المني بما ذكر خروجه باحتلام، أو بنظر، أو فكر ولو بشهوة **نعم؛** إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهم حتىٰ أنزل أفطر علىٰ المعتمد قاله المدابغي علىٰ التحرير عن القليوبي، **وقال الأذرعي:** وينبغي أنه لو أحس بانتقال المني، وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه، فإنه يفطر قطعاً وأقرّه الرملي انتهىٰ من الدليل التام.

محارمه وباشره بشهوة وبدون حائل أفطر؛ وإلاّ فلا، وإن لم يكن من محارمه، فإن باشر بدون حائل أفطر مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا، وإن باشره بحائل لم يفطر ولو بشهوة.

حد الشهوة

والمراد بالشهوة: أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني، وإلا كان استمناء وهو مفطر مطلقاً كما علمت.

* فتلخص أن خروج المني عن مباشرة المحارم مفطر بشرطين: الشهوة، وعدم الحائل، وخروجه عن مباشرة غير المحارم: كالزوجة والأجنبية مفطر بشرط واحد وهو عدم الحائل.

* ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر على الأصح، ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك، وإلا أفطر أفاده الرملي في النهاية، وهو ظاهر حيث لم يصل إلىٰ حد لم يقدر معه علىٰ ترك الحك قاله الشبراملسي.

* ولو قبَّل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل: فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتىٰ أنزل أفطر، وإلا فلا قاله الرملي نقلاً عن البحر.

مطلب: في القبلة والمس والنظر والفكر

ويحرم علىٰ صائم فرضٍ لمسٌ بنحو قبلة إن حرك شهوته، وإلا فتركه أولىٰ. والنظر والفكر المحركان للشهوة: كالقبلة فيحرمان وإن لم يفطر كما في القليوبي علىٰ الجلال.

* وضابط تحريكِ الشهوة: هيجانُها بحيث يخاف منه الإنزال، أو الجماع، لا مجرد انتصاب الذكر، فإنه لا يضر وإن خرج منه مذي.

ونقل عن المالكية والحنابلة: أنه لو لمس بشهوة فأمذى بطل صومه، كما في الشبراملسي على الرملي.

وفي القليوبي على الجلال: ما يفيد أنّ المذي والودي يُفَطِّرَانِ عند الإمام أحمد فراجعه.

وافاد الشعراني في الميزان:

* أن القبلة لا تحرم على الصائم إلا إن حركت شهوته عند أبي حنيفة، والشافعي، وكذا عند أحمد في إحدىٰ روايتيه.

وقال مالك:

* إنها تحرم عليه بكل حال. ولو قبَّل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر. وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل لم يفطر عند الثلاثة، وقال مالك: يفطر اهـ ومثله في رحمة الأمّة.

ورابعها: وصول عين[1] مع القيد الآتي: إلى ما يسمىٰ جوفاً من منفذ مفتوح[2] والمراد عين من أعيان

---

(١) وإن قلت كسمسمة خلافاً لأبي حنيفة، وإن لم تؤكل كتراب، ومنها دخان معه عين تنفصل كالذي يحصل من الدخان المسمىٰ بالتتن فقد أفتىٰ الزيادي أولاً بأنه لا يفطر، لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأىٰ أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتىٰ بأنه يفطر أما وصول دخان نحو البخور إلىٰ جوفه فلا يضر وإن تعمد فتح فيه له، لأنه ليس عيناً في العرف وخرج بها مجرد الطعم، أو الريح.

(٢) فلا يضر وصول دهن، أو كحل، بتشرب مسامِ جوفه ـ جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح، ومسام الجسد ثقبه ـ وإن وجد لونه في نحو نخامة، وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو واصل من المسام فلا يفطر بالاكتحال خلافاً لمالك **نعم**؛ وهو خلاف الأولىٰ، ولا بالاغتسال بالماء وإن وجد له أثراً بباطنه، واصلاً من المسام، قال الرملي وابن حجر: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياساً علىٰ مقعدة المبسور اهـ.

ولو أدخل أصبعه معها إلىٰ الباطن، لم يفطر إن اضطر لذلك، وإلا أفطر ولو أدخل أصبعه دبره **أفطر**، وكذا لو فعل به غيره ذلك بإذنه فليحذر حال الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها أدنىٰ شيء أفطر **نعم** إن توقف وقوف الخارج علىٰ إدخاله أدخله ولا فطر، ومثل إدخال الأصبع: غائط خرج منه، ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل منه إلىٰ داخل دبره، حَيْثُ تحقق ذلك. وضابط الدخول المفطر: أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر، إذا أدخل أصبعه لغسل الطيات التي فيه.

ويستثنى من الفطر بوصول العين، بَلْعُ ريقِه إثر المضمضة، فلا يفطر به، وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه، ووصول ذباب، أو غبار طريق، أو غربلة دقيق، ولو لغير معتادها جوفَه، **ولو تعمد** فتح فيه لذلك، ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقاً، وجاز له إخراجها إن ضره بقاؤها والتقطير في الأذن علىٰ قول، وَسَبْقُ ماءٍ وضعه في فمه لنحو تبرد، أو دفع عطش ولو بنحو عطاس وسَبْقُ ماءِ مضمضةٍ، أو استنشاق إن لم يبالغ، أو بالغ لغسل نجاسة وإلا أفطر، كما لو كان مِنْ مرةٍ رابعة يقيناً مطلقاً.

قال الرملي: وخرج سبق ماء الغسل من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتىٰ به الوالد ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه، فسبق الماء إلىٰ الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلىٰ جوفه، أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس، ويفطر قطعاً، **نعم** محله إذا تمكن من الغسل علىٰ غير تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ.

أما غُسْلُ التبرد، أو التنظيف، فإن المتولد منه مفطر على المعتمد، ثم هذا كله في الواصل من خارج، فخرج به الواصل من الباطن، كالريق فلا يفطر به، ولو بعد جمعه إذا كان طاهراً صرفاً، من معدته ولو بعد إخراج لسانه به، **ولو** حال بينه وبين اللسان حائل: كنصف فضة، ثم بلعه أفطر علىٰ ما اعتمده الحفني، **فإن** أخرجه **ولو** إلىٰ ظاهر الشفة ثم بلعه أفطر، وكذا لو كان متنجساً بغيره.

وأما النخامة سواء نزلت من دماغه، أو طلعت من بطنه فلا تفطر، **إلا بشروط ثلاثة:** =

الدنيا وإن قلّت كسمسمة، أو لم تؤكل كحصاة. ونقل عن أبي حنيفة: أن الأولىٰ لا تفطر وكذا ما بقي من الطعام في خلال الأسنان، وخالف بعضُهم في الإفطار بالثانية - **أيضاً** -. أما لو كانت من أعيان الجنة كأن أخبره معصوم بذلك، أو حصلت له كرامة وأكلها فلا يُفطر بها.

الكلام على الدخان هل هو عين أم لا؟

ومن العين دخان الدخان المعروف فيفطر، لأن له أثراً يُحسُّ كما يشاهد في باطن العود، أو فم السجارة الذي يشرب به، ومثله دخان التنباك، لأنه يظهر له أثرٌ - **أيضاً** - في الشيشة وفمها.

* أما دخان البخور: فلا يفطر به وإن تعمد فتح فيه له، لأنه ليس عيناً عرفاً، أفاد ذلك كلَّه الشرقاوي مع بعض زيادة.

وفي بشرى الكريم:

* أن ابن قاسم نازع في كون الدخان ليس بعين، لأنه إذا كان من نجس ينجس اهـ. وما تقدم نقله عن أبي حنيفة:

* من أنّ السمسمة لا تفطر خلاف المختار في مذهبه، كما في رسالة القاوقجي ونصها:

* ولو أكل سمسمة من الخارج، إن ابتلعها أفطر، وكفّر علىٰ المختار من مذهب أبي حنيفة، وإن مضغها فإن وجد طعمها أفطر، وإن تلاشت في فمه لا. انتهىٰ.

وخرج بالعين، الأثرُ: كوصول الريح بالشم إلى الدماغ، ووصولِ الطعم بالذوق إلى الحلق من غير وصول عين من المذوق فلا فطر بذلك.

ما يشترط في الجوف

ولا يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تُحيل الدواء أو الغذاء أي: تغيره. **وقيل:** يشترط فيه

= ١ - قدرته علىٰ مجها ولم يمجها، ولو كان في فرض صلاة، ولم يقدر عليه إلا بظهور حرفين فأكثر تعين عليه، ولم تبطل صلاته.

٢ - ووصولها إلى الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة، أو الخاء المعجمة على الخلاف، فما فوق من جهة الأسنان.

٣ - واستقرارها فيه، فلو وصلت الباطن من غير استقرار فيه لم يفطر وزاد بعضهم: فعل الفاعل، فلو جرت بنفسها له لم يضر لكنه ضعيف اهـ من الدليل التام.

ذلك، وعليه فالتقطير في باطن الأذن، وباطن الإحليل، وهو مخرج البول من الذكر، ومخرج اللبن من الثدي لا يفطر، لأنه في جوف غير محيل.

وَالمُعْتَمَدُ: الأول فإذا أُدخل شيء في الأذن أو الإحليل، أفطر وإن لم يصل إلىٰ الدماغ، ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة.

ويُفطر بإدخال شيء كنشوق إلىٰ باطن الأنف، وبإدخال الأصبع إلىٰ الدبر أو الفرج. وضابط الدخول المفطر فيما ذكر: أن يصل الداخل في الأذن ما وراء المنطبق منها، وفي الإحليل ما وراء ما يظهر منه عند تحركه، وفي الأنف ما وراء القصبة جميعها، وفي الدبر والفرج ما وراء ما يجب غسله في الاستنجاء. **وَذكرَ بَعْضُهُمْ**: أنّ الباطن في الأذن هو ما لا يجب غسله في الحدث الأكبر.

ما ينبغي تجنبه حال الاستنجاء

* وينبغي الاحتراز حالةَ الاستنجاء من دخول بعض الأصبع في الدبر أو قُبل المرأة، لأنه مفطر إن جاوز ما يجب غسله كما علمت، لكن إن توقف خروج الخارج علىٰ إدخال الأصبع في دبره أدخله، ولا فطر كما في الشرقاوي. وفيه ـ **ايضاً** ـ أنّ مثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضم دبره أي: باختياره، فدخل منه شيء إلىٰ داخله، فيفطر، حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه، لأنه خرج من معدته مع عدم حاجته إلىٰ الضم قال: وبه يفارق مقعدة المبسور أي: حيث لا يفطر بعودها بنفسها، ولا بإعادتها بأصبعه.

* ولو دخل بعضُ الأصبع معها لاضطراره إلىٰ ذلك، واحتياجه إليه، وهل يجب غسل ما عليها من القذر، لأنه بخروجه معها صار أجنبياً فيضر عوده معها للباطن أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه، لأن ما عليها لم يفارق معدته كلٌ محتمل. **والثاني**: أقرب، والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها، وإلا تعيّن الثاني كما ذكره ابن حجر، قاله البجيرمي على المنهج.

* **وخرج** بالجوف غيره فلا يضر الوصول لنحو مخ ساقه، وبطن فخذه، لأنه لا يسمىٰ جوفاً.

* **وخرج** بالمنفذ المفتوح غيرُه فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، وهي ثقب البدن من محل شعوره، وهي ثقب لطيفة جداً لا تدرك[1].

* ولا يضر ـ **ايضاً** ـ وصول الكحل إلىٰ الحلق بسبب الاكتحال، لأنه ليس في العين منفذ

---

(١) وعليه يقاس بأن الإبرة سواء كانت في العضل، أو في العرق لا تفطر؛ لأن الدواء قد وصل للجوف ولكنه من منفذ غيرِ مفتوحٍ أصالةً اهـ مصححه.

مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً، والكحل الواصل منها إلى الحلق، إنما هو من المسام فلا يفطر به، وإن وجد طعمه بحلقه. وكذا إن وجد لونه بريقه، أو نخامته، لكن لو بلع الريق، أو النخامة حينئذٍ أفطر. **اما النخامة:** فأمرها ظاهر، لأنها مفطرة وإن لم تتغير. **وأما الريق:** فلتغير لونه، واللون لا يكون إلا عيناً كما نقل عن الرشيدي.

قال في رحمة الأمة: ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما اهـ.

وقولي **مع العمد والعلم والاختيار**(١): قيدٌ في جميع ما ذكرته من المفطرات: فلو حصل واحد منها مع النسيان أو الجهل، أو عدم الاختيار، لم يكن مفطراً وإنما يعذر بالجهل إذا كان قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم، أو كان المفطر من المسائل الخفية كإدخال عود في أذنه اهـ. ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عامداً أفطر اهـ. ولو علم تحريم الأكل مثلاً، وجهل الفطر به لم يعذر، لأن حقّه مع علم التحريم الامتناعُ قاله في بشرىٰ الكريم اهـ.

والمعتمد:

* أنّ الأكل مع النسيان لا يُفطّر، ولو كان كثيراً: كثلاث لقم خلافاً لمن قال. إنه يفطر إذا كان كثيراً، لأن النسيان مع الكثير نادر.

مطلب: فيمن فعل شيئاً من محظورات الصوم ناسياً مع ذكر الخلاف بين الأئمة

وَذَكَرَ فِي رَحْمَةِ الأُمَّةِ:

* أن الصائم إذا فعل شيئاً من محظورات الصوم: كالجماع، والأكل، والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يبطل. **وقال أحمد:** يبطل بالجماع دونَ الأكل وتجب به الكفارة.

ولو أُكره الصائم حتىٰ أكل، أو أُكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء، فهل يبطل الصوم؟ قال

---

(١) فلو كان ناسياً في شي مما مرّ لم يفطر وإن كثر **لخبر الصحيحين:**

* «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ».

أو جاهلاً بالتحريم، لكن كان معذوراً لقرب عهده بالإسلام، أو كونه بعيداً عن العلماء، وإلا أفطر لتقصيره، أو مكرَهاً ومنه ما لو غلبه القيء ولم يذكر منه الحيض والنفاس والجنون والكفر لعلمها مما مرّ اهـ القاضي الدمياطي.

أبو حنيفة ومالك: يبطل. وللشافعي قولان: أصحهما عند الرافعي البطلان، وأصحهما عند النووي عدم البطلان. وقال أحمد: يُفطِر بالجماع، ولا يفطر بالأكل اهـ.

* ولو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلىٰ جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك: يفطر. وللشافعي قولان: أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد اهـ.

وفي المنهاج وشرح الجلال ما نصه:

* ولو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلىٰ جوفه من باطن، أو دماغ **فالمَذْهَبُ:** أنه إن بالغ في ذلك أفطر، لأنه منهي عن المبالغة، وإلا ـ أي: وإن لم يبالغ ـ فلا يفطر، لأنه تولد من مأمور به بغير اختيار. **وقيل:** يفطر مطلقاً، لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله، **وقيل:** لا يفطر مطلقاً، لأن وصوله بغير اختياره اهـ.

مسألة:

ولو كان بفمه أو أنفه نجاسة واحتاج للمبالغة في تطهيرهما، فسبق الماء إلىٰ جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه اهـ. ولا يضر سبق الماء إلى الجوف من غسل واجب أو مندوب، ومنه يعلم أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة أو الجمعة، فسبق الماء إلىٰ جوفه منهما لم يفطر. قال الرملي في النهاية: ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس، بحيث لا يدخل شيء لعسره:

وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلىٰ جوفه، أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التحرز عنه، أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعاً.

نعم؛ محله إذا تمكن من الغسل لا علىٰ تلك الحالة أي: كالغسل بالإبريق وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ. ويضر وصول الماء من غسل التبرد، أو التنظف على المعتمد كما في البجيرمي علىٰ المنهج، وكذا وصوله من مضمضة، واستنشاق غير مشروعين، كأن جعل الماء في فمه، أو أنفه بلا غرض، أو تمضمض، أو استنشق في وضوء مثلاً مرة رابعة يقيناً.

أقسام سبق الماء إلى الجوف

والحاصل: كما في الكردي أن سبق الماء إلى الجوف **ينقسم ثلاثة أقسام:**

* ١ ـ: **قسم** يفطر به الصائم مطلقاً بالغ أو لا: وذلك فيما إذا سبق من غير مطلوب كالرابعة، وكالانغماس في الماء، إذا تمكن من الغسل بغيره، وكغسل التبرد، والتنظف أي: على المعتمد كما تقدم.

* ٢ ـ: **وقسم** يفطر به إن بالغ: وذلك فيما إذا سبق من نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء.

* ٣ ـ: **وقسم** لا يفطر به مطلقاً وإن بالغ: وذلك فيما إذا سبق من غَسْل الفم، أو الأنف من النجاسةُ لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم، كغيره لينغسل كل ما في حد الظاهر اهـ. ولا يضر وصول ريقه جوفه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول:

أن يكون من معدنه، والمرادُ به جميعُ فمه، بخلاف ما إذا كان من غير معدنه، كأن خرج عن الفم لا علىٰ لسانه، ولو إلىٰ ظاهر الشفة، ثم رده إليه بلسانه، أو غيره وابتلعه فإنه يضر فيفطر به.

تنبيه:

ولو بلَّ خيطاً، أو سواكاً بريقه، ثم رده إلىٰ فمه، وعليه رطوبةٌ تنفصل وابتلعها أفطر، بخلاف ما إذا لم يكن عليه رطوبة تنفصل فإنه لا يفطر، فليتنبه لهذه المسألة الخياطون، والفتالون، والغزالات، ومن أراد الاستياك.

ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه أفطر في قول.

والمعتمد:

* أنه لا يفطر، لأن اللسان كيفما تقلب، معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه. ولا فرق في عدم الفطر، بين أن يحول بين الريق واللسان حائل: كقرش[١] أم لا كما في القليوبي على الجلال، وعبارته قوله: وعليه ريق ولو فوق حائل كنِصْفٍ[٢] مثلاً اهـ. واستقرب ذلك الشبراملسي **وقال:** إنه نقل عن الزيادي ما يوافقه اهـ. واعتمد الحفني الإفطار عند وجود الحائل كما في البجيرمي على المنهج. ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح كما في المنهاج، لأنه لم يخرج عن معدنه.

والثاني: يفطر، لأن الاحتراز عنه هين، ولا فرق في ذلك بين أن يجمعه بشيء كلبان أم لا، فإن اجتمع بنفسه ثم بلعه لم يفطر بلا خلاف، ولو بلع معه شيئاً من اللبان أفطر بلا خلاف.

والشرط الثاني:

* أن يكون طاهراً بخلاف ما إذا كان متنجساً ولو بدم لثته، فيفطر بابتلاعها وإن صفا ولم يبق فيه أثر أصلاً، لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية.

قال الرملي في النهاية:

* ولو عمت بلوىٰ شخصٍ بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً، سومح بما يشق الاحتراز

---

(١) القرش: الكسب والجمع. وتقرشوا إذا تجمعوا اهـ مصباح. **أقول:** والمراد به ـ والله أعلم ـ تجمع الريق، فإذا تجمع صار كالأجنبي.

(٢) النصف: هو الدرهم أو نصف درهم وهي عملة قديمة كان يتعامل بها الناس وهي ضرب من النقود.

عنه، ويكفي بصقه، ويعفىٰ عن أثره، ولا سبيل إلىٰ تكليفه غسْلَه جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه اهـ.

وذكر باعشن في بشرى الكريم:

* أن لنا وجهاً بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً قال: وفي تنجس الريق به إشكال، لأنه نجس عمم اختلاطُه بمائع، وما كان كذلك، لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء اهـ.

الشرط الثالث:

* أن يكون خالصاً بخلاف ما إذا اختلط بطاهر آخر، فيُفطر بابتلاعه حينئذٍ.

تنبيه:

ومن ذلك ما إذا تغير بصبغ خيط فَتَله بفمه، ثم ابتلعه، أو غسل السواك بماء واستاك به، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بذلك، وكذا لو شرب قهوة قبيلَ الفجر، وبقي أثرُها لما بعده، فبلع ريقه المتغير بها عمداً مع قدرته علىٰ مجه، فإنه يفطر كما في الشرقاوي علىٰ التحرير.

فروع نفيسة تتعلق ببلع الريق

* لا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه.

وكذا وصول شيء في فمه إلىٰ جوفه بنحو عطاس كما في حاشية القليوبي على الجلال، وفيها - **ايضاً** - لو وضع في فمه ماءً مثلاً بلا غرض، ثم ابتلعه ناسياً لم يضر أو سبقه ضر، أو وضعه لغرض: كتبرد، أو عطش، فنزل جوفَه، أو صعد إلىٰ دماغه بغير فعله، أو ابتلعه ناسياً لم يفطر، كما قاله شيخنا الرملي في شرحه.

نعم، لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر اهـ. ولو بقي طعام بين أسنانه فجرىٰ به ريقه من غير قصد لم يُفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلىٰ جوفه فيفطر لتقصيره. وقال أبو حنيفة: لم يفطر إن كان قليلاً وهو ما دون الحمّصةِ، فإن كان قدرها أفطر، ولا كفارة فيه وبه قال مالك ذكر ذلك القاوقجي. وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج؟؟

الأوجه: لا كما هو ظاهر إطلاقهم ويوجه بأنه إنما يخاطب بالتمييز، والمج عند القدرة عليهما حال الصوم لا قبله، لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليلاً خروجاً من خلاف من قال: إنه إن لم يتخلل أفطر ذكر ذلك في بشرىٰ الكريم.

* **ولو وصل جوفَه ذبابٌ، أو بعوضٌ، أو غبارٌ من طريق، أو غربلةُ حنطة، أو نخل دقيق، لم يُفطر، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم، أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة، بل لو فتح فاه عمداً، حتىٰ دخل جوفه، لم يفطر على الأصح كما قاله في شرح المنهج ومثله في شرح التحرير.**
وقيده الشرقاوي بما إذا دخل بغير اختياره.

وعبارته قوله:

عمداً أي: تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول، ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله، أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء، فإنه يضر اهـ. **قال بعضهم:** ولا بدّ من تقييد الغبار بالطاهر فيضر النجس.

وفي البجيرمي على المنهج:

أنه لا يضر على المعتمد، ولا يلزمه غسله، بل يُعفىٰ عنه إن لم يتعمد فتحَ فمِه وإلا وجب الغسل، وكذا لو كان كثيراً وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلاً اهـ.

وذكر الكردي ما نصه:

الذي اعتمده الشارح في التحفة - يعني ابنَ حجر - أن الغبار النجس يضر مطلقاً، والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتىٰ دخل عفي عن قليله وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر.

وأما الجمال الرملي:

فإنه اعتمد في نهايته العفوَ مطلقاً وإن كثر وتعمد، ولم يقيده بالطاهر، وكذلك أطلق العفو في شرح نظم الزبد له. وقال تلميذه القليوبي في حواشي المحلي:

لا يضر ولو كان نجساً وكثيراً، وأمكنه الاحتراز عنه، بنحو إطباق فمه مثلاً اهـ.

لكن نقل الشوبري عن ابن قاسم عن الجمال الرملي:

أن النجس إنما يُعفىٰ عن قليله الحاصل بغير اختياره. **قال:** لا يجب تطهير الفم منه.

قال: وجَزْمُ الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولاً اهـ. ما ذكره الكردي بالحرف.

وفي الشبراملسي علىٰ الرملي:

* أن الأوجه وجوب الغسل، وإن لم يكن منقولاً إذ لا تلازم بين عدم الفطر، ووجوب الغسل اهـ فراجعه.

سنن الصوم

وَأمَّا سُنَنُهُ أي: الصَّوْمِ فَكَثِيرَةٌ:

* منها[1] تعجيل الفطر وتقديمه علىٰ الصلاة لخبر الصحيحين: **«لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**، ولخبر الترمذي وحسنه كما في الحديث القدسي؛ قال الله تعالىٰ:

---

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وقوله ما عجلوا الفطر أي: مدة تعجيلهم الفطر فهم في عز، وسعادة، **وقال النووي:**

فيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمّة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين علىٰ هذه السنة، وإذا أخروه كان علامة علىٰ فسادٍ يقعون فيه.

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

رواه ابن حبان في صحيحه

وقوله ما لم تنتظر بفطرها النجوم:

* أي: ما لم تتأخر حتىٰ تظهر العتمة، والنجوم تتجلىٰ في ظلمتها وكان عبد الله بن مسعود يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة. وقالت عائشة، كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ:**

«إنّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما

وقوله أعجلهم فطراً، أي: أقربهم من ثوابي ورضاي ورحمتي الذين لا يؤخرون الإفطار بعد غروب الشمس.

وروي عن يعلى بن مُرّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلاَثَةٌ يُحِبُّها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُما عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط

أي يَرْضىٰ الله عَنْ خِصَالٍ ثلاثٍ:

١ ـ الميل إلىٰ تعجيل الإفطار.

٢ ـ تأخير أكلة السحر.

٣ ـ وضع اليدين إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة.

لما في ذلك من الأدب، والخضوع لله، والتواضع وإظهار الذلة، وضياع الفخفخة والكبرياء اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لاَ يَزالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لأَنَّ الْيَهودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما وعند ابن ماجه: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ».**

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ قَطُّ صَلَّىٰ صَلاةَ الْمغرِبِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو يعلىٰ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

ويروي عن سيدنا أنس رضي الله عنه حرص رسول الله ﷺ علىٰ تعجيل الإفطار، وصلاة المغرب، بمعنىٰ أن يفطر ولو بقليل من الماء ثم يصلي، وفيه طلب أمته أن تقتدي به في الإفطار ولو علىٰ الماء.

فمن كان في عمل يحتاج إلىٰ زمن، يأخذ قليلاً من الطعام، فيفطر، ثم يتمم عمله، ولا يتأخر حتىٰ لا يشابه النصارىٰ واليهود قال تعالىٰ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ اهـ من الترغيب والترهيب ٢/١٣٩ باب الصوم.

(أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَاً).

ولما صح أنه ﷺ كان يُفطر قبل أن يُصلِّيَ علىٰ رُطَباتٍ، فإن لم يكن فعلىٰ تمراتٍ، فإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماء.

قال الشبراملسي:

وينبغي سَنُّ التعجيل ولو كان ماراً بالطريق، ولا تنخرم به مروءته اهـ.

وانظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعاً، أو نبشَ أُذُنٍ؟؟

ويكون المعنىٰ بتعجيله قطعَ آثار الصوم في غير زمنه، أو لا يحصل إلا بما يحصل به التقِوِّي أي: ما من شأنه ذلك؟

ولعل الأول أولىٰ كذا ذكره البجيرمي، ثم نقل عن القليوبي أن التعجيل يكون بغير جماع ولو على الماء، وقد وافقه الشرقاوي علىٰ ذلك، **وعبارته:**

ولا تحصل سنَّة التعجيل إلا بتناول شيء لا بالجماع لما فيه من إضعاف القوّة والضرر اهـ. وهذا هو المعتمد كما في الشبراملسي علىٰ الرملي.

متىٰ يسن التعجيل ومتىٰ لا يسن؟

ومحل سن التعجيل إن تحقق الغروب، فإن لم يتحققه **فالأفْضَلُ:** ترك التعجيل، بل يحرم التعجيل إن شك في الغروب.

والحاصل:

أنه إن تيقن انقضاء النهار، كأن رأى الشمس قد غربت، سُن له التعجيل، وإن ظنه بالاجتهاد لم يسن كما في البجيرمي، ولكنه يحل في الأصح كما في المنهاج قال الجلال: والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر اهـ.

وإن شك فيه، أو ظنه بغير اجتهاد، حرم التعجيل كما في البجيرمي. وفي الشرقاوي على التحرير:

أنه يكون مندوباً حيث تحقق الغروب أو ظنه بأمارة، فإن ظنه بلا تحرٍ، بأن لم توجد أمارة أو شك فيه حرم اهـ.

(ما حكم من أفطر بلا تحرٍّ؟)

واعلم أن من أفطر بلا تحرٍّ بطل صومه، إلا إن بان أنه أفطر بعد الغروب.

* ومن أفطر بتحرٍّ لم يبطل صومه، إلا إن بان أنه أفطر قبل الغروب. ويعلم من ذلك أنه إن لم يبن الحال لم يصح الصوم في الصورة الأولىٰ، وصح في الثانية.

* ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافاً لاشتراط الروياني: إخبار عدلين.

فقد صح أنه ﷺ كان يعتمد في فطره علىٰ خبر واحد بغروب الشمس قاله ابن حجر في شرح بافضل. وعبارته في التحفة مع الأصل كما في حاشية السيد أبي بكر:

* ويحل أي: الفطر بسماع أذان عدل عارف، وبإخباره بالغروب عن مشاهدة، وبالاجتهاد بورد أو نحوه في الأصح كوقت الصلاة اهـ.

وذكر في بشرىٰ الكريم: أنه يجوز اعتماد الفاسق إذا اعتقد صدقه.

هذا ومحل سنِّ تقديم الفطر على الصلاة، إن لم يخش فواتَ الجماعة أو تكبيرةِ الإحرام كما في فتح المعين؛ فإن خشي ذلك أخر الفطر، قاله السيد أبو بكر ثم نقل عن ابن قاسم:

أنه لو أقيمت الجماعة وأَحرم الإمامُ، أو قرب إحرامه، وكان بحيث لو أفطر علىٰ نحو التمر بقي بين أسنانه، وخشي سبقه إلىٰ جوفه.

ولو اشتغل بتنظيف فمه، فاتته الجماعةُ أو فضيلة أول الوقت، أو تكبيرة الإحرام مع الإمام، اتجه تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر قال:

وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديمُ الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً، وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر، قدم الإحرام، ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اهـ.

من السنن: الفطر علىٰ تمرات

ومنها أن يكون الفطر علىٰ تمر لحديث: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ»[1] أي: إذا دخل وقتُ فطره من صومه فليُفطر ندباً بتمر، وهذا عند فقد الرطب، فإن وجد فهو أفضل.

ولهذا قال العلاّمة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير:

* **والأفضَلُ:** الرطب، ثم العجوة، ثم البسر، ثم التمر، ثم الماء، ثم كل شيء حلو، خلافاً لمن قدم الحلو على الماء اهـ.

---

(١) رواه أبو هريرة وتمامه: «فَإِنَّه بَرَكَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وأحمد في مسنده وابن خزيمة اهـ.

وأخر البجيرمي العجوة عن البسر، وجعلها الباجوري في معنى الرطب، فهي مقدمة على البسر. وهي من أجود التمر بالمدينة الشريفة كما في المختار. والبسر: هو المسمىٰ الآن بالبلح الشيص. ويقدم ماء زمزم عند وجوده علىٰ ماء غيرها كما ذكره الشرقاوي.

وذكر ـ **ايضاً** ـ أنه يقدم بعد الماء حلو: كتين، وزبيب، وغيرهما من الفواكه، وقصب فشربات، فحلواء بالمد والقصر، أي: المصنوعة المعروفة بالحلاوة.

ويحصل أصل السُنَّة بواحدة من الرطب وغيره، وكذلك باثنين وأما كمالها: فيحصل بثلاث فأكثر من الأوتار اهـ.

ولا يرد علىٰ سن الفطر على التمر، قولُ الأطباء أنه يضعف البصر، لأن قولهم محمول علىٰ الكثير منه دون القليل، فإنه يقويه كما في البجيرمي علىٰ الخطيب.

وذكر بعضهم:

* أنّ من خواصه أنه إن وجد المعدة خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما فيها من بقايا الطعام.

ومن لطائف بعضهم:

فُطُورُ التَّمْرِ سُنَّهْ رَسُولُ اللهِ سَنَّهْ
يَنَالُ الأَجْرَ عَبْدٌ يُحَلِّي مِنْهُ سِنَّهْ

ذكر ذلك العلاّمة الحلواني: وقد علمت أنّ كلاً من الرطب، والبسر، والعجوة، مقدم عليه، واستظهر في التحفة أنه لو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر أي: بأن لم يوجد عنده وقت الغروب إلا الماء قدم التعجيل.

تنبيه:

وينبغي لمن يضع الماء في فمه عند إفطاره أن لا يمجه، بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه قاله البجيرمي.

ومنها الإتيان بالدعاء المأثور عقب الفطر:

وهو «اللهم لَكَ صمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَرَحْمَتَكَ رَجَوْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، ذَهَبَ الظَّمأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ للهِ

الذي أعانَنِي فَصِمتُ، وَرزَقَنِي فَأفْطَرتُ، اللَّهُمّ وَفِقْنا لِلصيّامِ، وَبَلّغنا فِيهِ القِيامَ، وَأعِنَّا عَلَيْهِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَأدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ اهـ. من الباجوري مع زيادة من الشرقاوي.

وفي حاشية الكردي:

* سبحانك وبحمدك، تقبل منا إنك أنت السميع العليم، اللهمّ إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني. وفيها ـ **ايضاً** ـ يسن للمفطر عند الغير أن يقول:

أكل طَعَامَكم الأبرارُ، وَصَلَّتْ عليكم الملائكةُ، وأَفْطرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه ينوي الصومَ عند إفطاره خوفَ أن ينسى النية بعدُ، وأن يعيدها بعد تسحره للخلاف في صحتها أوله، وفيما لو تعاطىٰ مفطراً ليلاً بعدها اهـ.

ومنها التسحر لخبر الصحيحين:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً» أي: أجراً وثواباً، ولخبر الحاكم في صحيحه:

«اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهارِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ»(١).

والقَيلُولةُ: هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، **وقيل:** هي النوم بعده. والمشهور: أنها النوم قبل الزوال وبعده كما في البجيرمي(٢).

ويحصل التَّسَحُّرُ بقليل المأكول والمشروب. ففي صحيح ابن حبان:

---

(١) ورواه ـ **ايضاً** ـ أحمد في مسنده، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه ـ **ايضاً** ـ ابن ماجه والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه الأربعة ـ **ايضاً** ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وجاء في رواية عن الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفي رواية لابن حبان في صحيحه: «لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».
ورواه الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه مرفوعاً: قال الله عزّ وجلّ: «إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» اهـ.

(٢) **أقول:** لقد ذكر العلماء حكم الأفضلية في ذلك فقالوا: من أراد السهرَ بعد العشاء. فينبغي أن تكون القيلولة بعد الزوال ومن أراد النومَ بعد العشاء. فينبغي أن تكون القيلولة قبل الزوال اهـ محمد.

«تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ» بضم الجيم وهي: ما يجرع مرة واحدة، والأفضل: أن يكون بما يسن الفطر عليه من الرطب وغيره. ويدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور، فلا تحصل به السنة، وقيل: يدخل وقته بالسدس الأخير.

قال الشرقاوي: وحمل الأول على معناه الشرعي المراد هنا، والثاني: على اللغوي اهـ.

والأفضل: تأخيره إلى قرب الفجر لخبر: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». وصح عن زيد بن ثابت أنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آيةً اهـ.

قال الرملي كابن حجر بعد ذكرهما هذا الحديث: وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير اهـ. أي: فالأفضل أن يؤخره، بحيث يفرغ منه، والباقي من الليل قدر خمسين آية.

قال العلاَّمة الأنباري في رسالةٍ له:

* ويظهر أن وقت الشروع فيه لا ينضبط، بل يتفاوت بتفاوت الأشخاص على حسب حاجاتهم:

فقد يكتفي شخص في سحوره بلقم يأكلها فقط، فيكفيه دريجات قبل ذلك، ويحتاج آخر إلى تنقل في أصناف الأطعمة، ثم إلى شرب الدخان، والقهوة بعد الطعام بحيث يستغرق ساعات.

ثم ذكر أنه ليس المراد بحديث زيد المتقدم أنه متى بقي للفجر قدرُ خمسين آية وجب الإمساك، بل هو إخبار بالواقع: إذ ذاك المفهوم منه، أن ذلك أفضل ولذا ينبه أصحاب النتائج الفلكية، والعقارب الساعاتية على تحديد الإمساك بخمس درج قبل الفجر وكأنه مأخوذ من هذا الحديث، إذ هذا القدر لا يجاوز الخمسين آية، وإلا فلا يجب الإمساك إلا عند طلوع الفجر كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

تنبيه:

فمن البدع المنكرة: منعُ من يريد الشرب قبل طلوع الفجر بنحو درجتين مثلاً سيما إن كان شديدَ العطش اهـ.

وَمَحَلُّ كَوْنِ تَأْخِيرِ التَّسَحُّرِ أفضلُ إن لم يوقع في شك في طلوع الفجر، وإلا فالأولى تركه

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

لخبر: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ» (بفتح الياء فيهما) أي دع ما يوقعك في شك، وانتقل إلىٰ ما لا يوقعك فيه.

قال في بشرى الكريم:

* وظاهر كلامهم أنه مع ظن بقاء الليل لا يسن تركه. وذكر الباجوري:

* أنه يحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل، لأن الأصل بقاؤه فيصح صومه إن لم يَبِنْ غلط بأن بانَ الصوابُ، أو لم يبن شيء، فإن بان غلط لم يصح. **«لأنَّهُ لا عِبْرَةَ بالظَنِّ البيِّنِ خَطَؤُهُ»**[1] اهـ، وفي رحمة الأمة: أن ذلك متفق عليه. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه اهـ.

حكم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام:

* **ولو** أخر السحور فطلع الفجر وفي فمه طعام، فرماه حالاً صح صومه، وإنْ سبق منه شيء إلىٰ جوفه. وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال أي: عقب طلوع الفجر، لمّا علم به، وإن أنزل، فإن مكث بعد الطلوع مجامعاً، أو بلع اللقمة التي في فمه بطل صومه اهـ. وكذا لو لم يعلم بطلوع الفجر حتىٰ طلع: كسماع مؤذن الفجر وهو لا يؤذن له إلا بعد دريجات فيفطر، ولو نزع أو لفظ حالاً لحصول جماع، أو أكل في بعض النهار، فلا يعول علىٰ المؤذن كما عليه كثيرٌ من الناس إلا إن كان يؤذن عند الطلوع قاله الأنباري في رسالته اهـ.

وقيد بعضهم صحة الصوم إذا نزع في الحال بما إذا قصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل. وذكر في رحمة الأمّة: أنه لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه، أو كان مجامعاً فنزع في الحال، صح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال يبطل اهـ.

وعبارة القاوقجي:

* **ولو** طلع الفجر وهو يجامع، إن نزع في الحال، صح صومه عند أبي حنيفة ولا قضاء عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة، وأوجب بعضُهم الكفارة إن حرك نفسه، وقال مالك: إن نزع في الحال لزمه القضاء وإن استدام لزمته الكفارة. **وقال الشافعي:**

---

(١) قف قليلاً عند هذه القاعدة، واحتفظ بها تُفِدْك في كثير من الفروع والمسائل اهـ محمد.

* إن نزع في الحال لا شيء عليه، وإن استدام عليه القضاء والكفارة اهـ.

وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقاً اهـ. ولو أخبره عدل بطلوع الفجر وجب عليه العمل بقوله، وكذا لو أخبره فاسق ظن صدقه.

حكمة التسحر[1]

واعلم أن حكمة التسحر التقوي على الصوم، ومخالفةُ أهل الكتاب، فيسن ولو شبعان خلافاً للرملي قاله في بشرىٰ الكريم اهـ. وفي البجيرمي نقلاً عن العلقمي ما نصه: **فإن قلتَ** حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس، وكفها عن شهواتها، والسحور ينافي ذلك **قلت**: لا ينافيه، بل فيه إقامة للبنية بنحو قليل مأكول أو مشروب، والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اهـ.

فائدة:

* ذكر الباجوري أنّ تأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أنّ الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم، ولو قبل وقت العشاء بل كان ذلك في صدر الإسلام اهـ.

* ومنها الاغتسال من الجنابة ونحوها قبل الفجر، ليكون علىٰ طهارة من أول الصوم، ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه كان يقول: من بات سكران أو جنباً بات للشيطان عروساً كذا في البجيرمي، فإن لم يتهيأ له الاغتسال قبل الفجر، فليغسل ما يخاف وصول الماء منه إلىٰ الجوف: كالأذن والدبر، ونُقل عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال:

---

(١) **واعلم** أنّ السحور سنة مستقلة لما ورد:

* «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ». والبركة: **قيل** المراد بها زيادة القوّة علىٰ أداء الصوم والنشاط. وعليه فالسحور بالفتح **والمعنى:** كلوا واشربوا في ليالي رمضان قبيل الصبح؛ فإن المأكول والمشروب في ذلك الوقت يزيد القوّة، وينشط، ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه علىٰ المتسحر.

وقيل: المراد بها زيادة الأجر والثواب. وعليه فهو بالضم والمعنىٰ: كلوا واشربوا، فإن في الأكل والشرب، زيادة الأجر والثواب، والمعنىٰ الأول: أولىٰ ويؤيده حديث: استعينوا بطعام السحور علىٰ صيام النهار، دلّ ذلك علىٰ أنّ الحكمة في مشروعيته التقوي علىٰ أداء الصيام. وحديث العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السَحور فقال: هلمّ إلىٰ الغذاء.. وتأخيرُه سنة أخرىٰ، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره. **ومحل استحبابه:** إذا رجا به منفعة، أو لم يخش به ضرراً، فإن كان شبعانَ لم يسن له أن يتسحر اهـ حاشية الشرقاوي باختصار ١/ باب الصوم ص ٤٤٥.

بوجوب الغسل قبل الفجر لظاهر حديث «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ»[1].

وقال في رحمة الأمة:

* أجمعوا علىٰ أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبلَ طلوع الفجر، وقال أبو هريرة وسالم بنُ عبدِ الله: يبطل صومه، ويمسك ويقضي.

وقال عروة والحسن:

* إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه، وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي اهـ.

وذكر الكردي:

أن أبا هريرة رجع عن هذا القول، وأن النووي أجاب عن الحديث المتقدم من ثلاثة أوجه:

* **أحدها**: أنه إرشاد إلى الأفضل وهو أن يغتسل قبل الفجر.

* **وثانيها**: أنه محمول علىٰ من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً فإنه يفطر.

* **وثالثاً**: أنه منسوخ، فإنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتىٰ بلغه الناسخ فرجع إليه اهـ والله أعلم.

* ومنها كف اللسان عما لا يعني، بفتح الياء أي: ما لا يحتاج إليه، ولا ينفع في الدين والدنيا، كالبحث عن أحوال الناس، **وَالْمَعْنَى**: أنه يسن ذلك للصائم من حيث الصومُ، وإلا «**فَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**» سواء كان صائماً أو مفطراً.

ومما لا يعني الكذب، والغيبة، فيسن من حيث الصومُ كف اللسان عنهما، وإن كان واجباً في ذاته، فيثاب علىٰ ذلك ثوابَ الواجب والمندوب. وأما حديث:

* «**خمس** يُفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر إلىٰ المحرمات، والأيمان الفاجرة» فضعيف[2] وعلىٰ فرض صحته: فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم.

---

(١) **قال السندي**: هذا حديث منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب اهـ.

(٢) وفي رواية وينقضن الوضوء رواه الديلمي في الفردوس والأزدي في الضعفاء عن أنس رضي الله عنه.

قال الباجوري:

* وهو علىٰ ظاهره عند عائشة رضي الله عنها، وكذا عند الإمام أحمد، **والجمهور:** علىٰ تأويله ببطلان الثواب اهـ. ولو اغتاب وتاب لم يعد له ثواب الصوم، كما في بشرى الكريم ونحوه في الكردي، وعبارته: قال في الإيعاب: ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل، بل في رفع الإثم فقط اهـ.

وقال القليوبي: لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق، ارتفع عن صومه النقص بناء علىٰ أنْ التوبة تجبُّ بالجيم أي: تجبر بمعنىٰ تزيل ما وقع قبلها اهـ.

وَمِنْهَا كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ:

* من المسموعات، والمبصرات، والمشمومات، والملابس، والمأكولات، والمشروبات: كأن يترك سماع الغناء، والنظر إلى الزخارف، والنقوش، وشم الرياحين ولمسها، والنظر إليها، ويترك فاخر الملابس، ولذيذ الطعام والشراب في فطوره وسحوره، لأن ذلك كلّه ترفه لا يناسب حِكْمَةَ الصومِ. **وَذَكَرَ بَعْضُهُم:**

* أن أقل ما ينبغي للصائم أن تكون عادته من الترفه واحدةً في رمضان وغيرِه، وأما ما يفعله بعض الناس فيه من الترفهات، والشهوات التي لا يعتادونها في غيره، فغرور غرهم به الشيطان حسداً منه لهم، حتىٰ لا يجدوا بركات صومهم، ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات.

ما يتأكد على الصائم فعله

واعلم أنه يتأكد للصائم أن يتجنب الشبع المفرط، فقد قال الشعراني رحمه الله:

* أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نشبع الشبع الكامل قط، لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها، وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه، وسحوره، فكأنه لم يصم رمضان:

وحكمه: حكم المفطر من حيث الأثرُ المشروعُ له الصوم، وهو: إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد علىٰ مَنْ شبع من اللحم والمرق، اللهمّ إلا أن يكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطىٰ في النهار الأعمال الشاقة، فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالىٰ.

تنبيه:

* قضية ما تقرر أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه، وهو مُحْتَمل، ويحتمل أنّ المراد تركُ شهوة تريدها النفس من حيث كونُها شهوة، لا من حيث امتثالُ الأمر بطلبها ولعلّ هذا أقرب، كذا بهامش فتح الجواد نقلاً عن الإمداد. وذكر القليوبي على الجلال:

* ما يفيد ترك التطيب ولو في يوم الجمعة، ثم نقل عن شيخه أنه لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له لم يكره اهـ.

* ومنها الاعتكاف، وإكثار الصدقة، وتلاوة القرآن، ومدارسته؛ بأن يقرأ علىٰ غيره، ويعيد الغير ما قرأه الأول، كذا في الباجوري، وذكر نحوه البجيرمي ثم قال: وأما القراءة المشهورة الآن فهي إدارة لا مدارسة اهـ.

وقال في بُشْرَىَ الكَرِيمِ:

* **والمدارسة:** وهي أن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو أو غيره اهـ. ونحو ذلك في الكردي نقلاً عن الإيعاب. وقال في فتح الجواد:

* المتبادر المألوف من المدارسة أنّ الثاني يقرأ غير ما قرأه الأول مما هو متصل به. وحينئذٍ فهل هذا شرط أصل لحصول ثوابها أو كماله فيحصل أصلها بقراءة الثاني لما قرأه الأول، ولغيره مما لم يتصل بقراءة الأول؛ كلٌّ محتمل.

ثم رأيت في التبيان[1]: أن الإدارة سنةٌ وهي أن يقرأ بعضُ الجماعة قطعة، ثم البعض الآخر قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الأول اهـ.

* والتلاوة في المصحف: أفضلُ إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف: كخشوع وتقوية حفظ. ويسن استقبال القبلة حال القراءة، والجهر بها إن أمن نحو رياء، ولم يشوش علىٰ غيره قاله في بشرى الكريم.

ما يطلب في رمضان إجمالاً

وبالجملة فيسن للصائم أن يُكثر من أعمال الخير، خصوصاً في شهر رمضان، لأن الحسنات

---

(١) للإمام النووي وقد أكرمني الله بخدمة هذا الكتاب العظيم: الصغير حجمه الكبير قدره وقد طبع عدة طبعات **والحمد لله**.

تضاعف فيه زيادةً علىٰ غيره من بقية الشهور. فقد ورد: أنّ النافلة في رمضان يعدلُ ثوابُها ثوابَ الفريضة، والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره[1].

* ومما يطلب فيه التوسعة على العيال، والإحسان إلىٰ الأقارب، والجيران، وتفطير الصائمين، والأكل معهم، ويحصل تفطيرُهم ولو علىٰ تمرة، أو شَرْبة ماء أو غيرهما، ولكن الأكمل أن يُشبعهم وقد ورد: «انه ﷺ كانَ أجْوَدَ مَا يكونُ في رَمَضَان»[2]. وورد أنه ﷺ قال:

* «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ»[3].

ولو فعل الصائم ما يبطل ثوابه، حصل لمفطره مثل أجره، لو سلم صومه، تفضلاً منه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ كما أفاده الكردي وباعشن.

مكروهات الصوم

وَامّا مَكرُوهَاته أي: الصوم فكثيرة ـ ايضاً ـ:

* **منها** تأخير الفطر إن قصده، ورأىٰ أنّ فيه فضيلة، وإلا كأن كان التأخير لفقد ما يفطر عليه، أو انتظارِ جماعة، أو حضورِ مأكول، فلا بأس به اهـ.

* **ومنها** مضغ نحو اللبان، لأنه يجمع الريق، فإن ألقاه عطشه، وإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف إن كثر كما في الكردي. والكلام في غير ما يتفتت، أما ما يتفتت فيحرم مضغه إن تيقن وصول بعض جِرْمه لجوفه، كما في فتح الجواد ومتىٰ انفصل شيء من المعلوك أي: الممضوغ، وابتلعه مع الريق أفطر قطعاً كما في القليوبي علىٰ الجلال اهـ.

* **ومنها** ذوق الطعام، أو غيره خوفَ الوصول إلىٰ حلقه **نعم**؛ إن احتاج إلىٰ الذوق، كأن كان طباخاً لم يكره في حقه، وإن كان عنده مفطر غيره، لأنه قد لا يعرف إصلاح الطعام مثل الصائم. أفاده الشبراملسي على الرملي اهـ.

* **ومنها** دخول الحمام لغير عذر، وإن اعتاده من غير تأذيه البتة علىٰ المعتمد لأنه ترفه لا يناسب الصوم قاله الكردي.

---

(١) لقد تقدّم هذا الحديث من حديث طويل رواه سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالىٰ عنه، في أول باب الصوم.

(٢) متفقٌ عليه وفيه أنّ جبريل كان يأتيه فيدارسه القرآن، وأنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان.

(٣) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان والترمذي، وابن حبان، عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

* **ومنها** القبلة، والمعانقة، واللمس[1] ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال، أو الجماع، وقيل: إن ذلك خلاف الأولىٰ، لا مكروه، واعتمدهُ بعضهم، فإن خشي ما ذكر حرم، لكن في صوم الفرض دون النفل، لأن المتنفل أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.

* **ومنها** الاستياك بعد الزوال إلى الغروب، لأنه يزيل الخلوف، وهو تغير رائحة الفم من الصوم، والشارع طلب إبقاءه، واختلف فيمن تغير فمه بغير الصوم كنوم، أو أكل ذي ريح كريه ناسياً فاعتمد ابن حجر كراهة السواك في حقه، واعتمد الرملي والخطيب عدمَها كما في الكردي، **وقيل:** لا يكره - **أيضاً** - بعد الزوال مطلقاً ونقل هذا القول الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني واختاره النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة وغيرهم كما في ترشيح المستفيدين نقلاً عن غاية البيان.

وذكر القاوقجي: أنه لا يكره السواك في الصوم مطلقاً عند الثلاثة اهـ.

* **ومنها** التمضمض[2] بالماء ومَجُّه، لأن ذلك شبيه بالسواك.

* **ومنها** الافتصاد؛ لأنه مضعف، وكذا الاحتجام، والحجم، خروجاً من خلاف من قال

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخَّص له شيخ والذي نهاه شاب. رواه أبو داود والبيهقي.
والقبلة: معروفة، والمباشرة: هي اللمس باليد والمعانقةُ ونحوها مما يثير الشهوة ويوقدها، وقد رخص النبيّ ﷺ في المباشرة للشيخ أي كبير السن لأنه يقدر علىٰ ضبط نفسه، ومنع ﷺ الشاب؛ لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر علىٰ نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو علىٰ الأقل أنزل فبطل صومُه.
(وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ «يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ») رواه الخمسة.
وكان النبيّ ﷺ يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته الطاهرات، وكان هذا لعائشة رضي الله عنها أكثر لقولها:
* كان النبيّ ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. والإربُ: بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتحتين معناه الحاجة والعضو والوطر، فالنبيّ ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم، ولكن مع الكراهة إذا أمن من الوقوع في المحرم كالإنزال والجماع؛ فإن علم الوقوع فيه، أو ظنه، أو شكَّ فيه حَرُمَتْ المباشرة وإلا كُرِهَتْ وهذا أسهل وقول الجمهور أحوط، واتفقوا علىٰ أنّ المباشرة لا تُبطلُ الصوم إلا إذا أنزل والله أعلم اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧١.

(٢) عن لقيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه **قال: قلت:** يا رسول الله أخبرني عن الوضوء **قال:**
(أَسْبغِ الْوضُوءَ، وَخَلِّل بَيْنَ الأصابع، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً). رواه أصحاب السنن بسند صحيح، فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلىٰ جوفه، فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً، وإذا بالغ وسبق الماء إلىٰ جوفه أفطر لوقوعه في منهي عنه، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه، وعليه الجمهور. **وقال بعضهم:** بفساد صومه لعدم تحفظه اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧١.

بالفطر بهما لحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ[1] وَالْمَحْجُومُ».

والجمهور يقولون:

* إن هذا الحديث منسوخ، أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار، المحجوم: للضعف، والحاجم: لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلىٰ جوفه بمص المحجمة.

قال في بشرى الكريم:

* وكلام النهاية وشرح بافضل: يفيدان أنّ الفصد فيه خلاف ـ **أيضاً** ـ لكن في كلام غيرهما أنه لا خلاف فيه اهـ. وذكر الكردي: أنه لم يقف علىٰ خلاف فيه، ثم نقل عن الخادم للزركشي أنه لا يفطر بالإجماع، وعن الإمام أنه لا خلاف فيه اهـ.

ومنها المخاصمة والمشاتمة، فإن شتمه أحد، أو تعرض لمشاتمته[2] فليتذكر بقلبه أنه صائم،

---

(١) (عن ثوبانَ رضي الله تعالىٰ عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ». رواه الخمسة إلا مسلماً.
(وقيل لأنس: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).
رواه البخاري وأبو داود.
أفاده أنّ الكراهة للخوف من الضعف، ولم يفده أنها تبطل الصوم.
(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).
فيه التصريح بالحجامة وهو صائم، **وقيل:** كان هذا في حجة الوداع. وفي رواية: (لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ).
(وعن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ اشتكتْ عيني أفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قال نعم). رواه الترمذي أي بسند ضعيف واكتحل النبيّ ﷺ في رمضان وهو صائم.
(وكان أنس رضي الله عنه يكتحل وهو صائم. وقال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) رواهما أبو داود.
(ولم يرَ أنسُ والحسنُ وإبراهيمُ بالكحل للصائم بأساً) رواه البخاري اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٢ كتاب الصوم.

(٢) **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ:**
* «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعنده:
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ» وهو رواية للنسائي. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس بن مالك **ولفظه: قال رسول الله ﷺ:**
* «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالْكَذِبَ فَلاَ حَاجَةَ لله أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».
وقول الزور، والكذب، والضلال، والغيبة، والنميمة، والحسد، والشقاق وهكذا من الألفاظ الجالبة غضب الله، الباعثة النفور الموصلة إلى الفجور، والفسق.
=

زجراً لنفسه ومنعاً لها عن أن تفعل ما لا ينبغي فتذهب بركة الصوم.

* ويسن له إن لم يخف رياءً أن يقول بلسانه: إني صائم مرتين، بل ثلاثاً وهو أفضل كما في الباجوري زجراً لخصمه ودفعاً له بالتي هي أحسن، فإن أراد الاقتصار على أن يتذكر ذلك في نفسه، أو يقوله لخصمه فالأولىٰ: أن يكون بلسانه حيث أمن الرياء؛ لأن القصد بذلك الوعظ، ولأنه يلزم من ذكر اللسان تذكر القلب غالباً. وبالجملة فينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه بأن يصونها عن المحرمات والشهوات، ولا يقطع الزمن باللهو والأشعار والحكايات.

وما أحسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِم:

أَغْضُضِ الطَّرْفَ واللّسَانَ فَقَصّرْ وَكَذَا السَّمْعَ صُنْهُ حِينَ تَصُومُ
لَيْسَ مَنْ ضَيَّعَ الثَّلاثَةَ عِنْدِي بِحُقُوقِ الصِّيامِ أَصْلاً يَقُومُ

ولله دَرُّ القائل:

= (عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ **ايضاً** ـ قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّة فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

قوله فلا يرفُثْ أي: لا يداعب نساءه خشية أن يجر إلىٰ الجماع، وقوله: ولا يصخب أي: لا يخاصم، ولا يجادل، والصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام.

(وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا رواه النسائي بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وزاد: قيل وبِمَ يَخرِقُها؟ قال بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ).

وقوله جُنَّة: أي وقاية من المعاصي، وجالبة للحسنات، وَتِرْسٌ قوي من الوقوع في الخطايا مدة عدم إفحاشه ومشاتمته، فإن عصىٰ الله بذلك بليت جُنَّته، وفنيت وقايته، ووقع في شرك الذنوب، وضاع ثواب صومه.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّما الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم **وقال:** صحيح علىٰ شرط مسلم.

وفي رواية لابن خزيمة عنه عن النبيّ ﷺ قال:

(لا تُسَابَّ، وأنت صائمٌ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الْجوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلاَّ السهر». رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، ولفظهما:

«ربَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجوعُ والعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده لا بأس به.

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَامُمٌ ... وَفِي مُقْلَتِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِّي إِذاً مِنْ صَوْمِيَ الْجُوعُ وَالظَّمَا ... وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْماً فَمَا صُمْتُ

وقال بعضهم الصوم ثلاثة:

١ ـ صوم العوام: وهو الصوم عن المفطرات.

٢ ـ وصوم الخواص: وهو الصوم عن الشهوات.

٣ ـ وصوم خواص الخواص: وهو الصوم عما سوىٰ الله عزّ وجلّ.

ويجب الإمساك عن المفطرات في رمضان فقط لحرمته **دون غيره**: كنذر، وقضاء، وكفارة **علىٰ ست** ويجب عليهم القضاء كما يأتي في الفصل بعده **فالأول**.

١ ـ **من الست:** مَنْ تعمد الفطرَ لغير عذر، وهذا يجب عليه القضاء فوراً.

٢ ـ **من لا يبيّت النيةَ ليلاً**، وهذا يجب عليه القضاء فوراً، إن تعمد ترك النية وإلا فعلى التراخي، كما اعتمده الزيادي، وله تقليد أبي حنيفة فينوي نهاراً قاله الشرقاوي على التحرير.

مهمة:

ونقل الشيخ عميرة عن شرح المهذب، أن تارك النية ولو عمداً قضاؤه علىٰ التراخي، ثم ذكر أنّ الزركشي اعترض مسألة العمد. ونقل البجيرمي ـ **أيضاً** ـ ما تقدم عن شرح المهذب ثم قال: والراجح أنه على الفور في العمد، وفي غيره على التراخي اهـ.

٣ ـ **من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه.**

٤ ـ **من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه**، وهذا والذي قبله يجب عليهما القضاء على التراخي لعذرهما.

٥ ـ **من سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق، والظاهر:** أن هذا يجب عليه القضاء فوراً لتقصيره بفعل غير مأمور به، بل هو منهي عنه فليحرر.

٦ ـ **من ظهر له يومُ الثلاثينَ من شعبانَ أنه من رمضان**[1]، **والمعتمدُ** أنه يجب عليه القضاء

---

(١) أي وإن لم يتحدث فيه برؤية وفي كلام بعضهم: لنا عبادة فاتت بعذر، ويجب قضاؤها على الفور، وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان كذا في الرملي.

ونقل عن الحفني أنه على التراخي، ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه والظاهر كما في الشبراملسي أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوها، ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد؛ لكن لو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوىٰ الإثم وسُنَّ الإمساك لسبعة: وهم: =

فوراً. ونقل عن الحفني: أنه علىٰ التراخي كما في البجيرمي على المنهج. ووقع في شرح الجلال على المنهاج: خلافٌ في وجوب الإمساك عليه.

وعبارته مع المتن:

والأظهر أنه يلزم الإمساك من أفطر يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان، والثاني: لا يلزمه لعذره، كمسافر قدم بعد الأكل.

وفرق الأوّل بأن الأكل في السفر يباح مع العلم بأن اليوم من رمضان، بخلاف الأكل في يوم الشك، ولو بان أنه من رمضان قبلَ الأكل، فحكىٰ المتولي في لزوم الإمساك القولين، وجزم الماوردي، وجماعة بلزومه قال القليوبي: وهو المعتمد. والمراد بيوم الشك هنا: يومُ الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن شك، بأن لم يتحدث الناس برؤية الهلال ليلته.

واعلم أن المأمور بالإمساك يثاب عليه، وليس في صوم شرعي كما هو الأصح في المجموع وإنما أُثيب عليه، لأنه قام بواجب، ولو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوىٰ الإثم. قاله الرملي في النهاية. **واستظهر الشبراملسي:**

* أنه تثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوِها، ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ.

مطلب: فيما إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وفيه تفصيل علمي مفيد

تنبيه:

قال العلأمة باعشن في بشرىٰ الكريم: لو بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو شفي المريض، وهم صائمون بأن نووا ليلاً ولم يتناولوا مفطراً، حرم عليهم الفطر لزوال مبيحه.

* **ولو** جامع أحدهم حينئذٍ لزمته الكفارة، فإن لم يكونوا صائمين، بل كانوا مفطرين، ولو بترك النية، استحب لهم الإمساك كمن طهرت من حيضها أو نفاسها، ومن أفاق أو أسلم أثناء النهار،

= * ١ ـ صبي بلغ في نهار رمضان مفطراً.
* ٢ ـ ومجنون أفاق فيه.
* ٣ ـ وكافر أسلم فيه.
* ٤ ـ ٥ ـ ومريض أو مسافر مفطران.
* ٦ ـ ٧ ـ وحائض، ونفساء زال عذرهما فيه.

أما لو بلغ فيه الصبي صائماً؛ فإنه يجب عليه إتمامه ولا قضاء عليه؛ لأنه صار من أهل الوجوب اهـ.

لحرمة الوقت. وإنما لم يجب الإمساك، لأن الفطر مباح لهم ظاهراً وباطناً وزوال العذر بعد الترخص، لا يؤثر بخلاف المعتدي بفطره، وتارك النية ومن أفطر أوّل يوم من رمضان قبل تبينه، لأنهم غير مباح لهم الفطر ظاهراً أو باطناً، بل لازم الصوم لهم باطناً وظاهراً، إلا من أفطر أوَّل يوم من رمضان فباطناً فقط، فلما أفطر بظنٍ تَبَيَّنَ خطؤُه وجب عليه الإمساكُ اهـ.

والحاصل: أن من جاز الفطر له ظاهراً وباطناً، لا يجب عليه الإمساك بل يسن.

* ومن حرم عليه ظاهراً وباطناً، أو باطناً فقط، وجب عليه الإمساك اهـ ببعض تصرف وزيادة.

وفي المنهاج وشرح الجلال ما نصه:

* ولو بلغ الصبي بالنهار صائماً، بأن نوىٰ ليلاً وجب عليه إتمامه بلا قضاء، **وقيل:** يستحب إتمامه، ويلزمه القضاء، لأنه لم ينوِ الفرض.

* ولو بلغ الصبي فيه مفطراً، أو أفاق المجنون فيه، أو أسلم الكافر فيه، فلا قضاء عليهم في الأصح، لأن ما أدركوه منه، لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء.

* والثاني: يلزمهم القضاء، كما تلزمهم الصلاة، إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح، بناء علىٰ عدم لزوم القضاء.

* والثاني مبني علىٰ لزومه، ومنهم من عكس ذلك، فبنىٰ خلاف القضاء علىٰ خلاف الإمساك.

وقيل: من يوجب الإمساك يكتفي به، ولا يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء، لا يوجب الإمساك، ففيهما حينئذٍ أربعة أوجه: يجبان، لا يجبان، يجب القضاء دون الإمساك، يجب الإمساك دون القضاء.

حكم من تعدىٰ بالفطر أو نسي النية

ويلزم أي: الإمساك من تعدى بالفطر أو نسي النية؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو ضرب تقصير، لا مسافراً، ومريضاً، زال عذرهما بعد الفطر، بأن أكلا أي: لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليُخْفِياه؛ كيلا يتعرضا للتهمة، وعقوبة السلطان.

ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا، ولم ينويا ليلاً، فكذا أي: لا يلزمهما الإمساك في المذهب، لأن من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً، فكان كما لو أكل. **وقيل:** يلزمهما الإمساك حرمةً لليوم، ومنهم من قطع بالأوّل اهـ.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أنه إذا قدم المسافر مفطراً، أو برىء المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار، لزمهم الإمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي اهـ.

الإفطار في رمضان خمسة أنواع

١ ــ النوع الأول:

موجب للقضاء فقط، وهو لجمع منهم الستة التي يجب عليها الإمساك المتقدمة في الفصل قبله، **إلا أنه يقيد متعمداً الفطر بكونه بغير جماع**، أما من تعمد الفطر بالجماع فسيأتي في النوع الرابع أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وذكر في رحمة الأمة:

أن الأئمة اتفقوا علىٰ أن من تعمّد الأكل أو الشرب صحيحاً مقيماً في يومٍ من شهر رمضان، أنه يجب عليه القضاء، وإمساك بقية النهار. **ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ:**

* فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة

* وقال الشافعي ـ في أرجح قوليه ـ وأحمد: لا كفارة عليه.

واتفقوا علىٰ أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمّد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

* وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يوماً.

* وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً.

* وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم.

* وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صومُ الدهر اهـ.

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير:

أنه يسن لمن تعدىٰ بالفطر بغير جماع التكفير، خروجاً من خلاف من أوجبه عليه، فإن بعض أصحابنا أوجب عليه مُداً، وجماعةٌ من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمىٰ، وعطاء أوجب عتقاً، فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً اهـ.

ومنهم: **الحائض، والنفساء، والمغمىٰ عليه، وكذا السكران، والمجنون المتعديان**. أما غير المتعدي منهما، فلا يجب عليه القضاء كما يأتي في النوع الخامس وهذا هو المعتمد. **وقيل** يجب القضاء علىٰ السكران مطلقاً وإن لم يتعد كالمغمىٰ عليه، أفاده الباجوري.

* ومنهم **المسافر سفرَ قصر**(١)، **والخائف علىٰ نفسه** ولو مع خوفه علىٰ غيرها **مشقة شديدة**

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة آية ١٨٥. =

بسبب مما مر غير كبر، ويقيد المرض بكونه يُرْجَىٰ برؤه أما الكِبَر والمرض الذي لا يرجىٰ برؤه، فيوجبان الفدية كما يأتي في النوع بعد هذا، والأسباب المارة غير الكبر هي: المرض، والحمل، والرضاع، وغلبة الجوع، والعطش، والشغل الشاق.

٢ ـــ والنوع الثاني:

موجب للفدية فقط وهو لشيخ كبير، ومريض لا يرجىٰ برؤه أي: بقول عدلين من الأطباء، أو عدل عند من اكتفىٰ به في جواز التيمم للمرض قاله السيد أبو بكر وقولي عجزا عن الصوم[1].

أي: بأن كان يحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة عند الزيادي، أو تبيح التيمم عند الرملي **قاله الباجوري**. والمراد أنهما عجزا عنه في جميع الأزمنة، فلا يستطيعانه في زمنٍ منها، **فإن قدر** أحدهما عليه في زمنٍ لبرده، أو قِصَرِه، وجب عليه إيقاعه فيه. ومثل الشيخ الكبير: المرأة المسنَّة. ومثل المريض الذي لا يرجىٰ برؤه: من يأكل الأفيون، لأنه لا يطيق الصوم، وهذا من العلم الذي يجب كتمه كما في البجيرمي نقلاً عن عبد البر.

= عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ إلىٰ مكة في رمضانَ فصام حتىٰ بلغ الكديدَ، ثمّ أفطرَ فأفطرَ الناس، وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يتبعُون الأحْدثَ فالأحدثَ من أمره».
وفي رواية: «خَرجَ النبيُّ ﷺ من المدينة إلىٰ مكة فصام حتىٰ بلغ عُسْفانَ» ثم دعَا بماء فرفَعَهُ إلىٰ فيه، ليراه الناسُ فأفطرَ حتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وذلك في رمضانَ فكان ابنُ عباسٍ يقول: قد صَامَ رسولُ الله ﷺ وأفطرَ فَمنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطرَ». رواه الثلاثة.
(وقال أنسٌ رضي الله عنه:
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضانَ فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ علىٰ الصائم.
وفي روايةٍ: «فكانوا يرون أنَّ منْ وجد قوةً فصام فحسنٌ، ومن وجد ضَعْفاً فأفطرَ فحسن» رواه الأربعة.
(عن جابر رضي الله عنه قال:
«كان النبيّ ﷺ في سفرٍ فرأىٰ زحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم فقال: ليس من البرِّ الصَّوْمُ في السفر». رواه الخمسة.
(عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ في سفر «فصامَ بعضٌ وأفطر بعضٌ فتحزَّم المفطرون وعملوا وضَعُفَ الصُّوَّامُ عن بعضِ العمل فقال رسول الله ﷺ: ذهب المُفطرون بالأجر». رواه مسلمٌ والنسائي.
(وكان ابن عمرَ وابنُ عباس رضي الله عنهم:
«يَقصُران، ويُفْطِران في أربعة بُرُدٍ» رواه البخاري وبرد: جمع بريد وهو اثنا عشر ميلاً. وكان ابنُ عُمَرَ يخرج إلىٰ الغابة فلا يقصُرُ ولا يُفطِرُ رواهُ أبو داود اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٣ باب الصوم.

(١) والفدية هنا بدل عن الصوم فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية وهل وجوبها علىٰ الفور أو لا؟ جزم في الإيعاب بالثاني، ولو تكلف وصام سقطت عنه الفدية وليس لمن ذكر، ولا للجاهل، والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، ولهم تعجيل فدية يوم فيه، أو في ليلته اهـ من الدليل التام.

حد الفدية: وعلىٰ من تجب؟ وهل هي عن بدل الصوم أو واجبة ابتداء؟ وماذا يترتب علىٰ ذلك من أحكام؟

واعلم أنّ الفدية مُدُّ طعامٍ لكل يوم كما سيأتي، وهي واجبة على الغني وكذا الفقير. وفائدة الوجوب عليه استقرارها في ذمته وهو الأصح. **وقيل:** لا تجب عليه لأنه عاجز حال التكليف بها.

وهل هي بدل عن الصوم، أو واجبة ابتداء؟ وجهان: أصحهما الثاني.

وينبني علىٰ ذلك أنه إن حصلت قدرة على الصوم بعد فواته، وجب القضاء على الأول، ولا يجب على الثاني، سواء حصلت القدرة على الصوم بعد إخراج الفدية أو قبله، لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به، كذا أفاده الخطيب والبجيرمي عليه.

لطيفة:

والفرق بين ما هنا وبين المعضوب، حيث يلزمه الحج عند القدرة عليه بعد الإتيان به من النائب، أن المعذور هنا، مخاطب بالمد ابتداء كما علمت، فأجزأ عنه، والمعضوبُ مخاطَبٌ بالحج[1]، وإنما جاز له الإنابة للضرورة، وقد بان عدمُها، ولأن الحج وظيفة العمر ولا كذلك الصوم. **فإن قيل:** حيث كان المعذور هنا مخاطباً بالمد ابتداء، كان القياس أنه لا يجوز له الصوم، مع أنه لو تكلف المشقة وصام صح صومه، وسقطت عنه الفدية على المعتمد؟

اجيب: بأن محل مخاطبته بالمد ابتداء إن لم يرد الصوم، وإلا خوطب به أفاده البجيرمي على المنهج مع زيادة.

وأفاد ـ **ايضاً** ـ أن الفدية واجبة على التراخي لا على الفور، وذكر في رحمة الأمة: أن المريض الذي لا يُرجىٰ برؤه، والشيخ الكبير، لا صوم عليهما، بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي:

لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصفُ صاعٍ من بر، أو صاع من شعير.

* **وقال** الشافعي: عن كل يوم مد.
* **وقال** مالك: لا صوم ولا فدية، وهو قول للشافعي.
* **وقال** أحمد: يطعم نصفَ صاعٍ من تمر، أو شعير، أو مداً من بر اهـ.

---

(١) أي دواماً.

٣ ـ والنوع الثالث:

موجب للقضاء والفدية وهو: لحامل ولو من زنا، **ومرضع**، ولو مستأجَرة أو متبرِعة.

* وقولي **أفطرتا خوفاً على الولد** أي: فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه، والمرضع من قلة اللبن، فيهلك أي: الولد أو يحصل له ضرر:

فإن أفطرتا خوفاً علىٰ نفسهما فقط فلا فدية، وكذا لو أفطرتا خوفاً علىٰ نفسهما وولديهما، لأن خوفهما علىٰ نفسهما مانع من وجوب الفدية، وخوفهما علىٰ ولديهما مقتض له.

والقاعدة: **أنه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غلب المانع على المقتضي**(١).

واعلم أن الفدية لا تتعدد بتعدد الأولاد، ولا فرق في وجوبها بين المريضتين، والمسافرتين، وغيرهما. **نعم**، إن أفطرتا لأجل المرض، أو السفر، فلا فدية عليهما. وكذا إن أطلقتا في الأصح قاله الباجوري وهو موافق لما في النهاية.

وعبارة بشرى الكريم:

* ولو أفطرت المريضة، أو المسافرة بنية الترخص، لأجل السفر لا للولد لم يلزمهما فدية.

وكذا إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد، وأطلق الأسنوي وجوب الفدية عليهما والإيعابُ عدمَها اهـ.

واعلم أيضاً أن الفطر في حق الحامل، والمرضع جائز ما لم يظنا ضرراً، وإلا فيجب كما بهامش الشرقاوي، لكن محل الوجوب في المرضع إذا تعينت للإرضاع، بأن لم يوجد مرضعة

---

(١) لأنه فطر ارتفق به شخصان ولا مانع، فإن كان الخوف علىٰ نفسها فقط فلا فدية؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، وكذا لو كان الخوف عليهما معاً؛ لأنه وإن ارتفق به شخصان إلا أنه وجد مانع من وجوب الفدية، وهو خوفهما علىٰ نفسهما ومقتضٍ له وهو الخوف علىٰ الولد، فغلب المانع كما هو القاعدة، ومثلهما في هذا التفصيل من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم، أو حيوان محترم مشرف علىٰ هلاك، أو تلف منفعة.
* **فلو افطر** لتخليص مال غيرِ حيوان فلا فدية مطلقاً وهو جائز إن لم يكن لمحجورٍ عليه وإلا وجب، ثم الفدية هنا وفيما مر، وكذا الكفارة فيما يأتي واجبة علىٰ الغني والفقير، فتستقر في ذمة الفقير خلافاً لمن قال بسقوطها عنه **نعم**؛ الرقيق إذا أفطر لكبر مثلاً ومات رقيقاً فلا فدية عليه، لأنه لا مال له، ويجوز لسيده الفداء عنه، ولقريبه أن يصوم عنه، أو يطعم وليس لسيده الصوم عنه، لأنه أجنبي منه إلا بإذن اهـ من الدليل التام.

غيرها، أو صائمة لا يضرها الصوم، وإلا جاز لها الفطر مع الإرضاع، والصوم مع تركه.

نعم؛ المستأجَرة للإرضاع إذا غلب علىٰ ظنها بعد الإجارة احتياجُها للإفطار وجب، وإن وُجد غيرها، لأنها تعينت بالعقد فلا يجوز لها أن تنيب غيرَها في الإرضاع وتصوم، أفاده البجيرمي على الخطيب. واعتمد في التحفة والإيعاب: جواز الفطر لمن تبرعت، أو استؤجرت للإرضاع، وإن لم تتعين وهو منقول المذهب قاله الكردي. وعبارة الشرقاوي:

* ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً أو مستأجَرة أو متطوعة، وإن وجد مع المستأجَرة، أو المتطوِعة، مرضعة مفطرة، أو صائمة لا يضرها الإرضاع اهـ.

تنبيه:

* ما ذكرته من وجوب الفدية مع القضاء على الحامل، والمرضع عند الخوف على الولد، هو الأظهر كما في المنهاج، ومقابله: كما في شرحي الرملي والجلال لا تلزمهما، **وقيل:** تلزم المرضع دون الحامل.

ما اتفق عليه الأئمة الأربعة في الحامل والمرضع

وذكر في رحمة الأمّة:

* أن الأئمة الأربعة، اتفقوا على أنه يُباح للحامل، والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، لكن لو صامتا صح، فإن أفطرتا تخوُّفاً على الولد، لزمهما القضاء والكفارة[1]، عن كل يوم مدّ على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد.

* **وقال** أبو حنيفة: لا كفارة عليهما.

* وعن مالك روايتان: إحداهما الوجوب على المرضع دون الحامل. والثانية لا كفارة عليهما.

* **وقال** ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء اهـ.

* **ويجب** القضاء والفدية على من **أخر قضاء رمضان، أو شيءٍ منه بغير عذر[2] حتىٰ دخل**

---

(١) الكفارة: تطلق ويراد بها الفدية تجوزاً.

(٢) متعلق بأخر؛ بأن كان عامداً عالماً بحرمة التأخير، وإن لم يعلم وجوبَ الفدية صحيحاً، مقيماً، زمناً يسع قضاء ما عليه، فإن وسع بعضه، كان الحكم لذلك البعض واستمرّ علىٰ التأخير اهـ من الدليل التام.

رمضان آخر[1].

ولا فرق في وجوب الفدية، بين أن يكون الفوات بعذر وبغيره، كما في بشرىٰ الكريم. ولا بد من كونه موسِراً بما في الفطرة كما قاله الخطيب وغيره.

وقال بعضهم:

* المعتبر يساره بذلك، زيادةً على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة، وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها أو في قدر ما عليه؟ وهل إذا أُعْسر تسقط عنه، أو تستقر عليه؟ حرر ذلك كذا في القليوبي على الجلال.

قال الشرقاوي:

* إنها تستقر في ذمة من لزمته وإن عجز بعد ذلك اهـ. وخرج ـ بقولي ـ بغير عذر: ما إذا كان التأخير لعذر: كسفر، أو مرض، أو حمل، أو إرضاع، أو نسيان، أو جهل بحرمة التأخير، ولو كان مخالطاً للعلماء فلا فدية فيه، لأن تأخير الأداء جائز للعذر، فالقضاء أولىٰ وإن استمر سنينَ.

نعم؛ قد قالوا بحرمة التأخير لِمَا أفطره بغير عذر، ولو في نحو السفر، وإذا حرم كان بغير عذر، فتجب الفدية واعتمده الخطيب. وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية ومالا إليه في الإمداد والنهاية، ولم يرجح في التحفة شيئاً.

وقضية كلامهم:

أنه لو شفي، أو أقام مدة تمكَّن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً، ولم يقضِ لزمته الفدية، ذكر ذلك في بشرىٰ الكريم.

الحديث علىٰ تكرر الفدية

وتكرر عليه الفدية بتكرر السنين[2] على الأصح كما في المنهاج، فيجب لكل سنة مد عن كل يوم، لأن الحقوق المالية لا تتداخل:

---

(١) ويجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخوله مع جعل القضاء بعده في الأصح اهـ من الدليل التام.

(٢) إن تمكن كلَّ سنة ولم يصم. ولا شيء على الكبير ونحوه إذا أخر الفدية عن السنة الأولىٰ مثلاً، ولا على معذور وإن كان الجاهل مخالطاً اهـ من الدليل التام.

هذا إذا تمكن من القضاء كلَّ عام ولم يقضِ فلا يلزمه لعام عجز فيه **وقيل**: يكفي للتكرر وجود الإمكان في العام الأول كما أفاده القليوبي على الجلال. ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال: أنها لا تتكرر فيكفي المد عن كل السنين. **نعم**؛ لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف كما في حاشية الشيخ عميرة. **والأصح**: أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أُخْرِج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات، ومد للتأخير. **وقيل**: يكفي مد وهو للفوات، ويسقط مد التأخير، أفاده المنهاج وشرح الجلال.

واعلم أنّ فدية التأخير لا تجب إلا بدخول رمضان، وإن أيس من القضاء: كمن عليه عشرة أيام، فأخر قضاءها حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلاً، فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤوس منها قبل دخول رمضان فإن دخل وجبت.

وهذا لا ينافي ما قالوه من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني، لأن الكلام في الوجوب، وما تقرر إنما هو في الحي، أما من مات وقد أيس من القضاء وجبت فدية التأخير في تركته وإن لم يدخل رمضان، ففي المثال المذكور يجب خمسةَ عشر مداً: عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لا يمكنه إلا قضاء خمسة.

وفرق بين صورة الميت والحي؛ بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلىٰ تعجيل الزمن المستقبل في حقه. أفاد ذلك البجيرمي على الخطيب.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* وقضية ما ذُكِرَ: أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضانَ؛ فإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام، فأخر حتىٰ بقي من شعبان خمسةُ أيام مثلاً، فلا يلزمه الإخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أو لا. **وفي الروضة**:

* اللزوم في الميت دون الحي، وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه، فيلزم عن الميت خمسة عشر مداً بخلاف الحي، لأنه نظير ما لو حلف ليأكلنَّ ذا الطعامَ غداً فتلف قبله. **وقال السبكي**: باللزوم كالموت، ويفارق مسألة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه اهـ. ويستفاد من ذلك ثلاثة أقوال:

* **أحدها**: لزوم الفدية حالاً عن الميؤوس من قضائه في حق الحي والميت.

* **وثانيها**: عدم اللزوم حالاً في حقهما.

* **وثالثها**: اللزوم في حق الميت دون الحي وهو المعتمد فتأمل.

في حكم من أخر قضاء رمضان من غير عذر وذكر آراء العلماء في ذلك

وَذَكَرَ صَاحِبُ رَحْمةِ الأُمَّةِ:

* أن من فاته شيء من رمضان فأخر قضاءه من غير عذر، حتى دخل رمضان آخرُ، أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مدٌ عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة:

* يجوز له التأخير، ولا كفارة عليه، واختاره المزني، فلو مات قبل إمكان القضاء، فلا تدارك ولا إثم بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به.

وللشافعي قولان:

* الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد، والقديم المختار المفتىٰ به أن وليه يصوم عنه. والولي: كل قريب. وقال أحمد:

* إن كان صومه نذراً صام عنه وليه، وإن كان من رمضان أطعم عنه اهـ.

وعبارة القاوقجي:

* ومن مات بعد التمكن وجب عليه الإيصاء، فيطعم عنه الولي أو الوصي لكل يوم كالفطرة عيناً أو قيمة، فإن لم يوص فلا يلزم الورثة ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وإن تبرع أحد من الورثة أو غيرهم صح إن شاء الله تعالىٰ.

وللشافعي قولان: الجديد أنه يجب لكل يوم مد أوصىٰ أو لم يوص، والقديم المختار: أن وليه يصوم عنه. والولي: كل قريب.

وقال أحمد: إن كان صوم نذر صام عنه وليه، وإن كان من رمضان أطعم عنه اهـ. وفيها بعضُ مخالفةٍ لما ذكره صاحب رحمة الأمّة. فليتأمل وليحرر وسيأتي لذلك مزيد كلام إن شاء الله تعالىٰ.

الإفطار الموجب للقضاء والكفارة

٤ ـــ النوع الرابع:

موجب للقضاء والكفارة وهو لمن وطىء في نهار رمضان، يقيناً بتغيب جميع الحشفة، أو

قدرها من مقطوعها في فرج، ولو دبراً من آدمي أو غيره حي أو ميت وإن لم يُنزل حال كونه **عامداً عالماً مختاراً**[(١)]. وهو: مكلف صائم، آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة، ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم.

المحترزات

* فلا كفارة بغير الوطء من بقية المفطرات، ولا بالوطء ليلاً وكذا نهاراً في غير رمضان، أو فيه وكان صائمه باجتهاد، ولم يتحقق أنه منه، ولا بتغيب بعض الحشفة، وكذا جميعها في غير فرج، أو فيه وهو ناس للصوم، أو جاهلٌ بالتحريم، أو مكرَه على الوطء، أو غير مكلف، أو غير صائم، كأن كان تاركاً للنية ليلاً، أو أفطر قبل الوطء.

وكذا إن كان صائماً، ولم يأثم بالوطء: كمسافر جامع حليلته بنية الترخيص، أو أثم به لا بسبب الصوم: كمسافر زنا، أو لم ينوِ ترخصاً.

وقيل: إن نية الترخص لا بدّ منها، فإذا لم ينوِها لزمته الكفارة كما في البجيرمي.

وتقدم عن رحمة الأمة:

---

(١) فخرج بالوطء غيره: كأكل، واستمناء، فلا كفارة به، وكذا يقال فيما بعدُ **وبعمد:** النسيان، وبالعلم: الجهلُ، أي: جهل التحريم إذا عذر به لكونه قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء.
* **وبالاختيار:** الإكراه على الوطء، وكونه في الفرج والمراد به ما يشمل الدبر من آدمي، أو غيره من حي أو ميت فخرج الوطء فيما دونه، وكونه صائماً، فخرج ما لو أفطر بغير وطء، ثم وطىء.
* وما لو نسي النية، وأصبح ممسكاً، وكونه صومَ رمضان، فخرج غيره كالنذر وكونه أداءً، فخرج القضاء، **وكونه يقيناً:** فخرج ما إذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام، فإذا وطىء ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه.
* وكونه أفسد بالوطء يوماً كاملاً فخرج ما لو وطىء بلا عذر، ثم جُنَّ أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم.
وكونه مكلفاً: فخرج الصبي، والإثم: فخرج المريض، أو المسافر، إذا وطىء بنية وكونه بسبب الصوم. فخرج المريض، أو المسافر إذا جامع بغير نية الترخيص أو زنا مترخصاً **وقيل** إن نية الترخص للمسافر لا بدّ منها، فإذا لم ينوها لزمته الكفارة وكونه مفطراً بالوطء وحده، فخرج ما لو أفسده بالوطء وغيره معاً وأفهم قوله لمن وطىء أنها لا تجب على الموطوء وهو كذلك، وإنما عليه القضاء فقط.
* **ومن جامع** في يومين لزمه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما سواء كفر عن الجماع الأول قبل الثاني أو لا.
* **ولو جامع** في جميع أيام رمضان، لزمه كفارات بعددها فإن تكرر الجماع في يوم واحد، فلا تعدد وإنه كان بأربع زوجات اهـ من الدليل التام.

أن المسافر لا يجوز له الفطر بالجماع عند الإمام أحمد، ومتىٰ جامع فعليه الكفارة عنده، ولا تجب مع وجود الشبهة؛ كأن ظن بقاء الليل، أو شك فيه، أو ظن دخوله فبان نهاراً.

* وكذا لو أكل ناسياً فظن أنه أفطر، فوطىء عامداً، فيفطر ولا كفارة عليه.

* **ولو** جن أو مات بعد الوطء، وقبل فراغ اليوم، فلا كفارة لعدم استمراره على أهلية الصوم بقية اليوم.

ما يترتب على الوطء المفسد

واعلم أن الوطء المفسد للصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

* ١ ـ الإثم،

* ٢ ـ والإمساك،

* ٣ ـ والقضاء،

* ٤ ـ والكفارة،

* ٥ ـ والتعزير.

لكن الكفارة إنما تجب على الواطىء دون الموطوء كما يفهم ذلك من قولي وهو لمن وطىء **وقيل:** إن المرأة يجب عليها كفارة كالرجل كما في البجيرمي.

ومحله إذا بطل صومها بالجماع، ويتصور بما لو أدخل الحشفة فيها وهي نائمةٌ، أو ناسية، أو مكرهة، ثم زال عذرها، واستدامته فإنَّ استدامة الجماع جماع.

وما تقرر من وجوب القضاء مع الكفارة هو الصحيح كما في المنهاج ومقابله قولان ذكرهما الجلال:

* **أحدهما:** لا يجب لأن الخلل ينجبر بالكفارة.

* **والثاني:** إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب اهـ.

وأفاد في رحمة الأمة:

* أن الكفارة تجب على كلٍ من الزوج والزوجة عند أبي حنيفة ومالك فيجب على كل واحد كفارة، وأنها تتعدد بتعدد الأيام عند مالك، والشافعي، فإن وطىء في يومين لزمه كفارتان عندهما.

* **وقال ابو حنيفة:** إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة[1]، ولا تتعدد بتعدد الوطء في يوم واحد، فإن وطىء في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.

وقال احمد: إن كفَّرَ عن الأول لزمه للثاني كفارة اهـ.

٥ ـــ والنوع الخامس:

غير موجب لشيء من الثلاثة المارة التي هي القضاء، والفدية، والكفارة **وهو: لمجنون وسكران[2] غير متعديين، وصبي، وكافر أصلي.**

فصل: في بيان الفدية والكفارة

والفدية المذكورة في النوع الثاني والثالث **مد طعام من غالب قوت البلد لكل يوم[3].**

وتقدم أنّ المد، رطل وثلث بغدادي، وهو بالكيل المصري نصف قدح كما في الشرقاوي.

* **ويجب صرفه** هنا إلىٰ واحد من الفقراء، أو المساكين، دونَ غيرهم من بقية مستحقي الزكاة، ولا يجب الجمع بينهما عند تعدد الأمداد، بل هو الأفضل، ويجوز إعطاء واحد أمداداً، لأن كل مد فدية مستقلة. **نعم**؛ الصرف إلىٰ أشخاص متعددين أولىٰ، ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام:

* **«مِنْ أنَّ سَدَّ جَوْعَةِ عَشَرةِ مَسَاكِينَ، افضلُ مِنْ سَد جُوْعَةِ وَاحِدٍ عَشَرَة ايَّامٍ».** قاله الشبراملسي على الرملي.

---

(١) **اقول:** فالكفارات عند أبي حنيفة تتداخل مهما بلغ عددها.

(٢) يمنع صرفه لتوفر شروطه التي منها عدم لحاق التاء لمؤنثه ومثله عطشان وغضبان ونحوهما ولغة بني أسد صرف ذلك **كما قيل:**

وبـابُ سـكـرانَ لَـدىٰ بَـنِـي أَسَـدْ ... مَـصْـرُوفٌ إِذَا بـالـتَّـا عـنـهـم اطَّـردْ

اهـ من الدليل التام.

(٣) فهو كزكاة الفطر في ذلك بل وفي الجنس، والصفة، والزيادة علىٰ قوت يومه وليلته وقدرُه رطل وثلث بالعراقي، وبالكيل نصف قدح مصري.

ومصرفه: الفقراء، والمساكين فقط دون غيرهما من بقية الثمانية ولا يجب الجمع بينهما، بل هو الأفضل وله صرف أمداد من الفدية إلىٰ شخص واحد، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فهي بمنزلة كفارات متعددة، ولا يجوز صرف مد واحد لشخصين، **نعم**؛ إذا لزم المد أكثر من شخص؛ كأن مات وعليه يوم واحد وخلَّف ولدين فإنه يجوز لكل منهما أن يدفع واجبه لمن أراد اهـ من الدليل التام.

تنبيه:

* ويمتنع إعطاء المد الواحد لشخصين، لأن الله تعالىٰ أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال عزّ شأنه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] والمد: فدية فلا ينقص عنه.

ويعتبر فيها أن تكون فاضلةً عن قوته، وقوت عياله، وعما يحتاج إليه من مسكن، وخادم كما في زكاة الفطر كذا في الخطيب والباجوري.

وعبارة القليوبي على الجلال قال ابن حجر:

* ويعتبر فضلها ـ **أيضاً** ـ على ما في الفطرة، ومقتضاه: سقوطهما مع الإعسار.

ويخالفه قولهم: إنها تستقر في ذمة المعسر، إلا أن يراد سقوطُ إخراجِها حالاً وما ذكر من إعسار الفطرة، مخالف لما مر من إعسار العمر الغالب اهـ.

الكلام على الكفارة

والكفارة المذكورة في النوع الرابع مرتبةٌ، خلافاً لمالك حيث قال:

إنها على التخيير، والإطعامُ، أولى كما في رحمة الأمة، فيجب أولاً **عتق رقبة** أي: إعتاق ذاتٍ **مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب** فلا تجزىء الكافرة، ولا المعيبة كفاقدة اليدين مثلاً، **فإن لم يجدها**[2] حِسّاً؛ بأن فقدها في مسافة القصر، أو شرعاً؛ بأن لم يجد ثمنها، أو وجده غير زائد عن دينه، ولو مؤجلاً، وعن كفايته وكفاية ممونه، مَطعماً، ومَلبساً، ومَسكناً، وغيرَها كأثاث، وآنية.

والمراد: كفاية سنة، **وقيل:** بقية العمر الغالب وهو المعتمد، فإن بلغه اعتبر كفاية سنة.

* **ولو** كان له ضيعةٌ، أو رأسُ مالٍ تجارة، أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفايته وكفاية ممونه، لم يلزمه بيعها لتحصيل الرقبة، بل يعدل إلى الصوم اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) حساً في مسافة القصر، أو شرعاً؛ كأن لم يقدر على ثمنها، ويعتبر قدرته عليه زائداً عما يفي بممونه بقيةَ العمر الغالب، ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، لم يجب إعتاقها؛ لكن يندب ويقع ما صامه نفلاً اهـ.

حد الضيعة وسبب تسميتها

والضيعة كما في القليوبي: ما يستغله الإنسان من بناء، أو شجر، أو أرض، أو غيرها سميت بذلك؛ لأن الإنسان يضيع بتركها.

والأصح: أنه لا يجب عليه بيع مسكن، وعبد نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف. **ونفاستُهما:** بأن يجد بثمن المسكن، مسكناً يكفيه، وعبداً يعتقه، وبثمن العبد عبداً يخدمه وآخر يعتقه، **وقيل:** يجب عليه بيعهما لتحصيل عبد يعتقه، ولا التفات إلىٰ مفارقة المألوف في ذلك، أما إذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزماً قاله الجلال.

* ولو وجد الرقبة تباع بزيادةٍ عن ثمن مثلها لم يلزمه شراؤها، وإن قَلَّتِ الزيادة، لكن ليس له العدول إلى الصوم، بل يصير إلىٰ وجودها بثمن مثلها.

* وكذا إذا غاب ماله، ولو فوقَ مسافةِ القصر، فيكلف الصبرَ إلىٰ وصوله أفاده الكردي وصاحب بشرى الكريم. وهل تعتبر القدرة علىٰ الإعتاق بوقت الأداء؟ أي: وقت إرادة أداء الكفارة أو بوقت الوجوب؟ أو بأي وقتٍ كان من وقتي الوجوب والأداء؟ أو بأي وقت كان من وقت الوجوب إلىٰ وقت الأداء؟

أقوالٌ: المعتمد منها: الأوّل وعليه فمعنىٰ قولي: فإن لم يجدها أي: وقت إرادته الأداءَ **فصيام شهرين** هلاليين[1] **متتابعين** أي: متواليين، حتى لو أفسد يوماً منهما، ولو الأخير، أو نسي النيةَ له، أو أفطره لعذر: كسفر، ومرض وجب عليه استئنافها.

نعم؛ لا يضر الجنون، والإغماء المستغرق، لأن كلاًّ منهما ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً.

ومثلُهما: الحيضُ والنفاسُ في كفارة المرأة عن القتل، لكن إن اعتادت انقطاعَ الحيض شهرين فأكثرَ، وشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض، انقطع التتابع به كما في الشرقاوي.

وما تقرر من أن الفطر بالمرض، يقطع التتابع هو: ما في الجديد.

والقديم: لا ينقطع به، لأنه ليس باختياره.

حكم تبييت النية في صوم الكفارة

ويجب في الصوم التبييتُ، كلَّ ليلةٍ، وكونهُ بنية الكفارة، وإن لم يعينها حتى لو صام أربعة

---

(١) إن انطبق أولُ صيامه على أولهما، وإلا كمّل الأول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم: أن الشهرين غيرُ اليوم الذي يقضيه، عن اليوم الذي أفسده اهـ من الدليل التام.

أشهر بنيتها، وعليه كفارتان أجزأته عنهما، ولا يشترط نية التتابع في الأصح، **وقيل:** يشترط كل ليلة كما في الجلال.

فإن لم يستطع[١] صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلاً، أو استطاعه مع التفرق، والمراد أنه لم يستطع ذلك وقتَ إرادته كما مرّ، وإن استطاع في غيره، كأن أراد في وقت الصيف وهو يستطيع في وقت الشتاء.

ومعنى عدمِ استطاعته: عدمُ قدرته لحصول مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، **فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً**[٢] من أهل الزكاة.

فلا يجوز إطعام كافر، ولا هاشمي، ولا مطلبي، وإن كانوا فقراء أو مساكين.

وعند الحنفية:

الإسلام ليس بشرط في أخذ غير الزكاة: ككفارة، ونذر، وصدقة فطر، قاله الشرقاوي على التحرير، وليس المراد بالإطعام حقيقتَه، بأن يجعل لهم غداء أو عَشاء ويطعمهم إياه؛ لأن ذلك لا يكفي، بل المراد تمليكهم ستين مُداً **لكل واحد** منهم **مد** من غالب قوت البلد المجزىء في الفطرة، ويكفي أن يضع الستين بين أيدي ستين، ويقول ملكتكم ذلك أو خذوه، ونوىٰ به الكفارة وإن لم يقل بالسوية اهـ.

ولهم التفاوت في قسمتها في الأولىٰ، لأنهم بالقبول ملكوه بخلافه في الثانية، فلم يملكوه إلا بالأخذ، فلا يجزىء إلا لمن أخذ منه مُداً لا دونه قاله في بشرىٰ الكريم.

وذكر نحوه الشرقاوي نقلاً عن الرملي، **ثم قال:**

* **وحاصل** الفرق المذكور أنه بمجرد قبولهم، ملك كل منهم مداً، فإعراضه عن بقيته بعد ذلك فيما إذا حصل تفاوت لا يضر اهـ.

* **ويجوز** أن يصرف لمسكين مُدين من كفارتين، وأن يعطي رجلاً مُداً أو يشتريه منه، ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهذا إلىٰ الستين، لكنه مكروه لشبهه بالعائد في صدقته قال ابن حجر في شرح بافضل.

---

(١) صومهما كذلك؛ بأن لم يستطع صومهما أصلاً، أو استطاع لكن مع التفرق لحصول مشقة لا تحتمل عادة، ولو لشدة الغلمة أي: الحاجة للجماع اهـ من الدليل التام.

(٢) وتقدم أنهما إن افترقا اجتمعا، فكان الأخصر حذفَ قوله أو فقيراً، لكنه راعىٰ الأوضح وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً غداءً أو عشاءً مثلاً ويطعمهم إياه لأن ذلك لا يكفي اهـ من الدليل التام.

تنبيه:

لو قدر على الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له، ويترك صوم بقية المدة، ويقع له ما صامه نفلاً مطلقاً.

* **ولو** قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام ندب له، ويترك ما بقي من الإطعام، ويقع له ما أطعمه نفلاً مطلقاً.

* **ولو** عجز عن جميع الخصال استقرّت الكفارة في ذمته على الأظهر. **والثاني:** لا تستقر كزكاة الفطر، وعلى الأول: إذا قدر على خصلة منها فعلها، أو أكثر رتب.

وهذا هو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام التنبيه، من أنّ الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة.

ولما يقتضيه كلامُ القاضي أبي الطيب، من أنه إحدىٰ الخصال الثلاث وأنها مخيرة، أفاد ذلك الرملي في النهاية مع زيادة من الشبراملسي اهـ.

والدليل على ترتيب الكفارة: ما روي أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي، أي: جَامَعْتُها في رمضانَ **قَالَ:** «هَلْ تَجِدَ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» **قَالَ:** لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» **قَالَ:** لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» **قَالَ:** لاَ، ثُمَّ جَلَسَ ـ أي الرَّجُلُ ـ فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق بفتح المهملتين أي مِكْتَلٍ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ فيه تَمْرٌ أي: قَدْرُ الْكَفَّارَةِ، **فَقَالَ:** «تَصَدَّقْ بهذا» **فَقَالَ:** عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ أي جَبَلَي الْمَدِينَةِ ـ أَهْلَ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ **قَالَ:** «اِذْهَبْ فَأَطْعِمْه أَهْلَكَ» رواه الشيخان[1].

---

(١) قوله هلكت يفيد أنه كان عالماً بالحرمة؛ لأنه إذا كان جاهلاً بها، فلا كفارة عليه.

* وإتيان العَرق إنما كان علىٰ سبيل الهدية لا الصدقة؛ لأنها لا تحل له ﷺ كما مرّ.

وإنما ضحك ﷺ تعجباً من حال السائل، حيث جاء متلهفاً، ثم انتقل لطلب الطعام، وكان ﷺ إذا جرىٰ به الضحك، وضع يده علىٰ فيه.

* وقوله حتىٰ بدت أنيابه أي: أضراسه يدل علىٰ أنه غير التبسم الغالب عليه ﷺ.

* وفي مراقي الفلاح من كتب الحنفية: **القهقهة:** ما تسمعها الجيران، **والضحك:** ما سمعه هو دون جيرانه **والتبسم"** ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان.

* ثم **قوله أطعمه أهلك أشكل،** لأن المكفر لا يجوز دفع كفارته لعياله الذين تلزمهم نفقتهم وكذا الزكاة.

* والجواب: أنه ﷺ كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله، بأن كفر عنه غيره ولو بإذنه. =

وقوله: «فأطعمه أهلك» يدل علىٰ أنه يجوز للفقير، أن يصرف كفارته إلىٰ عياله كذا **قيل والأصح:** أنه لا يجوز.

وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ: بأنا لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة، بل على وجه التصدق عليه، وعلى عياله، لما أخبره بفقره، واستقرت الكفارة في ذمته، ولم يأمره بإخراجها بعد القدرة؛ لأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولو سُلِّم أن إطعامهم عن الكفارة، فيحتمل أن ذلك خصوصية له، أو أن عياله كانوا لا يلزمه نفقتُهم، **أو يُقَالُ:** إنّ النبي ﷺ كفر عنه بالعرق، ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة.

وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً، وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله، بأن كفر غيره عنه ولو بإذنه، وهذا أولى الأجوبة كما في البجيرمي. وعليه فيكون عدم الجواز، مقيداً بما إذا كانت الكفارة من ماله.

وبذلك صرح القليوبي على الجلال حيث قال:

* عند قول المنهاج، **وَالأَصَحُّ:** أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله ما نصه قوله كفارته أي: التي من ماله.

* أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الأصحاب، **ثم قال:**

* **ولو** حمل حديث الأعرابي المذكور المسمىٰ سلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيداً؛ بل هو أولىٰ من غيره من الأجوبة اهـ.

واعلم أنّ الكفارات أربع: إحداها: **هذه** أي كفارة الجماع في رمضان. وثانيها: **كفارة الظهار**[1]

= * أو أن ذلك خصوصية أو أطعمه أهلك علىٰ وجه الصدقة مني مع بقاء كفارتك في ذمتك وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، أو أنهم كانوا لا يلزمهم نفقتهم اهـ من الدليل التام.

(١) مأخوذ من الظهر لأن الصيغة الغالبة، أن يقول لزوجته، أنت عليَّ كظهر أمي وكان طلاقاً بائناً في الجاهلية لا حِلَّ بعده برجعة ولا بعقد؛ لأن المرأة المظاهر منها زوجها التي هي سبب نزول آية قد سمع الله لما جاءت للنبيّ ﷺ وأظهرت ضرورتها، بأن معها من زوجها صغاراً؛ إن ضمتهم إليها جاعوا، وإن ردتهم لأبيهم ضاعوا؛ لأنه قد كان قد عمي وكبر، وليس عنده من يقوم بهم، وجاء زوجها للنبيّ ﷺ وهو يُقاد فقال لها حرمت عليه فصارت تكرر قولها المذكور، وهو يقول لها كلَّ مرةٍ ذلك، فقالت: أشكو إلىٰ الله فاقتي، ووحدتي، فنزلت الآية ناسخةً لذلك التحريم بلزوم الكفارة بعد العود، واستمرّ الشرع علىٰ ذلك. =

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجتَه في الحرمة بمحْرَمه. وسمي ظِهاراً لأن صيغته المتعارفة أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي كما سيأتي وهو من الكبائر، وكان في الجاهلية، بل وفي أول الإسلام طلاقاً بائناً لا حل بعده أبداً، ثم غير الشارع حكمه بنزول آية المجادلة.

وسبب نزولها: أن امرأة جاءت إلىٰ النبيّ ﷺ وأخبرته، بأنَّ زوجها ظاهر منها، **فقال:** «حُرِّمتِ عليه»، فأظهرت له ضرورتها، **فقالت:** أُنظرْ في أمري فإني لا أصبر عنه، ومعي أولاد صغار، إن ضممتهم إليَّ جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكَبِر، وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلىٰ النبيّ ﷺ وهو يقاد، فلم يُرشدهما إلىٰ ما يكون سبباً في عودها، بل قال لها: حُرِّمتِ عليه. **فقالت:** ما طلقني، **فقال:** حُرِّمتِ عليه، فكررت قولها، وهو **يقول** لها كلَّ مرة: «حُرِّمت عليه». فلما أيست منه، شكت إلىٰ مولاها، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] الآية.

وهذه المرأة كانت زوجةَ أوس بن الصامت واسمها خولة بنت ثعلبة **وقيل** بنت حكيم.

وقد روي أنّ سيدنا عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه مرّ بها في خلافته وهو علىٰ حمار، والناس معه فاستوقَفَتْهُ زمناً طويلاً، ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تُدعىٰ عميراً، ثم قيل لك: يا عمر، ثم قيل لك: يا أمير المؤمنين، فاتقّ الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ **فقال:** والله لو حبستني من أول النهار إلىٰ آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله تعالىٰ قولَها، أيسمع ربّ العالمين قولها، ولا يسمعه عمر؟

وأركان الظهار أربعة: ١ ـ صيغة، ٢ ـ ومظاهِر، ٣ ـ ومظاهَر منها، ٤ ـ ومشبه به. وكلها

= وهذه المرأة: خولة بنت حكيم، وزوجها: أوس بن الصامت، ومرّ بها عمرُ بنُ الخطاب في خلافته، فاستوقفته زَمَناً طَوِيلاً، وَوَعَظَتْهُ **وقالت له:** يا عمر قد كنت تُدعَىٰ عُميراً، **ثم قيل** لك يا عمر، **ثم قيل** لك يا أمير المؤمنين، فاتقّ الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت، خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب، خاف العذاب، **فقيل له:** أتقف لهذه هذا الوقوفَ؟ فقال: لو حبستني طولَ النهار، لم أزل إلا للصلاة أيسمع الله قولها ولا يسمعه عمر؟ اهـ من الدليل التام.

(١) تـمـام الآيـات ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ اهـ.

تؤخذ من قولي: **وهو أن يقول** أي: الزوج **لزوجته** ولو صغيرة أو رجعية: **أي أنتِ عليّ أو عندي كظهر**[1] **أمي**. أي: أنت محرمةٌ عليَّ أو عندي كما أنّ أمي عليَّ محرمة **أو نحو ذلك مما هو مبين في محله، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق**. بأن لم يطلقها[2] أصلاً، أو طلقها بعد زمن يسع التلفظ به صار عائداً **ولزمته الكفارة** على التراخي وهو المعتمد كما في القليوبي على الجلال.

وهل وجبت بالظهار والعود، أو بالظاهر بشرط العود، أو العود فقط؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح:

والأول: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم؛ أن كفارة اليمين تجب باليمين والحِنث جميعاً قاله الخطيب[3]، وينبني على هذا الخلاف أنه على الأول يجوز تقديمها على العود، وعلى الأخيرين لا يجوز، لكن محل جواز التقديم على الأوَّل إن كانت بغير الصوم، فإن كانت به، فلا يجوز أفاده الباجوري.

واختلف في العود: **فقيل**: هو أن يمسكها بعد ظهاره زمن، إمكان فرقة، لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد، فإذا أمسكها زوجة بعدُ فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي: خالفه ونقضه، وهذا هو القول الجديد من مذهب إمامنا رضي الله تعالىٰ عنه كما في القليوبي على الجلال. قال وعلى القديم فيه تأويلان:

١ ـ **أحدهما**: وبه قال الإمام مالك وأحمد أنه بالعزم علىٰ الوطء.

---

(١) أو مني أو معي، **ومثل انت**: يدك وإن لم يكن لها يد، أو رأسك أو نحوه من كل جزء ظاهر ولو: ظفراً فإن كان باطناً، كالقلب فليس ظهاراً، وإن أراده وظاهره التوقف علىٰ لفظ عليَّ ونحوِه **والمعتمدُ** أنه صريح ولو بدونه حتىٰ لو: قال أردت به غيره لم يقبل **وقيل**: يقبل كظهر أمي أو نحو ذلك أي الظهر كالجسم، واليد، أو لفظ الأم إذ مثلها كل مَحْرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، كالأخت والخالة، أو المذكور فيكون إشارة للكناية: كأنت كأمي ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية ظهار اهـ من الدليل التام.

(٢) بأن لم يطلق أصلاً أو طلق بعد زمن أمكنه فيه الطلاق صار عائداً لما قاله والعود للقول مخالفته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكه يخالفه اهـ من لدليل التام.

(٣) ولا يحصل العود في ظهار مؤقت؛ إلا بالوطء في المدة لا بالإمساك فإن طلق عقب الوطء سقطت عنه اهـ. من الدليل التام.

٢ ـ **وثانيهما** بالوطء وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا.

ونقل البيضاوي عن الحنفية: أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر إليها اهـ.

وهي أي: الكفارة التي تلزم المظاهر **كما مرّ** أي: مثل كفارة الجماع المارة في مراتبها وصفاتها وقد تقدم الكلام عليها مستوفىٰ.

ولا يحل له أي: الزوج المظاهر **وطؤها** أي: زوجته التي ظاهر منها **حتىٰ يكفر** أي: يأتي بالكفارة المذكورة أي: كلها.

ولا يكفي بعضها وإن عجز عن باقيها حتىٰ يتمها ذكر ذلك الباجوري ثم قال وظاهر ذلك أنه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وإن لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبراملسي وقال: القياس المنع منه، حتىٰ يكفِّر وإن عجز اهـ.

وعبارة الشرقاوي:

* ويؤخذ من استقرارها في ذمته يعني عند العجز عنها أنه في صورة الظهار لا يطأ حتىٰ يكفِّر وهو المعتمد نعم؛ إن خاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع خوف العنت اهـ.

تنبيهات

الأول:

* كما يحرم الوطء قبل التكفير، يحرم التمتع بغيره، كاللمس ونحوه فيما بين السرة والركبة، سواء كان بشهوة أو لا، أما في غير ما بين السرة والركبة: فيجوز ولو بشهوة أفاده الخطيب في شرح أبي شجاع.

الثاني:

* قال صاحب رحمة الأمّة: واختلفوا فيما إذا وطىء المظاهر في صوم الظهار، في خلال الشهرين، ليلاً كان أو نهاراً، عامداً كان أو ساهياً!!

* فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، في أظهر روايتيه: **يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ.**

* **وقال الشافعي:** إن وطىء في الليل مطلقاً لم يلزمه الاستئناف، وإن وطىء بالنهار، عامداً فسد صومه، وانقطع التتابع، ولزمه الاستئناف لنص القرآن[1] اهـ.

القتل وما يترتب عليه

وثالثها: كفارة القتل[2] وهو إزهاق الروح وينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ عمد. ٢ ـ وشبه عمد. ٣ ـ وخطأ.

فالعمد: أن يقصد الفعلَ وعينَ الشخص بما يَقتل غالباً: كمثقل، وإغراق، وتجويع، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالىٰ.

وشبه العمد: أن يقصد الفعل، وعينَ الشخص بما لا يقتل غالباً: كغرز إبرة الخياط بغير مقتل.

والخطأ: أن لا يقصد الفعل، كأن زلقت رجله، فوقع على إنسان فقتله، أو يقصده لكن لا يقصد عين الشخص، كأن رمىٰ شجرة، أو آدمياً، أو غيرَهما، فأصاب غير مَنْ قصده.

وفي هذه الأقسام: كلها تجب الكفارة، لكن في الخطأ علىٰ التراخي، وفي العمد وشبهه على الفور. **وهي كما مرّ ـ أيضاً ـ غير أنها لا إطعام فيها**، بل فيها الإعتاق، ثم الصوم، اقتصاراً على ما ورد.

وتجب معها في العمد القصاصُ، إلا إن عفا المستحق عنه على الدية أو مجاناً.

---

(١) ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

دليلها من القرآن

(٢) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ اهـ سورة النساء آية ٩١.

اختلاف الشرائع في القصاص

* وكان في شرع سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام، تحتُّم القتل.

* وفي شرع سيدنا عيسىٰ عليه الصلاة والسلام، تحتُّم الدية.

* وفي شريعة نبينا ﷺ، تخيير المستحقِ تخفيفاً علىٰ هذه الأمة.

* ويجب معها في شبه العمد والخطأ، الديةُ وهي: مائة من الإبل في الذكر الحرّ المسلم، ونصفها وهو: خمسون في الأنثىٰ الحرة المسلمة.

اختلاف صفات الدية ورأي الأئمة فيها

وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ:

* فهي مثلثة في عمد وشبهه: ثلاثون حقة، وثلاثون جَذعَة، وأربعون خلفة أي: حاملاً.

* ومخمسة في خطأ: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض.

وأما دية كلٍّ من اليهودي، والنصراني، ذمياً كان أو مستأمَناً، أو معاهَداً فثلث دية الحر المسلم، **وقال أبو حنيفة:**

دية مسلم، وقال مالك: نصفها، وقال أحمد، إن قتل عمداً فدية مسلم، أو خطأً فنصفها.

وأما دية الرقيق: فهي قيمته ذكراً كان أو أنثىٰ، وإن زادت علىٰ دية الحر.

ويشترط لوجوب القصاص:

* ١ ـ أن يكون القاتل بالغاً.

* ٢ ـ وأن يكون عاقلاً حال الجناية، نعم؛ يقتص ممن تعدىٰ بشرب مسكر، أو دواء يزيل العقل.

* ٣ ـ وأن لا يكون أصلاً للمقتول، وإن علا ذكراً كان أو أنثىٰ ولو كافراً.

* ٤ ـ وأن لا يكون المقتول أنقصَ من القاتل بكفر أو رِقٍّ. وإذا انتفىٰ القصاص، وجبت الدية المتقدم بيانُها. **وقال مالك:**

يُقتل الأب بابنه، إذا قتله بمجرد القصد: كإضجاعه، وذبحه. وإن قتل المسلم ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً بحيلة قتل.

وقال أبو حنيفة:

* الحر يقتل بعبد غيره، والمسلم يقتل بالذمي، كذا في «الميزان» و«رحمة الأمّة».

حكاية طريفة:

وحكي أنه رُفع لأبي يوسُف مسلم قتل كافراً، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها إليه فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتلَ المُسْلِمِ بالْكَافِرِ ... جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كالْجَائِرِ
يَا مَنْ بِبَغْدَادَ وأطْرَافِهَا ... مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أوْ شَاعِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أبو يُوسُفٍ ... بِقَتْلِهِ المُسْلِمَ بَالْكَافِرِ
فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ ... وَاصْبِرُوا فالأجْرُ لِلصَّابِرِ

فأخذ أبو يوسفَ الرقعة، ودخلَ بها على الرشيد، فأخبره بالحال، وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمرَ بحيلة لئلا يكون منه فتنة! فخرج أبو يوسف، وطالب أولياءَ المقتول بالبينة علىٰ صحة الذمة، وأداء الجزية، فلم يأتوا بها، فأسقط القودَ وحكم بالدية اهـ.

الحديث علىٰ دية العمد والخطأ وشبه العمد

واعلم أن دية العمد واجبة علىٰ القاتل حالّة، حتىٰ لو كان صبياً، أو مجنوناً، أخذت من ماله. وأما دية الخطأ وشبه العمد: فهي علىٰ عاقلته مؤجَّلَةٌ عليهم بثلاث سنين.

يؤخذ من الغني منهم آخرَ كلِّ سنة نصفُ دينار، ومن المتوسط ربع دينار، فإن لم يفوا كُمِّلَ من بيت المال فإن تعذر فعلىٰ القاتل.

* **وَالْمُرَادُ بِالْغَنِيّ**، من يملك عشرين ديناراً فأكثرَ، زيادة علىٰ كفايته وكفاية ممونه بقيةَ العمر الغالب، فإن ملك زيادة علىٰ الكفاية المذكورة، أقل من عشرين ديناراً، أو فوق ربع دينار فهو المتوسط، وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً، لأن شروط من يعقل **خمسة:**

١ ـ الذكورة، ٢ ـ والحرية، ٣ ـ والتكليف، ٤ ـ واتفاق الدين، ٥ ـ وعدم الفقر.

وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ: عصبة الجاني، المتعصبون بأنفسهم، ما عدا أصلِه، وفرعه، ويقدم منهم

الأقرب فالأقرب، فيقدم الأخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم، ثم معتق الجاني الذكر، ثم عصبته إلا أصله، وفرعه؛ كأصل الجاني وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبته إلا الأصل والفرع كما مر، ثم معتق أبي الجاني، ثم عصبته إلا الأصل والفرع. وهكذا أبداً، فإن فُقِدَ العاقلُ ممن ذكر، عَقَلَ ذووا الأرحام، إن لم ينتظم بيت المال، فإن انتظم عَقَل فيؤخذ منه قدرُ الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب علىٰ الجاني، بناءً علىٰ أن الدية تجب عليه ابتداءً ثم تتحملها العاقلة، وهو: الأصح.

ومعنىٰ تقديم الأقرب فالأقرب: أنه يؤخذ أولاً من كلِّ غني من الإخوة لأبوين نصف دينار، ومن كل متوسط منهم ربع دينار، ويُشْتَرَىٰ بما أخذ منهم قدر الواجب، وهو ثلث الدية فإن لم يفِ به، انتقل إلىٰ من بعدهم مرتبةً بعد مرتبة، حتىٰ يفي المأخوذ بقدر الثلث.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ:

* إن الجاني يدخل مع العاقلة، فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم أحدَهم، وبه قال ابن قاسم من أصحاب مالك.

وقال الإمام احمد:

* لا يلزمه شيء. وعليه إن لم يفِ المأخوذ من العاقلة انتقل إلىٰ بيت المال؛ أفاد ذلك في الميزان.

الحكمة في تحمل العاقلة الدية

والحكمة في تحمل العاقلة، أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياءَ الدم أخذَ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد، لأنهما مما يكثر وقوعه، لا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأُجِّلتْ عليهم رفقاً بهم؛ قاله في «فتح المعين». ويؤخذ من «الميزان» حكمة أخرىٰ:

* وهي أنّ العاقلة سبب لتجرّئه، ولولا اعتقادُه فيهم أنهم ينصرونه، ولا يسلمونه لأهل المجني عليه لما تجرأ على الجناية، فكانت الدية عليهم، ليمسكوا علىٰ يده، ويمنعونه خوفاً من الغرامة فتأمّل.

اليمين وما يترتب عليه

ورابعها **كفارة اليمين** أي: الحلف[1] ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالىٰ، أو صفة من صفاته، فلا ينعقد بغير ذلك كالنبي، والكعبة، وجبريل، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم..

وقال الإمام أحمد في أظهر روايتيه:

* إنه ينعقد بالنبيّ ﷺ، وتلزم بالكفارة بالحنث كما في «رحمة الأمة»[2].

* وينبغي أن لا يتساهل في الحلف بالنبيّ ﷺ، لكونه غيرَ موجب للكفارة عندنا، سيما إذا حلف علىٰ نيّة أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلىٰ الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفافِ به.

---

(١) وهو: في الأصل اليد اليمنىٰ، أو القوة، ومنه: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ أطلق علىٰ الحلف؛ لأنهم كانوا في الجاهلية، إذا تحالفوا أخذ كلُ واحدٍ بيمين صاحبه.
وأركانه شرعاً أربعة:
١ ـ حالف، ٢ ـ ومحلوف به، ٣ ـ ومحلوف عليه، ٤ ـ وصيغة.
وشرط في الحالف:
تكليفٌ، واختيارٌ، ونطقٌ، وقصدٌ. **وفي المحلوف به** كونه اسماً من أسمائه تعالىٰ أو صفة من صفاته.
تنبيه:
* ويكره الحلف بمخلوق، ولا ينعقد ويخشىٰ على من يُكثر الحلف بالنبيّ ﷺ فراراً من الكفارة في الحلف بالله، لما فيها من التهاون؛ بل إن قصد ذلك كفر.
تنبيه:
* وكذا إذا حلف بغير الله، معتقداً أنه يستحق أن يحلف به، كما يحلف بالله، وعلىٰ هذا حمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك.
وفي المحلوف عليه:
أن لا يكون واجباً؛ بأن يكون محتملاً: كدخول الدار، أو مستحيلاً كقتل الميت، وصعود السماء، وتلزم به الكفارة حالاً؛ فإن كان واجباً فلا ينعقد: ولو قال ـ الله ـ بتثليث الهاء، أو تسكينها، بدون حرف قسم، لأفعلن كذا فكناية يمين. ولو قال: لغيره أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، أو بالله عليك لتفعلن كذا، فإن أراد يمين نفسه، كان يميناً، أو يمين المخاطب أو أطلق فلا، ولا شيء في لغو اليمين لآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وفسر بما سبق لسانه إليه من غير قصد اليمين .اهـ من «الدليل التام».

(٢) وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: لأَنْ أَحْلِفَ بِالله كَاذِباً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً. ولعل وجهَه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالىٰ قد تسقط بالكفارة، والحلف بغيره تعالىٰ: أعظم حرمة، ولذا كان قريباً من الكفر ولا كفارة له، فينبغي الابتعاد عن هذا، وصون اللسان منه، وهو في النساء أكثر اهـ.

فروع

* ١ ـ ولو شرَّك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره: كوالله، والكعبة، انعقد اليمين إن قصد الحلف بكل منهما، أو بالمجموع، أو أطلق..

* ٢ ـ **ولو قال** بعد يمينه: إن شاء الله، وقصد الاستثناء أي: التعليق قبل فراغ يمينه، واتصل الاستثناء به اتصالاً عرفياً، لم ينعقد اليمين، فلا حنث بمخالفته، ولا كفارة كما في فتح المعين.

* ٣ ـ **ولو قال:** أقسمت، أو أُقسم، أو حلفت، أو أحلف بالله، لأفعلن كذا فيمينٌ إن نواها أو أطلق. وإن قال: قصدت خبراً ماضياً في صيغة الماضي، أو مستقبلاً في المضارع، صُدِّق باطناً، وكذا ظاهراً على المذهب.

وفي قولٍ: لا، وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء، فإن عرف له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها قطعاً، كذا في «المنهاج»، و«شرح الجلال».

* ٤ ـ وفي «رحمة الأمّة» لو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي يمين وإن لم تكن له نية.

* ٥ ـ **ولو قال:** وحقِّ الله، كان يميناً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً.

* ٦ ـ ولو حلف بالمصحف قال مالك، والشافعي، وأحمد: تنعقد يمينه، وإن حَنِثَ، لزمه الكفارة.

* ٧ ـ **ولو قال:** وعهد الله، وميثاقه فهو يمين، إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: عليَّ عهد الله وميثاقه، فيمينٌ بالاتفاق.

* ٨ ـ **ولو قال:** وأمانة الله، فيمين إلا عند مالك والشافعي اهـ.

ولو قال لغيره: أقسمت عليك بالله، أو أُقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلن كذا: فإن لم يُرد بذلك يمينَ نفسه، بل أراد يمينَ المخاطب أي: جعله حالفاً أو أراد الشفاعة بالله أنْ يفعل، أو أطلق، لم يكن يميناً، وإن أراد يمين نفسه فهو يمين، يستحب للمخاطب إبراره فيها، ما لم يقع في مكروه أو حرام.

قال العلاَّمة إبراهيم في «حواشي الأنوار»:

* فإن أبى كفّر الحالف، وقال أحمد: بل المخاطب اهـ.

الكلام على حكم ردّ السائل

ويُكره رد السائل بالله، أو بوجهه، في غير المكروه، وكذا السؤال بذلك قاله في «فتح المعين»، وإنما كره ذلك لحديث «**مَنْ سَألَ بِاللهِ تَعَالَىٰ فَأَعْطُوهُ**»[1]. وحديث: «**لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلاّ الْجَنَّةُ**».

وأخرج الطبراني عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

* «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَه مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً**» بضم فسكون، قال في الزواجر:

* أي: مَا لَمْ يَسْأَلْ أمراً قبيحاً لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

الكلام على أحرف القسم

واعلم أن حروف القسم ثلاثة: الباء، والتاء، والواو:

* **فإذا قال:** بالله، أو تالله، أو والله لأفعلن كذا، فهو يمين نوىٰ أو لم ينوِ اهـ.

ولو قال ـ الله ـ بلا حرف القسم لم يكن يميناً، إلا أن يريدها قاله في «الأنوار» اهـ.

ولو قال ـ والله ـ بحذف الألف بعد اللام، انعقد وإن لم ينوِه، بخلاف ما إذا قال: واللا بحذف الهاء فهو ليس بيمين اهـ.

ويحتمل الانعقاد عند نيته، ويحمل علىٰ أنه حذف الهاء ترخيماً، والترخيم جائز في غير المنادىٰ علىٰ قلة، كذا أفاده السيد أبو بكر نقلاً عن البجيرمي فراجعه اهـ.

ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو كافر، أو بريء من الإسلام، أو الرسول، ثم فعله حنث، ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد.. وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه قاله في «رحمة الأمّة» اهـ.

وفي «فتح المعين»: إن هذا القول حرامٌ، ولا يكفر به قائله إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه، أو أطلق يلزمه التوبة اهـ.

---

(١) رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويسن له أن يستغفر الله، ويقول: **لا إله إلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ اهـ.**

فإن علق أي: قصد تعليق التهود ونحوِه مما مر على الفعل، أو أراد الرضا بذلك إن فعل، كفَرَ حالاً والعياذ بالله تعالىٰ اهـ. ولو قال:

إن فعلتُ كذا فعليَّ عتق، أو صلاة مثلاً وحنث، لزمه كفارة يمين، **وقيل:** ما التزم، **وقيل:** يخير بينهما وهو المعتمد. فإن التزم غير قربة، كأكل خبز مثلاً لزمه كفارة يمين بلا نزاع كما في حواشي الأنوار اهـ **والله** أعلم.

الكلام علىٰ لغو اليمين

ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه إلىٰ لفظ اليمين: كقوله في حالة غضب، أو لجَاج، أو صلة كلا لا ـ والله ـ تارة وبلىٰ ـ والله ـ أخرىٰ لم ينعقد يمينه، ويسمىٰ ذلك لغوَ اليمين المفسر به قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1]. ونقل عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال:

* اللغو في كلامهم غير المعقود عليه، ولهذا لو قصد إلىٰ شيء، فسبق لسانه إلىٰ غيره، كان من لغو اليمين. وجعل منه صاحب الكافي: ما إذا دخل علىٰ صاحبه، فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم. قال السيد أبو بكر: وهو ظاهر إن لم يقصد اليمين، فإن قصدها كانت يميناً كما نبّه عليه في التحفة والنهاية.

كراهة الحلف وما نقل عن الإمام الشافعي في ذلك

ثم إن الحلف مكروه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾[2] أي: نصباً لها بأن تكثروا منها لتصدقوا. ولخبر:

* «إنَّما الْحَلِفُ حِنْثٌ أَو نَدَمٌ»[3] ولأنه ربما يعجز عن الوفاء بما حلف عليه. ونقل عن الشافعي أنه قال:

* **مَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ لَا صَادِقاً وَلَا كَاذِباً قَطُّ..**

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

نعم، لا يكره الحلف إذا دعت إليه حاجة: كتوكيد كلام، أو تعظيم أمر.

ومن الأوّل قوله ﷺ:

* «فوالله لا يَملُّ الله حَتَّىٰ تَملُّوا»(١) أي: لا يتركُ ثوابَكم حتىٰ تتركوا العملَ.

ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام:

* «وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

* ولا يكره الحلف الواقع في الدعاوي إذا كان صادقاً، ولا الحلف في طاعة: كفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه، بل إن توقف عليه فعل الواجب، أو ترك الحرام وجب، وإن توقف عليه فعل المندوب، أو ترك المكروه ندب.

فروع

* ١ ـ ولو حلف علىٰ ترك واجب، أو فعل حرام، عصىٰ، ولزمه الحنث والكفارة.

* ٢ ـ أو حلف علىٰ ترك مندوب، أو فعل مكروه، سن حنثه وعليه الكفارة.

* ٣ ـ أو حلف علىٰ ترك مباح، أو فعله: كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، فالأفضل: ترك الحنث تعظيماً لاسم الله تعالىٰ، **وقيل**: الأفضل: الحنث لينتفع المساكين بالكفارة.

قال الأذرعي:

* ويُشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذىٰ للغير، فإن كان: بأنْ حلف لا يدخل دار أحد أبويه، أو أقاربه، أو صديقه، فالأفضل: الحنث قطعاً. وعقد اليمين علىٰ ذلك مكروه بلا شك، وكذلك حكم الأكل واللبس ذكر السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

فروع نفيسة تتعلق بالحلف

الأول:

* من حلف أنه لا يسكن هذه الدار، أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال ليخلص من الحلف، ولا يكلف العدْوَ في مشيه، ولا الخروج من أقرب البابين، فله الخروج من الأبعد، ويشترط أن ينوي التحول ليتميز عن الخروج المعتاد، ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهلَه ومتاعه، خلافاً للأئمة الثلاثة كما في رحمة الأمّة، فإن مكث بلا عذر حَنِث في يمينه، وإن بعث متاعه وأهلَه.

---

(١) رواه الشيخان عن عائشة بلفظ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا» اهـ.

وإن مكث لعذر: كأن أُغلِق عليه البابُ، أو منع من الخروج، أو خاف علىٰ نفسه، أو ماله لو خرج لم يحنث.

وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع، وإخراج أهل، لم يحنث ـ أيضاً ـ. نعم؛ إن أمكنه في جمع المتاع، إنابةُ غيره في جمعه، ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث، ولو خرج ثم عاد لنحو عيادة، وزيارة لم يحنث ما دام يطلق عليه زائر أو عائدٌ عرفاً اهـ.

الثاني:

* **ولو** حلف أنه لا يساكنه في هذه الدار، أو لا يسكن معه فيها فخرج أحدهما في الحال بنية التحول لم يحنث. . فلو قال: أردت مدةً كشهر مثلاً، قُبل منه في اليمين بالله لا بطلاق.

ولو حلف لا يساكن زيداً وعمراً، بَرَّ بخروج أحدهما، أو لا يساكن زيداً، ولا عمراً لم يبرَّ بذلك.

الثالث:

* **ولو** حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليزٍ داخلَ الباب، بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه، لأنه محل البيات.

ومحل الحنث في الأولىٰ إن كان الدخول بنفسه، بحيث يُنسب إليه، فلو حمله إنسان بغير أمره، وإن قدر علىٰ منعه، أو ركب دابة زمامُها في يد غيره لم يحنث، فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث.

وقال بعضهم: لا يحنث في الحمل مطلقاً، ويحنث في الدابة مطلقاً.

ولو أدخل يده، أو رأسه، أو رجله في الدار، لم يحنث، لأنه لم يدخل. **نعم؛** إن اعتمد علىٰ هذا الداخل من رجله، أو رأسه، أو يده فقط حنث، كما أنه يحنث بوضع رجليه فيها معتمداً عليهما، فإن مدَّهما فيها وهو قاعد خارجَها لم يحنث.

الرابع:

* **ولو** حلف أنه لا يدخل دار زيدٍ، أو دكانه، حنث بدخول ما يملكه كلَّه منهما، وإن لم يكن ساكناً فيه، فلا حنث بدخول ما هو مشترك بينه وبين غيره، ولا بدخول ما هو تحت يده بإعارة، وإجارة، وغصبٍ، ووصية بمنفعة له، ووقف عليه، وإن كان ساكناً فيه، لأن الإضافة إلىٰ من يملك تقتضي الملك. ومن ثَمَّ لو قال: هذه الدار لزيد، لم يقبل تفسيره، بأنه يسكنها اهـ.

وخالف ابن الرفعة من أئمتنا، واعتمد تبعاً لجمع الحنثَ بكل ما ذكر، لأنه العرف الآن، **قال:** فالمعتبر عرف اللافظ، لا عرف اللفظ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة.

هذا وإن لم يُرد بداره مثلاً مسكنَه، فإن أراد ذلك لم يحنث بدخول ما لا يسكنه، بل بما يسكنه ولو كان غير مملوك له.

* **ولو** حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث.

* **ولو** قال: لا أدخل دار فلان، فدخل بيته في الدار حنث، لأن الدار تطلق على البيت وأعم منه كما في حواشي الأنوار.

* **ولو** حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته، فباعهما أي: الدار والعبد، بيعاً لازماً، أو طلقها أي الزوجة طلاقاً بائناً، ثم دخل الحالف الدار، أو كلم العبد، أو الزوجة لم يحنث وإن لم يعلم بالبيع أو الطلاق.

نعم؛ إن قال داره هذه، أو عبده هذا، أو زوجته هذه، أو نوى ذلك حنث تغليباً للإشارة اللفظية، أو القلبية على الإضافة، إلا أن يريد ما دام ملكه فلا يحنث.

الخامس:

* **ولو** حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه، فخرج فلان، ثم دخل الحالف ثم فلان، لم يحنث باستدامة مكثه؛ لأن استدامة الدخول ليستْ بدخول. وقال مالك وأحمد: يحنث، وهو قول للشافعي كما في **«رحمة الأمة»**.

جواب عن سؤال فيما لو حلف بالطلاق لا يجتمع مع فلان

وذكر الشبراملسي: أنه وقع السؤال عن شخص، حلف بالطلاق، أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل محلاً، وجاء المحلوف عليه بعده، ودخل عليه، واجتمعا في المحل هل يحنث، لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟

والجواب: أن الظاهر عدم الحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ.

فروع

* ١ ـ **ولو** حلف لا يدخل بيتاً، فدخل المسجد، أو الحمام، لم يحنث خلافاً للإمام أحمد كما في رحمة الأمة.

* ٢ ـ **ولو** حلف لا يدخل على زيد، فدخل بيتاً فيه زيد وغيرُه، عالماً به حنث. **وفي قول:** إن

نوىٰ الدخول علىٰ غير دونَه لا يحنث، فإن جهل حضوره في البيت، فالمعتمد: عدم الحنث. ومثل البيت: غيرُه إلا نحو مسجد، وحمام، مما لا يختص بأحد عرفاً، ومنه: القهوة وبيت الرحىٰ، فلا يحنث بدخوله عليه في ذلك، لكن محل ما ذكر عند الإطلاق، فلو قصد أنه لا يدخل مكاناً فيه زيد أصلاً حنث كما في الشبراملسي اهـ.

* ٣ ـ **ولو** حلف لا يسلم علىٰ زيد، فسلم علىٰ قوم هو فيهم، واستثناه باللفظ، أو بالنية لم يحنث، وإن أطلق حنث إن علم به في الأظهر، فإن جهله فيهم لم يحنث.

* **ولو** حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رُطَباً، أو رُماناً، أو عنباً، حنث خلافاً لأبي حنيفة كما في رحمة الأمّة. وليس من الفاكهة فقوس، وخيار، وجزر، بل هي من الخضراوات كما في شرح الرملي اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل لحماً، حنث بالأكل من مذكىٰ إبل، وبقر، وغنم ووحش، وطير، ولا يحنث بأكل سمك، أو جراد، لأنه لا يُسمىٰ في العرف لحماً، وإن كان يُسمىٰ في اللغة، كما لا يحنث بجلوسه في الشمس، من حلف لا يجلس في سراج وإن سماها الله سراجاً[١].

* **ومن** حلف لا يجلس علىٰ بساط، لا يحنث بجلوسه على الأرض، وإن سماها الله بساطاً.

هذا كله عند الإطلاق، فإن نوىٰ شيئاً حمل عليه.

فائدة:

ولحم البقر يتناول جاموساً، وعِراباً، ولا يتناول أحدُهما الآخر، ويعلم مما ذكر أنّ من حلف لا يأكل لحم بقر، حنث بأكل العِراب والجاموس.

* **ومن** حلف لا يأكل لحم غنم، حنث بأكل الضأن والمعز، ومن حلف لا يأكل لحم جاموس، لم يحنث بأكل العِراب وكذا عكسه.

* **ومن** حلف لا يأكل لحم ضأن، لم يحنث بأكل المعز وكذا عكسه.

* **ولو** حلف لا يأكل خبزاً حنث بأكل كل مخبوز:

ومنه الكنافة، والبقلاوة، والرقاق، بخلاف المقلي، كالزلابية فلا يحنث به، وما يخبز تارة، ويُقلىٰ أخرىٰ، كالقطائف فلكل حكمه، فيحنث به مخبوزاً لا مقلياً.

وفي الشرقاوي:

---

(١) لأن الأيمان مبنية على العرف والطلاق على اللغة كما تقدم معنا فانتبه اهـ محمد.

* إن القطائف المحشوة بالجوز واللوز، لا تدخل في الخبز. وكذا البقلاوة وما أشبهها، كالكعك المحشو، والرغيف الأسيوطي، وهو معروف عند الصعائدة يخبز في مقلاة ثخيناً، لأنه حدث له بذلك اسم آخر، بخلاف القطائف الخالية من الحشو، وكذا الكنافة اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل تمراً أو جوزاً، لم يحنث بأكل الهندي منهما.

* **ولو** حلف لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر: كالعسل فأكله بخبز حنث، لأن ذلك يعد أكلاً، بخلاف ما إذا شربه، فإنه لا يحنث لأنه لم يأكله.

فإن حلف لا يشربه فبالعكس أي: يحنث في الثانية، دونَ الأولىٰ.

* **ولو** حلف لا يطعمه، أو لا يتناوله، حنث بكل منهما.

* **ولو** حلف لا يأكل سمناً، فأكله بخبز، جامداً أو ذائباً حنث، وإن شربه ذائباً لم يحنث وإن أكله في عصيدة حنث، إن كانت عينه ظاهرة أي: مرئية متميزة في الحس بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك بأن كانت مستهلكة.

* **ولو** حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله، إلا تمرة لم يحنث لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، أو ليأكلنها، فاختلطت بتمر، لم يبرَّ إلا بالجميع لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها.

* **ولو** حلف ليأكلن هذه الرمانة لم يبر إلا بجميع حبها، **ولو قال:** لا آكلها فترك حبة لم يحنث.

الحلف فيما يتعلق في الملبوس

* **ولو** حلف لا يلبَس هذا الثوب، فسلَّ من منسوجه خيطاً قدر أصبع، مثلاً طولاً لا عرضاً ثم لبسه لم يحنث اهـ. بخلاف ما لو حلف لا ينام، أو لا يجلس علىٰ هذه الطراحة، فسلَّ منها خيطاً ونام أو جلس فإنه يحنث، لأنه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها. وأما اللبس: فإن المعتبر فيه، ملابسة البدن لجميع أجزاء المحلوف عليه اهـ.

* **ولو** حلف لا يلبَس هذين، لم يحنث بأحدهما، لأن الحلف عليهما، فإن لبسهما معاً، أو مرتباً، حنث لوجود لبسهما. أو لا يلبس هذا، ولا هذا حنث بأحدهما، لأنهما يمينان لإعادة حرف النفي، فإن لبسهما معاً، أو مرتباً لزمه كفارتان اهـ.

* **ولو** حلف ليأكلن ذا الطعام غداً، فتلف بنفسه، أو بإتلاف، أو مات الحالف في غد بعد

تمكنه من أكله، أو أتلفه قبل تمكنه، وهو مختار ذاكر لليمين، حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه، بخلاف ما لو تلف أو مات هو، أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث.

الحلف على قضاء الدين

* **ولو** حلف ليقضينه حقه، أو ليسافرن غداً، فمات قبله، فلا شيء عليه، وإن مات أو نسي في الغد بعد تمكنه من القضاء أو السفر حنث، لأنه فوت البر باختياره بخلاف ما لو مات، أو نسي قبلَ التمكن في ذلك فلا يحنث اهـ.

* **ولو** حلف ليقضين حقه أولَّ الشهر، فليقض عند غروبِ شمس آخر الشهر: فإن قدم القضاء على ذلك، أو مَضىٰ بعد الغروب قدر إمكانه العادي، ولـم يقضِ حنث لتفويته البر باختياره اهـ. ومحله في التقديم: إن لم يكن نوىٰ أنه لا يؤخر حقه عن أول الشهر، وإلا لم يحنث اهـ.

* **ولو** وجد صاحب الحق مسافراً آخر الشهر، كُلِّفَ السفرُ إليه، حيث قدر ذلك بلا مشقة اهـ. وفي رحمة الأمّة: أنه لو حلف ليقضينه دينه في غد، فقضاه قبله، لم يحنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولو مات صاحب الحق قبل الغد، حنث عند أبي حنيفة وأحمد. **وقال الشافعي:** لا يحنث أي: لإمكان القضاء إلىٰ الورثة.

وقال مالك: إن قضاه للورثة، أو للقاضي في الغد، لم يحنث، وإن أخر حنث اهـ.

* ولو حلف أنه لا يتكلم، لم يحنث لما لا يبطل الصلاة، كأن سبَّح، أو هلل، أو حمد، أو دعا، أو قرأ القرآن. وذكر في رحمة الأمّة أن أبا حنيفة قال:

* إن قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث.

* **ولو** حلف لا يكلم زيداً فسلم عليه حنث، وإن كاتبه، أو راسله، أو أشار إليه بيد، أو غيرها: كرأس لم يحنث في الجديد وبه قال أبو حنيفة.

* **وقال** مالك: يحنث بالمكاتبة، وفي المراسلة، والإشارة عنه روايتان.

* **وقال** أحمد: يحنث وهو القديم عن الشافعي كما في رحمة الأمّة.

* وإن قرأ آية أفهمه بها مقصودَه، وقصد القرآءة وحدها، أو مع التفهيم لم يحنث فإن قصد التفهيم وحده، أو أطلق على المعتمد حنث.

* **ولو** توجه إلىٰ غير زيد ـ ولو نحوَ جدار ـ وخاطب ذلك الغير لم يحنث، وإن قصد إفهامه مرادَه قاله القليوبي على الجلال اهـ.

وقال الرملي في النهاية:

* **ولو** عرض له، كأن خاطب جداراً بحضرته بكلام ليفهمه به، أو ذكر كلاماً من غير أن يخاطب أحداً به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة الآية اهـ.

* **ولو** حلف لا يسمع كلام زيد، لم يحنث بسماع قرآءته.

* أو حلف ليثنين على الله أحسنَ الثنآء، أو أكمله، أو أعظمه، أو أجله، كفاه أن يقول: «**سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَآءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

ولا يحتاج ـ إلىٰ زيادة بعضهم ـ ولك الحمد حتىٰ ترضىٰ.

* أو ليحمدنه بمجامع الحمد، أو بأجل المحامد، أو أعظمهما أو أكملها كفاه أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَاً يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُدَافِعُ نِقَمَهُ، وَيُكَافِيءُ مَزِيَدهُ».

* **ولو** حلف ليصلين علىٰ النبيّ ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد قاله القليوبي، وقوله ما في التشهد هو: الصلاة الإبراهيمية. **وقيل** يبر بقوله:

«**اللَّهُمَّ صَل عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا سَهَا عَنْهُ الْغَافِلُونَ**».

تنبيه:

* **ولو** حلف أنه لا مال له، وأطلق أو عمم، حنث بكل نوع من أنواع المال وإن قل حتىٰ بثيابـ بدنه على المعتمد كما نقل عن الحلبي: وبدين حالٍّ وكذا مؤجل علىٰ الأصح.

وعند أبي حنيفة:

* **لو** حلف أنه لا مال له، وله ديون لم يحنث كما في رحمة الأمّة.

وذكر الشبراملسي:

* **انه لو** حلف أنه ليس عنده مال، أو ليس بيده لم يحنث بدين له علىٰ غيره، وإن كان حالاً وسهل استيفاؤه من المدين، ولا بماله الغائب، وإن لم ينقطع خبره، لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ.

* **ولو** حلف ليضربنّه برَّ بما يسمىٰ ضرباً، فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه، ولا يشترط فيه إيلام **وقيل:** يشترط، وبه قال الإمام مالك كما في حاشيتي القليوبي وعميرة اهـ. **نعم؛** إن قال ضرباً شديداً، أو موجعاً مثلاً، أو نوىٰ ذلك اشترط الإيلام حينئذٍ عرفاً.

* **ولو** حلف ليضربنه مائة سوط، فضربه ضربةً بمائةٍ مشدودةٍ بَرَّ، بخلاف ما لو حلف ليضربنه مئة مرة، فإنه لا يبر بذلك، بل لا بدّ من تعدد المئة ولو غير متوالية اهـ.

ونقل عن الحنفية:

* **أنه لو** قال: لأضربنه حتىٰ يُغشىٰ عليه، أو يبولَ حمل على الحقيقة، أو حتىٰ أقتله أو يموت، أو يقع ميتاً حمل علىٰ أشد الضرب.

قال الرافعي:

* ويظهر علىٰ أصلنا الحمل على الحقيقة ـ **أيضاً** ـ ذكر ذلك القليوبي وعميرة.

* **ولو** حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يوفيه حقه، ففارقه الغريم لم يحنث إن لم يمكنه اتباعه، وكذا إن أمكنه علىٰ الصحيح كما في المنهاج، بل لو أذن له في المفارقة لم يحنث ـ **أيضاً** ـ لأنه إنما حلف علىٰ فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره **نعم**؛ لو أراد بالمفارقة ما يشملهما أي: فعلَ لنفسه وصاحبِه حنث كما في شرح الرملي.

* **ولو** حلف أن يتزوج علىٰ امرأته بَرَّ بمجرد العقد عند أبي حنيفة.

* **وقال** مالك وأحمد: لا بدّ من وجود شرطين: أن يدخل بها، وأن تكون مثلها في الجمال قاله الشعراني في الميزان.

* **ولو** حلف أنه لا يشتري عيناً بعشرة، فاشترىٰ نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة، لم يحنث كما استوجهه الرملي في النهاية.

قال الشبراملسي:

* وينبغي أن يأتي مثلُ ذلك فيما **لو قال:** لا أبيعها بعشرة، فباع نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة، فلا يحنث اهـ.

* **ولو** حلف أن لا يفعل شيئاً: ككونه لا يزوج موليته، أو لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده، أو لا يضرب غلامه، فأمر غيره بفعله ففعله وكيلُه، ولو مع حضوره لم يحنث؛ لأنه حلف علىٰ فعله، ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر، عملاً بإرادته، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامداً عالماً مختاراً حنث، بخلاف ما لو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذٍ.

ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم علىٰ زيد في ظلمة، ولا يعرف أنه زيد، وهو حالف أنه لا يسلم عليه ذكر ذلك السيد أبو بكر.

اختلاف الأئمة فيما لو فعل المحلوف عليه ناسياً

وقال صاحب رحمة الأمّة: لو فعل المحلوفَ عليه ناسياً. قال أبو حنيفة ومالك:

* يحنث مطلقاً سواء كان الحلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق، أو بالظهار. وللشافعي قولان: أظهرهما لا يحنث مطلقاً.

وعن احمد روايتان:

* أحدهما: إن كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث، وإن كانت بالطلاق، أو بالعتاق حنث.

* والثانية: يحنث في الجميع اهـ. ويستثنىٰ من عدم الحنث بفعل الوكيل، ما لو حلف لا ينكح، فيحنث بقبول وكيله له، لأن الوكيل في قبول النكاح، سفير محض، لا بدّ له من تسمية الموكل.

قال البجيرمي:

* وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته، فوكل مَنْ راجعها، فإنه يحنث خلافاً للبلقيني حيث قال: بعدم الحنث، وهو مبني علىٰ رأيه أنه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج اهـ.

* ومن حلف لا يبيع هذا العبدَ، أو لا يشتري هذا الثوبَ، فوهبه في الأولىٰ، أو وهب له في الثانية لم يحنث، لأنه لم يفعل المحلوف عليه اهـ.

* ومن حلف لا يبيع ولا يوكل، وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله، فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة، ففي فتاوىٰ القاضي حسين: أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل.

وقياسه:

أنه لو حلف علىٰ زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلىٰ موضع معين، فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث. قاله السيد أبو بكر. ونظر الرملي في هذه المسألة وقال:

* الأقرب الحنث، واعتمده القليوبي علىٰ الجلال، وعليه فلا بدّ من الإذن بعد الحلف اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل هذا الدقيقَ، فاستف منه أو خبزه، وأكله حنث عند مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة:

* إن استف لم يحنث، وإن خبز وأكل حنث.

وقال الشافعي:

* إن استف حنث، وإن خبز وأكل لم يحنث قاله في رحمة الأمّة.

* **ولو** حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث، لأنه يسمىٰ أكلاً عرفاً، **والأيمانُ مَبْنِيَّةٌ على العُرْفِ**، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ، فإنه لا يحنث، لأنه لا يسمىٰ أكلاً لغة والطلاق مبني علىٰ اللغة[1].

* **ولو** حلف لا يلبس خاتماً، فلبسه في غير الخِنْصر لم يحنث، لأنه خلاف العادة، وقيل يحنث. **ومن** حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسر بريته، وبراه برية جديدة، وكتب به لم يحنث، لأن القلم اسم للبرية لا للقصبة.

* **وكذا لو** حلف لا يقطع بهذه السكين، ثم أبطل حدَّها، وجعله من ورائها وقطع بها لم يحنث.

* **ومن** حلف لا يتغدىٰ، أو لا يتعشىٰ، أو لا يتسحر، فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال، لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلىٰ الزوال، ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال، لأن وقت العشاء من الزوال إلىٰ نصف الليل، ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل، لأن وقت السحور من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر اهـ.

* **وإذا** حلف الأمير مثلاً لا يضرب زيداً، فأمر الجلاد فضربه، لم يحنث.

* **او** حلف لا يبني بيته، فأمر البناء ببنائه فبناه، فكذلك لا يحنث.

---

(١) أقول: فقد تقدمت هذه القاعدة في أول الباب فهي من القواعد التي ينبغي الاحتفاظ بها فإنها نافعة ومفيدة اهـ محمد.

* **أو** حلف أن لا يحلق رأسه، فأمر حلاقاً فحلقه، لم يحنث كما جرىٰ عليه ابن المقري لعدم فعله، **وقيل:** يحنث للعرف قاله السيد أبو بكر.

ثم ذكر أن مطلق الحلف على العقود، يُنزَّلُ على الصحيح **منها:** فلا يحنث بالفاسد وكذلك الحلف على العبادات: كالصلاة، والصوم، ينزل على الصحيح منهما. فلا يحنث بالفاسد منها إلا الحج، فإنه يحنث بالفاسد.

* **ولو** حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة، لأنها لا تسمىٰ صلاة عرفاً اهـ.

* **ولو** حلف لا يأكل مما طبخه زيد، حنث بما وقد عليه وحده حتىٰ ينضج لا بغير ذلك، كتقطيع لحم ووضع ماء، أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور، أو لا يشرب له ماء، أو لا يأكل له طعاماً، وأطلق فضيفه، لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه، أو طعامه، لأنه يملكه بوضعه في فمه علىٰ المعتمد، وهذا يشمل كونَ الحلف بالله أو بالطلاق فراجعه، قاله القليوبي علىٰ الجلال.

* **ولو** قال ـ والله ـ لا شربت لزيد الماء، وقصد به قطع المنة، فقال مالك وأحمد:

متىٰ انتفع بشيء من ماله: بأكل، أو شرب، أو عارية، أو ركوب، أو غير ذلك حنث.

وقال أبو حنيفة والشافعي:

لا يحنث إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط ذكره في رحمة الأمّة.

* **ولو** قال ـ والله ـ ما فعلت كذا وعنده أنه ما فعله، أو فعلت كذا وعنده أنه فعله، ثم ذكر أن الأمر بخلافه فلا كفارة كما في الأنوار، لأن الحلف عند الإطلاق يتعلق بما في اعتقاده، لا بما في نفس الأمر قاله محشيه، وبقي في هذا الباب فروع كثيرة، وفيما ذكرته بالنسبة لهذا المختصر كفاية[1].

---

(١) **اقول:** فرحم الله تعالىٰ المؤلف رحمة واسعة، ونفعنا والمسلمين بما جمعه وكتبه في هذا الباب، حيث فتح غوامضه، وبسط مسائله، وتناوله تناولاً وافياً، وأعطاه حقه إعطاءً كافياً، فباب الأيمان باب من الأبواب المرموقة في الفقه الإسلامي، يحتاجه الناس علىٰ اختلاف طبقاتهم، وتباين أصنافهم، لأنه قلما يسلم الإنسان من اليمين ولذا جاء ـ والحمد لله ـ مرتباً، ومضبوطاً، ومسهلاً، ومبسوطاً، فهو يغنيك عن مراجعة الكتب المطولة، والمجلدات الضخمة .اهـ محمد.

الحديث على كفارة اليمين

وهي: أي ـ كفارة اليمين ـ مخيرة ابتداء، مرتبة انتهاء فيجب أولاً:

١: ـ **إما عتق رقبة أي**: إعتاق ذاتٍ، مؤمنةٍ، سليمةٍ من العيوب المضرة بالعمل والكسب، نظير ما مر وهذا أفضلُ الخصال.

٢: ـ **أو إطعام عشرةِ مساكين**[1] أي: أو فقرآء، لأنهم أسوأ حالاً منهم، **لكل مسكين**، أو فقير، **مدّ** وهو رطلٌ وثلث بغدادي. ويأتي هنا نظير ما تقدّم، من أن المراد بالإطعام التمليك، فلا يكفي أن يصنع لهم طعاماً يغديهم به أو يعشيهم. وأنه لا بد أن يكون المد من غالب قوت البلد المجزيء في الفطرة. وأنه يكفي جمع الأمداد، وتمليكها للعشرة دفعة واحدةً وإن تفاوتوا في قسمتها بعدُ.

٣: ـ **أو كسوتهم**[2] أي: العشرة بأن يدفع لكل واحد منهم، ما يُسمىٰ كسوةً ويكفي جمعهم، وإعطاؤهم عشرةَ أثوابٍ جملةً، ثم يقتسمونها بينهم، بخلاف ما لو أعطاهم ثوباً كبيراً، كِقْطَع قماش، أو طاقة دبلان، فلا يكفي وإن اقتسموه بعد ذلك، لأنه يسمىٰ شيئاً واحداً.

* **نعم**؛ إن قطّعه عشرةَ قطعٍ، وكان كل قطعةٍ منه يطلق عليها كسوة أجزأ.

* ولا يشترط في المدفوع كونه جديداً، فيجزىء ملبوس لم تذهب قوته.

* ولا كونه صالحاً للمدفوع إليه، فيجزىء دفع ثوب صغير لكبير، وثوب امرأة لرجل وعكسه.

* ولا كونه مخيطاً ولا ساتراً للعورة، فيجزىء رداءٌ وطرحةٌ وعمامةٌ وإن قَلَّتْ، بل ومنديل يحمل في اليد، كما في شرح الرملي وشرح الخطيب علىٰ أبي شجاع. ونظر فيه القليوبي علىٰ الجلال وكذا البجيرمي.

---

(١) أي: تمليكهم وإنما عبر بالإطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم ولو ملكهم جملة الأمداد كفىٰ كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة بخلاف ما لو ملكهم ثوباً كبيراً يكفي العشرة وإن اقتسموا بعد ذلك اهـ من الدليل التام.

(٢) أي إعطاؤهم عشرةَ أشياء، يسمىٰ كل واحد منها كسوة، ولو حريراً، وفروة ويكفي المنديل الذي يحمل في اليد، وخمار المرأة وهو: المسمىٰ بالطرحة، والرداء، والشال لا الخف ولا القفازان، ولا العرقية، وإن جرىٰ في شرح المنهج علىٰ كفايتها ولا يشترط في المدفوع كونهُ صالحاً للمدفوع له، فلو أعطىٰ الكبير ثوباً كفىٰ، ولا كونه جديداً فيجزىء ملبوس لم تذهب قوته، ولا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة مثلاً اهـ من الدليل التام.

ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الحَلَبِي مَا نَصُّهُ:

قوله منديلاً أي: منديل الفقيه، وهو شدّه أي: شاله الذي يوضع علىٰ كتفه، أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اهـ.

ولا يجزيء خف علىٰ الأصح، ومثله القفازان كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال **قال:** ووجه عدم الإجزاء، أن ذلك لا يسمىٰ كسوةً اهـ.

ولا يجزىء - **أيضاً** - نعل وجورب، وكذا عرقية وهي الطاقية المعروفة، خلافاً لما جرىٰ عليه في شرح المنهج من كفايتها.

وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل حيث قالوا: بإجزآئه دونها مع أنه لا يسمىٰ كسوةً، وهي تُسمىٰ كسوةَ رأسٍ أفاده البجيرمي على الخطيب.

اختلاف الأئمة في مقدار ما يطعم

فائدة:

* ذكر في رحمة الأمة: أن الأئمة اختلفوا في مقدار ما يُطعم كلَّ مسكين.

فقال مالك: مد **وهو:** رطلان بالبغدادي، وشيء من الأدم، فإن اقتصره علىٰ مد أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إن أخرج بُراً، فنصف صاع، أو شعيراً، أو تمراً فصاع.

وقال أحمد: مدّ من حنطة أو دقيق، أو مدان من شعير، أو تمرٍ، ورطلان من خبز. **وقال** الشافعي: لكل مسكين مد.

والكسوة: مقدرة بأقلَ ما تجزيء به الصلاة عند مالك وأحمد.

ففي حق الرجل ثوب: كقميص، أو إزار.

وفي حق المرأة قميص وخمار، وعند أبي حنيفة والشافعي: يُجزيء أقل ما يقع عليه الاسم.

وقال أبو حنيفة أي: في رواية كما في الميزان:

* أقله قَبآء، أو قميص، أو كسآء، أو ردآء، وله في العمامة، والمنديل، والسراويل، والمئزر، روايتان.

وقال الشافعي: يجزيء جميع ذلك، وفي القلنسوة لأصحابه وجهان.

ولو أطعم خمسةً وكسا خمسةً، **قال** أبو حنيفة وأحمد: تجزيء، **وقال** مالك والشافعي: لا تجزيء. فإن عجز ـ أي: الحالف ـ وقتَ إرادة التكفير **عن ذلك** المذكور بأن لم يجد رقبة، ولا طعاماً، ولا كسوة، أو وجد شيئاً منها غير كامل، أو كاملاً ولم يملك ثمنه، أو ملكه غير زائد عن كفايته، وكفايةِ ممونه سنةً ـ **وقيل:** بقية العمر الغالب، وهو المعتمد ـ **صام** وجوباً **ثلاثة أيام ولو متفرقة،** فلا يجب عليه تتابعها على المعتمد، وبه قال مالك. **وقيل:** يجب. وبه قال أبو حنيفة وأحمد: كما في رحمة الأمة[1]..

تنبيه:

ويشترط في هذا الصوم، أن ينوي به الكفارة، وأن يبيت النية لكل يوم. ولو كان له مال غائب أو دين، ولم يجد ما يعتق، أو يكسو، أو يطعم، لم يجزئه الصيام، وعليه أن يصبر حتىٰ يصل إليه ماله، ثم يكفر به، عندنا، وعند مالك، وأحمد. **وقال ابو حنيفة:** يجزئه الصيامُ عند غيبة المال.

* **ولو** كرر اليمين علىٰ شيء واحد، أو علىٰ أشياء وحنث: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكاً اعتبر إرادة التأكيد، **فقال:** إن أراد التأكيد فكفارة واحدة، أو الاستئناف فلكل يمين كفارة. وعن أحمد رواية أخرىٰ: عليه كفارة واحدة في الجميع.

وقال الشافعي:

إن كانت علىٰ شيء واحد، ونوىٰ بما زاد على الأولىٰ التأكيد، فهو علىٰ ما نوىٰ، ويلزمه كفارة واحدة. وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان، وفي الكفارة قولان:

* أحدهما: كفارة.

---

(١) **اقول:** واختلف العلماء في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين علىٰ قولين:

* **أحدهما:** أنه يجب التتابع فيه قياساً علىٰ كفارة الظهار، والقتل، وهو: قول ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، وقتادة، **وهو:** مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي.

* **والثاني:** لا يجب التتابع في كفارة اليمين. فإن شاء تابع، وإن شاء فرق.

* والتتابع أفضل. وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثاني للشافعي.

واستدل الفريق الأول بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: صيام ثلاثة أيام متتابعات اهـ انظر الخازن.

وقال ابن كثير:

* وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقلَّ أن يكون خبراً واحداً، أو تفسيراً من الصحابة. وهو في حكم المرفوع اهـ.

* والثاني: كفارتان وإن كانت علىٰ أشياء مختلفة، فكل شيء منها كفارة، قاله في رحمة الأمّة.

الحديث علىٰ تداخل الأيمان

ونقل عن محمد صاحب أبي حنيفة:

أن الأيمان إذا كثرت تداخلت، وكفت كفارةٌ واحدة، والمعتمد في مذهبهم: عدم التداخل، كما نص علىٰ ذلك العلاّمة السيد عبد المولىٰ أبو الفوز الحنفي في رسالة له(١).

تنبيه:

* يجوز للحالف تقديم الكفارة على الحنث؛ ولكن الأولىٰ تأخيرها عنه، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وهذا في غير الصوم، أما هو فيمتنع تقديمه، لأنه عبادة بدنية، وهي لا تقدم علىٰ وقت وجوبها.

وعن مالك:

* إذا كفر قبل الحنث جاز ولو بالصيام، كما أفاده الشعراني وصاحب رحمة الأمّة(٢).

---

(١) أقول:

* وفي البغية: كفاراتُ الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويَخْرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع.

* وقال: «شهاب الأئمة» هذا قول محمد، قال صاحب الأصل: هو المختار عندي .اهـ مقدسي. ومثله في القهستاني عن المنية.

* وقال ابن عابدين: في الجزء الثالث «باب الأيمان» ص ٧١ مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين في الأصح.

وفي رواية: يمين واحدة.

وحكي عن مالك:

* يجب عليه بكل لفظٍ كفارةٌ، لأن كل لفظ يمين بنفسه. **وهو:** قياس مذهبنا.. إذا كررت الواو كما في والله، والرحمن، والرحيم...

فهذا موجز ما يتعلق في هذا الباب من حيث تداخل الأيمان وعدمُها. **والأحوط:** أن نلحظ عدم التداخل خروجاً من الخلاف إلا إذا اضطررنا فنعود للقول المرجوح **والله أعلم** اهـ كتبه محمد.

(٢) أقول: اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث.. فذهب قوم إلىٰ جوازه لما روىٰ عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أخرجه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: =

في
حكم من مات وعليه عبادة

* **ومن مات وعليه صيام واجب** من رمضان، أو نذر، أو كفارة؛ **فإن كان فائتاً بعذر ولم يتمكن من قضائه**، كأن كان مريضاً مرضاً يُرجىٰ برؤه، أو مسافراً سفراً يجوز فيه الفطر، **واستمر مرضه أو سفره حتىٰ مات**، أو شفي، أو أقام في رمضان، فأخذ في صيام الباقي منه، ثم مات قبل فراغه أو عقبه، **فلا إثم عليه** للعذر، **ولا فدية عنه**، لعدم التمكن من القضاء.

وإن كان فائتاً بعذر **وتمكن من قضائه**، بأن أدرك زمناً قابلاً للصوم قبل موته بقدر ما عليه، وليس به نحو مرض أو سفر.

أو كان فائتاً بغير عذر، كأن تعمد فطرَه **سواء تمكن من قضائه أو لا**.. أثم **وأطعم عنه وليه** وجوباً **من تركته لكل يوم فاته مدَّ طعامٍ من غالب قوت البلد**.

تنبيه:

والظاهر: أنّ المراد بالولي ـ الذي يلزمه الإطعامُ عنه ـ وارثُه كما قاله الشيخ أبو خضير اهـ. فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعامٌ ولا صوم، بل يسن له ذلك.

ويجوز لقريبه البالغِ **أن يصوم عنه** وإن لم يكن عاصباً، ولا وارثاً، ولا ولي مالٍ[1] علىٰ

= «يَا عَبْدَ الرحمٰن!! لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ. فَإنها إنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وهذا قول عمر، وابن عباس وعائشة. وعامة الفقهاء، وبه قال الحسن وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، إلا أنّ الشافعي **قال:**

* إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز لأنه بدني. **وقال أبو حنيفة:**

* لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن الكفارة لا تجب بمجرد اليمين وإنما تجب بالحنث اهـ انظر الخازن. كتبه محمد.

(١) وهو الأب، والجد، والدليل علىٰ ذلك خبر أحمد:
«أَنْ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجّاهَا اللّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرِيبَةٌ لَهَا إلَى النّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا صُومِي عَنْها».
فَإنِ اتّفَقَ الورَثَةُ عَلَى أَنْ يَصُومَ وَاحِدٌ جازَ، فَإنْ قَالَ كُلٌّ لا أَصُومُ، قُسّمَ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِم، وَيُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرُ.
* فإن خلف عشرة أولاد، وعليه صوم يوم صام كلُ ولدٍ يَوْماً، وإن قال كُلٌّ أَصُومُ صَامَ الْجَميع ولا قسمة ثم المذهب الجديد تعين الإطعام، **والمعتمد** في ذلك القديم وهو أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه؛ بل يندب له ويجوز له الإطعام، ولو **قال بعضهم:** نُطعم، والآخر: نصوم، قدم الأول عليه، **وقوله:** ولا وارثاً يغني عما بعده اهـ من الدليل التام.

المعتمد، وقد **قيل**: بكلٍّ منها كما في الباجوري.

ويجوز ذلك أي: الصوم عنه **للأجنبي** البالغ **بإذن القريب** البالغ أو إذن الميت بأن أوصاه به قبل موته.

والحاصل:

* أن الوارث يتخير بين الإطعام والصوم وجوباً إن كان للميت تركةٌ، وندباً إن لم يكن له تركة، وأما القريب غير الوارث فيتخير بين ما ذكرنا ندباً مطلقاً سواء كان للميت تركة أو لا، ومثله الأجنبي لكنه يحتاج لإذن القريب، أو الميت بالنسبة للصوم دونَ الإطعام، لأنه من باب قضاء الدين **وهو**: جائز بغير إذن كذا أفاده الشيخ أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل اهـ. ويستفاد ـ **أيضاً** ـ من الباجوري والبجيرمي فراجعهما.

وأفاد القليوبي على الجلال:

* أنه لا بدّ من الإذن في كلٍّ من الصوم والإطعام.

وقال ابن حجر في فتح الجواد:

* أما أجنبي لم يأذن له قريب، ولا ميت فيمتنع صومه، وكذا إطعامه على الأوجه اهـ. فإن لم يكن قريب أو لم يكن أهلاً أو لم يأذن كفى إذنُ الحاكم للأجنبي على **المعتمد** كما في القليوبي على الجلال.

ثم ما تقرر من جواز الصوم عن الميت مبني على القول القديم، والجديدُ عدم جوازه، وعليه فيتعين الإطعام، وقد اختاروا القول القديم هنا **وقالوا**: إنه المفتى به، فهذه المسألة من جملة المسائل التي يُعَوَّل على القديم فيها، **نعم**؛ الإطعام أولى من الصوم خروجاً من الخلاف.

تنبيه:

ذكر في بشرى الكريم:

* أن تركة الميت مرهونة بما عليه من صوم، أو كفارة، حتى يفعل عنه، وقلَّ أن يخلو أحد عن كفارة اليمين[1] اهـ.

ومن مات وعليه حج أنيب عنه[2] وجوباً، من يفعله بأجرة تُدفع **من تركته**، كما تُدفع منها

---

(١) ولما تعرض لحكم من فاته الصوم، ناسب أن يتعرض لحكم من فاته غيره، ولذا قال: **ومن مات** غير مرتد **وعليه حج** واجب: لو عبر بالنسك ليشمل العمرة كان أولى **أنيب عنه من تركته** اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: وجب أن ينيب الوصي، مثلاً شخصاً ذكراً، أو أنثى يؤدي عنه النسك بأجرة من التركة؛ فإن لم يكن له تركة، سن لوارثه أن يفعل ذلك عنه، ولو فعله أجنبي عنه جاز ولو بلا إذن كما يقضي عنه دينه كذلك. =

ديونُه سواء كان المتصرف فيها وارثاً، أم وصياً، أم حاكماً فإن لم يكن له تركة سن لوارثه أن يحج عنه، أو ينيب من يحج.

ويجوز للأجنبي أن يحج عنه وإن لم يأذن له الوارث، ويبرأ به الميت.

ومحلُّ وجوب الإنابة: إن استقرّ في ذمته بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة، ثم مات.

قَالَ فِي رَحْمَةِ الْأُمَّةِ:

* ومن لزمه حج فلم يحج حتىٰ مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد، ويجب أن يحجَّ عنه من رأس ماله، سواء أوصىٰ به، أو لم يوصِ كالدين.

وقال أبو حنيفة ومالك:

* يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصىٰ به فيحج من ثلثه.

واختلفوا من أين يُحجّ عن الميت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله.

وقال مالك: من حيث أوصى به، وقال الشافعي من الميقات[1].

ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره، وعليه فرض، انصرف إلىٰ فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد، وعنه رواية: أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه، ولا عن غيره.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز مع الكراهة. انتهىٰ. وكما تجب الإنابة في الحج، تجب في العمرة، بناء علىٰ أنها فرض، **وهو:** الأصح من قولين للشافعي، وبه قال أحمد خلافاً للقول الآخر من أنها سنّة وبه قال أبو حنيفة ومالك كما في رحمة الأمّة.

= أما النسك النفل، فمتوقف علىٰ الإذن، كالصوم، وتجب الإنابة في الحج عن المعضوب أيضاً وهو ـ بضاد معجمة من العضب وهو القطع ـ: عاجز عن مباشرة النسك بنفسه لكبر، أو مشقة شديدة، بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فلو كان دونهما لزمته المباشرة بنفسه إلا إن وصل لحالة لا يحتمل الحركة معها بحال، إما بأجرة مثل، أو متبرع بنسك بشرط كونه أدىٰ فرضه اهـ من الدليل التام.

(١) فمذهب الشافعي هو أيسر المذاهب، فرضيَ الله على الجميع، ورزقنا حسن التوفيق.

الكلام على من مات وعليه صلاة أو اعتكاف

وأما من مات وعليه صلاة أو اعتكاف، فإنه لا يفعل عنه ذلك[١] **بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل: يُصلىٰ عنه.**

وفي الاعتكاف: قول أنه يُفعل عنه ـ **ايضاً ـ وقيل: يُفْدَىٰ عنه لكل صلاة مد، وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد، ولا بأس بتقليد ذلك،** في حق نفسه دونَ أن يُفتىٰ به.

فإنه يحكىٰ أنَّ السبكي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ **صلّىٰ عن قريبه بعد موته،** نقل عنه أنه قال:

* مات لي قريب عليه خمس صلوات، ففعلتها عنه قياساً على الصوم اهـ.

ومال إلىٰ توجيهه ابن عصرون وغيره، وقال السيد علوي عن الإيعاب.

ونقل عن المحب الطبري أنه قال:

* يَصِلُ للميت كلُ عبادةٍ تُفعل عنه واجبةً أو مندوبة، وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنّة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله، وصلاتِه لغيره يصله.

قال البجيرمي: كأن صلىٰ، أو صام، وقال: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوابَ ذَلِكَ إلَيْهِ، وهو ضعيف اهـ.

قال في بشرىٰ الكريم: بعد نقله ذلك عنه.

والضعف ظاهر إن أريد الثوابَ نفسَه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه. **نعم:** الصدقة يصل نفسُ ثوابها للمتصَدّقِ عنه إجماعاً، وكأنه هو المتصدق، ويُثاب المتصدقُ ثوابَ البر لا علىٰ الصدقة، وكذا يصله ما دعا له به، إن قبله الله تعالىٰ، وأما ثواب الدعاء فهو للداعي اهـ.

الكلام على إسقاط الصلاة

وعند السادة الحنفية: أنه لو مات وعليه صلاة أوصىٰ بالكفارة عنها، يُعطىٰ[٢] لكل صلاة نصفُ صاع من بُرِ: كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم.

---

(١) إلا ركعتي الطواف في الحج المستأجَر عليه، وإلا إذا نذر أن يعتكف صائماً ثم مات، فإن وليه يعتكف عنه صائماً، وكذا الأجنبي بالإذن اهـ من الدليل التام.

(٢) أي وجوباً وجاز إن لم يوص، وإن أوصىٰ بفدية الصوم حكم بالجواز قطعاً وإذا لم يوص فتبرع بها الوارث، فقال الإمام محمد يجزئه ـ إن شاء الله ـ فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص، وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصىٰ بفدية الصلاة اهـ من الدليل التام.

ويُعطىٰ ذلك من ثلث ماله[١]، **فإن لم يترك مالاً**[٢] **استقرض وارثه نصفَ صاع مثلاً**، أي: أو قيمته، **ويدفعه لفقير** ثم يهبه الفقير للوارث ويستلمه منه، **ثم وثم** أي: ثم يدفعه لذلك الفقير أو لفقير آخر يهبه الفقير للوارث، وهكذا **حتىٰ يتمّ ما عليه**[٣] كذا أفاده

---

(١) فلو زادت الوصية علىٰ الثلث لا يلزم إخراج الزائد إلا بإجازة الورثة.
وفي القنية: أوصىٰ بثلث ماله إلىٰ صلوات عمره وعليه دين، فإجازةُ الغريمِ وصيتَه لا تجوز، لأن الوصية متأخرة عن الدين، ولم يسقط بإجازته وفيها ـ **أيضاً** ـ: أوصىٰ بصلوات عمره، وعمره لا يدرىٰ فالوصية باطلة، ثم رمز لقول آخر إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وإلا لم يجز اهـ.
قال العلامة ابن عابدين:
* والظاهر أنّ المراد لا يفي بغلبة الظن؛ لأن المفروض أن عمره لا يدرىٰ، ووجه هذا القول الثاني ظاهر، لأن الثلث إذا كان لا يفي بصلوات عمره، تكون الوصية بجميع الثلث يقيناً، ويلغو الزائد عليه، بخلاف ما إذا كان يفي بها ويزيد عليها، فإن الوصية تبطل لجهالة قدرها، بسبب جهالة قدر الصلوات اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: أصلاً أو كان ما أوصىٰ به لا يفي، أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع، والواجبُ على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه وإن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصىٰ بأقل، وأمر بالدور، وترك بقية الثلث للورثة، أو تبرع به لغيرهم، فقد أثم بترك ما وجب عليه. **قال الإمام ابن عابدين** وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا؛ فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة، وغيرُها من زكاة، وأضاحٍ، وأيمانٍ، ويوصي لذلك بدراهم يسيرة، ويجعل معظم وصيته، لقراءة الختمات، والتهاليل، التي نص علماؤنا علىٰ عدم صحة الوصية بها، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان، لأن ذلك يشبه الاستئجار علىٰ القرآءة، ونفس الاستئجار عليها لا يجوز، فكذا ما أشبهه.
وإنما أفتىٰ المتأخرون بجواز الاستئجار علىٰ تعليم القرآن لا علىٰ التلاوة، وعللوه بالضرورة **وهي**: خوف ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار علىٰ التلاوة اهـ من الدليل التام أقول: وهو بحث علمي نفيس عضَّ عليه بالنواجذ.

(٣) بعد إسقاط مدة البلوغ، وهي اثنتا عشرة سنة للذكر وتسع للأنثىٰ وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصوم، ثم للأضحية، ثم للأيمان؛ لكن لا بدّ في كفارة اليمين من عشرة مساكين، للنص علىٰ العدد فيها، ولو أعطىٰ عشرة، كلَّ واحد ألفَ مد من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام محمد وكذا في كفارة الظهار، وبه علم أن حيلة الدور لا تنفع هنا، بخلاف الصلاة؛ فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد.
قال الإمام ابن عابدين:
* وظاهر كلامهم: أنه لو كان عليه زكاة، لا تسقط عنه بدون وصية، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وعليه، فلا بأس بإدارة الولي للزكاة، ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق علىٰ الفقراء بشيء من ذلك المال، أو بما أوصىٰ به الميت إن كان أوصىٰ.
وهذه العبارة نقلها المصنف من البجيرمي علىٰ الخطيب، وهو من شرح التنوير وزاد عليها ما نصه؛ ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز، بخلاف الحج، لأنه يقبل النيابة.
* ولو أدىٰ للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل جاز.
* ولو فدىٰ عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم، اهـ وقوله لم يُجز بضم الياء من الإجزاء، بمعنىٰ أنّ الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك. =

البجيرمي نقلاً عن التنوير وشرحه من كتب الحنفية فإن قلدهم أحد في ذلك كان حسناً.

ما أصدره علماء الحنفية بعدم جواز الاعتماد على إسقاط الصلاة بعمل الدور

وأفاد السيد عبد المولى أبو الفوز مفتي السادة الحنفية بدمياط:

كان في رسالة له في هذا الشأن، أنه لا ينبغي للشخص الاعتماد علىٰ الوصية بإسقاط الصلاة، لأنه ليس له سند من الكتاب والسنّة، ولا يجوز إلحاقه بفدية الصوم المنصوصة.. ولذا قيد الفقهاء جوازَ فدية الصلاة بقولهم ـ **إن شاء الله** ـ وجزموا بفدية الصوم. **نعم**؛ حكموا بوجوب الإيصاء لإسقاط الفائتة احتياطاً، فالحزم أن تقضىٰ الفائتةُ حالَ الحياة، ثم يوصي بإسقاط الصلاة لما عساه أن يكون باقياً بذمته، ومن لم تكن عليه فائتة، وخاف أن يكون في بعض صلاته فساد أو كراهة، فأوصىٰ بشيء قليل للدور، كان ذلك محبوباً، فينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته أن يوصي للاحتمال والاحتياط.

= * وكذلك الصوم **نعم**؛ لو صام أو صلّىٰ وجعل ثواب ذلك للميت صح، لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره.

وقوله لأنه يقبل النيابة العبادة ثلاثة:

١ ـ مالية، كالزكاة تصح فيها النيابة حالَ العجز والقدرة.

٢ ـ وبدنية، كالصلاة، والصوم لا تصح فيها مطلقاً.

٣ ـ ومركبة منهما، كالحج إن كان نفلاً صحت فيه مطلقاً، وإن كان فرضاً لا تصح إلا عند العجز الدائم إلىٰ الموت.

* وقوله لم يجز هذا ثاني قولين بدون ترجيح، والأول منهما أنه يجوز: كصدقة الفطر.

* وقوله جاز بخلاف كفارة اليمين، والظهارة، والإفطار اهـ ملخصاً من ابن عابدين.

وفي بعض الرسائل المؤلفة في هذا المقام لبعض الحنفية ما ملخصه قد غلب الجهل في هذا الزمان مع حب الدنيا، فلا يفعلون هذا الأمر علىٰ الوجه المشروع، إذ ليس غرضهم إلا أخذ المال بأي طريق كان، وربما يضمون لذلك مالاً آخر من أجنبي من غير تملك له منه، مع أن الهبة في ملك الغير باطلة، وربما أعطوا الغائب لحظوظهم، مع أنه لا بدّ من رضا الحاضر بذلك، وإلا بطلت الهبة؛ لأنها بدون الرضا باطلة.

وللعلامة البركلي في ذلك رسالة سماها جلاء القلوب، أفاد فيها، وأجاد، وأطنب وزاد، والفقير: هو من لا يملك مائتي درهم فضة، ولا قيمتها ولا عشرين مثقالاً ذهباً كذلك فضلاً عن الحوائج الأصلية: كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهم وغير ذلك اهـ.

وفي شرح التنوير، وابن عابدين عليه ما ملخصه: ومصرف الزكاة، والفطرة والكفارة، والنذر، وغير ذلك من الصدقات الواجبة واحدٌ وهو الفقير، وهو من له دون نصاب، أو نصاب مستغرق في حاجته: كدار السكنىٰ، وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم، للمحتاج لها: تدريساً، أو حفظاً.

والمسكين وهو من لا شيء له فيحتاج إلىٰ المسألة لقوته، وما يواري بدنه، ويحل له ذلك دون الأول اهـ من الدليل التام.

قال بعضهم:

* والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة، وإليه ذهب البلجي كما في قاضي خان.

والاستحسان:

* أنه يجوز لعموم الفضل. قال محمد ـ رحمه الله ـ: إنه يُجزئه إن شاء الله تعالىٰ، فإذا أراد ذلك فليوص أن يخرج له وليه، أو وصيه عن كل صلاة نصفَ صاع من بُرٍ، أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك.

* **والصاع:** ثمانية أرطال بالبغدادي.

* **والرطل:** مائة وثلاثون درهماً، فيكون الصاع ألفاً وأربعين درهماً، ويكون نصفه خمسمائة وعشرين درهماً يبلغ بالكيل الدمياطي خمسة أثمان قدح تقريباً.

مقدار الصلوات الواجبة في كل سنة

والواجب علىٰ كل مكلف في اليوم والليلة ست صلوات، لأن الإمام أبا حنيفة يرىٰ أن الوتر فرض فيكون مقدار الصلوات الواجبة في كل سنة ألفين ومائة وأربعة وعشرين، لأن السنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً إذا ضربتها في ستة عدد فروض اليوم والليلة تبلغ ما ذكر[1]، ومحل الوصية بالإسقاط الثلث فإن وفىٰ بالواجب عليه فيها وإلا فليوص بالدور، وحينئذٍ يحسب عمره من حين البلوغ إلىٰ وقت الموت، ثم ينظر إلىٰ ما أوصىٰ به ويقسم علىٰ قيمة أنصاف الصيعان، فلو أوصىٰ بمائة قرش مثلاً، وقيمة نصف الصاع قرش وربع، فهي فدية ثمانين صلاة فيطلب الوارثُ أو الوصي فقيراً أو أكثر **ويقول** لهم إني أريد أن أعطيكم هذه الدراهم لإسقاط الصلاة؛ لكن أسألكم أن تهبوها لي كلما ملكتموها حتىٰ يتم الدور، ثم تبقىٰ في يدكم بلا نقصان.

وإنما يقول ذلك لهم لتكون هبتهم له عن علم ورضا فتصح، ثم يدفع ذلك المقدار لمن ذكر بقصد إسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عنه بقدره، ثم بعد قبضه يهبه الفقير إلىٰ الوارث أو الوصي ويقبضه لتتم الهبة وتملك، ثم يفعل ذلك مراراً حتىٰ يستوفي ما كان علىٰ الميت من صلاة، وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالىٰ، ولا بدّ أن يكون المعطىٰ له لا يملك مائتي درهم فضة، ولا

(١) لكل صلاة نصف صاع المقدار ١٠٦٢ صاع عن كل سنة.

قيمتها، ولا عشرين، مثقالاً ذهباً، كذلك فاضلاً عن الحوائج الأصلية: كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهم وغير ذلك، وقد غلب الجهل في هذا الزمان، مع حب الدنيا، وضعف دين المتصدين لذلك، فلا يفعلونه على الوجه المشروع، إذ ليس غرضهم إلا أخذَ المال بأي طريق كان، ولا يفرقون بين غني وفقير في الدور، وقد يضم إلى الوصية مال آخر، تقليلاً للدور، وتسهيلاً له، فيأخذون قلادة أو ساعة فضة، أو دراهم عارية، وقد لا يعلم ربها ما يفعل بها مع أن الدور مع الغني لا يجوز، لأنه من الكفارات، ومصرفها مصرف الصدقات، ولا يصح الدور في ملك الغير، ولا تصح الهبة فيه لعدم الملك، على أنه إذا لم يكن ذلك فيه، ويعلم الفقير أنه يؤخذ منه بعد ما ملكه ويدفع أكثره للغائبين فلا بد من رضاه بذلك، لتصح الهبة، لأنها بدون رضاه غير صحيحة، والوصية بالإعطاء من أول الأمر يجب تنفيذها على الوصي، أو الوارث بخلاف الوصية بالدور، فإنها وصية بالتبرع ولا يجب تنفيذها.

ولو أوصى بأقلَّ من الثلث للدور، أو لم يوص أصلاً، أو صرف وصيته للتبرعات: كخبز، وحيوان، وماء، ودفنة جميلة، وكفن حسن، وبناء مدفن، وعمل نعش جديد، وقراءة في المواسم، وغير ذلك وترك ما وجب عليه الإيصاء بفدائه فقد أثم، إذ الواجب عليه أن يعطى من ماله للفائتة ما يحتمله الثلث، فيكون مقصراً بترك ما لزم.

قال في إمْدَادِ الفَتَّاحِ شَرْحِ نورِ الإيضاحِ:

* وإن لم يوصِ وتبرع عنه وليه جاز، ويحكم بجوازه، سواء تبرع الوارث بمال مورثه، أو بغيره، أو تبرع الوصي بمال نفسه لا بمال الميت، إذ ليس له ذلك، ولا يلزم الولي الإخراج عنه بدون وصية اهـ.

* **ولو** لم يترك مالاً أصلاً، فاستقرض الوصي، أو الوارث، ثم أعطى الفقير ثم استوهبه كما تقدم، أو تبرع رجل من ماله يُرجى القبول.

* **وإذا** علمت حال ذلك في الصلاة، فافعل مثله في الصوم، لكل يوم نصف صاع من بُرٍ، أو صاع من شعير، وكذا النذر، والزكاة المالية، وصدقة الفطر الواجبة وقيمة الضحية ـ الفائتة ـ وكفارة الأيمان لكن لا بدّ فيها من عشرة مساكين.

ولا يصح أن يدفع للواحد أكثرَ من نصف صاع في يوم للنص فيها على العدد، بخلاف فدية الصلاة مثلاً فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد اهـ. ما أفاده السيد عبد المولى.

وأفاد بعض فضلاء هذا العصر ـ وهو العلاّمة الشيخ علي سالم المتوفىٰ ـ في رسالةٍ له أن الذي يتولىٰ تدوير الإسقاط ولي الميت، وهو من له التصرف في ماله بوصاية أو وراثة، فإن كان جاهلاً بذلك، فلا بدّ من أن يوكل غيره من أهل العلم والصلاح ليسقط ما في ذمة الميت، لكن هنا دقيقة **وهي** أن الوكيل إذا دفع المال الذي بيده للفقير صار معزولاً لانتهاء الوكالة بفعل ما وكل فيه، أو صار المال الذي استوهبه وقبضه من الفقير مالَ نفسه.

* **ويتخلص** من ذلك بأن يقول له الولي: وكلتك بأن تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لإسقاط الصلاة مثلاً عن فلان، وتستوهب لي من كل واحد منهم إلىٰ أن يتمّ العمل، **فيقُولُ الوَكِيلُ**: إن فلاناً يطلب منك أن تهبه كذا، ويقول الفقير: وهبت له ويقول الوكيل: قبلت له، وأفاد ـ **ايضاً** ـ أنه ينبغي عند إعمال الإسقاط تقليد مذهب أبي حنيفة، لأنه هو الذي انفرد بذلك.

* **وانه يجب** الاحتراز عن الإسراع بالقبول، قبل تمام الإيجاب، فلا يقول الفقير قبلت، إلا بعد تمام كلام الوصي مثلاً، ولا يقول الوصي قبلت إلا بعد تمام كلام الفقير.

* **ويجب** الاحتراز ـ **ايضاً** ـ من بقاء الصرة بيد الفقير أو الوصي، بل كل مرة يصير استلامها لكل منهما، ليتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم.

* **ويجب** الاحتراز ـ **ايضاً** ـ من دفع الصرة للفقير بقصد الحيلة، بل يجب أن يدفعها عازماً علىٰ تمليكها له حقيقة، ملاحظاً أن الفقير إذا امتنع من هبتها كان له ذلك، ولا يجبر على الهبة، وبعد تمام الدور يرضي الفقراء بما تطيب به أنفسهم، ولا يكسر خاطرهم.

والأفضل أن يكون ذلك قبل دفن الميت، لأجل أن يلقىٰ الله وذمته فارغة من الحقوق[1] اهـ. والله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أعلم.

---

(١) **اقول**: مما ينبغي التفطن له، تحذير الأغرار من المسلمين والسُذّج من العوام منهم، الذين يتخذون أمثال هذه الأمور ديناً يدينون به، وطريقاً منجياً عند الله من مسؤولية ترك الصلاة وغيرها، معتقدين بأنّ هذا الدور له أهميته في الإسلام، ولذا نرىٰ الكثير من هؤلاء يؤكدون علىٰ المريض ـ ولا سيما المحتضر منهم ـ بالوصية بهذا الدور حتىٰ تساهل البعض في الصلاة وغيرها من الأمور الواجبة معتمدين علىٰ هذا..

مع أنّ العلماء أجمعوا علىٰ بطلان ذلك، ولا يجوز قياس الصلاة علىٰ الصوم، فهو قياس مع الفارق، فحذار ثم حذار.. من هذا، فوالله إن هذا العمل لا يسقط ركعة واحدة، ولا يحط درهماً واحداً من حقوق العبد، فليس الدين أضحوكة ولا ألعوبة بيد العابثين، ولذا نرىٰ المجيز قد علق هذا الأمر بالمشيئة غير معتمد علىٰ دليل ولا راكن لهذا العمل، فنحن نستطيع أن نفيد الميت بالصدقة والدعاء المجمع علىٰ فضلهما ونفعهما، مستغنين عن هذا اللف والدوران فأمر الصلاة أمر عظيم، هي ركن من أركان الدين. فلا يسقطها إسقاط ساقط، ولا تسقط إلا بفقد العقل، **نعم**؛ المحافظ علىٰ الصلاة إذا قام بمثل هذا العمل فهو حسن لما عساه أن يكون قد وقع خلل وهو لا يشعر كما ذكر في أول الموضوع اهـ محمد.

خَاتِمَةٌ فِي الصَّوْمِ المُحَرَّمِ:

* **يحرم** ولا ينعقد **صوم حائض ونفساء**[1] **وصوم** يوم **العيدين**؛ عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ ولو عن واجب، وصوم **أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه**[2].

ولو كان صيامها لمتمتع عاجز عن الدم، خلافاً للقديم حيث جوز له صيامها حينئذٍ عن الثلاثة الواجبة في الحج كما في شرحي الرملي والجلال.

زَادَ صَاحِبُ بُشْرَى الْكَرِيمِ:

* جواز الصوم فيها لنحو كفارة، ونصُّ عبارته: والقديم جواز صيامها لمتمتع عن الثلاثة الواجب في الحج، أو لنحو كفارة وهو مذهب مالك، وإحدىٰ الروايتين عند أحمد اهـ. فلتحرر تلك الزيادة فإني لم أجدها لغيره اهـ.

وصوم يوم الشك[3] وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد ترد شهادتهم: كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقة، أو كفار.

---

(١) وكان الأولىٰ حذف ذلك، لعلمه من قوله فيما مرّ ونقاء إلىٰ آخره، أو يزيد حرمة صوم الكافر، والمريض إذا خاف منه ضرراً ولا يجب فيهما تعاطي مفطر، ولكن يسن نظراً لمن **قال:** بوجوبه، فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصوم وأما إذا اتفق أنها لم تتعاط مفطراً من غير نية الصوم فلا يحرم وكذا يقال فيما بعد اهـ من الدليل التام.

(٢) **ولو** لمتمتع وهو من يحرم بالعمرة قبل الحج في أشهره وبعد انتهائها يحرم بالحج كما يأتي خلافاً للقديم المجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج إذا عجز عن الدم، وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة أي: الشمس وفي صحيح مسلم:
أيامُ مِنَىٰ أيامُ أكلٍ، وشُرْبٍ وَذِكْرِ الله تَعَالَىٰ» وفي قوله الثلاث رد علىٰ الأئمة الثلاثة، حيث قالوا إنها اثنان فقط بعد يوم العيد اهـ من الدليل التام.

(٣) **وقيل:** يكره كراهة تنزيه. ويدل للأول قول عمار بن ياسر: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أبَا الْقَاسِمِ ﷺ**» وفائدة التنصيص علىٰ حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان الآتي الإشارة إلىٰ أنها من جهة أخرى ـ **أيضاً ـ وهي:** كونه يومَ الشك فتكون فيه أشد، وإنما لم يستحب صومه إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد؛ لأنه خالف سنة صريحة وهي خبر:
* «**إذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» وهو يوم الثلاثين منه، إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من ترد شهادته، فإن اعتقد أنه من رمضان بقول من يثق به وجب الصوم، وإن ظن جاز، فإن لم يوجد شيء من ذلك فمن شعبان جزماً اهـ من الدليل التام.

فإن لم يتحدثوا برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها أحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك، بل هو من شعبان، فيحرم صومه، لكونه من النصف الثاني لا لكونه يومَ شك، **نعم**؛ من اعتقد صدق **مَنْ قَالَ**: رأيته ممن ذكر وجب عليه الصوم، ومن ظنه جاز له، وما ذكرته من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد في المذهب **وقيل**: يكره كراهة تنزيه وقال الإمام أحمد في المشهور عنه:

إن كانت السماء مصحيةً كره، وإن كان مغيمة وجب كما في رحمة الأمة.

وَمِثْلُ يَوْمِ الشَّكِّ الْمَذْكُورِ: تاسع ذي الحجة إذا شك في كونه يومَ عرفة، أو يومَ عيدٍ فيحرم صومه، **وقيل**: لا يحرم، وجرىٰ عليه القليوبي وعميرة واعتمده الشيخ الجوهري حتىٰ ألف فيه رسالة، كما في الباجوري.

والأول: هو ما جرىٰ عليه الرملي في النهاية تبعاً لإفتاء والده.

ونص عبارته: وقد عمت البلوىٰ كثيراً بثبوت هلال ذي الحجة يومَ الجمعة مثلاً، ثم يتحدث الناس برؤيته يعني الهلالَ، ليلةَ يوم الخميس، وظن صدقَهم، ولم يثبت، فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة، علىٰ تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يومَ العيد؟

وقد أفتىٰ الوالد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بالثاني، لأن دفع مفسدة الحرام مقدم علىٰ تحصيل مصلحة المندوب اهـ. قال البجيرمي بعد نقله هذه العبارة:

* ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله، أو وافق عادة له، فليس هذا كيوم الشك من كل وجه، لأن الزمان في يوم الشك قابل للصوم نفلاً إن كان من شعبان وفرضاً إن كان من رمضان، بخلاف هذا فإنه حرام بتقدير كونه يومَ عيد فهو غير قابل للصوم يقيناً اهـ.

والحاصل:

* أن هذا اليوم، يحرم صومه مطلقاً، **وَأَمَّا يَوْمَ الشَّكِّ**: فيحرمُ بقيدٍ ذكرته بقولي: **بلا سبب**[1]

---

(١) وإلا فلا، ومن السبب أن يوافق عادة له في تطوعه، وتثبت بمرة، ولو طال الزمن بعدها، أو بصومه عن قضاء ولو نفلاً أو نذراً؛ كأن نذر صومَ يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه، وليس المراد أنه نذر صوم يوم الشك، لأنه لا ينعقد نذره، أو عن كفارة أو بأمر الإمام في الاستسقاء، وكان الأولىٰ للمصنف، أن يقول: بلا سبب، وبلا وَصْلٍ بما قبله، **لأنه يجوز صومه إذا وصله بما قبله** بأن يصوم يوماً من النصف الأول، ولو آخره ويستمر بلا فطر إلىٰ أن يصوم يوم الشك، أو يصوم يوم التاسع والعشرين من شعبان جرياً على الضعيف المجوز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعاً اهـ من الدليل التام.

فإن كان بسبب لم يحرم، كأن صامه عن قضاء، ولو لنفل، أو عن نذر مستقل في ذمته، أو عن كفارة، أو وافق عادة له في تطوعه، سواء كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوافق صومُه يومَ الشك فله صيامه. وتثبت العادة بمرة، ولو طال الزمن بعدها كما في الباجوري اهـ.

قال الشبراملسي:

فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين، ثم أفطر باقيه، فوافق يوم الشك يوماً لو أدام حاله الأول من صوم يومٍ، وفطرِ يومٍ لوقع يوم الشك موافقاً ليوم الصوم صح صومه. . . . .

ومثله: ما لو صام يوماً قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخرَ شعبان، واتفق أن آخر شعبان حصل فيه الشك، فلا يحرم صومه، لأنه صار عادة له اهـ.

* ومحل[1] صحة صومه عن القضاء، والنذر، والكفارة، ما لم يتحره، وإلا لم يصح، كما في الصلاة في وقت الكراهة، كذا أفاده الكردي والباجوري. .

وفي شرح الرملي وحاشية الشبراملسي عليه ما يوافق ذلك.

واستظهر الشيخ عميرة أنه لو كان القضاء عن رمضان تعين فعله فيه.

* ولا يصح نذر صوم يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين؛ لأنه معصية، قاله الرملي في النهاية.

واعلم أن قولَ بعضِهم بجواز صوم يوم الشك إذا وصله بما قبله، إن حمل علىٰ وصله بما قبل النصف الثاني، كأن صام الخامسَ عشر واستمر بلا فطر إلىٰ أن صام يوم الشك فمسلم، وإن حمل علىٰ وصله بيومٍ من النصف الثاني فهو مبني علىٰ الضعيف المجوز ابتداء صومَ النصف الثاني من شعبان، **والمعتمد:** أنه لا يجوز صومه بلا سبب إن لم يصله بما قبله كما قلت.

---

(١) **وفي شرح الرملي:** قد عمت البلوىٰ كثيراً بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، ويظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة علىٰ تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟؟ وقد أفتىٰ الوالد بالثاني، لأَنَّ دَفْعَ مَفْسَدَةِ الْحَرامِ، مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةِ الْمَنْدُوبِ، اهـ وما جرىٰ عليه الوالد جرىٰ عليه في الخادم، وأخذ من تعليله حرمةَ صومه ولو وصله بما قبله، أو وافق عادة له، أو صامه عن قضاء، أو نذر، أو غير ذلك، وجرىٰ الشيخ عميرة علىٰ طلب صومه؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه وألف فيه رسالة اهـ. هذه أحكام دقيقة تحتاج إلىٰ انتباه.

* ويحرم **صوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله**، ولو بيوم، ويستمر على الصوم إلىٰ آخره، فإن لم يستمر، بل أفطر ولو بعذر امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب، فإن كان لسبب لم يضر، كما قلت.

* **أو يصوم لسبب: كقضاء**، ونذر، وكفارة، **وموافقة عادة**، ويكتفي فيها بمرة كما في يوم الشك، وقيدها الخطيب بكونها قبل النصف الثاني.

واعلم أن الفطر بين اليومين واجب للنهي عن الوصال[1] وذكر الكردي نقلاً عن فتاوىٰ ابن حجر ما نصه:

* **الذي يظهر:** أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده، فإن اعتاد صومَ يوم الاثنين في أكثر أسابيعه، جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطر قبل ذلك، لأن هذا يصدق عليه عرفاً أنه معتادُه وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطر. .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نهىٰ النبيّ ﷺ عن الوصال، فقالوا:
* إنك تُواصِلُ يا رسول الله، قال:
* وَأَيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطْعِمُني ربي ويَسقيني، فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا عن الوِصَالِ وَاصَلَ بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال:
* لو تأخرَ الهلالُ لزدتُكم كالمُنَكِّلِ لهم حين أبَوْا أن ينتهوا.
وفي رواية:
* إياكم والوصالَ **قيل:** إنك تواصل؟ قالَ: إني أبيتُ عند ربي يُطعِمُني ويسقيني فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون.
رواه الأربعة.

والوصال:
* هو مواصلةُ يومين فأكثرَ بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً، وهو من خصائصه ﷺ دونَ أمّته، ومواصلتُه بهم لم تكن تقريراً؛ بل تقريعاً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمةُ النهي فيمتثلوا.
ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة:
* إنه مكروهٌ وإن كان الأصحُ عند الشافعية أنها كراهةُ تحريم، ولو كان حراماً ما أمرهم النبيّ ﷺ، فإنه لا يُقر علىٰ باطل، ويؤيد هذا حديث البزار، والطبراني: نهىٰ النبيّ ﷺ عن الوصال، وليس ـ أي: النهي ـ بالعزيمة.
وقال جماعةٌ:
* إن الوصالَ حرامٌ لظاهر النهي، ولا سيما الرواية الثانية، ولأنه خاصٌ به ﷺ. وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة.
وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خُزيمة وبعض المالكية: بجوازه إلىٰ السَّحر لحديث: فأيُّكم أراد أن يواصل فلْيُواصِلْ حتىٰ السَّحر، ولحديث أحمد والطبراني: كان النبيّ ﷺ يواصلُ من سَحَرٍ إلىٰ سحر أي: أحياناً **والله أعلم** اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٠.

وأما إذا اعتاده مرةً قبل النصف، ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده، ثم دخل النصف، فالظاهر أنه لا يجوز له صومه، لأن العادة حينئذٍ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف، ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما، فإنه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف، لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة، فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثانٍ ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه، ولا يضر تخلل فطره، لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف .اهـ فتأمله فإنه دقيق.

تتمة:

في الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ ويتأكدُ صِيامُ أيَّامٍ:

صوم الاثنين والخميس

منها يوم الاثنين والخميس، لأنه ﷺ كان يتحرىٰ صومَهما ويقول:

«أَنَّهُمَا تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قال في بشرىٰ الكريم:

* أي: فتعرض فيهما عرضاً إجمالياً، وكذا في ليلتي النصف من شعبان، والقدر، وتعرض عرضاً تفصيلياً كلَّ يومٍ وليلة، بالليل مرة، وبالنهار مرة، إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر، ثم ترفع ملائكة النهار، وتبقىٰ ملائكة الليل، وتجتمع عند صلاة الصبح، فترفع ملائكة الليل، وتبقىٰ ملائكة النهار، وهو معنىٰ خبر:

* «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائَكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»[1] وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار.

والعرض جميعه على الله تعالىٰ، وفائدته شرف الطائعين، وإلا فهو تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شيء.

وفي البجيرمي:

* أنها تعرض ـ **ايضاً** ـ على النبيّ ﷺ سائرُ الأيامِ، وعلى الأنبياء، والآباء، والأمهات يومَ الجمعة اهـ.

---

(١) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصوم الاثنين:

* أفضل من صوم يوم الخميس، كما في الشبراملسي، وفتح المعين.

روىٰ السهيلي:

أنَّ النبيّ ﷺ قال لبلال: «**لَا يَفُتْكَ صِيَامُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَإنِّي وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأَمُوتُ فِيهِ**»، ـ **أيضاً** ـ ذكره السيد أبو بكر.

* ومنها يوم الأربعاء شكراً لله علىٰ عدم هلاك هذه الأمّة كما أهلك فيه من قبلها، قاله الباجوري.

صوم يوم عرفة

ومنها يَوْمُ عَرَفَة، وهو تاسع ذي الحجة، وصومُه يكفر ذنوب سنتين: سنةٍ قبله، وسنةٍ بعدَه، كما ورد في الحديث.

والسنة التي قبله هي التي تتم بفراغ شهره والتي بعده هي التي أولها المحرم، ويؤخذ من تكفيرها أنه لا يموت فيها، لأن التكفير لا يكون بعد الموت قاله القليوبي، **والتَّكفِيرُ**: إنما هو للصغائر التي لا تتعلق بالآدمي، فإن لم يكن له صغائر، يُرجَىٰ أن يحتَّ من الكبائر، **وقيل**: إنه عام للصغائر والكبائر، ومال إليه الرملي في النهاية..

وفضل الله واسع، فإن لم يكن له شيء منهما زيد في حسناته.

وإنما يسن صومُ يومِ عرفة لغير ١ ـ المسافر، ٢ ـ والمريض، ٣ ـ والحاج..

* أما المسافر: فيسن له فطره إن أتعبه الصوم ومثله المريض.

* وأما الحاج: فصيامه له خلافُ السنّة. **وقيل**: مكروه[(١)]، **نعم**؛ إن كان مقيماً بمكة أو

(١) قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: وفي الحديث:
بشرىٰ بحياة سَنة مستقبلَةٍ لمن صامه، إذ هو ﷺ بشَّرَ بكفارتها، فدل لصائمه علىٰ الحياة فيها، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ ..اهـ.
والحديث: عام يشمل الكبائرَ والصغائرَ ما عدا حقوق الآدميين، وفضل الله تعالىٰ: واسع لا يحجر فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر.
والتكفير: إما بمعنىٰ الغفران، أو بمعنىٰ العصمة حتىٰ لا يعصىٰ.. ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر، وإلا زيد في حسناته ..اهـ الشرقاوي علىٰ التحرير ١/٤٢٧. =

غيرها، كوطنه، وكان قريباً من عرفة، ونوى الحج وهو مقيم وقصد أن يتوجه إلىٰ عرفة ليلةَ العيد، سن له صومه كما أفاده في شرح المنهج وحاشية البجيرمي وغيرهما.

والأحوط:

* صومُ الثامنِ من يوم عرفة، لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع، بل يتأكد، صوم العشر الأول من ذي الحجة غير يوم العيد لأنه ﷺ كان يصومه.

وذكر بعضهم: أن صوم هذا العشر أفضل من صوم عشر المحرم.

وقد ورد في الخبر الصحيح أنه ﷺ قال:

* **«مَا مِنْ أيَّامٍ أَحبّ إِلى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».**

وقوله أن يتعبد: في تأويل مصدر فاعل أحب أي: ما من أيام أحب إلىٰ الله التعبدُ له فيها من عشر... إلخ.

وقوله يُعْدَلُ بالبناء للمفعول لأجل الباء في قوله بصيام كذا ذكره الحفني علىٰ الجامع الصغير.

ويُعلم مما تقرر أن صوم اليومِ الثامن مطلوب من جهتين:

جهة الاحتياط.

* **وجهة** دخوله في العشر، وصوم يوم عرفة مطلوب من جهتين ـ **أيضاً** ـ:

* **جهة** كونه من العشر.

* **وجهة** كونه يومَ عرفة كذا أفاده في بشرىٰ الكريم، ويظهر أن كلاً منهما مطلوب من ثلاث جهات.

* **والجهة الثالثة:** كونها من شهر حرام؛ إذ الأشهرُ الحرم يسن صومُها، بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي أربعة:

= وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء، وأعمالِ الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي: الأولىٰ له الصوم. وقال غيره: الأولىٰ له أن لا يصوم اهـ كفاية الأخيار ١/ ١٣٢.

وروت أم الفضل بنتُ الحارث: أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة فشرب منه..

أفضلها: المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ويليها في الفضيلة شعبان.

فيسن صومه - **أيضاً** - لما ورد:

«نَقُّوا أَبْدَانَكُمْ لِصِيَامِ رَمَضَانَ، بِصَوْمِ شَعْبَانَ».

وصح أنه ﷺ كان يصوم غالبَه.

صوم يوم عاشوراء

ومما يتأكد صومه يومُ عاشورَاءَ، وهو عاشر المحرم، وصومه: يكفر السنة الماضية كما ورد[1].

---

(١) عن الحكم بن الأعرج رضي الله عنه قال: «انتهيتُ إلىٰ ابن عباس وهو متوسِّدٌ ردعاءه عِنْدَ زَمْزَمَ **فقُلْتُ لَهُ:**
أَخْبِرني عن صوم عاشوراء **فقال:**
«إذا رأيت هلال المحرَّم فاعدُد وأصبح يوم التاسع صائماً **قلت:**
هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال:
نعم».

رواه الخمسة إلا البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ وَالنَّصارَى قَالَ**
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

رواه مسلم وأبو داود

وعنه قال: **«أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ».**

رواه الترمذي وصححه

وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال:
«كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُم فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُم، فقال رسول الله ﷺ فصوموه أنتم».

رواه الشيخان

والشارة والشورة: هي الهيئة الحسنة، فكان يصوم التاسع مع العاشر، فابن عباس أخبر بأنَّ النبيّ ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط، وصامها - **أيضاً** - اليوم العاشر فقط، فلما سمع أنَّ أهل الكتاب تُعَظِّمُ اليوم العاشر وقال:
* لئن بقيت إلىٰ قابل - أي: إلىٰ عام قابل - لأصومنَّ التاسع أي: مع العاشر، وخالَفْنا أهلَ الكتاب الذين يصومون العاشر فقط. =

دليل التوسعة على العيال في يوم عاشوراء(1)

ويسن التوسعة فيه على العيال ليوسع الله عليه السنة كلّها كما في الحديث الحسن.

= ففي الحديث الأول أنّ يوم عاشوراء، وهو اليوم التاسع وعليه ابن عباس، ومنه قول العرب:
* وردت الإبل عِشراً، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع، واللذان بعده يصرحان بأنه اليومُ العاشر وهو:
* الموافق للاشتقاق، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.
ولكن قال الشافعي وأحمد وغيرهما: يندبُ صومُ التاسع والعاشر، لأن النبيّ ﷺ وإن صامهما منفردين؛ ولكنه نوىٰ صومهما معاً إن طالت حياته ولقولِ ابن عباس:
* صوموا التاسع، والعاشر، وخالفوا اليهود، وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر وهذا أحوط.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
هذا يوم عظيم، أنجىٰ الله موسىٰ وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكراً لله، فنحن نصومه، فقال النبيّ ﷺ:
* نحن أولىٰ باتباع موسىٰ منكم، فإننا واحد في أصول الدين، ومؤمنون بما جاء به والله تعالى أعلم .اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/٨٨.

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال:
* «مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ فِي السنَةِ كُلِّها». رواه الطبراني والبيهقي.
* التوسعة هي التبسط في المأكل، والمشرب، وهي تُفرح الأولاد، فمن أفرح أهل بيته، ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله، وسع الله عليه في كل سنة جزاءً وفاقاً. والله أعلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:
* «مَنْ أَوْسَعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَأَهْلِهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْسَعَ الله عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» رواه البيهقي وغيره من طرق.
وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلىٰ بعض أخذت قوّة والله أعلم.
وفي المدْخَلِ لابْنِ الحَاج:
* التوسعةُ فيه على الأهل، والأقارب، واليتامىٰ والمساكين، وزيادة النفقة، والصدقة مندوبٌ إليها؛ لكن بشرط عدم التكلف، ثم ندد علىٰ ما يفعل فيه من ذبح الدجاج، وطبخ الحبوب، ثم قال:
* ولم يكن السلف الصالح، رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها، إلا بكثرة العبادة، والصدقة، والخير، واغتنام فضيلتها، لا بالمأكول والمشروب؛ بل كانوا يبادرون إلىٰ زيادة الصدقة، وفعل المعروف اهـ والله أعلم.
أوسع بزيادة الهمزة، يقال وسعه الشيء يسعه سعة، وفي أسماء الله تعالىٰ «الواسع» هو الذي وسع غناه كلّ فقير، ورحمتُه كلّ شيء، والوسع والسعة: الجدّة والطاقة اهـ وقد بين ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله:
«ما هَذَا الْيومُ الذي تَصُومُونَه؟ فقالوا: هَذَا يَوْمُ أَنْجَىٰ اللّهُ فيهِ مُوسىٰ وَقَوْمَه، وَأَغْرقَ فِرْعَونَ وَقَوْمَه، فَصَامَهُ مُوسىٰ شُكْراً فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: فَنَحْنُ أحقّ وَأَوْلىٰ بموسىٰ منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه» اهـ من صحيح مسلم ٨/١٠.

* ويسن صوم التاسع معه لخبر: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ مِنَ التَّاسِعِ» أي: مع العاشر، فمات قبله قالوا والحكمة في صوم التاسع، الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط في أول الشهر، والمخالفة لليهود فإنهم كانوا يصومون العاشر فقط، والاحتراز من إفراده علىٰ ما قيل: إنه مكروه..

ولذا سن لمن لم يصم التاسع صوم الحادي عشر، بل وإن صامه لأن الاحتياط كما يكون بالتاسع يكون بالحادي عشر إذ الغلط قد يكون بالتقديم وقد يكون بالتأخير علىٰ أنه قد ورد في الخبر:

* **«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً».**

ونص الشافعي في الأم:

* علىٰ استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره. هذا ويتأكد صوم جميع العشر الأول من المحرم، بل جميع الشهر، لأنه من الأشهر الحرم، بل هو أفضلها كما تقدم.

ويقال هنا نظير ما مر، وهو أن صوم التاسع مطلوب من ثلاث جهات:

* ١ ـ جهة الاحتياط لعاشورآء،

* ٢ ـ وكونه من العشر،

* ٣ ـ وكونه من شهر حرام،

وأما الحادي عشر فمطلوب من جهتين:

* ١ ـ جهة الاحتياط،

* ٢ ـ وجهة كونه من شهر حرام فتدبر[١].

ويتأكد صوم يوم المعراج كما في الباجوري وهو يوم السابع والعشرين من رجب[٢].

---

(١) أقول: «فهذا تقسيم جيد ومفيد قلما تجده في كتاب اهـ محمد».

(٢) لم أقف علىٰ صوم يوم المعراج علىٰ نص والله اعلم. بل كل ما ورد في رجب فهو إلىٰ الضعف أقرب؛ ولكنه له طابعه الخاص حيث إنه من الأشهر الحرم وهناك آثار ضعيفة يُستأنس بها اهـ محمد.

صوم ستة من شوال

وصوم ستة أيام من شوال لحديث: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر، أي إذا واظب على ذلك أو المراد بالدهر السنة[1].

وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة من شوال بشهرين فذلك صيام سنة أي: مثل صيامها بلا مضاعفة كما قالوه: في قل هو الله أحد، تعدل ثلثَ القرآن.

والمراد: أنه يُعطىٰ ثواباً مثلَ ثوابِ الفرض، وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستةٍ من شوال معنىٰ، لأن الحسنة بعشر أمثالها اهـ.

والحاصل:

كما في البَجِيرمي على الْخَطِيبِ:

* أن من صامها مع رمضان كلَّ سنة يكون له ثوابٌ كثواب صيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة، ومن صام شهراً وستة غيرها كذلك، يكون له ثواب كثواب صيام الدهر نفلاً بلا مضاعفة.

واعلم أنه يسن صيامُ ستةِ شوال لمن أفطر رمضان بعذر علىٰ الأوجه وإن لم يحصل له الثواب المذكور، لترتيبه في الخبر علىٰ صيام رمضان، فإن أفطره تعدياً حرم عليه صومها، أي: لوجوب القضاء عليه فوراً.

---

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال:
* «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ».

رواه الخمسة إلا البخاري.

المعنىٰ:

* فمن صام رمضان، وأعقبه بستٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر، لأن اليوم بعشرة أيام ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فرمضان بعشرة شهور، والست بشهرين، وصرحت بذلك رواية للنسائي: ولو فرقها، أو صامها في النصف الثاني كفىٰ؛ ولكن الأفضل أن تكون متوالية، وعقب يوم العيد اهـ.

وحكمة صومها: أنّ النفوس عقب رمضان أرغبُ في الطعام وما تشتهيه، فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالىٰ، كان شاقاً عليها، فكان أجره عظيماً. لهذا كان صومنا مستحباً: وعليه الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها لأنها ربما ظُنَّ وجوبها. وقال مالك: لم أرَ أحداً من أهل العلم يصومها وهذا رأي ضعيف فإن الحديثَ الصحيح فوق كل رأي **والله أعلم** اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٩٤.

ولا ينافي ما ذكر من الندب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان، لإمكان حمل الندب على من لم يلزمه قضاء لنحو صِبىً، أو كُفْر.

وتختص الكراهة بغير هذه الصورة، أو يقال هو ذو جهتين:

فالكراهية من حيث تأخيرُ القضاءِ، والندبُ من حيث إحياءُ تلك الأيام بالصوم ذكر ذلك في فتح الجواد.

وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد، لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل، وتفوت بفوت شوال، ويسن قضاؤها خلافاً للقليوبي، واستظهر الباجوري تبعاً لبعضهم حصولَ السنة بصومها عن قضاء أو نذر.

لكن قال الشرقاوي:

* لا يحصل الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنه لم يَصْدُقْ عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال اهـ.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه إن صام شوالاً عن رمضان دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص، وكذا ثواب رمضان المخصوص، وأفاد الرملي في النهاية:

* أنه إن قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة اهـ.

تنبيه:

* قد وافقنا على استحباب صوم ستة أيام من شوال أبو حنيفة وأحمد. وأما مالك فإنه قال: بعدم استحباب ذلك، كما في رحمة الأمة.

صوم أيام البيض

ويتأكد صيام أيام الليالي البيض من كل شهر[1]: وهي الثالثَ عشر، والرابعَ عشر، والخامسَ

---

(١) عَن مِلْحَانَ القيسي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرةَ. قال وقال: هنَّ كهيئة الدهر» رواه أصحاب السنن ولفظ الترمذي: إذا صُمتَ من الشهر ثلاثةَ أيام فَصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ.

* فإذا أردت صيامَ ثلاثةٍ من كل شهر فصُم الثالث عشرَ واللذين بعده، فهذا صرفَ الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب، فتندب المحافظة على صيام البيض، فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض، ففيها المزيتان وعليه الجمهور سلفاً والله اعلم اهـ من التاج الجامع للأصول/ ٢/ ٩٦.

عشر: وينبغي صومُ الثاني عشر معها احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة.

الأوجه كما في النهاية:

* أنه في ذي الحجة، يصوم السادسَ عشر بدل الثالث عشر، لأنه من أيام التشريق وصيامها حرام، **وقيل:** لا يصوم بدله، بل يسقط.

صوم أيام السود

ويتأكد ـ **أيضاً** ـ صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه.

* وينبغي صوم السابع والعشرين معها احتياطاً وخروجاً من خلاف **من قال:** إنه أولها نظير ما مرّ.

ثم إن خرج الشهر كاملاً، فالأمر: ظاهر، أو ناقصاً، صام يوماً من أول الشهر لتكمل الثلاثة علىٰ أن أولها الثامنُ والعشرون، ويحسب له هذا اليوم من الثلاثة التي يسن صومها أوّلَّ كل شهر كما في البجيرمي وبشرى الكريم.

ونقل الشرقاوي عن ابن حجر:

* أنه إذا فاته صوم أيام البيض، فأراد أن يصوم أيام السود، فالأولىٰ أن ينويهما ليحصلَ له ثوابُهما علىٰ نزاع فيه.

وذكر القليوبي على الجلال:

* أنه يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولو غير المذكورة، لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها، فإن صامها في أيام البيض، أو السود، أتىٰ بالسُّنَّتين: **سنة** صوم الثلاثة، **وسنة** صوم أيام البيض أو السود. وقد ورد في الحديث:

* أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كلَّه. وكان أبو ذر ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ يصومها ويعد نفسه صائماً في أيام فطره.

روىٰ البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال:

* أتيت المدينة فإذا رجل طويلٌ أسودُ، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر فقلت: لأنظرن علىٰ أي حال هو اليوم قلت:

* صائم أنت؟ قال: **نعم؛** وهم ينتظرون الإذن علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه، فدخلوا فأتينا

بِقِصَاعٍ فأكل فحركته أُذكِّره بيدي فقال: إني لم أنس ما قلتُ لك، إني أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم.

وروىٰ البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريباً من قصة أبي ذر، وأنه قال لهم:

* «أَنَا مُفْطِرٌ في تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ»، ذكر ذلك الكردي.

فيما لو وجد للصوم سببان

تنبيه:

* إذا وجد للصوم سببان: كوقوع عرفة، أو عاشوراءَ يوم اثنين أو خميس، أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال، زاد تأكدُه رعايةً لوجود السببين، فإن نواهما حصلا كالصدقة علىٰ القريب تكون صدقة، وصلة وكذا لو نوى أحدَهما فيما يظهر.

فائدة:

* وأفتىٰ جمع متأخرون، بأنه إذا كان علىٰ شخص صوم فرض، وأوقعه في يوم يسن صومه، كعرفة حصل له الفرض، وحصل له ثواب صوم ذلك اليوم، سواء نواه مع الفرض أم لا. واعتمد ذلك الخطيب والرملي ووالده.

وقال ابن حجر:

* لا يحصل له ثوابه إلا إذا نواه، فإن لم ينوه سقط عنه الطلب فقط.

وقال الإسنوي:

* إن لم ينو التطوع حصل له الفرض، وإن نواهما لم يحصل له شيء أفاد ذلك السيد أبو بكر مع زيادة.

ما يكره إفراده بالصوم

* ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وفاقاً لأحمد، وأبي يوسف، وخلافاً لأبي حنيفة، ومحمد كما في القليوبي. وفي رحمة الأمّة: مالك بدل محمد.

وإنما كره إفراده بالصوم، لأنه يحصل بسببه غالباً ضعف عن الأعمال المطلوبة في ذلك اليوم، فإن لم يُفرده بأن صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا كراهة، لأن ذلك يجبر ما يحصل من الضعف.

* ويكره ـ **ايضاً** ـ إفراد يوم السبت، أو الأحد، لأن اليهود تعظِّم الأول، والنصارى، تعظِّم

الثاني، فإن صامهما معاً أو صام مع الأول ما قبله، ومع الثاني ما بعده، فلا كراهة، لأن ذلك المجموع لم يعظمه أحد.

تنبيه:

* ومحل كراهة الإفراد في الثلاثة أيام، حيث لا سبب، أما إذا وجد سبب كأن وافق أحدهما يومَ عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يوم صومه، فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو صامه عن قضاء أو نذر، فلا كراهة حينئذٍ.

تنبيه:

* ويكره[1] صوم الدهر غيرَ العيدين وأيامَ التشريق لمن خاف به ضرراً، أو فوت حق، فإن لم يخف ذلك لم يكره، بل يسن، لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**». وفي فتح الجواد: أنه ﷺ أخبر أنه لا أفضل منه اهـ.

فظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوماً، يسن صومه: كالاثنين، والخميس يكون فطره فيه أفضل، ليتمّ له صوم يوم، وفطر يوم، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل كذا نقل عن التحفة، وبالأول قال القليوبي على الجلال وقضية إطلاق النهاية يوافقه كما في الشبراملسي..

وبالثاني: أفتىٰ الشهاب الرملي وقال البجيرمي:

ـ عائشة الصدِّيقية ـ

(١) روت أم كلثوم ـ رضي الله تعالىٰ عنها ـ مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها تصومين الدهر وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: **نعم**؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر، ويوم الفطر فلم يصم الدهر».

ذكره في كنز العمال من رواية ابن جرير.

وسئل عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ عن صيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين.

عزاه الإمام النووي في المجموع إلىٰ البيهقي.

انظر المهذب ١/ ١٨٨

قال في المجموع:

ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً لحديث عائشة الصديقية.

وحاصل حكمه عندنا: أنه إن خاف ضرراً، أو فوتَ حقٍ كره وإلا لم يكره، وأطلق البغوي وطائفة قليلة الكراهة، وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون، وقال الشافعي: لا بأس إذا أفطر الخمسة. وكرهه مطلقاً أبو يوسف وأصحاب أبي حنيفة.

انظر المجموع

* إنه المعتمد كما قرره الحفني. قال ابن قاسم:

وظاهر كلامهم: أن من فعله فوافق صومه يوماً يكره إفراده بالصوم: كالسبت، يكون صومه أفضل، ليتم له صوم يوم وفطر يوم اهـ.

وفي المغني والنهاية: ما يوافقه قاله السيد علوي. ويستحب قضاء ما فات من الصوم الراتب.

ويحرم على الزوجة أن تصوم نفلاً، أو فرضاً موسعاً، وزوجُها حاضر في البلد إلا بإذنه، أو عِلْمِ رضاه، وإن جرت عادته بغيبته جميعَ النهار، إذ قد يأتي علىٰ خلاف عادته نهاراً، ويريد قضاءَ وطره اهـ.

ويستثنى من النفل ما لا يتكرر في العام كعرفة، وعاشوراء، وستة شوال فلها صومه بدون إذنه إن لم يمنعها منه.

فيما لو وقع زفاف في أيام صوم معتاد

ولو وقع زفاف في أيام صوم معتاد ندب فطرها كما في القليوبي.

وليست الصلاة كالصوم في ذلك لقصر زمنها.

وخرج بالفرض الموسع، الفرض غير الموسع، فيجوز لها صومه بدون إذن، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها منه.

وحيث حرم عليها الصوم فصامت، انعقد صومها، وجاز لزوجها وطؤها والإثم عليها.

حكم قطع النفل

واعلم أن من تلبس بنفل غير حج وعمرة: كصوم، وصلاة، جاز له قطعه، لكن مع الكراهة إن كان لغير عذر، أما لعذر، كأن قطع الصوم لمساعدة ضيف في الأكل، عزَّ عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه فلا يكره، بل قال الرملي في النهاية:

* إنه يسن، فإن لم يعز علىٰ أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل: عدم خروجه منه، وإذا أفطر لم يثب علىٰ ما مضىٰ، إن قطعه لغير عذر وإلا أثيب.

* **ويستحب** له قضاؤه، وإن قطعه بعذر رعاية للقائلين بوجوب القضاء لوجوب إتمامه عندهم وهم الأئمة الثلاثة، كما في البجيرمي علىٰ المنهج، والقليوبي على الجلال، وبشرىٰ الكريم.

والذي في حاشية الشيخ عميرة:

* أن القائل بذلك أبو حنيفة، ومالك فقط، ومثله في رحمة الأمّة، والميزان، ورسالةِ القاوقجي.

وعبارة الأول:

* ومن شرع في صلاة تطوع، أو صوم تطوع، استحبّ له عند الشافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك:

* يجب الإتمام، وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعاً على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء اهـ. فليحرر لعلّ أن يكون للإمام أحمد في هذه المسألة قولان.

* وإنما جاز قطع النفل عندنا، ولم يجب قضاؤه لخبر: **«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ أي: أتمّ صومه ـ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**[1]. ولخبر أبي داود: أن أم هانىء كانت صائمةً صومَ تطوع، فخيرها النبيّ ﷺ بين أن تُفْطرَ بلا قضاء، وبين أن تُتم صومها، وقيس بالصوم غيرُه.

* وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] فمحمول على الفرض، أو النهي فيه للتنزيه. هذا كله في غير نفل الحج والعمرة، أما نفلهما: بأن كان الفاعل لهما صبياً بإذن وليه، أو عبداً بإذن سيده، فلا يجوز قطعه لمخالفته غيرَه في وجوب الإتمام، والوجوبُ بالنسبة للصبي متعلق بالولي كما قاله الشبراملسي على الرملي اهـ.

تنبيه:

* ومن تلبس بفرض عيني، ولو غيرَ فوري حرم عليه قطعه، بل هو من الكبائر، أما فرض الكفاية فالأصح: أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة.

وقيل: يحرم قطعه، كالعيني أفاده في المنهج وشرحه.

وفي المنهاج وشرحه:

* ومن تلبس بقضاءٍ للصوم الفائت من رمضان، حرم عليه قطعه إن كان قضاؤه على الفور، وهو: صوم من تَعدَّىٰ بالفطر، وكذا إن لم يكن علىٰ الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر والثاني: يجوز الخروج منه، لأنه متبرع بالشروع فيه، فلا يلزمه إتمامه اهـ.

ولا تتقيد الفورية بما ذكر؛ إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبقَ من شعبانَ إلا ما يسع القضاء فقط وإن[3] فات بعذر، قاله الرملي في النهاية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي، والحاكم، عن أم هانىء رضي الله عنها.

(٢) سورة محمد، الآية ٣٣.

(٣) إن: هذه غائية.

وذكر القليوبي: أنه لا يحرم قطع تعلم العلم، لأن كل مسألة مستقلة برأسها، قال: ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة. وفي الشبراملسي: أن ما يتبعض كالصدقة المالية، لا يحرم قطعه والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[1].

---

(١) وأن يُكثرَ في رمضان تلاوة القرآن، وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأخير منه للاتباع، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر، إذ هي منحصرة فيه، وتلزم ليلةً بعينها عندنا.
* وأرجاها ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين، وعن ابن عباس أرجاها ليلة السابع والعشرين وهو: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثرُ أهل العلم وعليه عمل الناس ودليله أنّ لفظ هي في سورة إنا أنزلناه العائد لليلة القدر السابع والعشرين في العدد، وأنّ ليلة القدر تسعة أحرف، وقد كرر في السورة ثلاث مرات.
وقال المزني، وابن خزيمة، وقواه في الروضة، واختاره في المجموع والفتاوىٰ:
* أنها تنتقل في ليالي العشر، وعليه الصوفية وذكروا لذلك ضابطاً نظمه بعضهم بقوله:

وإنا جميعاً إن نصم يومَ جمعةٍ ... ففي تاسع العشرين خذ ليلةَ القدرِ
وإن كان يومُ السبت أولَ صومِنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هلَّ يومُ الصوم في أَحَد فذا ... بسابعة العشرين ما رُمْتَ فاسْتَقْرِ
وإن هلَّ بالإثنين فاعلم بانه ... يوافيك نيلُ الوصل في تاسعِ العَشْرِ
ويوم الثلاثا إنْ بَدا الشهرُ فاعْتَمِدْ ... على خامس العشرين تحظىٰ بها فادرِ
وفي الأربعا إنْ هَلَّ يا مَنْ يرومُها ... فدونَك فاطلبْ وصلَها سَابعَ العشرِ
ويوم الخميس إن بدا الشهرُ فاجْتَهِدْ ... تُوافيكَ بعدَ العشرِ في ليلةِ الوَتر

وهي باقية إلىٰ يوم القيامة، وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها فقط ويندب إحياؤها لما في الصحيحين:
* «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
ومعنىٰ إيماناً: تصديقاً بأنها حقٌ وطاعة، ومعنىٰ احتساباً: طلباً لرضىٰ الله، وثوابه، وهما: مفعولان لأجله، أو تمييزان، أو حالان مؤولان باسم الفاعل.
ولإجابة الدعاء فيها حالاً بعين المطلوب، وأعلاه إحياء كلِّ الليل بأنواع العبادة.
ومنها الدعاء، ثم إحياء معظمه بذلك، ثم صلاة العشاء في جماعة، والعزم علىٰ صلاة الفجر كذلك.
والمقصودُ منها: لحظةٌ صغيرة علىٰ صورة البرق الخاطف، وتفضل جميعَ الليلةِ لأجلها، وتنزل الملائكة فيها جميع الليل صعوداً وهبوطاً، بين الله تعالىٰ وبين عباده لقضاء حوائجهم.
واطلاع الرب علىٰ عباده كذلك، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير فقط، ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها **نعم:** حاله أكمل من غيره.
* وسن لمن رآها إخفاؤه؛ لأنها فضيلة وهي ينبغي كتمها.
* وسميت بذلك، لأنها ذات قدر، وشرف، أو لتقدير الأشياء فيها قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وبعضهم جعل الضمير لليلة النصف من شعبان، فتقدر الأشياء، وتثبت في الصحف فيها، وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر. =

. . . .

= * وهي أفضل الليالي في حقنا بعد ليلة المولد الشريف، لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.
قال كعب الأحبار رضي الله تعالىٰ عنه:
* كان في بني إسرائيل ملك صالح، فأوحىٰ الله إلىٰ نبيهم: قل له يتمنىٰ، فقال: أتمنىٰ أن أجاهد في سبيل الله بمالي، وولدي، فرزقه الله تعالىٰ ألف ولد فصار يجهز الولد، فيجاهد حتىٰ يقتل شهيداً، ثم يجهز الآخر فيقتل شهيداً وهكذا حتىٰ قتلوا في ألف شهر.
ثم جاهد الملك فقتل، فقال الناس: لا يدرك فضيلته أحدٌ فأنزل الله تعالىٰ هذه السورة.
فائدة: ومن صلىٰ في هذه الليلة أربع ركعات، يقرأ في كلٍّ من الفاتحة والتكاثر مرةً، وقل هو الله أحد ثلاثاً هون الله عليه سكرات الموت، ورفع عنه عذاب القبر.
* ومن علاماتها أنها لا حارة، ولا باردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. ويندب أن يجتهد في يومها بما مرّ كليلتها.
والاعتكاف لغة: الإقامة علىٰ الشيء خيراً، أو شراً، وشرعاً: إقامة بمسجد بنية.
وأركانه أربعة:
١ ـ مكث. ٢ ـ ومسجد مُعْتَكَفٌ فيه. ٣ ـ وشخص معتكِف. ٤ ـ ونية.
ولو سمّر في أرض ـ ولو محتكرة ـ سجادة مثلاً، ووقفها مسجداً صح، وأجري عليه أحكام المسجد من صحة الاعتكاف فيها، وحرمة المكث عليها لنحو الجنب وغير ذلك اهـ.
وأقله: الزيادة علىٰ قدر ـ سبحان الله ـ ولا حدَّ لأكثره إلا إن عين له زمناً، وهو سنة مؤكدة، وإنما يجب بالنذر.
ورُوِيَ: من اعتكف فُواقَ ناقة، فكأنما أعتق نسمة، وهو بضم الفاء، ويحكىٰ فتحها قدر زمن حلبها، **وقيل:** ما بين الحلبتين، بأن تُحلَبَ ثم تترك لفصيلها ليدر لبنها ثم تحلب.
وَرُوِيَ العيادة ـ أي: عيادة المريض ـ قدرُ فواق ناقة، وقوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ أي: انتظار وراحة **وقيل:** رجوع للدنيا، والنسمة: الرقبة.
ويصح كلَّ وقتٍ ولو بوقت كراهة وإن تحراه، ولا يتوقف علىٰ الصوم خلافاً لمالك، وأبي حنيفة، والصوم في ذاته عبادة فيطلب الإكثار منه.
وفي الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سبيلِ الله؛ بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» أي: عاماً.
وسبيلُ الله: الطريق الموصل له بأن يخلص في صومه وإن لم يكن جهاداً.
* وروي:
«كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدمَ لَهُ إلاَّ الصوْمَ، فإنّه لِي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ».
ومعناه أنّ الخصماء، تتعلق يومَ القيامة بجميع أعمال المرء إلا الصومَ فإنه لا سبيل لهم عليه، فإذا لم يبقَ إلا هو، تحمل الله ما بقي من المظالم، وأدخل صاحبه الجنة كذا نقل عن سفيان بن عيينة، وهو مردود بحديث أتدرون من المفلس؟
المفيد تعلقهم به كغيره، كالقول بأن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله تعالىٰ.
* وإنما يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولىٰ لا غير، والتحقيق أن إضافة الصوم له تعالىٰ إضافةَ تشريفٍ وتكريمٍ كما قال تعالىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ مع أنّ العالم كلَّه له.
* **وقيل:** لأنه لم يعبد به غيره، فلم تعظم الكفار معبوداتهم بصوم، وإن عظموهم بصورة صلاة مثلاً **وقيل:** =

دعاء ختم القرآن لسيدي زيني دحلان

لقد رأينا من تمام الفائدة أن نختم بابَ الصوم بالدعاء الذي ذكره صاحب إعانة الطالبين باب الصوم ٢/٢٥٣ لسيدي زيني دحلان. وهو هذا:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَدَقَ اللَّهُ مَوْلانا الْعَظِيم، وبلَّغَ رَسُولَهُ النبيُّ الكريمَ، ونَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ الشَّاكِرِينَ؛ والحَمْدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ.

اللَّهُمَّ انْفَعْنا وَارْفَعْنا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ * وبَارِكْ لَنَا بَالآيَاتِ والذِّكْرِ الْحَكِيمِ * وَتَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ * وَجُدْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ * وَعَافِنَا مِنْ كُلِّ بَلاَءٍ يَا عَظِيمُ.

* اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا * وَشِفَاءَ صُدُورِنَا * وَنُورَ أَبْصَارِنَا * وَذَهَابَ هُمُومِنَا وَغُمُومِنَا * وَأَحْزَانِنَا وَمَغْفِرَةً لِذنُوبِنا وَقَضَاءً لِحَوائِجِنا وسَائقنا وَقَائِدَنَا وَدَلِيلنا إِلَيْكَ * وَإِلَىٰ جنَّاتِكَ جَنَاتِ النَّعِيمِ.

* اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَاجْعَلْهُ لَنَا إِمَاماً وَنُوراً وَهُدَىً وَرَحْمَةً.

* اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مِنْهُ مَا نُسِّينَا *وَعَلِّمْنَا مِنْهُ مَا جَهِلْنَا * وَارْزُقْنَا تِلاَوَتَهُ عَلَىٰ طَاعَتِكَ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا وَلاَ تَجْعَلْهُ حُجَّةً عَلَيْنَا ـ مَوْلاَنا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

= لأنه أبعد عن الرياء من غيره لخفائه فلا يدخله إلا بالإخبار.

* **وقيل:** لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من صفات الرب الصمد، ومعناه الذي لا يأكل، ولا يشرب، وغيره من الأعمال فيها نوع مناسبة لأحوال العباد.

* **وقيل:** لأنه تعالىٰ هو المتفرد بعلم مقدار ثوابه بخلاف غيره، فقد أظهر سبحانه بعض الخلق علىٰ مقدار ثوابه ولذا قال: وأنا أجزي به، والكريم إذا كان يتولىٰ بنفسه الجزاء علم منه سعة العطاء.

* ويتأكد صوم كلِّ اثنين، وخميس، لأنه ﷺ كان يتحرىٰ صومهما وقال: «إنهما يومان، تُعرض فيهما الأعمالُ، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» ويوم عرفة وهو: يكفِّر ذنوبَ سنتين التي قبله، والتي بعده وعاشوراء وهو: يكفر التي قبله فقط وتاسوعاء لقوله ﷺ: «لأن بقيت إلىٰ قابل لأصومنَّ التاسع» فمات قبله .اهـ كتبه محمد.

* اللَّهُمَّ فَكَمَا بَلَّغْتَنَا خَاتِمَتَهُ *وَعَلَّمْتَنَا تِلاَوَتَهُ * وَفَضَّلْتَنَا بِدِينِكَ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمَمِ * وَخَصَّصْتَنَا بِكُلِّ فَضْلٍ وَكَرَم.

وَجَعَلْتَ هِدَايَتَنَا بِالنَّبِيِّ الطَّاهِرِ النَّسَبِ، الْكَرِيمِ الْحَسَبِ، سَيِّدِ الْعُجْمِ وَالْعَرَبِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ.

فَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِبَلاَغِهِ عَنْكَ، وَقُرْبِهِ مِنْكَ، وَجَاهِهِ الْمَقْبُولِ لَدَيْكَ، وَحَقِّهِ الَّذِي لاَ يَخِيبُ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَيْكَ * أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَنَا إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ قَائِداً * وَعَنْ كُلِّ سُوءٍ ذَائِداً * وَإِلَىٰ حَضْرَتِكَ وَجَنَّةِ الْخُلْدِ وَافِداً *.

* اللَّهُمَّ أَرْشِدْنَا بِحِفْظِهِ * وَأَعِذْنَا بِهِ مِنْ نَبْذِهِ وَرَفْضِهِ * وَقِلاهُ وَبُغْضِهِ * وَلاَ تَجْعَلْنَا مِمنْ يَدْفَعُ بَعْضَهُ بِبَعْضِهِ *.

* اللَّهُمَّ أَعِذْنَا بِهِ مِنْ ذَمِيمِ الإِسْرَافِ * وَرَضْ بِهِ نِفُوسَنَا عَلَىٰ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ * وَذَلِّلْ بِهِ أَلْسِنَتَنَا عَلَىٰ الصِّدْقِ وَالاعْتِرَافِ * وَاجْمَعْنَا بِهِ عَلَىٰ قُرَّةِ الائْتِلاَفِ وَاحْشُرْنَا بِهِ فِي زُمْرَةِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ *.

* اللَّهُمَّ شَرِّفْ بِهِ مُقَامَنَا فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ * وَاكْنُفْنَا فِي ظِلِّ النِّعْمَةِ * وَبَلِّغْنَا نِهَايَةَ الْمُرَادِ وَالْهِمَّةِ، وَبَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنَا يَوْمَ الْقَتَرَةِ[١] وَالظُّلْمَةِ *.

* اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ دَعَوْنَاكَ طَالِبِينَ * ورَجَوْنَاكَ رَاغِبِينَ * وَاسْتَقَلْنَاكَ مُعْتَرِفِينَ * غَيْرَ مُسْتَنْكِفِينَ * إِقْرَاراً لَكَ بِالْعُبُودِيَّةِ * وإِذْعَاناً لَكَ بِالربُوبِيَّةِ * فَأَنْتَ الله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ * لَكَ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ * وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *.

* اللَّهُمَّ فَجُدْ عَلَيْنَا بِجزِيلِ النَّعْمَاءِ * وَأَسْعِفْنَا بِتَتَابُعِ الآلاءِ * وَعَافِنَا مِنْ نَوَازِلِ الْبَلاَءِ * وَقِنَا شَمَاتَةَ الأَعْدَاءِ * وَأَعِذْنَا مِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ * وَحُطْنَا بِرِعَايَتِكَ فِي الصَّبَاحَ وَالْمَسَاءِ *.

* إِلٰهَنَا وَسيِّدَنَا * وَمَوْلاَنَا * عَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ فِي حَاجَتِنَا * وَإِلَيْكَ نَتَوَسَّلُ فِي مُهِمَّاتِنَا * لاَ نَعْرِفُ غَيْرَكَ فَنَدْعُوَهُ * وَلاَ نُؤَمِّلُ سِوَاكَ فَنَرْجُوَهُ *.

* اللَّهُمَّ فَجُدْ عَلَيْنَا بِعِصْمَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ اقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ * ورَحْمَةٍ مَاحِيَةٍ لِسَوَالِفِ الْخَطِيئَاتِ *

---

(١) هذان اللفظان مترادفان اختلفا لفظاً واتحدا معنىً.

وَنِعْمَةٍ جَامِعَةٍ لِصُنُوفِ الْخَيْرَاتِ * يَا مَنْ لاَ يَضِلُّ مَنْ أَصْحَبَه إِرْشَادَه وَتَوْفِيقَه * وَلا يَزِلُّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَكَ طَرِيقَهُ * وَلاَ يَذِلُّ مَنْ عَبَدَهُ وَأَقَامَ حُقُوقَهُ *.

* اللَّهُمَّ فَكَمَا بَلَّغْتَنَا خَاتِمَتَه * وَعَلَّمْتَنَا تِلاَوَتَهُ * فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَقِفُ عَنْدَ أَوَامِرِهِ وَيَسْتَضِيءُ بِأَنْوَارِ جَوَاهِرِهِ * وَيَسْتَبْصِرُ بِغَوَامِضِ سَرَائِرِهِ * ولاَ يَتَعَدَّىٰ نَهْيَ زَوَاجِرِهِ.

* اللَّهُمَّ وَأَوْرِدْ بِهِ ظَمأَ قُلوبِنَا مَوَارِدَ تَقْوَاكَ * وَاشْرَعْ لَنَا بِهِ سُبُلَ مَنَاهِلِ جَدْوَاكَ * حَتَّىٰ نَغْدوَ خِمَاصاً مِنْ حَلاَوَةِ قَصْدِكَ، ونروحَ بِطَاناً مِنَ لَطَائِفِ كَرَمِكَ *.

* اللَّهُمَّ نَجِّنَا بِهِ مِنْ مَوَارِدِ الْهَلَكَاتِ * وَسَلِّمْنَا بِهِ مِنْ اقْتِحَامِ الشُّبُهَاتِ وعُمَّنَا بِهِ بِسَحائِبِ الْبَرَكَاتِ * ولاَ تُخلِنَا بِهِ مِنْ لُطفِكَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ *.

* اللَّهُمَّ جَلِّلنَا بِهِ سُرَادِقَ النِّعَمِ * وَغَشِّنَا بِهِ سَرَابِيلَ الْعِصَمِ * وَبَلِّغْنَا بِهِ نِهَايَاتِ الْهِمَمِ * وَاقْشَعْ بِهِ عَنَّا غَيَابَاتِ النِّقَمِ * وَلاَ تُخْلِنَا بِهِ مِنْ تَفَضُّلِكَ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ *.

اللَّهُمَّ أَعِذْنَا بِهِ مِنْ مُفَارَقَةِ الْهَمِّ وَمُسَاوَرَةِ الْحُزْنِ * وَسَلِّمْنَا بِهِ مِن غَلَبَةِ الرِّجَالِ فِي صُمِّ الْفِتَنِ * وأَعِنَّا بِهِ عَلَىٰ إِدْحَاضِ الْبِدَعِ وَإِظْهَارِ السُّنَنَ * وَزَيِّنَا بالْعَمَلِ بِهِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ وَوَطَنْ * وَأَجِرْنَا بِهِ مِنْ عَادَاتِكَ عَلَى كُلِّ جَمِيلٍ وَحَسَنٍ * إِنَّكَ أَنْتَ الْعَوَّادُ بِغَرَائِبِ الْفَضْلِ وَطَرَائِفِ الْمِنَنِ *.

* اللهُمَّ اجْمَعْ بِهِ كَلِمَةَ أَهْلِ دِينِكَ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْعَادِلِ * وَارْفَعْ بِهِ عَنْهُمْ عِزَّةَ التَّشَاحُنِ وَذِلَّةَ التَخَاذُلِ * وَأَغْمِدْ بِهِ عَنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ سَيْفَ الْبَاطِلِ * وَخِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ * وَجَمِّلْنَا وَإِيَّاهُمْ فِي الْمَشَاهِدِ وَالْمَحَافِلِ * وَعُمَّنَا وَإِيَّاهُم بإِنْعَامِكَ السَّابِغِ وَإِحْسَانِكَ الشَّامِلِ * إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَادِر * وَلمَا تُحِبُّ فَاعِل *.

* اللَّهُمَّ إِذَا انقَضَتْ مِنَ الدُّنْيَا أَيَّامُنَا * وَأَزِفَ عِنْدَ الْمَوْتِ حِمَامُنَا * وَأَحَاطَتْ بِنَا الأَقْدَارُ * وَشَخَصَتْ إِلَىٰ قُدُومِ الْمَلاَئِكَةِ الأَبْصَارِ * وَعَلاَ الأَنِينُ * وَعرِقَ الْجَبِينُ * وَكَثُرَ الانبِسَاطُ وَالانقِبَاضُ * وَدَامَ الْقَلَقُ والارتِمَاضُ * فَاجْعَلِ اللَّهُمَّ مَلَكَ الْموتِ بِنَا رَفِيقاً * وَبِنَزْعِ نِفُوسِنَا شَفِيقاً * يَا إِلٰهَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ * وَجَامِعَ خَلْقِهِ لمِيقَاتِ يَوْمِ الدِّينِ * وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ *.

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ وَنَتوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ الأمِينَ * وَبِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ * أَنْ تَنصُرَ سُلْطَانَنَا وَعَسَاكِرَهُ * نَصْراً تُعِزُّ بِهِ الدِّينَ * وَتُذِلُّ بِهِ رِقَابَ أَعْدَائِكَ: الْخَوارجَ وَالْكَافِرِينَ *.

* اللَّهُمَّ وَفِّقْ سَائِرَ الْوُزَرَاءِ * وَالأُمَرَاءِ * وَالْقُضَاةِ * وَالْعُلَمَاءِ * وَالْعُمَّالِ * لِلْعَدْلِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ * وَالْعَمَلِ بالشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ *.

* اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ * والْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ * وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلوبِهِمْ * وأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ * وَاجْعَلْ في قُلُوبِهِمُ الإِيمانَ والْحِكْمَةَ * وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ * وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الذي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ * وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدوِّكَ وَعَدوِّهِمْ * إِلٰهَ الْحَقِّ ـ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

* اللَّهُمَّ أَهْلِكْ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ * وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ * ويُقَاتِلونَ أَوْلِيَاءَكَ *.

* اللَّهُمَّ شَتِّتْ شَمْلَهُمْ * اللَّهُمَّ فَرِّقْ جَمْعَهُمْ * اللَّهُمَّ فُلَّ حَدَّهُمْ * اللَّهُمَّ أَقِلَّ عَدَدَهُمْ * اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ * اللَّهُمَّ اجْعَلْ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ * اللَّهُمَّ أَرْسِلِ الْعَذَابَ الأَلِيمَ عَلَيْهِمْ * اللَّهُمَّ ارْمِهِمْ بِسَهْمِكَ الصَّائِبِ * اللَّهُمَّ أَحْرِقْهُمْ بِشِهَابِكَ الثَّاقِبِ * اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ *.

* اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْحِلْمِ وَاللُّطْفِ * وَاسْلُبْهُمْ مَدَدَ الإِمْهَالِ * وَغُلَّ أَيْدِيَهُمْ * وَارْبِطْ على قُلُوبِهِمْ * وَلاَ تُبَلِّغْهُمْ الآمَالَ *.

* اللَّهُمَّ لاَ تُمَكِّنِ الأَعْدَاءَ لا فِينَا وَلاَ مِنَّا * وَلاَ تُسَلِّطْهُمْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا *.

* اللَّهُمَّ قِنَا الأَسْوا * وَلاَ تَجْعَلْنَا مَحلاً لِلْبَلْوَىٰ * اللَّهُمَّ أَعْطِنَا أَمَلَ الرَّجَاءِ وَفَوْقَ الأَمَلِ * يَا مَنْ بِفَضْلِهِ لِفَضْلِهِ أَسْأَلُكَ إِلٰهِي الْعَجَلَ الْعَجَلَ * الإِجَابَةَ الإِجَابَةَ * يَا مَنْ أَجَابَ نُوحاً فِي قَوْمِهِ * يَا مَنْ نَصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ * يَا مَنْ رَدَّ يُوسُفَ عَلَىٰ يَعْقُوبَ * يَا مَنْ كَشَفَ ضُرَّ أَيُّوبَ * يَا مَنْ أَجَابَ دَعْوَةَ زَكَرِيَّا * يَا مَنْ قَبِلَ تَسْبِيحَ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ *.

* نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِأَسْرَارِ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَاتِ * أَنْ تَتَقَبَّلَ مَا بِهِ دَعَوْنَاكَ * وَأَنْ تُعْطِيَنَا مَا سَأَلْنَاكَ * وَأَنْجِزْ لَنَا وَعْدَكَ الَّذِي وَعَدْتَّهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ * ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ التَّوْبَةَ الْكَامِلَةَ * وَالْمَغْفِرَةَ الشَّامِلَةَ * وَالْمَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ * وَالْخُلَّةَ الصَّافِيَةَ * وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ * وَفُكَّ وَثَاقَنَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ * وَرِهَانَنَا مِنَ النِّقْمَةِ * بِمَواهِبِ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ *.

* اللَّهُمَّ لاَ تَدَعْ لَنَا ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَه * وَلاَ عَيْباً إِلاَّ سَتَرْتَهُ * وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْته * وَلاَ كَرْباً إِلاَّ كَشَفْته * وَلاَ دَيْناً إِلاَّ قَضَيْتَهُ * وَلاَ ضَالاً إِلاَّ هَدَيْتَهُ * وَلاَ عَائِلاً إِلاَّ أَغْنَيْتَهُ * وَلاَ عَدُوّاً إِلاَّ خَذَلْتَهُ وَكَفَيْتَهُ * وَلاَ صَدِيقاً إِلاَّ رَحِمْتَهُ وَكَافَيْتَهُ * وَلاَ فَاسِداً إِلاَّ أَصْلَحْتَهُ * وَلاَ مَرِيضاً إِلاَّ عَافَيْتَهُ * وَلاَ غَائِباً إِلاَّ رَدَدْتَهُ * وَلاَ حَاجَةً مِنْ حَوائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضَا وَلَنَا فِيهَا صَلاحٌ إِلاَّ قَضَيْتَهَا وَيَسَّرْتَهَا * فَإِنَّكَ تَهْدِي السَّبِيلَ * وتَجبرُ الْكَسِيرَ * وَتُغْنِي الْفَقِيرَ * يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

* ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

* ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

* ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين «سبحان ربك ربِّ العزّة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين» اهـ[١].

(١) إلى هنا تمَّ كتابُ الصوم بشكله الرشيق، وثوبه الجديد، وعباراته الواضحة، وأحكامه السهلة، وفروعه ومسائله النافعة، وفوائده الواسعة، مع أسلوب جذاب، وسبك عبارات قلما تجدها في كتاب. فاللَّهَ أسألُ أن يتقبلَ منا جهدنا مع إصابتنا للصواب، وأن ينظمنا في سلك الأحباب اهـ. محمد محقق الكتاب.

كتاب الحج والعمرة(1)

هما بالكيفية المعلومة من خصائص هذه الأمة ولهما فضائلُ لا تحصىٰ منها ما روي: «أنَّ مَنْ

(1) الحج: بفتح الحاء وكسرها لغتان، وقرىء بهما في السبع، وهو **لغة**: مطلق القصد **وشرعاً**: قصد الكعبة مع الإتيان بالأعمال الآتية.

* والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: كالحج إلا أنها لا وقوف فيها وقول بعض الناس لمن لم يحج، يا حاج فلان حرام؛ لأنه كذب إلا إن أراد المعنىٰ اللغوي.

وهو: يكفر الذنوب حتىٰ حقوق الآدميين إن مات في حجه، أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه ومثله الغرق في البحر في الجهاد اهـ وقال ابن تيمية:

من اعتقد أنّ الحج يُسقط ما وجب عليه من الحقوق يُستتاب، وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعاً.

قال سيدي الشافعي في كتابه الأم (٢) ص ٩٣:

* أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالىٰ، ثم في سنة رسول الله ﷺ. وقد ذكر الله عزّ وجلّ الحج في غير موضع من كتابه فحكي أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ سورة الحج آية ٢٧.

وقال تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ المائدة آية ٢.

قال سيدي الشافعي رضي الله عنه: والآية التي فيها بيان فرض الحج علىٰ من فُرِض عليه قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سورة آل عمران آية ٩٧.

وروي عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية آل عمران آية ٨٥ قال اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالىٰ لنبيه فحجهم، فقال لهم النبيّ ﷺ: حجوا فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ اهـ.

حكمة أفعال الحج

معظم أفعال الحج أمرها تعبدي، ظهر بعضها وخفي بعضها، ليكون المسلم مستسلماً لأمر مولاه، منقاداً لمن أوجده ورباه، وقد ذكر صاحب الروض الفائق في المواعظ والرقائق: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة؟ فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شيء إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل إنسان. =

قَضَىٰ نُسُكَهُ، وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(١).

وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألفَ ألفٍ فيما سواه.

وروي:

* «مَنْ جَاءَ حَاجّاً يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالىٰ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَشْفَعُ فِيمَن دَعَا لَهُ».

= **فأما الحكمة في التجرد عند الإحرام:**

* فإن من عادة الناس، إذا قصدوا أبواب المخلوقين، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يقول: القصد إلىٰ بابي خلاف القصد إلىٰ أبوابهم، لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم، وفيه ـ **أيضاً** ـ أن يتذكر العبد بالتجرد عند الإحرام، التجرد عن الدنيا عند نزول الحِمامِ كما كان أولاً لما خرج من بطن أمه.

* **وأما الحكمة في التلبية:**

فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر، أجابه بالتلبية وحسنِ الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلامُ، ودعاه لجنابه ليكفر عنه الذنوب والآثام، وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالىٰ: ها أنا دانٍ إليك ومتجلٍ عليك، فسل ما تريد فأنا أقرب إليك من حبل الوريد!!.

* **وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة:**

فإن فيه أسراراً لذوي العلم والمعرفة: فمعناه كأن العبد يقول: سيدي حملتُ جرات الذنوب والأوزار، وقد رميتها في طاعتك بالإقرار، إنك أنت الكريم الغفار.

* **وأما الحكمة في حلق الراس بمنى:**

ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المُنى، وذلك أن فيه يقظةً وتذكيراً، لا يفهمها إلا من كان عالماً نحريراً، لأن الحاج إذا وقف بعرفة، وذكر الله عند المشعر الحرام، وضحىٰ بمنىٰ، وحلق رأسه، وطهر بدنه من الأدناس والآثام، كتب الله عزّ وجلّ له ثواباً، وضاعف له أجوراً، ووقاه جحيماً وسعيراً، وجعل له لكل شعرة يومَ القيامة نوراً.

* **وأما الحكمة في الطواف:**

وما فيه من المعاني والإلطاف، فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله: سيدي أنت المقصود، وأنت الرب المعبود، أتيت إليك مع جملة الوفود، وطفت ببيتك المشهود، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود. وقد سبق خطابك لخليلك الأمين في محكم كتابك المبين، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

* **وأما الحكمة في الوقوف بعرفات:**

وما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تنبيهاً وتذكيراً بالوقوف بين يدي الحق ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يومَ القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس، واقفين علىٰ أبواب الحسرة والندامة، يضجون بالبكاء والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل. فَلِلَّهِ در أقوام دعاهم مولاهم إلىٰ البيت العتيق، فأجابوا داعي الوجد والتشويق، وساروا إليه مشاة علىٰ قدم التصديق، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ اهـ اختصار من فتح المعين ٢/ ٢٧٤.

(١) رواه عبد بن حميد عن جابر إلا أنه قال: وسلم اهـ.

وروىٰ ابن حبان عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال:

* «إن الحاج حينَ يخرج من بيته لم يخطُ خطوة إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة.

فإذا وقفوا بعرفات باهىٰ الله تعالىٰ بهم ملائكته، **يقول:** انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثاً غبراً أُشهِدُكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج.

* **وإذا** رمى الجمار لم يدرِ أحدٌ ما له حتىٰ يوفِيَه الله تعالىٰ يومَ القيامة.

* **وإذا** حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نورٌ يوم القيامة.

* **وإذا** قضىٰ آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه».

وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهمْا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ والذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرورِ ثَوابٌ إلاَّ الْجَنةَ»[1].

وفي الشفاء: عن سعدون الخولاني أنّ قوماً أتوه بالمستنير ـ مكان بالقيروان ـ فأعلموه أنّ كنانة قتلوا رجلاً، فأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه، وبقي أبيض اللون، فقال لعلَّه حج ثلاثَ حجج قالوا: نعم. فقال: هذا مصداقُ حديثِ من حج حجة أدَّىٰ فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاثَ حججٍ، حرم الله شعره وبشره على النار، ومعنىٰ داين ربه: ادخر ثواباً عنده.

حكمةُ تركُّبِ «الحَجِّ» من الحاء والجيم

وذكر ابنُ العِمادِ في كشفِ الأسْرَارِ:

أنّ حكمة تركب الحج من الحاء والجيم: الإشارة إلىٰ أنّ الحاء من الحلم، والجيم من الجرم فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي ـ أي: ذنبي ـ لتغفره بحلمك.

وورد:

«أنّ الله تعالىٰ وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف، فإن نقصوا كملوا بملائكة، وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها يتعلق بأستارها، ويسعون حولَها، حتىٰ تدخل الجنةَ فيدخلون معها».

وعن وهبِ بنِ مُنَبهٍ رضي الله تعالى عنه قال:

مكتوب في التوراة «إن الله عزّ وجلّ يبعث يومَ القيامة سبعمائة ألفَ ملكٍ من الملائكة

---

(١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي عن ابن مسعود إلا أنه قال: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ» اهـ.

المقربين، بيد كل واحد منهم، سلسلة من ذهب إلىٰ البيت الحرام **فيقولُ لهم:** اذهبوا فزموه بهذه السلاسل، ثم قودوه إلىٰ المحشر، فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونه، **وينادي ملك:** يا كعبةَ الله سيري **فتقول:** لست بسائرة حتىٰ أعطىٰ سؤلي، فينادي ملَكٌ من جو السماء: سلي، فتقول الكعبة: يا رب شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين، فتسمع النداء: قد أعطيتك سؤلك.

قال: فتحشر موتىٰ مكة بيضَ الوجوه مُحْرمين مجتمعين حولَ الكعبة يلبون ثم تقول الملائكة سيري يا كعبةَ الله، فتقول لستُ بسائرة: حتىٰ أُعْطَىٰ سؤلي فينادي ملَكٌ من جو السماء: سلي تُعْطَي، فتقول الكعبة: يا ربِّ عبادك المذنبون الذين وفدوا إليَّ من كل فج عميق شُعْثاً غبراً تركوا الأهل والأولاد والأحباب وخرجوا شوقاً إليَّ زائرين مسلمين طائعين حتىٰ قضوا مناسكهم كما أمرتهم، فأسألك أن تشفّعني فيهم، وتؤمنهم من الفزع الأكبر، وتجمعهم حولي، فينادي الملك: فإن فيهم من ارتكب الذنوب بعدك، وأصر على الكبائر، حتىٰ وجبت وله النار، فتقول: يا رب أسألك الشفاعة في المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار حتىٰ وجبت لهم النار، فيقول الله تعالىٰ: قد شفعتك فيهم، وأعطيتك سؤالك، فينادي ملك من جو السماء: ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس، فيعتزلون فجعلهم الله تعالىٰ حول البيت الحرام، بيض الوجوه، آمنين من النار يطوفون ويلبون.

ثم يُنَادِي مَلَكٌ مِنْ جوِّ السَّمَاءِ: ألا يا كعبةَ الله سيري، فتقول الكعبة: لبيك اللهمّ لبيك، والخيرُ كلُّه بيديك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم يمدونها إلىٰ المحشر(١) اهـ.

تكفير الحج للذنوب

ونُقِلَ عَنِ الزيَادِي:

أنّ الحج يكفر الذنوب الصغائر والكبائر حتىٰ التبعات، وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه، أو بعده وقبل التمكن من أدائها مع عزمه عليه.

السنة التي فرض فيها الحج

والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة، **وقيل:** في الخامسة، **وقيل:** في الثامنة، **وقيل:** في التاسعة، **وقيل:** قبل الهجرة.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرةً واحدة: في العمر، **وقيل:** يجب علىٰ القادر أن لا يتركه في

---

(١) لم أقف له علىٰ سند، **والله** أعلم في صحة أمثال هذه الرواية.

كل خمس سنين لخبر فيه وهو: «إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ وَلاَ يَفِدُ عَلَيَّ لَمَحْرُومٌ»[١].

ورد بأن هذا لا يدل علىٰ وجوبه كل خمسة أعوام وإنما يدل تأكد طلبه هذا[٢].

كلام الأئمة في وجوبه هل علىٰ التراخي أم علىٰ الفور؟

ووجوبه عندنا: علىٰ التراخي. وقال مالك وأحمد: علىٰ الفور، ووافقهما علىٰ ذلك المزني من أئمتنا كما في القليوبي علىٰ الجلال.

قال الباجوري:

وليس لأبي حنيفة نص في المسألة: وقد اختلف صاحباه فقال محمد: على التراخي، وقال أبو يوسف: على الفور.

* ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج، ولخائف العنت تقديمُ النكاح، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب علىٰ ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً اهـ.

اختلاف الأئمة في العمرة هل هي واجبة أم سنة؟

ومثل الحج: العمرةُ، فهي واجبة في العمر مرة واحدة على التراخي.

* وقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنة كما في رحمة الأمّة، وهو قول عندنا كما في شرحي الرملي والجلال علىٰ المنهاج. وقال أحمد: هي فرض كالحج.

فائدة:

ويجوز فعلها من غير حصر في كل وقت بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

* وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة، قاله في رحمة الأمّة.

ومع كون الحج والعمرة على التراخي، فلا بد من العزم علىٰ فعلهما، وإلا أثم بالتأخير،

---

(١) رواه أبو يعلى والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: أصححت. اهـ كنز العمال جـ/ ٥ باب الفضائل.

(٢) هذا إشارة إلىٰ ما يتحقق وجوده ولو لم يوجد في الحال.

ويسن تعجيلُهما، فإن أخرهما حتىٰ مات تبين فسقُه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان إلىٰ الموت، ومثل الموت: عضبه فيتبين بعده فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان إلىٰ أن يُحج عنه، وتجب عليه الاستنابة فوراً.

* ويستثنىٰ من كونهما على التراخي ما إذا تضيقا عليه ١ ـ بنذر، ٢ ـ أو قضاء، ٣ ـ أو خوف عضب، ٤ ـ أو موت، ٥ ـ أو تلف مال، فيحرم التأخير حينئذٍ.

* وصورة تضيقهما بالنذر:

ينذرهما في هذه السنة فيجبان عليه فوراً، ويقع أصل الفعل عن الفرض: والتعجيل عن النذر، فإن نذرهما ولم يعين سنةً وجب عليه أن يحج ويعتمر عن النذر بعد حجة الإسلام وعمرته، كما في البجيرمي علىٰ المنهج. وصورة القضاء: بأن يفسدهما فيجب عليه قضاؤهما فوراً.

إحياء الكعبة كل عام فرض كفاية

واعلم؛ أن إحياء الكعبة كلَّ عام بالحج والعمرة فرض كفاية علىٰ المستطيع، إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين بشرط أن يكون من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغاراً كما في بشرىٰ الكريم، خلافاً لما في الشرقاوي من أنه يكفي ولو من واحد، وأنه لا يسقط بفعل الأرقاء والصبيان علىٰ المعتمد اهـ.

ولعلّ محل كفايته من الواحد إذا حصل به الشعار كالإمام الأعظم وإلا فلا يكفي، إذ المدار علىٰ ما يحصل به الشعار فليتأمل، كذا أفاده العلاَّمة القباني في تقريره.

المبادرة بالتوبة عند العزم على الحج

فائدة:

يطلب ممن استقرّ عزمه على الحج، أن يبادر بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويرد مظالم العباد فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ الله سَبْعِينَ حِجةً»[1].

فائدة:

فإن لم يقدر علىٰ ردها لعدم معرفته لصاحبها، أو لغيبته مثلاً كتبها في ذمته وأشهد بها علىٰ نفسه، ونوىٰ التخلص منها متىٰ قدر عليها اهـ.

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس إلا أنه قال: «رَدُّ دانِقٍ مِنْ غَيْرِ حِلّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبعِينَ حِجَّةً» اهـ.

* وأن يقضي ما أمكنه من ديونه، ويردَ الودائع إلىٰ أهلها، ويستحلَ مِنْ كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء، ويوكلَ من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه.

ولو كان الدين حالاً ـ وهو موسر ـ فلصاحب الدين منعه من السفر، بخلاف ما إذا كان معسراً، أو كان الدين مؤجلاً ولو إلىٰ مدة قريبة فله السفر بغير رضاه، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله.

* وأن يُعد المؤنة لمن يجب عليه القيام بمؤنتهم من وقت انفصاله عنهم إلىٰ وقت رجوعه إليهم؛ لئلاً يدخل فيمن قال فيه عليه الصلاة والسلام: «كَفَىٰ بالْمَرءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1].

* وأن يجتهد في إرضاء والديه، ومن يتوجه عليه بِرُّه وطاعته كالمرأة لزوجها. وأن يكتب وصية ويُشهدَ عليه بها.

آدابٌ يحتاجها مريد الحج

ويحرص علىٰ الإخلاص في حجه ويصونه عن الرياء والسمعة قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحجُّ أَغنياؤُهُمْ لِلْنُزهَةِ، وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَجارَةِ، وَفُقراؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ»[3].

ويجتهد في أن تكون نفقته وأمتعته من حلال خالصة عن الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة، أو بمال مغصوب صح حجه؛ ولكنه ليس مبروراً ويبعد قبولُه كما قاله النووي.

وقال الإمام أحمد: لا يُجْزِئه الحجُّ بمال حرام.

وينبغي له أن يكثر من الزاد والنفقة ما استطاع فيواسي بذلك المحتاجين.

فقد ورد:

«أَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ كَالنَّفقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ بِسبْعِمَائِةِ ضِعْفٍ»[4].

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) رواه الخطيب والديلمي عن أنس رضي الله عنه بلفظ: **«يحجُّ أغنياءُ أُمَّتي للنُّزهَةِ، وَأوسَطُهم للتجَارَةِ، وقرّاؤهُمْ للرياءِ والسُمْعَةِ، وَفُقَراؤهم للمَسْألةِ»** اهـ.

(٤) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناد أحمد حسن عن بريدة رضي الله عنه اهـ.

وورد:

أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: «أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ»[1].

ولا يُعَدُّ هذا الإكثارُ من السرف، فإنه لا سرف في الخير، وأن يترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفره. ويترك المشاركة في الزاد ونحوه، لأن ذلك أسلم، فإن شارك جاز، واستحب له أن يقتصر علىٰ دون حقه، ولا يلحظ ذلك ولا يجعل له في نفسه قدراً اهـ.

الحديث علىٰ اجتماع الرفقة علىٰ طعام

وأما اجتماع الرفقة علىٰ طعام يجمعونه يوماً يوماً فحسن، ولا يضر أن يأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد علىٰ قدر حصته.

قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّيْنِ الطَّبَرِي:

واجتماع الرفقاء كلَّ يوم علىٰ طعام أجدهم على المناوبة أليقُ بالورع من المشاركة.

أهم ما يطلب تعلّمه لمريد سفر الحج

وأهم ما يطلب منه تعلم ما يحتاج إليه في سفره: ١ ـ من التيمم، ٢ ـ ومواقيت الصلاة، ٣ ـ ومعرفة القبلة، ٤ ـ والقصر، ٥ ـ والجمع.

وصفة المناسك: ١ ـ من فروض، ٢ ـ وواجبات، ٣ ـ ومفسدات، ٤ ـ ومحظورات، ٥ ـ وكفارات، ٦ ـ وسنن، ٧ ـ وآداب، فإن كثيراً من الناس يرجع بلا حج من عدم صحة إحرامه، أو طوافه، أو سعيه، لِفَوْتِ شيءٍ من الشروط، أو المحل، أو الوقت[2].

فإن صحب عالماً يوثَق بدينه، ومعرفته، فعلمه جميع هذه الأمور في مواضعها أجزأه ذلك.

وإن كان له فَهم، وأمكنه أن يستصحب كتاباً واضحاً جامعاً لمقاصدها، ويُديمَ مطالعتَه، ويكررَها في جميع طريقه لتصير محققة عنده فليفعل.

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح علىٰ شرطهما. وفي رواية له وصححها: «**إنما أجركِ في عُمرتِكِ على قَدْرِ نفَقَتِكِ**» وفي رواية: «إنَّ لكِ مِنَ الأجرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبَكِ وَنَفَقَتِكِ» اهـ.

(٢) أي: العلم بالمواقيت الزمانية والمكانية.

ـ تنبيه ـ

وما يصنعه كثير من الناس من تقليدهم عوام مكة متوهماً أنهم يعرفون المناسك خطأ فاحش[(١)].

قول الشيخ عز الدين وهو كلام نفيس

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك، يسهل عليهم إنفاق الأموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة، مع السرف المحرَّم، ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجهم، ليحصل لهم التعلم والأجر بإحجاجه[(٢)].

وما نقل عن الغزالي وعمر بن عبد العزيز وجمع من العلماء

*** ونقل عن الغزالي وغيره:**

إجماعُ المسلمين علىٰ أنه لا يجوز لأحد الإقدامُ علىٰ فعل، حتىٰ يعلم حكم الله فيه.

*** وقال عمر بن عبد العزيز:**

من عمل علىٰ غير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه[(٣)].

وقال جمع كثير من العلماء:

تَعَلُّمُ كيفيةِ الحج والعمرة، من أراد فعلهما فرضُ عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

قال العلاّمة أبو خضير:

* ومقتضىٰ ذلك أنه يجب تعلم ما ذكر قبل الشروع فيهما، كما هو قياس الصلاة، لكن قال الزركشي في الخادم: الظاهر أنه لا يشترط هنا معرفة الأعمال ـ أي ـ قبل الشروع ويفارق الصلاة، بأنه لا يشترط فيما نحن فيه تعيين المنوي؛ بل لو أحرم مطلقاً انعقد إحرامه، وله صرفه لما شاء ولإمكان الإحرام، ثم يتعلم الأحكام، ولأنه لو نوى التطوع وعليه فرض وقع عن فرضه بخلاف الصلاة فيما ذكر.

---

(١) وهذا أمر يغفل عنه كثير من الحجاج، فسؤال أهل الذكر أمر واجب والمراد بهم أهل العلم.

(٢) انظر كتابنا الصحوة القريبة بإذن الله تعالىٰ ص ٢٠٠ الجزء الأول الطبعة الرابعة فقد تعرضنا لأحكام موجزة مفيدة، وآداب دقيقة نافعة، ولنا كتاب آخر اسمه: علموني يا قوم كيف أحج؟ ففيه **ايضاً** موجز الأحكام.

(٣) انظر كتابنا الصحوة القريبة الجزء الأول ص ٢٨٦ موقف عمر بن عبد العزيز مع العلماء وإكرامهم وتشجيعهم على العلم وجعل المرتبات لهم.

انتقاء الصاحب وقد ذكرنا في الحاشية ما في الصحبة

وينبغي أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير، كارهاً للشر، فإن كان قريباً أو صديقاً كان أحسن، لأنه أعون له على مهماته، وأشفق عليه في أموره، وقد ندب رسول الله ﷺ إلى التماس الرفيق الصالح.

وقال بعض الفضلاء:

لا تَصْحَبَنَّ رَفِيقاً لَسْتَ تَأْمَنُهُ ... بِئْسَ الرَّفِيقُ رَفِيقٌ غَيْرُ مَأْمُونِ(1)

* وينبغي أن لا يصحب إلا مَنْ هُوَ مثلُ حاله، أو أقل شيء منه.

---

(1) أجملُ ما جاء في الصحبة ما نقل عن الأستاذ بشير الغزي الحلبي رحمه الله هذه الأبيات عرَّبها من الفارسية حيث قال:

رأيتُ الطينَ في الحمام يوماً ... بكفِّ الحِبِّ أثَّر ثم نسَّمْ
فقلت له: أمسكٌ أم عبيرٌ ... لقد صيرتني بالحُبِّ مغرم
أجاب الطينُ أني كنتُ تُرباً ... صَحِبْتُ الوردَ صيَّرني مكرم
ألفتُ أكابراً وازددتُ علماً ... كذا من عاشر العلما تكرَّم

وقد قال بعضهم في هذا المعنى:

بِعِشْرَتِكَ الْكِرَامَ تُعَدُّ منهم ... فَلا تُرَيَنْ لِغَيْرِهِمُ أَلُوفَاً

وقال ذو النون المصري رضي الله عنه:

١ - لا تصحب مع الله إلا بالموافقة.
٢ - ولا مع الخلق إلا بالمناصحة.
٣ - ولا مع النفس إلا بالمخالفة.
٤ - ولا مع الشيطان إلا بالعداوة.

وكان بشر بن الحارث يقول: صحْبةُ الأشرارِ توجب سوءَ الظن بالأخيار. وقال صاحب الحكم: ربما كنت مسيئاً فأراك الإحسانَ منك صحبتُك مَنْ هو أسوء حالاً منك، ولا تصحب إلا من ينهضك حالُه أو يدلك على الله مقاله.

وقال بعضهم في هذا المعنى:

عاشرْ حماراً لا تعاشر جاهلاً ... شرانِ خيرُ الشر شرٌّ ساكت
إن الجهولَ حِمارُ عَقْلٍ نَاطِقٍ ... يُغْيي الوَرَىٰ أمَّا الْحِمارُ فَصَامِتُ

وورد في السنة: من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشيآء:

★ ١ ــ **من جلس مع الأمرآء، زاده الله الكبرَ وقساوةَ القلب.**
★ ٢ ــ **ومن جلس مع الأغنيآء، زاده الله الحرصَ في الدنيا وما فيها.**
★ ٣ ــ **ومن جلس مع الفقرآء، زاده الله الرضا بما قسمه الله.**
★ ٤ ــ **ومن جلس مع الصبيان، زاده الله اللهوَ واللعب.**

=

فعن سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ، أنه أوصىٰ رجلاً يريد الحج فقال له: **(لا تَصْحَبْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ شَيْءٍ مِنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ سَاوَيْتَهُ في النَّفَقَةِ، أَضَرَّ بِكَ، وَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْكَ اسْتَذَلَّكَ).**

ويطلب من الرفقاء أن يحتمل كل واحد منهم صاحبَه ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة، ولا يرىٰ ذلك لنفسه، فإن حصل بينهم خصامٌ دائمٌ، وعجزوا عن إصلاح الحال استُحِبَّ لهم تعجيلُ المفارقة ليسلم حجَهم من مُبْعِداتِهِ للقبول اهـ.

ابتداء السفر وسننه

* **ويستحب** أن يكون ابتداء سفرِ يومَ الخميس، فإن فات فيومَ الاثنين وقال بعضهم:

* **يستحب** أن يكون يوم السبت؛ لأنه ﷺ خرج في بعض أسفاره في هذا اليوم، ويروىٰ عن ابن أم مكتوم رفعه: لو سافر رجل يوم السبت من شرق إلىٰ غرب لرده الله إلىٰ موضعه.

* **ويستحب** له الخروج أول النهار لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(١).

وأن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله، يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، ويقرأ بعدهما آية الكرسي، فقد ورد: «أَنَّ مَنْ قَرأَهَا قَبْلَ خُروجِه مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

= ★ ٥ ــ **ومن جلس مع النساء، زاده الله** الجهلَ والشهوة.

★ ٦ ــ **ومن جلس مع الصالحين، زاده الله** الرغبة في الطاعة.

★ ٧ ــ **ومن جلس مع العلماء، زاده الله** العلم والورع.

★ ٨ ــ **ومن جلس مع الفساق، زاده الله** الذنبَ وتسويف التوبة.

اعلم، أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق.

* فحسن الخلق: : يوجب التحابب، والتآلف، والتوافق.

* وسوء الخلق: يثمر التباغض، والتحاسد والتدابر، وحسن الخلق: لا تخفى في الدين فضيلته، وهو الذي مدح الله ـ سبحانه ـ به نبيه عليه الصلاة والسلام إذ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾.

* وقال النبيّ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدخل النَاسَ الجنةَ تقوىٰ الله، وحسنُ الخلق» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال أسامة بن شريك: قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان؟ «فقال: خلقٌ حسن».

* وقال النبيّ ﷺ: «ما حسن الله خَلْقَ امرىء وخُلُقه فيُطعمه النار أبداً» رواه الطبراني في الأوسط وقال ﷺ: «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق» قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ فقال: «تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك».

ولا يخفى أنّ ثمرة الخلقِ الحسن، الألفةُ، وانقطاع الوحشة، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة، كيف وقد ورد في الثناء علىٰ نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة في التقوىٰ والدين وحب الله اهـ.

(١) قال في المقاصد: رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي أنّ النبيّ ﷺ قال وذكره. اهـ كشف الخفا.

* ثم يودع أهله ويتصدق بشيء عند خروجه، فإذا خرج ودَّع أقاربه، وجيرانه، وأصحابه، وتحلل[1] منهم، والتمس منهم الدعاء فيدعو له كل واحد بقوله: أَسْتَودِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ الله التَّقْوَىٰ وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ، حَيْثُ مَا كُنْتَ.

وَهُوَ يقول لهم: اسْتَودَعْتُكُمُ اللَّهَ الذي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ.

تنبيه:

* وينبغي له أن لا يُحسن آلات حجه لقصد المفاخرة والمباهاة، بل الأحسن أن يكون رثَّ الهيئة، وأن يستعمل في حجه التواضع والخضوع والتذلل لله تعالىٰ، ويحرص علىٰ فعل المعروف في طريقه ما أمكن، ومن أهمه سقي الماء وحمل المنقَطِع.

* ويصون لسانه عن الشتم، والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة.

* ويستعمل الرفق، وحسنَ الخلق مع الغلام والجمال[2]، ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق، وفي موارد المياه ما أمكن.

ما يفعله أغنياء هذا الزمان في سفر الحج

ويترك ما يفعله أغنياء هذا الوقت من التعاظم، والتباهي في المحامل، والحمولات والتغالي في الملبوسات، والمطعومات، فإن الحاج أشعث أغبرُ، وقد استحب السلف الصالح رضي الله تعالىٰ عنهم الركوبَ علىٰ الرواحل وكرهوا المحامل، والشقادف، فإن ذلك حج المتقين، وطريق القوم الصالحين **نعم**؛ إن كان يشق عليه ركوب الرحل لضعف ونحوه فلا بأس بالمحمل؛ بل هو في هذه الحالة مستحب كما نقل عن النووي.

وأما إن كان يشق عليه ذلك لرياسة، أو ارتفاع منزلة لنسب، أو علم، أو شرف، أو وجاهة، أو ثروة، أو نحو ذلك، من مقاصد أهل الدنيا فلم يكن عذراً في تركه السنة، فإن رسول الله ﷺ خيرٌ من هذا الجاهل بقدر نفسه، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام حجّ علىٰ رحل رث لا يساوي أربعة دراهم وهو يقول: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً لاَ رِيَاءَ فِيهِ وَلاَ سُمْعَةَ».**

هارون الرشيد وبهلول

لطيفة:

وحكي أنّ هارون الرشيد حج في بعض السنين في موكب عظيم، وزينة ظاهرة، والناسُ

(١) أي: سألهم بأن يجعلوه في حلٍّ منهم ويسامحوه مما بدر منه من تقصير معهم.

(٢) هذا بالنسبة للأسفار القديمة حيث كانت الناقلات الجمال. أي: الإبل والدواب.

يَضربون عن طريقه يميناً وشمالاً، فمر علىٰ رجل من الأولياء يقال له: بهلول وهو يعظ الناس، فتقدم الغلمان إليه وقالوا له: اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين، فأبىٰ أن يسكت فلما حاذاه الرشيد ووقع بصر بهلول عليه، قال له: يا هارون حجَّ رسول الله ﷺ علىٰ جمل وتحته رحل رثٌّ، عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وليس بين يديه ضرب، ولا طرد ولا إليكَ إليكَ!! ثم قال له: هب أنك ملكت الأرض كلها، ودان لك العباد، أليس غداً مصيرك جوفَ قبر ويحثون عليك التراب[1].

اختلاف العلماء في الركوب والمشي أيهما أفضل؟

والصحيح: أن الركوب في الحج أفضل من المشي. **وقيل:** المشي أفضل **وقيل:** هما سواء.

وقال الغزالي:

إن سهل عليه المشي فهو أفضل، فإن ضعف وساء خلقه فالركوب أفضل.

وخَصَّ ابنُ سريج الخلافَ بما قبل الإحرام أما بعده فالمشي أفضل.

قال الإسنوي:

وهو المتَّجهُ[2] ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِياً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمائِةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، وَحَسَنَاتُ الْحَرَمِ بِمَائَةِ أَلْف حَسَنَةٍ» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

* **ويستحب** للراكب أن يريح دابته بالنزول عنها غُدْوَةً وعشية، فقد جاء في ذلك آثار عن السلف، وإذا أتىٰ عقبة استحب له أن ينزل ويمشي، ويجب ذلك إن كانت الدابة مستأجَرَة، حيث جرت العادة بمثل ذلك النزول إلا أن يرضىٰ صاحبها فيجوز، ولا يجوز تحميل الدابة فوق طاقتها، ولا إجاعتها من غير ضرورة، ولا ضربُها فوقَ الحاجة، فإن فعل الجمَّال ذلك منعه المستأجر.

تحذير الحاج من إخراجه الصلاة عن وقتها

وليحذر كلَّ الحذر عن إخراج الصلوات المكتوبات عن وقتها، فإنها آكد من الحج، وقد

---

(١) المشهور أنّ بهلول خاطبه بهذين البيتين:

هَبْ أَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَ الأَرْضَ طُراً ... وَدَانَ لَكَ الْعِبَادُ فَكَانَ مَاذَا
أَلَيْسَ غَداً مَصِيرُكَ جَوْفَ قَبْرٍ ... وَيَحْثُو التربَ هَذا ثُمَّ هَذَا

(٢) المتجِهُ: بكسر الجيم هو من أفعال المطاوعة ككسرت الإناء فانكسر فهو منكسِر.

يسَّر الله تعالىٰ أمرها علىٰ المسافر بما أباحه له من القصر والجمع وغير ذلك، والعجب من قوم يهتمون بحج التطوع، ويتساهلون فيه بإخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وخصوصاً صلاة الصبح مع كونها أهمّ الصلوات وهذه خسارة وجهالة، وقد كان الصالحون يُلزمون أنفسهم المحافظة علىٰ النوافل في سفر الحج ويتحملون مشقتها، ومتىٰ عرف أنه يقع في شيء من المعاصي فليترك حج التطوع، لئلا يكون داخلاً في قول بعضهم:

يَحُجُّ لِكَيْمَا يَغْفِرَ اللهُ ذَنْبَهُ فَيَرْجِعُ قَدْ حُطَّتْ عَلَيْهِ ذُنُوبُ[1]

---

(١) وقد ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه العهود آداباً تتعلق بهذا، **فقال:**
أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن ننفق في الحج والعمرة بقدْر وسعنا، ولا نتكلفَ لما فوق مقامنا من الجمال، أو المحفة، أو المحارة، أو مؤنة الأكل أو الحلاوات، خوفاً أن يعقبَنا ندمٌ لمعاملتنا غيرَ الله مع إظهار أن ذلك لله تعالى، ولا نتقربُ إلى الله تعالى بشيءٍ تنقبض النفس للإنفاق فيه عاجلاً أو آجلاً، وإنما اللائق أن يُنفقَ الإنسانُ مالَه في مرضاة الله، وهو منشرحُ القلب والقالَبِ، وذلك لا يكون إلا إذا أنفق ماله حسْب طاقته، وإلا فَمِنْ لازمه غالباً ارتكابُهُ الدَّينَ، ودخولُ الفخر، وحبُّ السمعةِ في حجته، فإنَّ مَنْ أوسع في النفقة فوق طاقته فالغالب عليه وقوعُه فيما ذكرنا لا سيما إن كان شيخاً أو عالماً لا كسبَ له، فإنَّ الإنسان ربما ساعدوه بالنفقة حتَّى الكشافُ، ومشايخُ العرب، وغيرُهم من الظلَمة، إذ لو تبع الحل، وتورع لما وجد في هذا الزمان أُجرةَ ركوبه على الجمل بلا محمل، لكن قد دخل الدَّخيل في الأعمال لقلة الناصحين من العلمآء والصالحين، فإنَّ من لا ينصح نفسه لا ينصح الناس، ومن يغشُّ نفسه فلا يبعد أن يغشَّ الناس. وقد حج ﷺ على رحل رثّ يساوي ثلاثةَ دراهم، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لا رِيَاء فِيه وَلا سُمْعَة**».
واعلم يا أخي أن كل من تكلف ودخل الفخرُ في حجِّه فهو إلى الإثم أقرب، **فإياك يا أخي** وقبولَ المعونةِ في الحج ممن لا يتورعُ في مكسبه: كالتجار الذين يبيعون على الظلمة، والمكّاسين، ولا يردُّونهم إذا اشتروا منهم، أو كمشايخ العرب، فإن كسبهم يكاد أن يكون سحتَ السحتِ، وكذلك جمالهم يأخذونها من بلادهم من الناس غصباً في حجة حمول جماعة السلطان. فربما أرسلوا لسيدي الشيخ جملاً أو جملين فحج عليهما فيذهب غارقاً في المعصية إلى أن يرجع أو يموتا منه في الطريق.
وإنما نبهناك يا أخي!! على مثل ذلك لعلمي بأن النفس غاليةٌ على كل من لم يسلك الطريق على يد شيخ، أوْ لَم تحفُّه عناية الله تعالى فيدخل أعماله العلل، والرياءَ وحبَّ الشهرة بالكرم، أو السخاء في الطريق **ليقال**، فإن أبا مرةَ لا يترك مثل هؤلاء يأتون بأعمالهم كاملةً، بل ولا ناقصةً، فيزين لهم أعمالَهم ويهوِّنُ عليهم المساعدة في الحج بمال الظلمة، ولا يكاد أحدهم يسلم له شيء من أعماله.
وما رأت عيني ـ في الثلاث سفرات التي سافرتها ـ أحداً حجَّ من العلماء وتورع في مأكله، وملبسه، مثلَ أخي الشيخ الصالح شمس الدين الخطيب الشربيني، المفتي بجامع الأزهر فسَح الله تعالى في أجله، فإني رأيته لا يقبل من أحد شيئاً لنفقة نفسه في الطريق، ويُكري له جملاً لا يكادُ يتميز من جمال عرب الشعارة ويصير يمشي عن الجمل في أكثر الأوقات ليلاً ونهاراً فيمشي، ويتلو القرآن والأوراد، ولا يركب إلا عند التعب الشديد رحمة بالجمل، ثم يُحرمُ مفرداً فلا يحل من إحرامه حتى يتحللَ أيام مِنى، وأكثر أيامه صائماً في مكةَ وغيرها، وإن جاءه غداء أو عشاء أطعمه لفقراء مكةَ وطوى، ولا يمل من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً، وفي طول الطريق يعلم الناس مناسكهم، ولا تكاد تسمع منه كلمةَ لغوٍ يبدؤك بها، فضلاً عن كلمة غيبة في أحد =

آداب الركب إذا مات أحدهم

وإذا مات أحد من الركب، وجب على الذين علموا بموته غسلُه، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه على الصفة المطلوبة، فإن تركوا واحداً من هذه الأمور، أثموا وإن فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين اهـ.

ولو خاف العالمون بموته نحوَ عدوٍ أو سبع لو اشتغلوا بتجهيزه لم يأثموا بتركه للضرورة، ويختار لهم حينئذٍ مواراته حسب الممكن، ويجوز لهم ترك تجهيزه، لو كان بقرب قرية، أو محل نازل به أهل خيام مثلاً أو بطريق كثير المارة، لأن النفوس جبلت غالباً علىٰ المبادرة إلىٰ القيام بتجهيز الميت، ويتجه أن محل ذلك ما لم يعلم إعراض من ذكر عن تجهيزه، وإلا لزمهم تجهيزه وامتنع عليهم تركه قاله العلاَّمة أبو خضير.

تنبيه:

* **ويستحب** للحاج أن يكون خالياً من التجارة في طريقه، فإن قصدها مع الحج صح حجه، وأما ثوابه: فيُنظر فيه للباعث، فإن غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلاً على المعتمد.

وقيل: يثاب حينئذٍ دونَ ثواب الخلي عن التجارة كذا قاله الشرقاوي، ونظر فيه العلاَّمة القباني ثم قال كان الظاهر أن يقول، **وقيل** يُثاب حينئذٍ بقدر الباعث الأخروي الذي ساوىٰ الدنيوي أو نقص عنه كما هو الفرض اهـ.

واعلم أنّ الحج والعمرة يجبان[1] ....

= تعريضاً أو تصريحاً رضي الله عنه، وزاده من فضله، فحُجْ يا أخي!! مثلَ هذا الأخِ وإلا فلا تحج غير حجة الإسلام اهـ.

(١) لا على الفور، بل على التراخي خلافاً لمالك وأحمد، وليس لأبي حنيفة نص في ذلك، وإنما اختلف فيه صاحباه فمحمد: كمذهبنا وأبو يوسف: كمذهبهما، فيسن تعجيله خروجاً من الخلاف، لكن لو مات، أو عضب قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان.
والعمرة فرض في الأظهر، **ومقابله:** أنها تدخل في الحج كالوضوء في الغسل ولا يجب كل منهما بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث:
«مَنْ حَجَّ حَجَّةً أدّى فَرْضَه، وَمَنْ حَجَّ ثَانيةً دَايَنَ رَبَّه، وَمَنْ حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ اللّٰهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلى النَّارِ».
وأما حديث الأمر بالحج في كل خمسة أعوام: فمحمول على الندب وقد يجب أكثر منها لعارض نذر، أو قضاء عند إفساد التطوع. ثم من الأدلة على وجوبهما قوله تعالى:
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي ائتوا بهما تامين بدليل قراءة، وأقيموا بالقاف، وإنما قيل لله مع أن غيرهما له ـ أيضاً ـ إشارة لطلب الإخلاص فيهما نفياً لما يغلب فيهما من السمعة والرياء.

علىٰ كل: مسلم[١] حر[٢]، مكلف[٣] مستطيع[٤].

= ومنه ذكر مواضعه، وما يقع فيه، وذلك يقع كثيراً من الناس فإن حج بقصد التجارة مثلاً؛ فإن غلب الحج أثيب بقدره، وإلا فلا ثواب له أصلاً.

* وعنه ﷺ: يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وعلماؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة.

* وعن عمر رضي الله عنه: الوفدُ كَثيرٌ وَالحَجُّ قَلِيلٌ:

وينبغي الحرص على مال حلال ينفقه في سفره، وفي الخبر:

مَنْ حَجَّ بِمَال حرام إذا لبى قال له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك. وما أحسن ما قيل:

إذا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحُتُ … فَمَا حَجَجْتَ وَلكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ

مَا يَقْبَلُ اللهُ إلا كُلَّ خَالِصَةٍ … مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرورُ

وقال بعضُ الظرفاء:

حَجَّ لِلْبَيْتِ اغْتِصَاباً … وَارتِكَاباً لِلآثَامِ

مُذْ رآه النَّاسُ قَالُوا: … حَجَّ لِلْبَيْتِ الحَرامِي

ومن حج بمال مغصوب أجزأه وإن عصى بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه.

ومما ورد في ذم تاركه حديث: مَنْ ملك زاداً وراحلة تُبَلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، أي: ملك ذلك بالفعل أو بالقوة بأن قدر على تحصيل ذلك ولو بأجرة في الراحلة.

وحديث:

إنَّ عَبْداً صَحَحْتُ لَهُ جِسْمه، ووسَعْتُ عَليْهِ في الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عليهِ خَمْسةُ أعْوامٍ لا يَفِدُ إليَّ لَمَحروم اهـ.

(١) فلا وجوب على كافر أصلي، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، بل إن أسلم معسراً استقرا في ذمته، وإلا أداهما، فإن مات فُعِلا من تركته، فإن مات مرتداً لم يُفعلا عنه بخلاف الزكاة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده اهـ.

(٢) فلا وجوب على من فيه رقٌ ولو فعله.

(٣) فلا وجوب على صبي، ويكتب له ثواب ما عمله، أو عمله له وليه من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً ولا مجنون لم يستطع قبل جنونه اهـ.

(٤) فلا وجوب على غيره ولو ولياً قدر على الوصول للحرم بخطوة خلافاً لبعضهم، ولو لم يمكنه الحج إلا نزوله عن وظيفته بمال وأمكنه ذلك لزمه خلافاً لبعضهم قياساً على أداء الدين ومثلها الجامكية، والموقوف عليه إذا أمكنه إيجاره ولو أمكنه بموقوف لم يحج وجب **وهنا مَرَاتِبُ خَمْسٌ:**

* **أولاها**: الصحة المطلقة وشرطها واحد فقط وهو الإسلام بالفعل، فَلِوليّ مالٍ ولو بمأذونه إحرامٌ عن مجنون، وعن صغير، ولو مميزاً ولو رقيقاً؛ لأنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء ففزعت امرأة أي: أسرعت فأخذت بعضد صبي صغير، فأخرجته من محفتها بكسر الميم، وهو ما توضع عرضاً على الراحلة فقالت يا رسول الله هل على هذا حج؟ قال نعم ولك أجر. **وولي المال:** ١ ـ الأب، ٢ ـ والجد، ٣ ـ والحاكم، ٤ ـ والوصي، ٥ ـ والقيم، فقط وأجابوا عن الحديث باحتمال أنها وصية، أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه، على أنه ليس في الخبر أنها أحرمت عنه، وإذا ارتكب الصغير محظوراً من محظورات الإحرام، فلا فدية عليه وإذا فعل الولي أو غيره به =

فلا يجبان علىٰ كافر أصلي بمعنىٰ أنه لا يطالب بهما منا في الدنيا، وإن كان مطالباً من الشارع بدليل أنه يعاقب عليهما في الدار الآخرة، ولا أثر لاستطاعته في كفره. فلو أسلم وهو معسر بعد أن كان مستطيعاً لم يستقرا في ذمته حتىٰ يستطيع في الإسلام.

تنبيه:

أما المرتد فيجبان عليه ويستقران في ذمته باستطاعته حالَ الردة، فيلزمه فعلهما إذا أسلم ويُقْضَيانِ من تركتِه إن مات بعد إسلامه وإلا فلا. ومعلوم أنهما لا يصحان من الكافر مطلقاً، لأن صحتهما الإسلام، ولا يجبان ـ **أيضاً** ـ علىٰ رقيق، وصبي، ومجنون، لكن لو فعلهما الرقيق، والصبي المميز صحَّا ووقعا لهما نفلاً، حتىٰ لو كملا بالعتق والبلوغ واستطاعا بعد ذلك لزمهما فعلهما ثانياً.

= ذلك فعليه الفدية لا على الصغير، بأن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته وقتَ الإحرام، ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما، وجعل البيت عن يسارهما، ويصلي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الولي بدونه، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمى عنه من لا رَمْيَ عليه وكالصغير المجنون الكبير، ويمتنع إحرامه عن المغمى عليه، لأن له أمداً ينتظر فإن زاد على ثلاثة أيام فكالمجنون.

* **ثانيتهما**: الصحة مع المباشرة وشرطها مع الإسلام، التمييز، فلمميز صغير ولو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه وهو ما مر.

* **ثالثتها**: صحة النذر وشرطها مع ما مر البلوغ وإن لم يكن حراً، فيصح نذر الرقيق الحجَ.

* **رابعتها**: الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع ما مر الحرية، فيقع من الحر الفقير عن فرض الإسلام وإن حرم عليه السفر، لا من صبي ورقيق إن كملا بعده لخبر:

«أيّما صَبيّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أخرى، وَأيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حِجّةٌ أُخْرَى».

فإن كملا قبل الوقوف أو أثناءه أجزأهما وأعادا السعي إن سعيا».

* **خامستها**: الوجوب وهي التي تكلم عليها المصنف.

ثم الاستطاعة قسمان: **استطاعة بغيره**، فتجب إنابة عن ميت عليه نسك واجب وعن معضوب كذلك، بمتطوع بنسك، أو بأجرة كما مر إن فضلت عما يأتي غير مؤنة عياله سفراً بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار **واستطاعة بنفسه** وهي التي تكلم عليها وشروطها سبعة:

* ١ ـ وجود الزاد،
* ٢ ـ والراحلة،
* ٣ ـ وأمن الطريق،
* ٤ ـ وإمكان المسير،
* ٥ ـ وخروج نحو زوج، مع المرأة،
* ٦ ـ وإمكان الركوب بلا ضرر،
* ٧ ـ ووجود نحو الزاد في المحال المعتادة اهـ. من الدليل التام.

لخبر:

«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَىٰ»(١).

نعم؛ إن أحرما بالحج قبل الكمال، ثم كملا قبل الوقوف، أو في أثنائه أجزأتهما تلك الحجة عن فرض الإسلام، ووجب عليهما إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم.

ولو حصل الكمال بعد الوقوف، والوقتُ باقٍ فعادا إليه أجزأهما ـ **أيضاً** ـ لكن لو كانا طافا طوافَ الإفاضة بعد الوقوف الأول وجب عليهما إعادته كما مرّ في السعي. وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر:

* أنه يُجزئهما العود ولو بعد التحللين، ويعيدان ما فعلاه بعد الوقوف الأول ليقع في حال الكمال، واستظهر أنهما لا يعيدان الإحرام، فليراجع. وإن أحرما بالعمرة، ثم كملا قبل طوافها، أو فيه أجزأتهما تلك العمرة عن عمرة الإسلام، ووجب عليهما إعادة بعض الطواف الذي تقدم علىٰ الكمال خلافاً لما في فتح الجواد، فإن حصل الكمال بعد تمام الطواف، فالذي اعتمده في النهاية أنهما يُعيدانه وتجزئهما عن عمرة الإسلام، أفاده السيد أبو بكر.

حج الرقيق البالغ والصبي المميز

واعلم(٢):

* أن الرقيق البالغ يصح إحرامُه: سواء أذن له السيد فيه أم لا، لكنه مع عدم الإذن حرام،

---

(١) رواه الخطيب والضياء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «لقي ركباً بالروحاء فقال من القومُ؟ قالوا: المسلمون فقالوا من أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: فرفعت له امرأةٌ صبياً، فقالت ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم؛ ولك أجرٌ».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

* (وعن السائب بن يزيد قال: «حَجَّ أَبي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوِدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه).

(وعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه).

(وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حجَّ به أهلُه فماتَ أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجلٍ مملوك حجَّ به أهلُه فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً)، استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح حج الصبي، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. =

ويجوز لسيده حينئذٍ أن يحلله، وأما الصبي المميز: فالمعتمد أنه لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه من أب، ثم جد، ثم وصي، ثم حاكم.

فائدة:

* ويجوز للولي أن يحرم عنه، وكذا عن غير المميز، كأن يقول ـ بعد تجريده عن المخيط إن كان ذكراً ـ نويت الإحرام عن هذا، أو عن فلان، أو جعلته مُحْرِماً بكذا سواء كان ذلك بعد إحرام الولي عن نفسه أو قبله، ولا يصير محرماً بذلك، بل الصبي فقط، ثم إن جعله قارناً، أو متمتعاً فالدم على الولي. وإذا ارتكب محظوراً بنفسه، فلا ضمان مطلقاً إن لم يكن مميزاً، وإلا فعلى وليه، ولو إتلافاً، أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبياً.

* ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه: عامداً، عالماً، مختاراً، ويقضيه ولو في حالة الصبا قاله القليوبي على الجلال.

* ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام في الأصح؛ لكنه يكره الإحرام عنه في غيبته كما في الشبراملسي.

تنبيه:

* وحيث صار محرماً منعه وليه من جميع محرمات الإحرام، وأحضره المواقف كلّها وجوباً

= **وقال أبو حنيفة:**

* لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يُحَجُّ به على جهة التدريب.

وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ نعم؛ في جواب قولها: ألهذا حجّ؟ وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية. **قال الطحاوي:** لا حجة في قوله ﷺ: نعم؛ على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له. قال: لأن ابن عباس راوي الحديث **قال:** أيما غلام حج به أهله، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ:

* (لو حج صغير لكن عليه حجة أخرى) فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة.

قال القاضي عياض:

* أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت فقالت يجزئه **لقوله:** نعم؛ وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج. **قال النووي:** وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه في إجماع الأمة على خلافه انتهى. وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى على أنّ الأم تُحرم عن الصبي، وقال ابن الصباغ: ليس في الحديث دلالة على ذلك.

اهـ من نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢ باب الحج.

في الواجب، وندباً في المندوب، ثم إن كان مميزاً استقل بمباشرة الأعمال: فيطوف، ويسعىٰ، ويرمي الأحجار بنفسه، وإن كان غير مميز طاف به وليه وسعىٰ، وناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمىٰ عنه، ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي عن نفسه إن كان محرماً، فلو رمىٰ عن الصبي قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه لا عن الصبي، وكذا يقال في الطواف والسعي.

وذكر العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* أنه إن طاف بالصبي قبل أن يطوف عن نفسه فله أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي الطواف عن نفسه دون الصبي فيقع عن نفسه، لأنه قد صادفت نيته الفعل الذي عليه، ولا يحسب عن الصبي؛ لأنه لم ينوه عنه، فعليه أن يطوف به ثانياً، **وقيل:** يحسب عنه ـ **أيضاً** ـ.

الحالة الثانية: أن ينوي الطواف عن الصبي دون نفسه ففيه وجهان:

١ ـ يكون عن الولي دون الصبي، لأن من وجب عليه ركن من أركان الحج، وتطوع به عن غيره انصرف إلىٰ واجبه.

٢ ـ يكون عن الصبي فقط، لأن الحامل كالآلة للمحمول.

* **الحالة الثالثة**: أن ينوي عن نفسه، وعن الصبي، فيقع عن نفسه دون الصبي، **وقيل:** يقع عنهما.

* **الحالة الرابعة**: أن لا تكون له نية أصلاً، لا عن نفسه، ولا عن الصبي، فيقع عن نفسه لوجود الفعل منه علىٰ الصفة الواجبة عليه، وعدم القصد المخالف، مع عدم احتياج هذا الطواف إلىٰ نية، لشمول نية الحج له، **ثم قال:** وحكم السعي في ذلك حكم الطواف اهـ.

* ويندب للولي أن يغسله عند إرادة الإحرام، ويصليَ عنه سنته وكذا سنةَ الطواف، ويصح أن يُحرم عنه، ويأذنَ لغيره أن يباشر به الأعمال، ويشترط أن يفعلها به بعد فعلها عن نفسه إن كان محرماً نظير ما مرّ في الولي.

ويشترط في الطواف طهر الصبي، ومن يطوف به، وستر عورتِهما، وكذا جعل البيت عن يسارهما كما استظهره الحلبي خلافاً للقليوبي حيث قال: لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد.

والمجنون: كالصبي غيرِ المميز، فيجوز للولي أن يحرم عنه، ويباشر به الأعمال لو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، وإفاقته بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبي، وعتق الرقيق وقد مرّ الكلام علىٰ ذلك.

ويصح الإحرام عن المغمىٰ عليه إن لم يرج زوالَ إغمائِه قبل فوات الوقوف، وإلا فلا يصح الإحرام عنه قاله السيد أبو بكر.

ولا يجبان[1] أي: الحجُ والعمرةُ علىٰ غير مستطيع؛ لكن لو تحمل المشقة وفعلهما، وقعا له فرضاً أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سورة آل عمران آية ٩٧.

أي: وَلِلَّهِ على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهي الزاد والراحلة لحديث الحاكم: «قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» والمراد ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أياً كان، وعليه الشافعي، وأحمد، فمن عجز لمرض أو كِبَرٍ، أو خوف مثلاً، وقدر على إنابة الغير وجب عليه.

* **وقال مالك:** الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشي والكسب وجب عليه الحج.

* **وقال أبو حنيفة:** الاستطاعة بمجموع الأمرين، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** خطبنا رسول الله ﷺ **فقال:**

* «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. **فقال رجل:** أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، **فقال** رسول الله ﷺ: لو قلت نعم؛ لوجبت ولما استطعتم **ثم قال:** ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم والنسائي والترمذي.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس **قال:** يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وصححه.

* «وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:** «من أراد الحج فليتعجل. رواه أبو داود وأحمد وزاد: فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة».

الأمر للوجوب أو للندب:

* ١ ـ فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة.

* ٢ ـ وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وبعض أهل البيت، لأن النبي ﷺ حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة.

* وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:** من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك لقول الله في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال:** جاء رجل إلى النبي ﷺ **فقال:** يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة رواهما الترمذي وأحمد.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون **ويقولون:** نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ رواه البخاري وأبو داود.

اهـ من التاج الجامع للأصول باب الحج ١٠٦/٢.

والاستطاعة نوعان: النوع الأول: الاستطاعة بالنفس ويقال لها استطاعةُ مباشرةٍ، ولا تتحقق إلا بأمورٍ أربعة:

*** ١ ـــ الأمر الأول:**

ما أشرت إليه بقولي **بأن وجد مؤنَ سفرِه**[١] أي: مدة ذهابه وإيابه أي: رجوعه إلىٰ بلده، وكذا مدة إقامته بمكة وغيرِها علىٰ العادة، وتعتبر مدة الإياب إلىٰ بلده، وإن لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة علىٰ المعتمد لما في الغربة من الوحشة، **وقيل:** إن لم يكن له فيها أهل، أو عشيرة لم يعتبر في حقه مدة الإياب، لأن البلاد كلها في حقه سواء، ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده، ووجد في الحجاز حرفةً تقوم بمؤنته، وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزماً، قاله الرملي في النهاية.

وعبارة ابن حجر كما في البجيرمي:

* ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل، والعشيرة علىٰ المعتمد إذا كان له وطن، ونوىٰ الرجوع له، أو لم ينوِ شيئاً فمن لا وطن له، وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً لاستواء سائر البلاد إليه، وكذا من نوىٰ الاستيطان بمكة أو قربها اهـ. **والمراد بالأهل:** من تلزمه نفقتهم، **وبالعشيرة:** الأقارب ولو من جهة الأم، والجمع ليس بقيد، بل الشخص الواحد من أحد النوعين كافٍ، ولذلك قال السبكي:

متىٰ كان له زوجة أو قريب تجب نفقته أو لا تجب؛ ولكن يستنصر به اشترط نفقة الإياب في حقه، لأن في الانقطاع عنه ضرراً ولا يمكن الاستبدال بخلاف الأصحاب، فإن الاستبدال بهم أيسر. ذكر ذلك العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل.

مؤن السفر وشمولها

ومؤن السفر: تشمل الزاد، والماء، وأوعيتهما، وتشمل ـ **ايضاً** ـ كل ما يحتاج إليه من

---

(١) التي تكفيه مدة ذهابه لمكة وإقامته بها ورجوعه منها لوطنه، وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة، فإن حج معولاً على السؤال كره **قال تعالى:** ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي ما يتقي به ذل السؤال، ودخل في المؤن: أوعية الزاد أي إن احتاج لها، فإن لم يحتج لها فلا عبرة بها، بأن لم يحمل الزاد معه لكونه يكتسب في سفره ما يفي بزاده، وباقي مؤنه، لكن إن كان سفره مرحلتين، أو أكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام وإلا، فإن كان يكتسب كذلك وجب، والمراد أيام تَسعُ الحجَّ والعمرة وزمن الحج ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشرة إن لم ينفر النفر الأول وزمن العمرة: نصف يوم، والماء أو ثمنه الذي هو ثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان، والمكان، والراحلة، أو ثمنها كذلك، أو أجرتها كذلك وعلف الدابة، أو ثمنه كذلك، بل وما يحتاج إليه في الركوب كالمحمل، ولا بد أن تكون هذه كلها اهـ من الدليل التام للدمياطي. الأمر الثاني في ص ١٦٠.

المصاريف: كأجرة البابورات، والجمال التي تحمله، وتحمل ما يلزم له، وأجرة المحلات التي يسكنها وغيرِ ذلك.

والمراد بوجدانها: القدرة عليها بمال حاصل عنده، أو بدين حالٍّ علىٰ مليءٍ فلا تلزمه الاستدانة لذلك، ولا التكسب له في سفره إن كان غيرَ لائق به، أو كان لائقاً به وكان سفره طويلاً مرحلتين فأكثر لعظم المشقة، وكذا لو كان قصيراً أقلَّ من مرحلتين، وكان يكسب كفايةَ يومٍ بيوم، لأنه قد ينقطع عن الكسب، أما إذا كان يكسب في أول يوم منه كسباً متيسراً له، وكان يكفيه بحسب عادته وظنه مدة أيام الحج، لزمه لقلة المشقة.

وأيامُ الحج: ستة وقدَّرها في المجموع بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة، وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول، أما هو فهي في حقه خمسة ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر، وهذا التقدير ظاهر فيمن بمكة، أما غيره فينبغي أن يعتبر مع الأيام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهاباً وإياباً كما قاله ابن قاسم نقلاً عن شرح المهذب، ويعتبر في العمرة إن كانت وحدها، ما يكفيه زمنَ فعلها غالباً وهو نحو ثلثي يوم، كما قاله الرملي أو نحو نصفه كما قاله الزيادي مع مؤنة سفره ذهاباً وإياباً كما مرّ في الحج. أفاده البجيرمي علىٰ الخطيب. وبحث الإسنوي:

* أنه لو كان يقدر في الحضر علىٰ أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر، لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولىٰ، وكذا إن طال، لانتفاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل، وهو أنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وأن الجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة.

قال الرملي: ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب، وهو غير واجب فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقاً أي: قصر السفر أو طال. ويفرق بينه وبين من يقدر علىٰ الكسب في السفر، بأن ذلك يُعد مستطيعاً في السفر قبل الشروع فيه، ولو قبل تحصيل الكسب، وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب، لأن الفرض أنه لا يقدر علىٰ الكسب في السفر، فلا يجب عليه تحصيله اهـ.

تنبيه:

* من عجز عن دابة يركبها لزمه المشي إن قدر عليه بلا مشقة شديدة، وكان سفره قصيراً، بأن كان دون مسافة القصر من مكة، وإن كان بينه وبين عرفة مسافة قصر، كما في الشرقاوي.

وذكر الكردي:

* أنه يسن المشي لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر خروجاً من خلاف من أوجبه إن كان واجداً للزاد، أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق، أو كان يكسب كلَّ يوم أو في بعض الأيام كفايته، لا إن احتاج للسؤال لكراهة الحج به اهـ. **وفي رحمة الأمة:**

* أن من كان له عادة بالسؤال يجب عليه الحج عند مالك. ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج، لم يجزئه حجه عند أحمد.

حكم من افتقر بعد الاستطاعة

وذكر صاحِبُ بُشرى الكريم:

أن من استطاع ثم افتقر، يلزمه الكسب والمشي إن قدر عليه، ولو فوق مرحلتين، وكذا السؤال على ما في الإحياء، لكنه لا يجب لدين آدمي عصىٰ به فالحج أولىٰ، **وفي القليوبي على الجلال:**

* أنه لا يلزمه الكسب، ولا سؤال الصدقة، أو الزكاة لبقاء الحج في ذمته على التراخي خلافاً للغزالي. ولا بدّ أن تكون مؤن السفر **فاضلةً عن دينه** ولو مؤجلاً، أو أمهل به ربُه، لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج، فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين، وقد تخترمه المنية فتبقىٰ ذمته مرهونةً، قاله المحلي على المنهاج ونقله عنه الشبراملسي، ثم ذكر أنه يؤخذ منه أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، قال وهو ظاهر اهـ.

ولا بدّ أن تكون فاضلة ـ **ايضاً** ـ عن مؤنة من عليه مؤنتهم: كزوجته وفرعه، وأصله، ومملوكه مدةَ ذهابه وإيابه، وكذا إقامته بمكة أو غيرها.

والمراد المؤنة اللائقة بهم: من مطعم، وملبس، ومسكن، وخادم محتاج إليه وإعفاف أب، بتزويجه أو تسريه، وأجرة طبيب، وثمن أدوية احتيج إليها ونحو ذلك، فمن لم يقدر على ما يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج بل يحرم كما في القليوبي نقلاً عن الرملي، أي: لأنه يصير مضيعاً لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[1].

* **قال ابن حجر في شرح بافضل:**

* وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقةَ الذهاب والإياب، لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها اهـ.

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه قال من يقوت.

وعند الجمال الرملي:

* عليه ذلك فيما بينه وبين الله، ديانة لا حكماً، فلا يجبره عليه الحاكم، قاله الكردي.

والأصح: أنه لا بدّ أن تكون فاضلةً ـ **ايضاً ـ عن مسكن وعبد يليقان به**[1]. ويحتاج إليهما فلا يلزمه بيعهما إن كانا موجودين وله تحصيلهما بما معه إن كانا مفقودين ولا يجب عليه النسك. كذا أفاده البجيرمي نقلاً عن شرح الرملي.

لو تعارض الحج وشراء المسكن

وعبارة صاحب رحمة الأمة:

* ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج إلىٰ شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج. وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية: يصرفه للحج، وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه اهـ.

لو تعارض الحج والزواج

وعبارة القاوقجي:

* ولو كان معه مال يكفيه للحج، وهو محتاج إلىٰ شراء مسكن، أو زواج فله الشراء، والزواج، وتأخير الحج[2]. وعند مالك: يحج ويأثم إن تزوج أو اشترىٰ مسكناً، وبه قال أبو حامد من الشافعية.

وعند الحنفية:

* إن كان في أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بلده وجب عليه الحج، وأما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شاء.

وقال ابو يوسف:

لا يبيع المسكن، ولا يشتريه. ولو خاف الزنا واشتد به التوقان يقدم الزواج. اهـ، ويؤخذ من

---

(١) وإلا بيع الزائد وحج من ثمنه، ولا يلزم بيعه آلة محترف، ولا كتب فقيه، ولا بهائم زراع، ونحو ذلك. وتقديم الحج على النكاح أولى لمن لم يخف العنت، فإذا مات ولم يحج كان عاصياً، وإلا فتقديم النكاح أولى، بل قيل بوجوبه فإذا مات كذلك لم يكن عاصياً اهـ. من الدليل التام.

(٢) ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت ـ وهو الزنا ـ فصرفُه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج؛ لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي. وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح أفضل اهـ كفاية الأخيار ١/ ١٣٥.

قول أبي يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه: أنه لا يجب الحج علىٰ من له مسكن، ويجب علىٰ من يملك ثمنه، فتأمل.

وقول صاحب «رحمة الأمة» في صدر عبارته:

* (ولا يلزم بيع المسكن للحج) هو الأصح عندنا كما علمت، ومقابله كما في شرحي الرملي والجلال علىٰ المنهاج: أنه يلزم بيعه، وكذا الخادم ويكتفي بالاكتراء، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرِقة لحاجته، وكانت سكنىٰ مثله، والعبد عبدُ مثلِه، أما إذا كانت الدار زائدةً علىٰ حاجته، وأمكن بيع الزائد، ووفّى ثمنُه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفّىٰ التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزماً اهـ ببعض تصرف.

ومن استغنىٰ بسكنىٰ زوج، أو بنحو رباط، وله مسكن يملكه فيلزمه بيعه وصرف ثمنه في الحج على المعتمد كما في القليوبي والبجيرمي.

تنبيه:

* ومن اعتاد السكنىٰ بأجرة، ومعه مال يريد صرفَه في مسكن، وقصد أنه لا يسكن فيه؛ بل فيما اعتاده: فالأقرب: أنه مستطيع، وكذا يقال فيمن اعتاد الاستخدام بالأجرة إذا كان معه مال، أفاده العلاّمة أبو خضير نقلاً عن السبكي.

* ولو كان له عروض تجارة، أو عقاراتٌ يستغلها وجب عليه بيعها وصرفها في الحج على الأصح وإن لم يكن له كسب، كما يلزمه صرف ذلك في الدين. وفارَقَ المسكن والعبد بأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل، والحج لا ينظر فيه للمستقبل، وقيل: لا يلزمه ما ذكر لئلا يُلتحق بالمساكين، واختاره ابن الصلاح، قال الأذرعي: وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال، وفرق بينه وبين الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدين. ذكره العلاّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل.

قال في بشرى الكريم:

* وأفتى الشهاب الرملي بوجوب الحج علىٰ من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له غيرها، ونقل ابن قاسم عن السيوطي أنه لا يلزمه ذلك. وفي الشبراملسي:

* أنه لو كان له محلات موقوفة عليه، وانحصر الوقف فيه، وكان له ولاية لإيجاره فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤنة الحج، حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة.

ولا يلزم العالم أو المتعلم بيعُ كتبه المحتاج إليها، ولا الزارع بيعُ بهائمه ومحراثه، ولا المحترف بيعُ آلة حرفته. وفرّق الشبراملسي بينه وبين ما تقدّم في التجارة بأن المحترف محتاج إلىٰ الآلة حالاً، بخلاف مال التجارة، فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال، وذكر الرملي في النهاية وابن حجر في فتح الجواد:

* أنَّ ثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو، فله صرفه فيه، ويعلم من ذلك أنَّ المحترف مثلاً إذا كان معه مال جاز له أن يشتري به ما يحتاجه من آلات حرفته ولا يجب عليه الحج اهـ.

واعلم أنَّ الحاجة إلى النكاح لا تمنع وجوبَ الحج وإن خاف العنت على المعتمد؛ لكن قال في شرح المنهج: الأفضل لخائف العنت تقديمُ النكاح، ولغيره تقديمُ النسك. اهـ، وتقدم التنبيه علىٰ ذلك، فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصياً في الحالة الثانية دون الأولىٰ، وفي الحالتين يُقْضَىٰ عنه الحجُ من تركته.

٢ ـ **الأمر الثاني**[١]:

مما تتحقق به الاستطاعة ما أشرت إليه بقولي: **وأمن الطريق**[٢] أي: أمناً لائقاً بالسفر ولو بخفير يأخذه معه بأجرة مثله، فإن خاف علىٰ نفسه أو علىٰ ما يحتاج لاستصحابه لسفره لم يكن مستطيعاً، فلا يجب عليه النسك؛ بل ولا يستحب، وربما حرم إن غلب علىٰ ظنه الضرر، قاله البجيرمي اهـ.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون عاماً أو خاصاً به على المعتمد.

وقيل: إن الخاص لا يمنع الوجوبَ، وعليه فإذا مات قضي عنه من تركته، أما علىٰ المعتمد فلا يقضى عنه، ولا أثر للوحشة، ولا للخوف علىٰ نحو[٣] مال تجارة، يستصحبه معه إن كان يأمن عليه لو تركه في بلده، ولا علىٰ مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به كوديعة.

---

(١) الأمر الأول في ص ١٥٥.

(٢) ولو ظناً بحسب ما يليق بكل مكان فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته ويكره بذل مال للرصد بين مسلمين أو كفار؛ لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس، وإذا قاومهم الحجاج في الثاني، سن لهم الخروج للنسك، وللقتال جميعاً للثوابين، ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت العادة بالخروج فيه إن احتيج لهم الدفع والخوف وإلا فلا، ولا نظر للوحشة هنا، ويجب ركوب بحر تَعَيَّنَ وغَلَبَت سلامة، وإلا حرم لما فيه من الخطر، اهـ القاضي الدمياطي.

(٣) ولو يسيراً، نعم؛ ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذراً، وهو ظاهر إن أمن عليه في بلده لو تركه. أفاده الرملي في نهايته.
الأمر الثاني في ص ٢١٣.

وذكر ابن حجر في شرح بافضل:

* أنه يشترط الأمن من الرَّصَدِي، وهو من يرقب الناس ليأخذَ منهم مالاً، فإن وجد لم يجب النسك وإن قل المال، ما لم يكن المعطىٰ له هو الإمام أو نائبه اهـ فيجب النسك حينئذٍ.

والأظهر وجوب ركوب البحر، أي: الْمَلِحِ، ولو علىٰ امرأة وجدت محلاً تنعزل فيه عن الرجال، إن تعين طريقاً، أو غلبت السلامة فيه، وقتَ سفره، فإن غلب إهلاك أو استوىٰ الأمران، أو جهل الحال، لم يجب بل يحرم كما في البجيرمي علىٰ المنهج. قال الرملي في النهاية: ومقابل الأظهر **ثلاثة أقوال:**

* ١ ـ يجب مطلقاً.

* ٢ ـ لا يجب مطلقاً.

* ٣ ـ يجب في الرجل دون المرأة انتهىٰ.

وعبارة الجلال مع متن المنهاج:

* والأظهر: وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه، إن غلبت السلامة في ركوبه، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة.

* والثاني: المنع؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال، لم يجب ركوبه جزماً، وإن استوىٰ الأمران فوجهان، قال في الروضة: أصحهما لا يجب أي: وهو المعتمد. وإذا قلنا علىٰ مقابل الأظهر لا يجب، استحب علىٰ الأصح إن غلبت السلامة، وإن غلب الهلاك حرم، وإن استويا ففي التحريم وجهان، قال في الروضة: أصحهما التحريم أي وهو المعتمد اهـ مع زيادة من القليوبي عليه.

وحيث حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج فيحرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة والمندوبة، كما قاله بعضهم.

وخرج بالبحر: الأنهار العظيمة كسيحون والنيل، فيجب ركوبها قطعاً، لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، خلافاً للأذرعي حيث قال: محله إذا كان يقطعها عرضاً، وإلا فهي كثير من الأوقات كالبحر وأخطر.

ويرد بأن البر فيها قريب، يسهل الوصول إليه، كذا في البجيرمي نقلاً عن الزيادي. واعتمد القليوبي على الجلال أنها في وقت هيجانها كالبحر.

واستظهر الرملي في النهاية: أنها لحقت بالبحر في زمن زيادتها وكثرة هيجانها، وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولاً، ثم قال ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه اهـ.

*** ٣ ـ الأمر الثالث[1]:**

مما تتحقق به الاستطاعة ما أشرت إليه بقولي: **وكان يمكنه الثبوت على الراحلة،** ولو في نحو شقدف **بلا ضرر شديد،** فإن لم يثبت عليها أصلاً، أو ثبت عليها في نحو شقدف مع ضرر شديد ـ وهو ما يبيح التيمم عند الرملي، وما لا يحتمل عادة عند ابن حجر ـ انتفت عنه استطاعة المباشرة؛ فلا يجب عليه الحج بنفسه بل ينيب غيره لعجزه.

وعلم مما تقرر أن من لم يحصل له ضرر بركوبه في نحو الشقدف يجب عليه الحج، لكن يعتبر في حقه وجود شريك يركب معه في الشق الآخر ولو بأجرة يقدر عليها، ويشترط في الشريك أن يليق به مجالسته، بأن لا يكون فاسقاً، ولا مشهوراً بنحو مجون أو خلاعة، وأن لا يكون به نحو برص كجذام، وأن يوافقه على الركوب على ظهر الراحلة إذا نزل لقضاء حاجته.

ولا عبرة بإمكان المعادلة بالأثقال من زاد وغيره، لكن قال بعضهم: إن سهلت وكانت العادة جارية بها في مثله، ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة اكتفى بها. وتقدم أن من عجز عن الراحلة يلزمه المشي إن قدر عليه وكان سفره قصيراً؛ لكن المرأة لا يلزمها المشي على المعتمد، لأن شأنها الضعف فيشترط في حقها القدرة على الراحلة مطلقاً طال سفرها أم قصر، ويشترط في حقها ـ **أيضاً** ـ القدرة على نحو شقدف تركب فيه، وإن لم تتضرر بركوب الراحلة بدونه، لأنه أستر لها، وهذا ظاهر في من يليق لهن الركوب بدونه، ولا يعتدنه، أما غيرهن كنساء الأعراب، والأكراد، ومن يكنَّ من أجلاف القرى فالأشبه أنهن كالرجل عملاً بالعادة والعرف. أفاده العلاَّمة أبو خضير نقلاً عن الأذرعي والزركشي. وأفاد ـ **أيضاً** ـ أنه يُعتبر القدرة على المحفة عند الحاجة إليها وهيَ المعروفة الآن بالتختروان[2].

*** ٤ ـ الأمر الرابع:**

مما تتحقق به الاستطاعة ما أشرت إليه بقولي: وكان يمكنه **تحصيل الزاد والماء من المواضع التي يعتاد حملهما منها** بثمن المثل: وهو القدر اللائق بهما زماناً ومكاناً، فإن لم يمكنه تحصيلهما أصلاً؛ بأن لم يوجدا ولو في مرحلة اعتيد الحمل منها، لم يلزمه النسك، لأنه إن لم يحمل ذلك

---

(١) الأمر الثاني في ص ١٦٠.

(٢) فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يتحدث عن أدوات النقل فيما سبق وما كان فيها من صعوبة مريرة، ومشقة عظيمة؛ ولكن الزمن اختلف بأهله، وأصبح الحديث عنها خيالياً.
وسميت الإبل سفائن الصحراء وقد أدركت زمنها الأخير حيث ركبتها إلى عرفات في حجتي الأولى كتبه محمد.

معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة.

وذكر الرملي في النهاية:

* أنه يجب حمل الزاد على الوجه المعتاد كحمله من الكوفة إلىٰ مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة، ثم قال: والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي. اهـ.

وكذا لا يلزمه النسك إن أمكنه تحصيلُهما بزيادة من ثمن المثل، وإن قلت الزيادة كما في التحفة. ونقل الرملي والخطيب عن الدميري: أنه تغتفر الزيادة اليسيرة، لأن النسك لا بدل له بخلاف ماء الطهارة. **- وأيضاً -** فإن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية إلا بهما، ولا يستغنىٰ عنهما سفراً - ولا تعد الزيادة اليسيرة فيهما خسراناً، ومثل الزاد - والماء فيما ذكر: علف الدابة على المعتمد. **وقيل** يشترط وجوده كل مرحلة. وإنما يجب النسك ويستقر على المستطيع إذا كان **قد مضىٰ زمن بعد الاستطاعة يمكنه الوصول فيه إلىٰ مكة**[1] بالسير المعتاد، فإن وجدت الاستطاعة في شخص وافتقر قبل مضي ذلك الزمن لم يجب عليه النسك، وكذا لو مات قبل ذلك فلا يقضىٰ عنه من تركته.

ولو استطاع الحج قبل يوم عرفة بزمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام. **قال العلامة أبو خُضَير:**

* وصريح كلامهم يفيد أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلىٰ مكة وعرفة في لحظة كرامةً، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي، فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة؛ أي: بالزاد والراحلة كغيره، وهو المعتمد.

ويعتبر في الاستطاعة امتدادُها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده للحج إلىٰ عودهم، فمتىٰ أعسر في جزء من ذلك، فلا استطاعة، ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده، وهذا في حق الحي، أما من مات بعد الاستطاعة، وبعد أعمال الحج - وإن لم يعش إلىٰ عودهم - فإنه يُحَج من تركته.

وأفاد الرملي:

* أن من مات غيرَ مرتد، وفي ذمته حجٌ واجب مستقر - ولو بنحو نذر - بأن تمكن من فعله بعد استطاعته، وكان موته بعد انتصاف ليلة النحر، ومضىٰ إمكان الرمي والطواف، وكذا السعي إن لم يعتد أهل بلده دخولَ مكة قبل الوقوف، وإلا فلا يعتبر مضي زمنه، لأنه يفعل بعد طواف القدوم

---

(١) أي على حسب عادة أهل بلده في وقت الخروج، وإلا لم يلزمه، بل يحرم عليه الحج للضرر، ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروجهم إلى عودهم، فلو خرج عنها في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك ولو عبَّرَ ببقي بدل مضى كان أوضح اهـ من الدليل التام.

غالباً ـ: فإنه يأثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة، ويجب الإحجاج عنه من تركته. اهـ ما قاله العلاّمة أبو خضير.

الفرق بين الحج والعمرة من حيثُ الاستطاعة

والحاصل: أنه لا يجب الحج علىٰ شخص إلا إن استطاع في وقته، وقد بقي منه زمن بعد الاستطاعة يمكن فيه الذهاب لأدائه، بخلاف العمرة، فإنها تجب عند وجود الاستطاعة في أي وقت لأنها لا وقت لها محدود، ويعلم من ذلك أنّ استطاعة الحج تكفي للعمرة، لأنه متمكن من القِرَان.

وأمَّا استِطَاعةُ العُمْرَةِ وَحْدَهَا: فقد لا تكفي للحج كما قاله الكردي، ولا يستقر كلٌّ منهما إلا إذا تمكن من فعله، حتىٰ لو مات قبل التمكن لم يُقض من تركته. **ويشترط في المرأة** زيادةً علىٰ ما مرّ **أن يخرج معها زوج أو محرم** وإن لم يكن كلٌّ منهما ثقة، لكن يشترط أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه عن الرضا بالفجور اهـ. وفي معنىٰ الزوج والمحرم: عبدها والأجنبي الممسوح الذي لم يبقَ فيه شهوة للنساء بشرط أن يكونا ثقتين وهي ثقة ـ **ايضاً** ـ لأنه لا يحل لهما نظرها والخلوة بها إلا حينئذٍ. وفي معناهما ـ **ايضاً** ـ نسوة ثقات اثنان فأكثر، **وقيل** ثلاث، والجلال يشترط وجوده معهن؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعنَّ به. ويلزمها أجرة غيرِ عبدها ممن ذكر إذا لم يخرج إلا بها، وحينئذٍ فيعتبر قدرتها عليها.

تنبيهات هامة تتعلق بالمرأة من حيث السفر

الأول: لا فرق في اشتراط خروج من ذكر مع المرأة بين أن تكون شابة، أو عجوزاً لا تُشْتَهى، **والمعتمد** أن ذلك شرط للوجوب عليها كما في حاشية الكردي. **قال ومقابله:** أنه شرط للاستقرار لا للوجوب، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ماتت، فإنه على الأول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه علىٰ الثاني انتهىٰ.

الفرق بين نسبة الوجوب وجواز الخروج من حيث العدد

الثاني: ما تقرر من اعتبار العدد في النسوة إنما هو بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنسبة لجواز خروجها فلا يعتبر فيه العدد، فيجوز لها أن تخرج مع امرأة واحدة لفرض الحج والعمرة.

وكذا لكل واجب؛ بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها.

قال في بُشْرَىٰ الكرِيمِ:

* ومن الواجب خروج المرأة إلىٰ محل حراثتها، لأن طلب الحلال واجب ولو شابة؛ لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن اهـ.

يحرم علىٰ المرأة أن تسافر لنفل الحج وغيره بدون محرم

ويجوز لها أن تسافر لنفل الحج والعمرة مع زوج، أو محرم لا مع نسوة وإن كثرن، وكذا سائر الأسفار غير الواجبة وإن قصرت، فما يقع الآن من خروج النساء من البلد لزيارة بعض الأولياء بدون زوج، أو محرم: حرامٌ يجب منعهن منه كما أفاده الشرقاوي.

وقد تقدم التنبيه علىٰ ذلك في الكلام علىٰ العورة، وذكر في فتح المعين: أنهم صرحوا بأنه يحرم علىٰ المكية التطوعُ بالعمرة من التنعيم مع النساء اهـ.

* والحيلة إذا أرادت العمرة أن تنذرَ التطوع فحينئذٍ لا يحرم عليها الخروج، لأنها صارت واجبةً لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذرَ وجهَ الله تعالىٰ لا التوصل إلىٰ الخروج أو السفر، ذكر السيد علوي[(١)].

* **الثالث**: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره[(٢)]. قاله الرملي في النهاية.

وفي حاشية فَتْحِ الْجَوادِ ما نصه:

* هل إذنه لها في الحج كخروجه فيكون شرطاً للوجوب عليها أو لا؟

المنقول الأول، بل الذي في كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها. وإنما

---

(١) أقول: إن هذه الحيلة من الفقه الواجب كتمه؛ لأنه مخالف لأصل المذهب، ولا يتفق مع المذاهب الآخر، **نعم**؛ لقد توصل عن هذه الحيلة ربات النفوس المريضة من النساء اللاتي يدعين الصلاح، والتمسكَ بالدين للوصول إلى مآربهن، فيخرجن ويُكثرن الخروج للحج، أو العمرة من غير محرم بناء على هذه الحيلة، وليس هناك حاجةٌ ملحة للسفر مع فساد الزمان، وانتشار الذئاب، وفقد التقوى من القلوب. فحدث ولا حرج عما ينجم من جراء ذلك من فساد: فالوقوف عند الأقوال المعتمدة أسلم، ولزوم ما اتفق عليه العلماء أغنم. و الله يهدي للصواب، ثم عد إلى ما نقلته لك في الحاشية عن الإمام الشوكاني وأعد النظر فيه، متأملاً في النصوص النبوية، وفي الأقوال الصحيحة المرضية، وقدر ظروف هذا القرنِ الذي نحن فيه متألماً ثم ضع يدك على قلبك مستفتياً، فإن القلب لا يكذب وإن أفتاك المفتون، وارم بغير ذا عُرْض الحائط، لتسلم على عرضك ودينك، وحذار ثم حذار من أن تكون إمّعة، مصغياً لصوت كل ناعق، ولا تعتقد أن هناك فتنة هي أخطر من فتنة المرأة، وانكمش انكماشاً كلياً عن كل من يُرَغِّب أو يحبب لفسح مجال إطلاق العنان لهذه المسكينة التي أصبحت فريسة لكلاب الشوارع، ولقمة سائغة لإشباع الغرائز. اهـ محمد.

(٢) فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهل كان هنا كذلك؛ أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج مشقة، اهـ الشرقاوي.

الخلاف في أنه هل للزوج منعها؟ واعتمد ذلك السبكي فقال: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تُحْرِم بإذن زوجها وإن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج، لأن إذنه ليس شرطاً للوجوب عليها، بل الحج وجب فإذا أخرت لمنع الزوج، وماتت قُضِيَ من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت اهـ. ويبقىٰ النظر في أن نهيه هل يمنع الوجوب عليها؟ والظاهر لا، **لأنَّهُ إذا لَمْ يُعْتَبرْ إذْنُهُ فَلا يُعْتَبرُ نَهْيُه**. وبذلك يصرح قول السبكي فإذا أخرت لمنع الزوج لها اهـ بحروفه فتأمله.

وذكر القاوقجي الحنفي:

* أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الفرض، وله منعها من النفل انتهىٰ[1].

* **الرابع**: يشترط لوجوب الحج والعمرة علىٰ الأعمىٰ زيادة على ما تقدم، أن يجد قائداً لائقاً به، يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله وإن أحسن المشي ولو بغير العصا. ويعتبر قدرته علىٰ أجرته إن لم يخرج إلا بها نظير ما مرّ في المرأة مع المحرم ونحوِه، ويعلم مما تقرر أنه يلزمه الحج بنفسه إذا وجد القائدَ وقدر علىٰ أجرته، ولا يجوز له الاستنابة، وقد وافقنا علىٰ ذلك مالك وأحمد[2].

وقال ابو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه. ذكره في رحمة الأمّة.

الاستطاعة بالغير وهي النوع الثاني

النوعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَي الاسْتِطَاعَةِ: الاستطاعة بالغير، وإنما تكون في ميت وحي معضوب أي: عاجز عن مباشرة النسك بنفسه، بأن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت علىٰ المركوب، ولو علىٰ سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة، وقد أيس من القدرة علىٰ ذلك، كأن حصل له عاهة، أو ضعف، من كبر السن، أو من مرض لا يُرْجَىٰ برؤه، بقول عدلي طب، أو بمعرفة نفسه إن كان عارفاً.

---

(١) انظر ما ذكرته لك من التفصيل وحذار من أن تكون من أرباب الغواية والتضليل اهـ محمد.

(٢) أي مع قدرته على أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فاضلة عن مؤونة عياله: ذهاباً وإياباً، وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دَين، وما يليق به من ملبس، ومسكن، وخادم يحتاجها لزمانته، أو منصبه، ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون، أي خلاعة، ولا شديد العداوة للأعمى اهـ الشرقاوي.

وقال الإمام النووي في الروضة: الأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً لزمه الحج بنفسه، والقائد له كالمحرم للمرأة اهـ.

ما يشترط في صحة عقد الاستئجار عن الميت

ويشترط في الميت أن يكون غير مرتد، وأن يكون النسك قد استقر في ذمته ولو بنحو نذر، بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه ثم مات. **وحينئذٍ:** فيجب علىٰ وصيه، فوارثِه، فالحاكِم: أن يُنيب من يفعله عنه من تركته فوراً، فإن لم يكن له تركة سن للوارث، وكذا الأجنبي، وإن لم يأذن له الوارث أن يؤديه عنه بنفسه أو نائبه.

* وخرج «**بغير مرتد**»، المرتدُ فلا تصح الإنابة عنه، لأنه ليس من أهل العبادة.

* وخرج «**باستقر في ذمته**» ما إذا مات قبل أن يستقر عليه، فلا يُقْضَىٰ من تركته؛ لكن للوارث والأجنبي الحج والإحجاج عنه علىٰ المعتمد نظراً إلىٰ وقوع حجة الإسلام عنه، وإن لم يكن مخاطَباً بها في حياته.

* وخرج ـ **أيضاً** ـ النفلُ فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة إلا إن أوصىٰ به. قاله السيد أبو بكر.

والحاصل:

* أنه إذا مات شخص ولم يكن عليه نسك، فإن كان أدىٰ حجة الإسلام، لا تجوز الإنابة عنه إلا لو أوصىٰ بذلك، وإلا جازت مطلقاً. قاله العلاَّمة أبو خضير، وهو موافق لما ذكره العلاَّمة القليوبي علىٰ الجلال.

وعبارته: ولو حج عنه أجنبي أي: فرضاً، أو حجة الإسلام وإن كانت نفلاً بأن لم يستطع قبل موته جاز، وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير إذنه، سواء من الوارث أو غيره علىٰ المعتمد اهـ.

فائدة:

وتقدم عن رحمة الأمّة أن من لزمه الحجُ فلم يحجَّ حتىٰ مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد، ويجب أن يُحجَّ عنه من رأس ماله، سواء أوصىٰ به أو لم يوص كالدين.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصىٰ به فيُحجَّ عنه من ثلثه.

واختلفوا من أين يُحَجُّ عن الميت؟

* فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله.

* وقال مالك: من حيث أوصىٰ به.

* **وقال الشافعي:** من الميقات اهـ.

صورة إجارة الذمة

ويشترط في المعضوب، أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثرُ، **وحينئذٍ:** فيجب عليه أن يُنيب من يَحج ويعتمر عنه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن. **وعلى التراخي:** إن عضب قبل الوجوب، أو معه، أو بعده ولم يمكنه الأداء؛ لأنه مستطيع بالمال، والاستطاعة بالمال: كهي بالنفس.

وإنما تجب عليه الإنابة إن وجد أجرة من يفعل عنه النسك فاضلةً عن دينه، وعن جميع ما يحتاجه يومَ الاستئجار وليلته، لنفسه أو لعياله: من مسكن، وكسوة، وخادم، ونفقة، وكذا ما يحتاجه بعد يوم الاستئجار وليلته ما عدا النفقة، أما هي ـ سواء كانت لنفسه، أو لعياله ـ فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وليلته، لأنه مقيم فيمكنه تحصيلها ولو بالقرض. كذا أفاده السيد أبو بكر في حاشيته علىٰ فتح المعين ومثله في حاشية السيد علوي.

ورأيت الشيخ عميرة كتب علىٰ قول المنهاج: لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ما نصه: لو كان عاجزاً عن كسبها ينبغي أن يعتبر. اهـ.

ولو وجد المعضوب متطوعاً بالنسك دونَ المالِ: لزمه إنابته، ويجب سؤاله إن ترجىٰ، أو ظن منه الطاعة، سواء كان أصله، أو فرعه، أو أجنبياً بشرط أن يكون غيرَ معضوب، وأن يكون عدلاً أدىٰ فرضه، وأن يكون أصله، أو فرعه، غير ماش، ولا معوّلاً على السؤال، أو الكسب، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام، وسفره دون مرحلتين. كذا في شرح المنهج مع زيادة من شرح الرملي.

فائدة:

* **وفي حاشية الكردي:** أنه يجوز للمعضوب الاستنابةُ فيما إذا وجد أجيراً بأكثرَ من أجرة المثل أو مطيعاً معضوباً، أو معوّلاً على الكسب أو السؤال، أو أصلاً أو فرعاً ماشياً، أو امرأة ماشية.

أو لم يجد ما يكفيه أيامَ الحج، أو بذل له مالاً يستأجر به من يحج عنه، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه، أو قال له: ائذن لي في الاستئجار، ويجب فيما عدا ذلك.

* وإنما تجب الإنابة أو تجوز إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثرُ كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك، أما لو كان دون مرحلتين، أو كان بمكة: فلا تجوز له النيابة، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه، ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم، فإن عجز عن ذلك حُجَّ عنه بعد موته من تركته كما في التحفة، **وفي النهاية** كالمغني: عدم لزوم الحج بنفسه إن أنهاه الضنا إلىٰ حالة لا يحتمل الحركة معها بحالٍ، فتجوز الإنابة حينئذٍ اهـ.

واعتمد ابن حجر في حاشيته على متن العباب:

* عدمَ الصحة للمكي مطلقاً، والصحةَ لمن هو علىٰ دون مسافة القصر، وتعذر عليه بنفسه ولو علىٰ سرير يحمله رجال، أفاد ذلك السيد أبو بكر.

وحاصله: أن من كان علىٰ دون مرحلتين، وقدر عليه بنفسه صحت إنابته مطلقاً. **وقيل**: لا تصح مطلقاً **وقيل**: لا تصح من المكي وتصح من غيره.

الإحجاج عن المعضوب

واعلم أنّ الإحجاج عن المعضوب قَلَّ في دائرة الإسلام، بل لا يكاد يوجد، فينبغي التنبيه عليه كما قاله في بشرىٰ الكريم؛ ولا يصح الحج عنه إلا بإذنه، خلافاً للبلقيني حيث جوزه بغير إذنه كما في الشرقاوي، فإن امتنع من الإذن لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه ـ وإن تضيق ـ إلا من باب الأمر بالمعروف، بخلاف وارث الميت، فإن الحاكم يجبره علىٰ الإحجاج عنه، لأنه صار فورياً؛ لتبين عصيان الميت من آخر سني الإمكان، ولا يلزم الولدَ امتثالُ أمرِ أبيه المعضوبِ في الحج عنه.

* ولو شُفِيَ المعضوبُ بعد الحج عنه: بان فساد الإجارة ووقوع الحج للنائب ولا أجرة له، فتسترد منه علىٰ المعتمد ويلزم المعضوب الحج بنفسه.

ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه، وحضر مع أجيره بعرفة: وقع الحج للأجير؛ لكنه يستحق الأجرة، والفرق بين هذه وما قبلها: أنه لا تقصير منه في حق الأجير في الشفاء بخلاف الحضور، فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به، أي: بالحضور في حقه فتلزمه أجرته. أفاده البجيرمي[1].

---

(١) تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز إلى الموت، لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، لأن الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه، أي: العجز.

تنبيه:

* ومحل وجوب الإحجاج عن العاجز إذا قدر عليه، ثم عجز بعد ذلك عند الإمام، وعندهما: يجب الإحجاج عنه إن كان له مال، أي: وقت العجز.

والحاصل: أنَّ من قدر على الحج وهو صحيح، ثم عجز لزمه الإحجاج إتفاقاً، أما من لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه فهو على الخلاف، أي: يجب الإحجاج عند الصاحبين ولا يجب عند الإمام.

انظر ابن عابدين ٢/٢٣٨.

ما يشترط في صحة الاستئجار للحج

فائدة:

يشترط في صحة عقد الاستئجار للحج معرفةُ العاقدين أعمالَ الحج فرضاً ونفلاً حتىٰ لو ترك مندوباً سقط من الأجرة ما يقابله.

* ولا يشترط ذكر الميقات ويحمل حالة الإطلاق علىٰ الميقات الشرعي.

* ولا يشترط ـ **أيضاً** ـ معرفة من استؤجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه كما في القليوبي.

ولو أفسد الأجير الحج لزمه قضاؤه عن نفسه فيقع القضاء له، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له، أو يتعين عليه الحج إن كانت إجارة ذمة فيأتي به بعد القضاء عن نفسه في عامٍ آخر، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره.

ولو مات أجير عين قبل الإحرام لم يستحق شيئاً، أو بعده استحق القسط بأن توزع أجرة المثل علىٰ السير والأعمال، ويُعطىٰ ما يخص عملَه من أجرة المثل.

* ولا تصح الإجارة علىٰ زيارته ﷺ لعدم انضباطها، فإن انضبطت كأن كتب ما يدعو له به في ورقة، أو جَاعَلَه علىٰ الدعاء صحَّتْ اهـ.

صورة إجارة العين

وصُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَنْ يَقُولَ: استأجرتك للحج عني، أو عن ميتي بكذا هذه السنة، فإن عين غيرها لم يصحَّ، وإن أطلق صح وحُمِلَ علىٰ الحاضرة.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا: أن يكون الأجير قادراً علىٰ الشروع في العمل، فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة؛ لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار.

* **فَالمَكِّيُّ وَنَحْوُه:** يُستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الإحرام، وغيرُه يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقاتَ في أشهر الحج، ويتعين فيها ـ أي: إجارة العين ـ أن يحج الأجير بنفسه.

صورة إجارة الذمة

وَصُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ: ألزمت ذمتك الحج عني، أو عن ميتي، فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد، وله أن يحج بنفسه، وأن يُحجج غيرَه، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة، كأن يقول له المعضوب: حج عني وأعطيك نفقتك، واغتفِرَتِ الجهالةُ في ذلك، لأنه ليس إجارة ولا جعالة، بل وَعْدٌ وتبرع من الجانبين: واحد بالعمل، وواحد بالنفقة كذا في بشرىٰ الكريم مع زيادة من غيره.

أقوال الأئمة في الحج عن العاجز بموت أو عضب

تتمة

قَالَ النَوويّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ: ومذهبنا ومذهب الجمهور: جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب، **وهو:** الزمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح: ولا يحج أحدٌ إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

قال القاضي عياض وحكىٰ عن النخعي وبعض السلف:

* لا يصح الحج عن ميت ولا غيره - وهي رواية عن مالك - وإن أوصىٰ به.

ثم قال النووي:

* ويجوز الاستنابة في حجة التطوع علىٰ أصح القولين عندنا اهـ. ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته علىٰ فتح المعين.

وَذَكَرَ صَاحِبُ رَحْمَةِ الأُمَّةِ:

* أن المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو هرم، أو مرض لا يرجىٰ برؤه: إن وجد أُجْرةَ مَنْ يَحجُّ عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقرّ الفرض في ذمته عند الثلاثة.

وقال مالك:

* المعضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج علىٰ من كان مستطيعاً بنفسه خاصة. وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق إلا في رواية عن أبي حنيفة: فإنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة.

* وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعي قولان أصحهما المنع.

* ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلىٰ فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد.

وعنه رواية: أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه، ولا عن غيره، **وقال أبو حنيفة ومالك:** يجوز ذلك مع الكراهة، ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد، فإن أحرم بالنفل انصرف إلىٰ الفرض، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:

* وعندي أنه لا يجوز؛ لأن الحج عندنا علىٰ الفور فهو مضيق.

أقوال الأئمة في حكم الإجارة على الحج

والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي، وكذا عند مالك مع الكراهة، ومنع أبو حنيفة من ذلك اهـ. كذا وجدته في نسختين من رحمة الأمّة.

* وقوله: «وقال مالك: المعضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب على من كان مستطيعاً بنفسه خاصة» مخالف لما وجدته في نسخة من الميزان من أن ذلك قول أحمد.

* وقوله: (وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق) موافق لما في الميزان.

* وقوله بعد ذلك «وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد» مخالف له.

* وقوله: «وللشافعي قولان: أصحهما المنع» موافق له، ومخالف لما تقدم نقله عن النووي من أن أصح القولين الجواز، فليراجع ذلك وليحرر.

في بيان كيفيات أداء الحج والعمرة

فصل[1]: في بيان كيفيات أداء الحج والعمرة: **ويؤديان بثلاثة أوجه**[2] أي كيفيات وهي:

* ١ ـ الإفراد.

* ٢ ـ والتمتع.

---

(١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا مَنْ أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر؛ متفق عليه.
وعن قتادة قال سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع.
١ ـ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون.
٢ ـ وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم.
٣ ـ وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين.
٤ ـ وعمرة التي مع حجته.
قلت كم حج؟ قال: واحدة.

(٢) أي: بواحد منها، وأما التأدية من حيث هي فواجبة. قال في المنهج: الأفضل تعيينٌ بأن ينوي حجة، أو عمرة، أو كليهما، فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء أي: من ذلك، وبعد الصرف يأتي بالعمل ثم قال: وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد، وإلا فكإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قِراناً أي: كما لو شك في إحرام نفسه ثم أتى بعمله، ولا يلزمه بذلك دم قِران لأن الأصل براءة الذمة منه اهـ من الدليل التام.

* ٣ ـ والقِران كما يأتي.

ووجه الحصر فيها أن الإحرام إن كان بالحج أولاً، فهو الإفراد، أو بالعمرة أولاً، فهو التمتع، أو بهما معاً، فهو القِران، ولا يرد الإحرام المطلق، لأنه لا يخرج عنها عند صرفه لواحدٍ منها.

الإفراد وصورته

أحدها: **إفراد**، ويحصل **بأن يحرم بالحج** أولاً، **ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة من سنته**، أي: فيما بقي من ذي الحجة **وهو الأفضل** حينئذٍ، بخلاف ما إذا أخر الإحرام بها عن ذي الحجة، فلا يكون هو الأفضل، بل يكون التمتع والقِران أفضل منه، لأنه يكره تأخير العمرة عن سَنَتِهِ، خلافاً للسبكي حيث أطال في أنه أفضل، وإن اعتمر في سنة أخرىٰ كما في بشرىٰ الكريم.

وذكر الكردي:

* أن من صور الإفراد الفاضلة بالنسبة للتمتع الموجب للدم: ما لو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه؛ لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، قال: ويسمىٰ ذلك تمتعاً ـ **أيضاً** ـ.

ونقل عن التحفة:

* أنه لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد، الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلاً، أي: وإن كان ذلك تمتعاً، **«لأنَّ الفَضْلَ الحَاضِرَ لا يُتْرَكُ لمتَرَقَّبٍ»** اهـ. وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحج وحده كما في بشرى الكريم.

التمتع وصورته

وثانيها: **تمتع** ويحصل **بأن يحرم بالعمرة** أولاً، **ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، وهو يلي الإفراد في الأفضلية**[1].

واعلم أنه لا فرق في تسميته تمتعاً بين أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ولا فرق ـ **أيضاً** ـ بين أن يحج من عامه أو من عام قابل. لكن أفاد القليوبي على الجلال: أن وقوع العمرة في أشهر الحج من سنته قيد للزوم الدم، وكون الإفراد أفضل، وإلا فالتمتع أفضل ولا دم اهـ.

---

(١) وسمي بذلك لتمتعه بفعل محظورات الإحرام بين النسكين، وعلة التسمية لا توجبها فلا يرد أن هذا يأتي ـ **أيضاً** ـ في الإفراد وكذا يقال في الإفراد اهـ. الدليل التام.

وأفاد ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الْجَوَادِ:

* أن الاعتمار قبل أشهر الحج، ثم الحج من عامه يسمىٰ إفراداً علىٰ ما صرح به جمع، قال: ولا ينافيه تصريحُ الرافعي وغيره بأنه يسمىٰ تمتعاً، لأن مراد الأوَّلين أنه أفضل من التمتع الموجب للدم، ومفضول بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، ومراد الأخيرين: أنه داخل في مطلق التمتع الشاملِ لما لا دم فيه اهـ. وتقدم عن الكردي ما يفيد ذلك ـ **ايضاً** ـ.

القِران وصورته

وثالثها: **قران** ويحصل **بأن يُحرم بهما** أي: بالحج والعمرة **معاً** في أشهر الحج، **أو** يحرم **بعمرة** وحدها ولو قبل أشهر الحج على المعتمد، **ثم** يحرم **بحج** في أشهره **قبل الشروع في طوافها**[1] **ويعمل أعمال الحج** في كلٍّ من الصورتين **فيحصلان** اندراجاً للأصغر في الأكبر.

وذكر البجيرمي نقلاً عن العباب:

* أنه يندب للقارن أن يطوف طوافين، ويسعىٰ سعيين، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أي: فإنه اشترط ذلك كما في حاشية الشيخ عميرة علىٰ الجلال.

قال السيد علوي نقلاً عن الحلبي:

* ومقتضىٰ كلامِهم امتناعُ موالاة الطوافين، والسعيين، فيطوف ويسعىٰ، ثم يطوف ويسعىٰ اهـ. وخرج بقولي قبل الشروع في طوافهما ما إذا شرع فيه ولو بخطوة، فلا يصح الإحرام بالحج، لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة، فلا ينصرف بعد ذلك إلىٰ غيرها كما في شرح المنهج.

تنبيه: ولا يجوز في الجديد أن يحرم بالحج في أشهره، ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم، وجوزه القديم، وعليه فيكون قارناً ـ **ايضاً** ـ كما في الجلال على المنهاج. **وهو** أي: القران **دون التمتع في الأفضلية**، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشيء لهما ميقاتين، **وأما القارن:** فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد، قاله الرملي في النهاية.

وفي قول:

* التمتع أفضل من الإفراد، وأما القران فمؤخَر عنهما جزماً، لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه.

---

(١) فإن شرع فيه لم يصح إحرامه بالحج؛ لاتصال إحرام العمرة بمقصوده، كما لا يصح عكس ذلك، بأن يحرم بالحج ثم قبل شروعه في أعماله يحرم بالعمرة؛ لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئاً، بخلاف عكسه. اهـ القاضي الدمياطي.

وحكىٰ عن المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي:

* أن القران أفضل منهما، ذكر ذلك المحلي علىٰ المنهاج.

وَذَكَرَ صَاحِبُ رَحْمَةِ الأُمَّةِ مَا نَصُّهُ:

* اتفق الثلاثة علىٰ أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة؛ وهي: الإفراد، والقران، والتمتع، لكل مكلَّف على الإطلاق من غير كراهة.

وقال أبو حنيفة:

المكي لا يُشرع في حقه التمتع والقران، ويكره له فعلهما.

واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة:

فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع للآفاقي، ثم الإفراد.

ولمالك قولان: أحدهما: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، والثاني: التمتع أفضلها.

وللشافعي قولان:

أصحهما: ١ ـ الإفراد، ٢ ـ ثم التمتع، ٣ ـ ثم القران، وأرجحهما من حيث الدليل، واختار جماعة من أصحابه: التمتع، ثم الإفراد؛ لإعانته على الحج المبرور، وهو قول أحمد.

* ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتىٰ بالمقصود. وأما إدخال العمرة علىٰ الحج فأجازه أبو حنيفة، ومالك قبل الوقوف، ومنعه أحمد مطلقاً، وللشافعي قولان[1] اهـ.

---

(١) أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي أنواع الحج الثلاثة شاء، إنما اختلفوا في أيها أفضل، ففضل كلَّ نوع جماعة من العلماء، بسبب اختلاف الروايات في حجه عليه الصلاة والسلام ولاستنباط قوة ذلك التفضيل عند كل:

* ١ ـ فذهب المالكية والشافعية إلى أن الإفراد بالحج أفضل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وصح عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أنه ﷺ أفرد بالحج، وأنه أشق عملاً من القِران، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع فيكون أكثرَ ثواباً.

* ٢ ـ وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» فقد أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه، ولا يأمر أصحابه ولا يتمنى إلا الأفضل، وأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على الوجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى. =

ما يجب على المتمتع والقارن

ويجب على **كلٍّ من المتمتع والقارن دم** وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، وإنما يجب بأربعة شروط: اثنان عامان للمتمتع والقارن، واثنان خاصان بالمتمتع.

فأما الشرطان العامان: فقد أشرت لهما بقولي: **إن لم يكونا** أي: المتمتع والقارن **من حاضري المسجد الحرام**(1) حين الإحرام، ولم يعودا إلىٰ ميقات من مواقيت الحج، فإن كانا من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليهما، وكذا لو كانا من غير حاضريه وعادا إلىٰ ميقات ولو غير الميقات الذي حصل الإحرام منه وإن كان أقرب إلىٰ مكة.

ومن هنا يعلم: أنه يسقط الدم عمن أحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم لما تم أعمالَها، ذهب إلىٰ المدينة المنورة لزيارة المصطفىٰ ﷺ وعند رجوعه منها إلىٰ مكة أحرم بالحج من ذي الحُلَيْفَة، فليتنبه لذلك، فإني وجدت عام حجي من غفل عنه وتكلف إخراج الدم اهـ.

والمراد بحاضري المسجد الحرام: مَنْ مسَاكنهم دونَ مرحلتين من الحرم علىٰ المعتمد **وقيل:** من مكة، لأن المسجد الحرام المذكور في آية ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(2) ليس المراد به حقيقته اتفاقاً، بل الحرم عند قوم، ومكة عند آخرين، والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾(3) أي: قريبة منه.

= * ٣ ـ وذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو القران، ومن أدلتهم: حديث عمر رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» أخرجه البخاري، فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفرداً؛ ولا يأمر إلا بالأفضل الأكمل، وقد تضافرت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أنه ﷺ كان قارناً، والحمل على القران يجمع ما وقع من خلاف بين الروايات، فالمصير إليه متعين، والاقتداء به ﷺ لا شك أولى. وأنه أشق لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل، وأنت ترى لكل مذهب أدلة قوية واستنباطات دقيقة، والذي نراه هو التوفيق بينها بأن مرجع الأمر إلى حال الحاج، وما هو الأيسر عليه والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم، لا ينبغي إغفاله لدى اختيار نوع أداء هذا الركن الإسلامي العظيم. اهـ كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لنور الدين عتر ص ١٨٤.

(١) والمراد به: جميع الحرم وإنما عبر بذلك اقتداء بالآية وهم منْ مساكنهم دون مرحلتين من الحرم، والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره قال تعالى:
﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ فلو كان له مسكن قريب وبعيد اعتبر ما إقامته فيه أكثر، ثم بما فيه أهله وماله، ثم بما فيه أهله، ثم بما عزم على الرجوع له، والأهل الزوجة والأولاد المحجور عليهم دون غيرهم كالآباء اهـ من الدليل التام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٦٣.

حكم من جاوز الميقات غير مريد النسك

واعلم أن من جاوز الميقات غير مريد نسك، ثم اعتمر حين عنَّ له بمكة، أو قربها: لزمه دم على **المعتمد**، لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان. قاله في بشرىٰ الكريم، وقوله: من جاوز الميقات، أي: من الآفاقيين كما في شرح المنهج. وفي الكردي: أن غير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة. والمتوطن: ليس عليه دم وإن أقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم اهـ.

والحكمة في عدم وجوب الدم علىٰ حاضري المسجد الحرام، أنهم لم يستفيدوا تركَ ميقاتٍ عامٍ لأهله، ولمن يمر به، بخلاف غيرهم من الآفاقيين، فإنه لو كان متمتعاً فقد استفاد تركَ الميقات للحِج، لأنه يُحرم به من مكة، فوجب عليه الدم لذلك، وإن كان قارناً فقد استفاد ترك أحد الميقاتين، لأنه أحرم بهما من ميقات واحد، فوجب عليه الدم ـ **ايضاً** ـ بل هو أولىٰ من المتمتع، لأنه يعمل عملاً واحداً، والمتمتع يعمل عملين، وإنما يجب الدم عليهما إن لم يعودا إلىٰ ميقات، فإن عادا فلا دم كما تقرر؛ لكن يشترط في المتمتع أن يكون عوده بعد فراغه من العمرة، وقبل إحرامه بالحج، أو بعد إحرامه به، وقبل التلبس بنسك، ولو بخطوة من طواف القدوم.

ما يشترط في المتمتع والقارن

ويشترط في القارن أن يكون عوده بعد دخول مكة، وقبل الوقوف بعرفة، فإن عاد قبل دخولها، أو بعد الوقوف: لم يسقط عنه الدم، أو بعد دخولها وقبل الوقوف: سقط، ومحله: إن لم يشرع في طواف القدوم، وإلا لم يسقط.

وقيل: ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وإن طاف للقدوم وسعىٰ بعده، كذا أفاده الكردي وصاحب بشرىٰ الكريم. وعبارة الجلال وشرح المنهاج: ولو دخل القارن مكة قبلَ يومِ عرفة، ثم عاد إلى الميقات: سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عادَ بعد الإحرام بالحج إلىٰ الميقات، **وقيل:** لا يسقط. والفرق أن اسم القِران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف المتمتع اهـ.

تنبيهان

التنبيه الأول:

* أفاد في حاشية نهاية الأمل أن المراد بالميقات ـ الذي يَسقط الدمُ بالعود إليه ـ ميقات الآفاقي، لا ميقاتُ المكي.

ومنه يعلم أنّ الآفاقي، إذا جاوز ميقاتَ بلده غير مريد للنسك، ثم عنَّ له النسك وهو في أدنىٰ الحل، فأحرم بالعمرة منه، ثم عاد إليه عند الإحرام بالحج: سقط عنه الدم، لأن ذلك المحل ميقاته، بخلاف ما إذا كان مقيماً بمكة، وأحرم بالعمرة من أدنىٰ الحل، فلا يسقط عنه الدم بالعود إليه، لأنه ليس ميقاته، تأمل.

التنبيه الثاني:

* كما يسقط الدم بالعود إلىٰ الميقات، يسقط ـ **ايضاً** ـ بالعود إلىٰ مثل مسافته، أو إلىٰ مسافة قصر كما أفاده الكردي.

أما الشرطان الخاصان بالمتمتع فقد أشرت لهما بقولي: **واعتمر المتمتع في أشهر الحج وحج في عامه**[1] أي: الذي اعتمر فيه، فإن وقعت العمرة قبل أشهره، أو فيها والحج في عام قابل: فلا دم، وكذا لو أحرم بها في غير أشهره، وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثم حج. قاله في شرح المنهج وهو الأظهر كما في شرح الجلال علىٰ المنهاج.

وعبارته: لو أحرم بها قبل أشهره، وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره، ففي قول: يجب الدم، والأظهر: لا، وهو المعتمد كما في القليوبي؛ لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها ـ **ايضاً** ـ فأولىٰ أن لا يجب الدم وهو المعتمد ـ **ايضاً** ـ كما في القليوبي، ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا؟

أفتىٰ بعضهم بالتكرر، وبعضهم بعدمه، كما في الشبراملسي علىٰ الرملي.

ولو أحرم بالعمرة من الميقات، ودخل مكة، ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه، فأحرم بالحج: لزمه دم التمتع لا القِران، علىٰ المعتمد، خلافاً لما في التحفة من أن عليه دمَ القران لا التمتع، قاله الكردي.

---

(١) فلو وقعت قبل أشهر الحج ـ ولو أتى بأفعالها في أشهره ـ أو فيها والحجُ في عام آخر فلا دم، ووقت وجوب الدم على المتمتع: إحرامه بالحج، ووقت جوازه: بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام به، والأفضل ذبحه يومَ النحر خروجاً من خلاف من أوجبه؛ فإن عجز عنه صام بالحرم قبل يوم النحر ثلاثة أيام، تسن قبل يوم عرفة، ولا يجوز صوم شيء منها قبل الإحرام بالحج وسبعة في وطنه، فإن توطن مكة، صامها بها مفرقاً بينها وبين الثلاثة بأربعة أيام فقط، ولو فاتته الثلاثة في الحج قرن بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وهو أربعة أيام، ومدة السير وقضاء الثلاثة إن فاتت بغير عذر فوري، وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء. اهـ من الدليل التام.

فائدة:

ولو أحرم آفاقي بعمرة في أشهر الحج وأتمها، ثم قرن من عامه: لزمه دمان كما قاله البغوي؛ لكن صوّب السبكي لزوم دم واحد للتمتع، لأن من دخل مكة فقرن أو تمتع فهو حاضر، أي: على الضعيف القائل بعدم اشتراط الاستيطان في الحاضر، ثم قال: **نعم**؛ إن **قيل** الحاضرُ هو المستوطن استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل، قاله في بشرى الكريم.

قال في رحمة الأمة:

يجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب ـ **أيضاً** ـ علىٰ القارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة.

وقال داود وطاوس: لا دم على القارن، وقال الشعبي: على القارن بدنة.

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام: فقال الشافعي وأحمد: من كان منه علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلىٰ الحرم.

وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوىٰ.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجب حتىٰ يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا في وَقْتِ جَوازِ إِخْرَاجِه:

* فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر.

وللشافعي قولان: أظهرهما بعد الفراغ من العمرة. وإذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلىٰ الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج.

* وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها.

وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعي قولان:

* أظهرهما: عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة. . .

* والقديم المختار: الجواز، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد.

ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومُها، ويستقر الهدي في ذمته، وعلىٰ الراجح من مذهب الشافعي بصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومِها غيرُ القضاء[1].

*** وقال أحمد:**

إن أخره لغير عذر لزمه دم، وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلىٰ سنة لزمه دم. وإذا وجد الهدي، وهو في صومها استحب له الانتقال إلىٰ الهدي. وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك.

الكلام علىٰ صوم السبعة أيام، وحكم من وجد الهدي بعد شروعه في الصوم

وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان:

* أصحهما إذا رجع إلىٰ أهله، وهو مذهب أحمد.

* والثاني: الجواز قبل الرجوع، وفي وقت جواز ذلك وجهان:

* أحدهما: إذا خرج من مكة، وهو قول مالك.

* والثاني: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة، وهو قول أبي حنيفة.

إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً سواء ساق الهدي، أو لم يسق عند مالك والشافعي.

*** وقال أبو حنيفة وأحمد:**

إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلىٰ يوم النحر، فيبقىٰ علىٰ إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً، ثم يتحلل منهما. اهـ والله أعلم.

---

(١) قال الخازن: عند قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت اشتغاله بالحج، يومِ قبل التروية، ويومِ التروية، ويومِ عرفة. **وقيل**: بل المستحب أن يصوم في أيام الحج بحيث يكون يوم عرفة مفطراً، ولا يجوز يوم النحر، ولاَ أيام التشريق عند أكثر أهل العلم.

وذهب بعضهم: إلى جواز صوم الثلاثة في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: صوموا سبعةَ أيام إذا رجعتم إلى أهليكم، فلو صام السبعة قبلَ الرجوع إلى أهله لا يجوز. **وهو**: قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

وقيل: يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج **وهو**: المراد من الرجوع وبه قال أبو حنيفة انظر جـ١/ ١٥١ من الخازن.

فصل: في أركان الحج وواجباته(1)

أما أركانه فستة(2):

الأول الإحرام:

أي: نية الدخول فيه أي: الحج؛ **كأن يقول** بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً: **نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لله تَعَالَىٰ**(3).

ولا تجب نية الفرضية جزماً؛ بل لو نوىٰ به النفل وقع عن الفرض.

فإن أراد الحج عن غيره قال: نويت الحج عن فلان، وأحرمت به لله تعالىٰ. ولو أخر لفظ (عن فلان أحرمت به) لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند (نويت الحج) أن يأتي به، وإلا وقع للحاج نفسه، قاله في بشرىٰ الكريم.

تنبيه

ولا بد أن تكون هذه النية في وقته أي الحج، وهو من ابتداء شوال(4) إلىٰ فجر يوم النحر فلو

---

(1) فيه تصريح بأن الركن غيرُ الواجب، وهو كذلك في الحج، فهما متباينان بالنسبة له تبايناً كلياً لا يصدق أحدُهما على ما يصدق عليه الآخر كما يُعلم من تعريفهما **وإن الركن:** ما تتوقف عليه الصحة.

والواجب: ما لا تتوقف عليه؛ لكنه يجبر تركه بدم.

أما في غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح، فكل ما يسمى ركناً يسمى واجباً، وما يسمى واجباً قد يسمى ركناً وتتوقف الصلاة على كل منهما... الركن الثاني في ص ١٩٣.

والسنة: ما لا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالباً وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإنه يجبر بدم ندباً. اهـ الشرقاوي على التحرير ١/٤٦٨ باب الحج.

فالإحرام: هو مبدأ الدخول في النسك. والنسك: العبادة. وكل عبادة لها إحرام وتحلل. فالإحرام: ركن فيها كالصلاة. وهو مجمع عليه. اهـ كفاية الأخيار وهو بحث علمي مفيد عضَّ عليه بالنواجذ.

(2) ولو اعتقد بواحد منها نفلاً صح على ما استوجهه العبادي، فلا يجب هنا بخلاف نحو الصلاة اهـ.

(3) ويضيف عليه: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك اهـ من الدليل التام.

* ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً، ولا ينقص عنها، واستحب الشافعي أن يزيد (لبيك إله الخلق) بعد لا شريك لك لورودها برواية صحيحة.

* وسن الإكثار منها في دوام الإحرام إلا في طواف وسعي؛ لأن فيهما أذكاراً خاصة، وإلا في رمي، بل يكبر فيه، وأن يرفع الرجل صوته بها إن لم يؤذ نفسه، أو غيره، وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ ويسألَ الله الجنة، ورضوانَه، ويستعيذ به من النار بعد كل ثلاث مرات: وسن الغسل أو التيمم عند العجز عنه للإحرام، وأن يُطيب بدنه له، ولا بأس باستدامته بعده، وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين بالحناء، وتمسح وجهها بشيء منه، وأن يصلي لها ركعتين، وسن الإحرام بنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة؛ لأنه تحية الحرم. اهـ من الدليل التام.

(4) سمي بذلك لأن الإبل كانت تشول أذنابها فيه للسفاح، وهو الذي عقد فيه النبي ﷺ على السيدة عائشة ودخل بها فيه، وكان يستحب فيه عقد النكاح. اهـ من الدليل التام.

نواه في غير وقته انعقد عمرة[1].

وكذا إن أطلق في نيته، بأن قال: نويت الإحرام، أو: نويت الإحرام بالنسك، فينعقد عمرة في الأصح، فلو صابر الإحرام، حتىٰ دخلت أشهر الحج: فليس له صرفه إلى الحج، لأن وقت النية لا يقبل غير العمرة.

ومقابل الأصح كما في شرحي الرملي والجلال: أنه ينعقد مبهماً، فله صرفه إلىٰ عمرة، وبعد دخول أشهر الحج إلىٰ حج، أو عمرة، أو قِرانٍ، فإن صرفه إلىٰ الحج قبل أشهره كان كإحرامه بالحج قبلها، فينعقد عمرةً علىٰ الصحيح، فإن وقع الإطلاق في أشهر الحج صرفه بالنية إلىٰ ما شاء من حج، أو عمرة، أو كليهما وإن ضاق الوقت علىٰ المعتمد كما في البجيرمي، وكذا إن فات عند ابن حجر كما في بشرىٰ الكريم، ويكون عند صرفه للحج حينئذٍ كمن فاته الحج، فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل.

وقال القليوبي على الجلال:

إنه يصرفه للعمرة مطلقاً، وللحج إن لم يفت، وإلا تعين صرفُه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي اهـ.

والأفضل: صرفُه للعمرة عند ضيق الوقت، أو فواتِه خروجاً من الخلاف كما في بشرىٰ الكريم. وفيه ـ **أيضاً** ـ ولا يُجزئه العملُ قبلَ الصرف، **نعم**؛ إن طاف ثم صرفه حجاً وقع عن طواف القدوم، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف؛ لأنه يُحتاط للركن ما لا يُحتاط للسنة.

وفي الإيعاب:

* أنه يجزئه السعي بعده، ولو أفسده قبل الصرف فأيهما عينه كان مفسداً له. اهـ.

تنبيه:

علم مما تقرر أن التعيين ليس شرطاً في الإحرام بالنسك لكنه أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، إذ لو أطلق كان الأمر موكولاً إلىٰ خيرته، فيفعل ما تميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس.

وفي قول: الإطلاق أفضل، لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره، فيتمكن حينئذٍ من صرفه إلىٰ ما لا يخاف فوته.

---

(١) ولا يبطل لأن الإحرام شديد اللزوم، واستظهر ابن حجر والزيادي أنه لا يحرم اهـ من الدليل التام.

ولو قال: (نويت الإحرام كإحرام زيد) وكان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه، إن كان حجاً فحجٌ، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قِراناً فقرانٌ، وإن كان مطلقاً فمطلق. ويتخير فيه كما يتخير زيد؛ لكن لا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرف إليه زيد.

ويجب عليه أن يسأل زيداً عن كيفية إحرامه إذا لم يعلم به، ويعمل بإخباره ولو فاسقاً إذ لا يعلم إلا من جهته، فإن تعذر معرفة إحرامه بموت، أو جنون، أو غيره، نوىٰ حجاً أو قراناً وهو أولىٰ. ولا يلزمه دم القران للشك لكنه يسن كما في الكردي.

وبعد نية أحدهما يأتي بأعمال الحج فيبرأ منه، ولا يبرأ من العمرة فيلزمه أن يأتي بها بعد ذلك لاحتمال أن زيداً كان محرماً بحج.

والعمرة لا تدخل علىٰ الحج، فإن أتىٰ بأعمال الحج بدون نيته، حصل له التحلل، ولا يبرأ من شيء منهما، وإن اقتصر علىٰ أعمال العمرة لم يحصل له تحلل ولا براءة وإن نوى العمرة.

فروع
في أمور يُندب قرنها مع النية

* **يسن** النطق بالنية كما تقدم، ليساعد اللسان القلب.

* **ويسن** الإتيان بالتلبية عقبها وأن يذكر فيها ما أحرم به، **كان يقول:** لبيك اللهم بحج لبيك اللهم لبيك إلخ[1].

* **ويسن** أن يقول ـ **أيضاً** ـ كما في القليوبي: اللَّهُمَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي.

ولو لبىٰ بغير ما نوىٰ فالعبرة بما نواه، ولو لبىٰ بلا نية لم ينعقد إحرامه عندنا على المعتمد، وكذا عند مالك، وأحمد كما ذكره في رحمة الأمّة.

قال **وحكي** عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية اهـ. وهو قول عندنا كما ذكره الشيخ عميرة قال: وعليه إذا أطلق التلبية انعقد مطلقاً.

* وخص الإمام الخلافَ بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصدُ الإحرام، أما من ذكرها حاكياً، أو معلماً، أو قصد ما سوى الإحرام لم يكن محرماً. اهـ.

ولو نوىٰ ولم يُلَبِّ انعقد إحرامه علىٰ الصحيح كما في المنهاج، والثاني: لا ينعقد كما في شرحي الرملي والجلال.

---

(١) لقد أوجب علماء الحنفية والمالكية التلبية بعد النية كما سيأتي تفصيله.

قال الشيخ عميرة:

* انظر: هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية؟ الظاهر الاشتراط.

والحاصل:

أن لفظ التلبية علىٰ هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة، أي: فلا بد من المقارنة(١).

اختلاف الأئمة في حكم التلبية بعد النية

وذكر في رحمة الأمّة:

* أنّ التلبية واجبة عند أبي حنيفة، ومالك إلا أن أبا حنيفة قال: إذا ساق الْهَدْيَ، ونوى الإحرام صار محرماً وإن لم يلبِ، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية، فالإحرام عنده: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو سوق الهدي مع النية.

وقال مالك بوجوبها مطلقاً، وأوجب دماً في تركها. فالإحرام عنده لا ينعقد بدونها. وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة. اهـ بزيادة توضيح.

واعلم أنه يسن لمريد الإحرام أمور:

* **منها:** الغسل ولو لنحو حائض، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم القدرة علىٰ استعماله: تيمم.

* **ومنها:** إزالة شعر عانة وإبط، وقص شارب، وتقليم أظفار، وكذا حلقِ رأس لمن يتزين به، وإلا ندب أن يلبده بنحو صمغ كما في القليوبي.

وإنما تسن هذه الأمور في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وينبغي تقديمُها على الغسل في حق غير الجنب، أما الجنب فيندب له التأخير.

---

(١) لقد تقدم معنا الحديث عن النية في باب الصلاة وأن التلفظ بها من استحسان المشايخ المتأخرين، والصيغة التي يذكرها غالب العلماء لم ترد عن الصحابة والسلف، ولكنها من المستحدثات الحسنة، لأنها لا تصادم أصلاً من أصول الدين، ولم يرد نهي بخصوصها والتلفظُ بها مما يعين القلب على حضوره، ولا سيما ونحن في زمان قد تشعبت فيه الأفكار، وتفرقت فيه القلوب، وقل فيه الخشوع، حتى لا تكاد ترى في الأمة خاشعاً اهـ محمد.

* **ومنها:** تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره، ولمحدة فيحرم. وأفضلُ أنواع الطيب: المسكُ، والأولىٰ خلطه بماء الورد ليذهب جرمه.

ويكره الزباد لقول أحمد بنجاسته كما في بشرى الكريم.

ومثل البدن: الثوب، أي: إزارُ الإحرامِ، ورداؤه، فيسن تطييبه كما في المنهاج. **وقيل:** يحرم. واعتمد ابن حجر في التحفة: أنه مكروه، والرملي في النهاية: أنه جائز، أي: مباح، ففيه أربعة أقوال.

ولا تحرم استدامته وإن كان له جرم في بدن، أو ثوب بعد الإحرام.

لخبر عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك ـ أي: بريقه ـ في مِفْرق رأسه ﷺ ـ أي: في وسط رأسه ـ وهو محرم(١).

وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه، أو ثوبه، ثم رده إليه، أو مسه بيده مثلاً عمداً، فتلزمه مع الحرمة الفدية.

ولو نزع ثوبه المطيَّبَ بحيث لو رُشَّ بماء ظهر ريحه، ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح. ومقابله: لا فدية، إذ العادةُ لبسه، ثم خلعه، فجعل عفواً، ولا يسع الناس إلا هذا أو ترك تطييب الثوب رأساً، بل قال مالك: يمتنع التطيب في الثوب والبدن لخبر فيه؛ لكن قالوا: إنه منسوخ، كذا ذكره في بشرى الكريم.

وعبارة رحمة الأمة:

* **التطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة، وقال مالك:** لا يجوز بطيب تبقىٰ رائحته، فإن تطيَّب به وجب غسله.

ويكره الطِّيب في الثوب بالاتفاق اهـ.

ولا يضر تعطر الثوب من البدن، وعكسه، ولا مسه سهواً، ولا انتقاله بنحو عرق قاله القليوبي علىٰ الجلال وبحث الأذرعي ندبَ الجماع قبلَ الإحرام إن أمكن، لأن الطِّيب من دواعيه، قاله الرملي في النهاية.

ويسن للمرأة عند إرادتها الإحرام: أن تخضب يديها في الحناء إلىٰ الكوعين، وتمسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه، ومع ذلك يحرم على الأجنبي النظر إليه. وإنما أفاد الخضب نوعَ ستر في الجملة كما في البجيرمي نقلاً عن ابن قاسم.

---

(١) متفق عليه: قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ للإحرام قبل أن يُحرِمَ ولحله قبل أن يطوف بالبيت» وفي رواية: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ» اهـ حسن الأثر، الوبيص: البريق واللمعان.

حكم التجرد في حق الرجل قبل الإحرام

ويجب علىٰ الرجل أن يتجرد قبل الإحرام عن المخيط، **وقيل:** يندب. قال الباجوري:

* ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد، أن التجرد حالة الإحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبله، **وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.**

* ووجه القول بالسُنيّة، أن الإحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل، غاية الأمر أنه أراده فيكون التجرد حينئذٍ سنة فقط اهـ، وعليه فلا يعصي إذا نزع بعد الإحرام حالاً[1].

ثم بعد التجرد، يندب له أن يلبَس إزاراً ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين، ويندب للمرأة البياضُ والجديد - **أيضاً** - كما في المجموع.

ويكره لهما المصبوغ، ويسن لكلٍّ منهما صلاة ركعتين سنة الإحرام قبيله، في غير وقت الكراهة لأن سببهما متأخر، **نعم:** إن كان في الحرم المكي فلا فرق بين وقت الكراهة وغيره.

فائدة:

ويغني عنهما فريضة ونافلة أخرىٰ وإن لم ينوِهما مع ذلك، فيسقط طلبهما، ويثاب عليهما عند الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال: إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما، وإلا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما، ويندب فعلهما في مسجد إن وجد هناك.

ويُسِرُّ فيهما ولو ليلاً كما في القليوبي علىٰ الجلال، ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص[2].

ويُحرم بعدهما بحيث ينسب إليهما ويكون مستقبلاً للقبلة حينئذٍ.

والأفضل: أن يكون عند ابتداء سيره في الماشي، وسير دابته في الراكب.

* **ويسن**[3] الإكثار من التلبية في دوام الإحرام إلا في طواف، وسعي، ورمي، لأن لها أذكاراً مخصوصة، وتتأكد عند تغاير الأحوال: كركوب، ونزول، وصعود، وهبوط، واجتماع، وافتراق،

---

(١) قف معي قليلاً عند قول الباجوري، وتأمل هذا التوجيه العلمي الدقيق، فقلما تجده في كتاب. فرحم الله شيخنا إبراهيم الباجوري رحمة واسعة وجزي عن العلماء والعلم خيراً. اهـ محمد.

(٢) أي: الكافرون في الأولى، والإخلاص في الثانية.

(٣) (عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلتُه قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ، **فقال:** اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرَغْباءُ إليك والعملُ. متفق عليه). =

وإقبال ليلٍ، أو نهارٍ، وفراغ صلاة. وتُقَدَّم علىٰ الأذكار المطلوبة عقبها كما في تكبير العيد، وتكره في مواضع النجاسة.

ويسن رفع الصوت بها لذَكَرٍ إلا في أول مرة، وهي التي في ابتداء الإحرام قيس بها ندباً، وإن لم يذكر فيها ما أحرم به كما في بشرىٰ الكريم.

تنبيه:

ولو حصل تشويش علىٰ مصلٍ، أو ذاكر، أو قارىءٍ، أو نائم، كره الرفع، بل يحرم إن تأذىٰ به أذىٰ لا يحتمل، كما قاله القليوبي علىٰ الجلال.

ويكره لغير الذَكَرِ أن يرفع صوته بها بحضرة الأجانب، فإن كان بحضرة مَحْرم أو خالياً فلا كراهة، لكنه يجهر دون جهر الذكر. وإنما لم يحرم الجهر بحضرة الأجانب كالأذان لأن هنا كلاً مشغول بتلبية نفسه عن تلبية غيره ـ **وأيضاً** ـ فإن الأذان يطلب الإصغاء إليه.

= (وعن جابر رضي الله عنه **قال:** أَهلَّ رسولُ الله ﷺ فذكر التلبية مثلَ حديث ابنِ عمرَ» **قال** والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال:** في تلبيته، لبيك إلٰه الحق لبيك.

رواه أحمد وابن ماجه والنسائي).

وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد: إنها سنة، وقال ابن أبي هريرة: واجبة، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها، **وقال** ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية: إنها واجبة يقوم مقامها فعل تعلق بالحج كالتوجه على الطريق، **وحكى** ابن عبد البر، عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية، والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها.

(وعن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية. رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية: أن جبريل أتى النبي ﷺ **فقال:** كن عجَّاجاً ثجَّاجاً!! **والعج:** التلبية، **والثج:** نحر البدن، رواه أحمد).

(وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه، والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي والدارقطني).

(وعن الفضل بن العباس **قال:** كنتُ رديفَ رسولِ الله ﷺ من جُمَع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الجماعة).

(وعن عطاءَ عن ابن عباسٍ قال يرفع الحديث: أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذي وصححه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **قال:** يُلَبِّي المعتمرُ حتى يستلمَ الحجَر رواه أبو داود) اهـ من نيل الأوطار باب الحج ٤/ ٣٢٠.

وَصِيغَةُ التَّلْبِيةِ المَحْمُودَةُ:

* لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ومعنى لبيك: أنا مقيم علىٰ طاعتك وإجابتك إقامةً بعد إقامة، وإجابةً بعد إجابة اهـ.

ويسن وقفةٌ لطيفةٌ قبل «لاَ شَرِيكَ لَكَ»، في الموضعين دفعاً لتوهم عود النفي بلا لما قبلها، وإن كان بعيداً، ووقفة لطيفة ـ **أيضاً** ـ قبل «إِنَّ الْحَمْدَ» دفعاً لإيهام أن التلبية مختصة بحالة شهود النعمة وما معها.

والأكمل: إخلاصُها لذاته تعالىٰ، ومِنْ ثَمَّ قالوا: إنَّ كسر همزة إنَّ أولىٰ، لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد، لأنه علىٰ الفتح يوهم أن التلبية إنما هي لأجل الحمد، فافهم.

ما يجب على الملبي حذره

وليحذر الملبي في حالة تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين: من الضحك، واللعب، وليكن مقبلاً علىٰ ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري ـ **سبحانه وتعالى** ـ فإن أقبل علىٰ الله بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض أعرض الله عنه.

* ويكره الكلام في أثنائها، والسلام علىٰ الملبي، ويندب له رده، وتأخيره إلىٰ فراغها إن بقي المسلم عنده أفضل.

ما يطلب فعله بعد التلبية

* **ويسن** له إذا فرغ من التلبية أن يصلي ويسلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وصحبه بأي صيغة.
وفي الباجوري: إن الصلاة الإبراهيمية أفضل اهـ.

ولا يخفىٰ أنها ليس فيها صلاة علىٰ الصحب ولا سلام. وقد صرح في بشرىٰ الكريم: يندب الصلاة والسلام علىٰ النبي وآله وصحبه، ثم بعد ما ذكر **يقول:**

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ.

ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا، **ويسن** أن يكون صوته بالصلاة وما بعدها أخفضَ من صوته بالتلبية.

وأصل السنة: يحصل بالصلاة عليه ﷺ بعد التلبية وإن كثرت مراتها **والأكمل:** أن يلبي ثلاثاً، ثم يصلي ثلاثاً ثم يدعو وهكذا. ويندب أن يقول:

اللهمّ اجعلني مِنَ الذينَ استَجابُوا لَكَ ولِرَسُولِكَ، وآمنُوا بِكَ، ووثِقُوا بِوَعْدِكَ، ووفُوا بِعَهْدِكَ، واتَّبَعُوا أمرَكَ، اللّهمّ اجعلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الذِينَ رَضِيتَ وَأرْضَيْتَ، وَقَبِلْتَ، اللّهمّ يسّرْ أداءَ ما نَوَيْتُ، وتَقَبَّلْ مِنّي يَا كريمُ ما أدّيْتُ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾:

قال القليوبي:

* والمراد بالرسول المذكور: إبراهيم عليه وعلىٰ نبينا أفضلُ الصلاة والسلام، لما ورد أنّ ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال:

* لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة، أوحىٰ الله إليه: أذّن في الناس بالحج، قال: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن وعليّ البلاغ، فقام إبراهيم علىٰ المقام، ونادىٰ يا أيها الناس كُتب عليكم الحج إلىٰ بيت الله العتيق.

وفي رواية:

* (يا عبادَ الله أجيبوا داعيَ الله) فسمعه من كان بين السماء والأرض حتىٰ من كان في الأصلاب والأرحام أ،ي: وأجابوه بقول: لبيك اللهمّ لبيك إلخ.

وإنما يحج اليوم من أجاب يومئذٍ، فمن لبىٰ مرةً حج مرة، ومن لبىٰ مرتين حج مرتين[(١)] وهكذا.

وإذا رأىٰ المحرم ما يُعجبه، أو يكرهه ندب له أن يقول: «**لَبّيكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَةِ**» وغيرُ المحرم يقول: اللهمّ «بدل» لبيك.

وما أحسنَ قولَ بعضهم:

لاَ تَرْغَبَنّ إلى الثِّيابِ الفَاخِرَه ... وَاذْكُرْ عِظَامَكَ حِينَ تُمْسي نَاخِرَة
وَإذَا رَأيتَ زَخَارِفَ الدُّنْيَا فَقُلْ ... لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة[(٢)]

---

(١) ذكر في نسخة محمد بن أبي شعث التي عامة أحاديثها مناكير.

(٢) وقال بعضهم:

كَانَتِ الدُّنيا لِنَاس قَبْلَنَا ... رَحَلُوا عَنْهَا وَخَلّوْهَا لَنَا
هَكَذَا نَحْنُ نَكُونُ بَعْدَهُمْ ... نَرْتَحِلُ مِنْهَا وَيَنْزِلُ غَيْرُنَا

وقال آخر:

تَنْقَضي الدُّنْيا وَتَفْنَىٰ ... والْفَتَىٰ فِيهَا مُعَنَّىٰ
لَيْسَ فِي الدُّنْيا سُرُورٌ ... لا وَلاَ عَيْشٌ مُهَنَّا
يَا غَنِيّاً بالدَّنَانيـ ... ـرِ مُحِبُّ الله أغْنَىٰ =

أي: إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، بخلاف الحياة في دار الدنيا، فإنها مكدرة ومنقطعة، فلا ينبغي الحزن على فوات ما يعجب، ولا التأخير بحصول ما يكره. ويسن لمن وصل إلى الحرم: أن يستحضر من الخشوع والخضوع ما أمكنه، ويقول: **اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ.**

ويندب لمن قصد دخوله لنحو تجارة أن يحرم بنسك اهـ.

آداب دخول مكة(١)

ويندب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة إن لم يخف فوته.

= وقال آخر:

دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا ... وَفِي الْعَيْشِ فَلاَ تَطْمَعْ
فَلاَ تَجْمَعْ مِنَ الْمَالِ ... فَمَا تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعْ
فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ ... وَسُوءُ الظَّنِّ لا يَنْفَعْ
فَقِيرٌ كُلُّ ذِي حِرْصٍ ... غَنِيٌّ كُلُّ مَنْ يَقْنَعْ

(١) قد ذكر الإمام النووي رحمه الله في كتابه الإيضاح في مناسك الحج آداباً لمن أراد دخول مكة فقال:
* **أولاً**: ينبغي له بعد إحرامه بالحج، أو العمرة، أن يتوجه إلى مكة ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهذه هي السنة، وفي ترك هذه السنة تفويت لسنن كثيرة منها: هذه، وطواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة البيت، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفات، والصلوات بها، أو حضور تلك المشاهد وغير ذلك.
* **ثانياً**: إذا بلغ الحرم فقد استحب بعضُ أصحابنا أن يقول:
اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ، فَحَرِّمْنِي على النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعلني مِنْ أَوْلِيائِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، ويستحضر من الخشوع في قلبه وجسده ما امكنه.
* **ثالثاً**: إذا وصل مكة اغتسل بذي طُوى، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها، فيغتسل فيه بنية غسل دخول مكة هذا إن كان طريقه على ذي طوى وإلا اغتسل في غيرها.
* **رابعاً**: السنة أن يدخل مكة من ثنية كَداء وهي بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كُدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة بقرب جبل قيقعان وإلى صوب ذي طُوى وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب ـ **أيضاً** ـ أن يكون من هذه السفلى، والثانية هي الطريق الضيقة بين جبلين.
واعلم أن المذهب المختار الذي عليه المحقِّقون. أن الدخول من الثنية العليا، مستحب لكل داخل، سواء كانت في صوب طريقه، أم لم تكن في طريقه، فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها ولم تكن صوب طريقه.
* **خامساً**: الأفضل أن يدخل مكة ماشياً، حافياً، إذا لم يخش نجاسةً ولا مشقة.
* **سادساً**: له دخول مكة ليلاً ونهاراً، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج، وليلاً في عمرة له، والأفضل دخولها نهاراً. =

والأفضل: ولو لحلال دخولُها من أعلاها، لما ورد: أنه ﷺ كان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلىٰ، والعليا هي المعروفة بباب المعلاة، والسفلىٰ هي المعروفة بباب الشبيكة.

وخصت الأولىٰ بالدخول، لأنها مواجهة لباب الكعبة، وجهته أفضلُ الجهات، قاله القليوبي علىٰ الجلال، والأفضل: أن يكون الدخول نهاراً بعد صلاة الصبح، وأن يَكُونَ الذكر ماشياً حافياً إلا لعذر، والمرأة في نحو هودجها.

وافاد في بشرى الكريم تبعاً لابن حجر على بافضل:

أنه يندب للذكر المشي، والحفاء من أول الحرم إن لم تلحقه بذلك مشقة، ولم يخف تنجس رجليه، ولم يضعفه ذلك عن الوظائف لأنه أشبه بالتواضع والأدب.

وينبغي للداخل إذا وصل المدَّعىٰ، وهو محل معروف هناك أن يقف ويدعو، ثم ينطلق نحوَ المسجد، قبل تغيير ثياب، واكتراء منزل، فيدخل من باب السلام وإن لم يكن بطريقه.

وإذا رأىٰ الكعبة المشرفة، أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمىٰ، أو ظلمة أو نحوهما، قال ندباً رافعاً يديه، واقفاً:

«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَبِرّاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ، ثم يدعو بما أحب.

= * **سابعاً**: ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالةَ البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها، ويمهد ويلتمس عذر من زاحمه، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي.

* **ثامناً**: الأصح أنه يستحب لمن يأتي من غير الحرم، أن لا يدخل مكة أو الحرم إلا محرماً بحج أو عمرة.

* **تاسعاً**: يستحب إذا وقع بصره على البيت: أن يرفع يديه فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول:

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِيماً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَعظَّمَهُ مِمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمره تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِراً!!.

* **عاشراً**: يستحب أن يقدم الطواف على استنجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك.

* **الحادي عشر**: إذا دخل المسجد ينبغي ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها؛ بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم، وهو: تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل داخل، محرماً كان أو غيرَ محرم إلا إذا دخل وقد خاف فواتَ الصلاة المكتوبة أو فوات سنة راتبة، أو فوات الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعاً يقدم ذلك على الطواف اهـ باختصار.

طواف القدوم

ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر: كإقامة جماعة، وضيق وقت صلاة[1].

ولو مُنِع منه أو كان هناك زحمة يخشىٰ منها أذىٰ: صلّىٰ التحية كما لو دخل ولم يُرده. ولا يفوت بالجلوس، ولا بالتأخير ولكن يفوت بالوقوف بعرفة.

تنبيه:

ويندب للمرأة تأخيره إلىٰ الليل، خصوصاً إذا كانت جميلة، أو ذاتَ شرفٍ ما لم تخف طروَّ نحوِ حيضٍ وإلا فلا تؤخر.

وإنما يطلب هذا الطواف لحلال، وحاجٍ دخل مكةَ قبل الوقوف، أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر.

أما المعتمر، والحاج الذي وقف بعرفة، ودخل مكة بعد نصف الليل: فيطلب منهما طوافُ الركن، ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم، ولا غيرِه حتىٰ لو قصدا به غير الفرض، وقع عن الفرض، واندرج فيه طواف القدوم، ومعنىٰ اندارجه: سقوط طلبه.

وأما الثواب عليه فيتوقف عند ابن حجر علىٰ قصده معه، وتندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف.

ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية هنا موافقةُ ابنِ حجر في سقوط الطلب فقط حيث لم ينوِ، ذَكَرَ ذلك الكردي.

ومحل اندراج التحية في ركعتي الطواف إن لم يجلس عمداً قبل فعلهما، وإلا فاتت كما في شرح الرملي. **وعبارته:** ولو جلس بعد الطواف، ثم صلىٰ ركعتيه فاتت تحيةُ المسجدِ، لأنها تفوت بالجلوس عمداً وإن قَصُرَ[2] اهـ.

تنبيه: لو شك في نية الإحرام بعد أن أتىٰ بجميع أفعال الحج، هل كان نوىٰ أم لا؟

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم ويسمى طوافَ الورود، وطوافَ التحية، لأنه تحية البقعة، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سنة مؤكدة، أتى بها قبل الطواف، لأنها تفوت والطواف لا يفوت اهـ.

(٢) وهذا قول من أقوالٍ ثلاثة، عد إلى بحث النوافل.

* قال ابن قاسم علىٰ ابن حجر: القياس عدم الصحة كما في الصلاة.

* **قال الشبراملسي:**

الأقرب عدم القضاء قياساً علىٰ ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم. ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نيته ما لم يتوسعوا في نيتها. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب.

الثاني من أركان الحج: الوقوف بعرفة(١)

أي حضور المحرِم بجزء منها كما يأتي، وإن كان قائماً، أو راكباً، أو ماراً في طلب آبق، وإن لم يعرف كونَها عرفةً وليس المراد خصوصَ الوقوف المعروف، بل مطلق الحضور كما علمت. وسميت عرفة، لأن آدم وحواء تعارفا فيها، بعد نزولهم من الجنة متفرقين: آدم بالهند، وحواء بجُدة، **وقيل** غير ذلك(٢).

حكمة الوقوف

وحكمة الوقوف التشبيه، والتذكير بوقوف الخلائق بين يدي الله تعالىٰ يوم القيامة حفاةً، عراةً، مكشوفي الرؤوس، يضجون بالبكاء، والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبدٍ ذليل، واختصت عرفة بذلك، لأن الله تعالىٰ جعلها كالميدان علىٰ فِنَاء حرمه. وكان فيها أخذ الميثاق علىٰ الأرواح حيث قال الله لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾(٣)(٤).

---

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي (الحج عرفة) وهذه الجملة مُعَرَّفَةُ الطرفين، فتفيد حصر الحج في الوقوف بها دون غيره، وليس كذلك، ويجاب بأنه على حذف مضاف: أي معظم ذلك، وإنما كانت معظمَه مع أن الطواف أفضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف اهـ الشرقاوي. الركن الأول في ص ١٨١.

(٢) **وقيل** إن جبريل عليه السلام لما عرّف إبراهيم مناسك الحج، وبلَغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أعرفت؟ قال: نعم فسميت عرفات. **وقيل** سميت بذلك من قولهم: عرفت المكان إذا طيبته، ومنه قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ اهـ الشرقاوي **والله أعلم.**

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٤) قال الإمام أحمد عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ الآية فقال عمر رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، **فقال:** إن الله خلق آدم عليه السلام، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، **فقال:** خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون: **فقال رجل:** يا رسول الله ففيم العمل؟؟ **قال** رسول الله ﷺ: إذا خلق الله العبد للجنة استعمله بأعمال أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

مزية وقفة الجمعة

والوقوف يومَ الجمعة له مزية على غيره من حيث الثوابُ، لأن العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة، وقد ورد أن وقفته ﷺ في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الله له الأفضلَ، وورد أنه ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»[(١)]. **وورد**: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، أي: بغير واسط، وفي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَهَبُ قَوْماً لِقَوْمٍ»[(٢)(٣)].

قصة محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى

ويُحكىٰ عن محمد بن المنكدر ـ رحمه الله تعالى ـ أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجة، فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضي، والثانية عن أبي: والثالثة عن أمي، وأشهدك يا ربِّ أني قد وهبت الثلاثين، لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه. فلما دفع من عرفات، ونزل بالمزدلفة نودي في المنام يا ابنَ المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي، لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام اهـ.

قصة علي بن الموفق رحمه الله تعالى

وعن علي بن الموفق رحمة الله تعالى عليه قال: حججت في بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى، فرأيت ملكين قد نزلا من السماء، فقال أحدهما لصاحبه: يا عبد الله أتعلم كم حج بيتَ ربنا في هذه السنة؟

---

(١) لم أقف له على سند.

(٢) وورد في هذا المعنى: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخاص فإذا كان ليلة مزدلفة غفر الله إلخ. . .

(٣) قال الإمام النووي في الإيضاح: **وقيل**: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف، قال ابن حجر: واستشكل بأن الله تعالى يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة؟ وأجاب البدر بن جماعة بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم، فإن قلت: المغفرة حاصلة على كل تقدير فأي فائدة تعود على المغفور له؟.

قلت: كفى بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة، **ومنها** أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، بخلاف غيره، **ومنها** شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة، وهو أفضل الأسبوع، **ومنها** موافقته ﷺ. فإنه في حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله له الأفضل، ومن مزاياه ـ **أيضاً** ـ قوله ﷺ: **«افضل الأيام يوم عرفة»** ثم ذكر الحديث اهـ.

قال: لا، قال: ست مئة ألف، ثم قال له: أتدري كم قبل منهم؟ قال: لا قال: ستة أنفس، ثم ارتفعا في الهواء، فقمت وأنا مرعوب، وقلت: واخيبتاه أين أكون أنا من هذه الستة أنفس؟ فلما وقفت بعرفة، وبت بالمزدلفة، رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلم أحدهما على الآخر، وقال يا عبدَ الله أتدري ما حكم ربك في هذا الليلة؟.

قال: لا، قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعاً، قال فانتبهت وبي من السرور ما لا يعلمه إلا الله تعالى، إذ قبل الحجاج جميعهم ومنحهم براً وجوداً، ولم يجعل منهم شقياً، ولا محروماً ولا مطروداً، ذكر ذلك السيد أبو بكر[1].

الكلام على وقت الوقوف

ووقته أي: الوقوف بعرفة من زوال شمس **يومها** وهو تاسع ذي الحجة.

قال الجلال: وقيل: بعد مضي زمانه إمكان صلاة الظهر من الزوال. اهـ، وساق الأسنوي حديثاً صحيحاً عن عروة الطائي يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر، وهو مذهب أحمد، قاله الشيخ عميرة.

والصحيح كما في المنهاج بقاؤه ـ أي: الوقت ـ إلى طلوع **فجر يوم النحر** وهو يوم العيد، ومقابل الصحيح: قولان، ذكرهما الجلال في شرحه.

* **أحدهما**: أنه لا يبقى إلى ذلك، بل يخرج بغروب الشمس.

* **والثاني**: يبقى بشرط تقدم الإحرام على ليلة النحر. اهـ.

ففي أي وقت من ذلك الزمن **وقف**: **أجزأه** ولا يصح قبله، ولا بعده.

نعم: لو وقفوا العاشر غلطاً لظنهم أنه التاسع ـ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن الهلال رؤي ليلة الثلاثين ـ إما في أثناء الوقوف، أو بعده: أجزأهم وقوفهم إذا لم

---

(١) **اقول**: أمثال هذه القصص لا يؤخذ منها حكم شرعي لأن المنامات لا يعتمد عليها في الغالب لما يعتريها من أخلاط، ويعتورها من أضغاث، ولكن يستأنس بها في بعض الأحيان، لأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى وهي جزء من أجزاء النبوة، يراها المؤمن أو تُرى له فيستريح عند ذلك القلب، وينطلق اللسان بالحمد، وتقوم الجوارح بما يقتضيه الشكر، ولذا نرى النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته يلتفت إلى مَنْ خلفه من أصحابه فيقول لهم: من رأى منكم رؤيا فليقصها، فيتحدث بما ألهم عن معاني تلك المنامات، ويعبرها لهم فيأخذون دروساً وعبراً. اهـ محمد.

يقلُّوا على خلاف العادة في الحجيج، فإن قلُّوا لم يجزئهم: يلزمهم أن يقضوا هذا الحج في الأصح لعدم المشقة العامة. والثاني: لا يقضون، لأنهم لا يؤمنون مثلَ ذلك في القضاء. اهـ.

ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر، فوقفوا بعده قال في التهذيب: لا يجزئهم، لأنهم وقفوا على يقين الفوات، ورده الرافعي بأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت بينة على رؤية الهلال ليلةَ العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل: يقفون من الغدو ويحسب لهم، فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلةَ العاشر: لزم مثله في اليوم العاشر.

وصحح القاضي حسين:

أنه لا يجزىء الوقوف ليلةَ الحادي عشر، وخالفه ابن المقرىء في متن إرشاده فصرح بصحته، وهو المعتمد[1].

بيان حكم من غلط في الوقوف

وحاصله:

* أنه يجزىء الوقوف للغلط ليلة العاشر، وكذا يومَه بعد الزوال، لا قبله ولو بعد أن تبين لهم أنه العاشر، ولتكون ليلةُ العيد هي التي بعده، ويُجزىء الوقوف فيها، ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها.

تنبيه:

ويجب مبيت مزدلفة فيها، واليوم الذي بعده هو يوم العيد، فلا تجزىء الأضحية قبل طلوع

---

(١) **أقول:** ولو حصل غلط في العاشر، بأن غم عليهم هلال ذي الحجة، فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن الهلال أهلَّ ليلة الثلاثين ـ لا لشرذمة قليلة ـ فوقفوا في العاشر: صح وقوفهم، سواء أبان لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر، بما لا يسع الوقوف، أم بعد انقضائها، سواء قبل زواله، أم بعده، ولا قضاء عليهم، إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك في القضاء؛ ولأن فيه مشقة عامة، ويثبت لهذا العاشر أحكام التاسع، ولما بعده أحكام عيد النحر، وللثلاثة التي تلي الحادي عشر، أحكام التشريق، حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد؛ بل بعده لفجر الحادي عشر، ويكون أداء، ولا يجزىء الذبح بعد طلوع شمس الحادي عشر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين، وهذه الأحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم.

(لا في الثامن، ولا الحادي عشر، ولا في غير المكان) بأن وقفوا في مكان غير عرفة، لندرة الغلط فيهما؛ ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاعتداد بها، لأن غاية ما يلزم إليه الفوات وذلك يتدارك بالقضاء بخلاف تقديمها عنه. والغلط بمكان يضر مطلقاً قلوا أو كثروا، والفرق بينه وبين الزمان أن الغلط فيه يكثر فاغتفر فيه ما لا يغتفر في المكان اهـ انظر حاشية الشرقاوي ١/ ٤٦٨.

شمسه، ويحرم صومه، وتكون أيام التشريق ثلاثةً بعده، تجزىء الأضحية فيها ويحرم صومُها، وهذا كله بالنسبة للحجاج دون غيرهم.

ولو وقفوا في اليوم الثامن غلطاً، بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة، ثم بانا كافرين، أو فاسقين، وعلموا بذلك قبل فوات وقتِ الوقوف، وجب عليهم تداركُه في وقته، وإن علموا بعده وجب عليهم قضاء هذه الحجة في عام آخر على الأصح.

* **والثاني**: لا يجب كما في الغلط بالتأخير وبه قال الإمام مالك، والإمام أحمد رضي الله تعالى عنهما. ولو غلطوا بيومين، بأن وقفوا في اليوم الحادي عشر، أو غلطوا في المكان، بأن وقفوا في غير عرفة: لم يصح وقوفهم جزماً لندرة ذلك، ووجب عليهم القضاء مطلقاً قلوا أو كثروا، هذا ملخص ما في المنهاج وشرح الجلال مع زيادة من القليوبي وغيره.

وواجبه أي: الوقوف بعرفة **حضور المحرم**[(١)] **بجزء من أرضها**[(٢)].

أو ما اتصل بها وهو في هوائها فيكفي كونه على دابة أو شجرة فيها، لا على غصن منها، وهو خارج عن هوائها، وإن كان أصلها فيها ولا على غصن فيها دون أصلها، وقال ابن قاسم: يكفي في هذه الصورة الوقوف عليه.

ولا يكفي الطيران في هوائها خلافاً للشبراملسي كما في بشرى الكريم، ولا الوقوف على قطعة نقلت منها إلى غيرها خلافاً للزيادي وابن شرف.

فائدة:

ويكفي المحرمُ الحضورَ بالجزء المذكور ولو لحظة[(٣)] من الوقت المتقدم **بشرط كونه أهلاً للعبادة**[(٤)] في تلك اللحظة، فلا يكفي مع جنون، أو إغماء، أو سكر، لانتفاء أهلية العبادة، ولكن

---

(١) ولو ماراً في طلب آبق، أو هارباً مثلاً وإن لم يعرف أنها عرفة، فليس المراد خصوص الوقوف المعروف. وسن إكثار الذكر والدعاء فيه لخبر: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. زاد البيهقي: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري. اهـ من الدليل التام.

(٢) فليس لهوائها حكمها، فلو مكث فيه لم يكف.

(٣) وسن أن يقف حتى تغرب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار، وكان الأولى له أن يقيد اللحظة بكونها من الزمن المار، لأن إبهامها يوهم خلافَ المراد، أو يحذفها اكتفاء بقوله ففي أي وقت إلخ اهـ من الدليل التام.

(٤) فخرج المغمى عليه، والمجنون، وزائل العقل بالسكر؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها وليس لغيرهم أن يبني على فعلهم، فإن لم يفق المغمى عليه، حتى فات فاته الحج، فلا يقع فرضاً ولا نفلاً. =

يقع حج المجنون نفلاً: كالصبي الذي لا يميز، فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى عليه، والسكران إن أيس من إفاقتها، ذكر ذلك السيد أبو بكر.

ولا يضر النوم حالَ الوقوف، ولا عدمُ المكث، ولا الجهل بالبقعة، أو اليوم ولا صرف الوقوف لغيره اهـ.

ومن ذلك يعلم أنه لو دخل عرفة قبل وقت الوقوف، ونام فاستغرق في نومه حتى دخل وقت الوقوف، ثم خرج منها وهو نائم: أجزأه ذلك، كالصائم إذا نام جميعَ النهار.

وأنه لو مر بها لفرض غير الوقوف، ولم يعلم أنها هي، ولا أن اليوم يومُها وفارقها بدون مكث ـ بأن اجتاز في طرف من أرضها مسرعاً ـ أجزأه ذلك، ولا يلزمه العود إليها بعد العلم، وبالجملة: فيصح الوقوف مع النوم، أو الغفلة أو البيع، أو الشراء، أو التحدث، ومع عدم المكث، ومع الجهل بالبقعة، أو اليوم ولكن يفوت كمال الفضيلة كما قاله النووي في مناسكه، وفي شرح الجلال قول: بأن النوم المستغرق يضر، وقول آخر: بأن لا يجزىء الوقوف مع عدم العلم بأنها عرفة.

واعلم انه يطلب في الوقوف وقبله اشياء:

* **منها** أنه يسن للإمام، أو نائبه لإقامة الحج، أن يخطُب لهم ـ عند الكعبة، يوم السابع من ذي الحجة، بعد صلاة الظهر، أو الجمعة إن كان يومها خطبةً فردة يأتي فيها بالأركان الخمسة، وجوباً كما في القليوبي على الجلال، ويعلمهم فيها ما أمَامهم من المناسك، ويأمرهم بالغدو إلى منى يومَ الثامن، ويأمر المتمتعين، والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم، وبعد إحرامهم.

وكلام ابن قاسم: يفيد عموم هذا الأمر لكل خارج إلى عرفات كما في بشرى الكريم، وهذا الطواف مندوب كما في شرح المنهج.

* ثم بعد صلاة صبح يوم الثامن يُحرم بالحج كل من كان حلالاً مكياً أو غيره ممن أراد الخروج لعرفة، ثم يخرج بهم إلى منى، فيبيتون بها ليلة التاسع، فإذا أشرقت الشمس، أي: أضاءت

= وأما نحو المجنون: فيقع له نفلاً، ولو غلطوا في مكان عرفة لم يكف مطلقاً، وكذا في زمانها ووقفوا في غير العاشر، أو فيه، ولكن كان غلطهم بسبب حسابه، وإلا أجزأهم إن لم يقلوا على خلاف العادة اهـ من الدليل التام وقد مر بك هذا البحث مفصلاً مع تعليقة موضحة له في ص ١٩٦.

على ثبير ـ بفتح المثلثة، جبلٌ كبيرٌ بمزدلفة ـ قصدوا عرفة مكثرين من التلبية والدعاء، ومنه كما في النهاية:

اللهم إليكَ توجهتُ، وَإلى وَجْهِكَ الْكريمِ أرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذنبي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْني، وَلاَ تُخَيِّبْنِي إنّك عَلَى كُل شَيءٍ قَدير.

* فإن وصلوا نمرة موضعٌ بقرب عرفة نزلوا بها وأقاموا فيها إلى الزوال، ثم يذهبون إلى مسجد سيدنا إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فيخطب لهم به خطبتين خفيفتين، ويبين لهم في الأولى ما أمامَهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء، والذِّكْرِ والتلبية بعرفة، ثم بعد فراغهما يصلي بهم الظهر، وكذا العصر، تقديماً ويقصرونهما.

ولا يخفى أن ذلك مخصوص بالمسافرين الذين لم ينقطع سفرهم، بخلاف المكيين، ومن انقطع سفرُهم، فلا يجوز لهم القصر اتفاقاً، ولا الجمع على المعتمد، فيأمرهم الإمام بأن يصلّوا الظهر فقط تامة.

وصحح النووي في مناسكه، أن هذا الجمع للنسك فيستوي فيه المقيم والمسافر، وبعد فراغ الصلاة يذهبون لعرفة بإسراع.

تحديد المسافة من مكة إلى عرفة وما بينهما

ومسافة ما بينها وبين مكة ثلاثةُ فراسخَ، لأن المسافة من مكة إلى منى فرسخ، ومنها إلى المزدلفة فرسخ، ومنها إلى عرفة فرسخ، كما أفاده الرملي والقليوبي، وتقدم أن الوقوف يصح بأي جزء من عرفة؛ لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ المشهور بموقف المحامل فينبغي الحرص على الوقوف فيه، وهو: عند الصخرات الكبار، المفروشةِ في أسفل جبل الرحمة، الذي بوسط عرفات، فإن تعذر الوصول إليه لزحمة قرب منه بحسب الإمكان.

وهذا للرجال، وبعدهم الصبيان، وبعدهم الخناثى، وبعدهم النساء إلى حاشية عرفة.

حكم الصعود لجبل الرحمة

وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة، بل قيل بكراهته، ومثله بقية جبال عرفة[1] ويسن

(١) قال الإمام النووي: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة، الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به، فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر =

للواقف أن يكون راكباً، مستقبلَ القبلة متطهراً من الحدث والخبث، ساتراً للعورة، مفطراً بارزاً للشمس إلا لعذر، خاضعاً، خاشعاً، حاضرَ القلب، باكياً أو متباكياً.

تنبيه:

وأن يحذر المشاتمة، والمخاصمة، والكلام المباح ما أمكنه، وانتهارَ السائل واحتقارَ الناس، والوقوف في طريقهم، وليجتهد في أن يكون مطعمه، ومشربه، وملبسه من الحلال الخالي عن الشبهة. **وبالجملة:** فينبغي له أن يكون على أكمل الحالات، وأن يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والتلبية، وقراءة القرآن، والصلاة والسلام على النبي ﷺ من حين يقف إلى أن ينفر[1]، وليحذر كلَّ

= محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه، وكذا أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء. قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا الذي قالاه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ هو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل، وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده، وإن كان يعتاده الناس. اهـ من الإيضاح ص ١٤٨.

أقول: ولو رأى من رغب في الصعود لجبل الرحمة، ما حدث اليوم من المنكرات الشنيعة: من ازدحام خطير، واختلاط بالنساء والرجال عنيف مع تكشف فاضح لحكم بحرمة الصعود، لا بكراهته اهـ.

(١) وأن يكثر من الدعاء لما روي (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ» رواه الترمذي وأحمد وزاد في رواية: «وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنبِيّونَ مِنْ قَبلي لاَ إلٰهَ إلاَ اللّٰهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ». (وللبيهقي عن علي رضي الله عنه: اللّٰهُمّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللّٰهُمّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي).
وقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كنت رديفَ النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرىٰ رواه النسائي).
وقد ذكرت في (كتابي علموني يا قوم كيف أحج؟) موجزاً جامعاً لدعاء عرفات فتعرف عليه إن شئتَ.
وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في عهوده المحمدية:
أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نستعد لوقوف عرفة بتلطيف الكثائف، وإزالة الحجب المانعة من قبول الدعاء: من الغِذاء الحرام، والثياب الحرام، ووجود دغَل، أو حقد، أو حسد في القلب لأحد من المسلمين، فإن تلك مواضعُ ذل، وانكسار، وبكاء، وعويل، وأكلُ الحرام ولبسه يقسي قلبَ العبد، ومن أعظم دواء لحصول رقة القلب الجوع الشرعي يومَ التروية وليلة عرفة. وهذا أمر قل من يتنبه له من الحجاج، فيأكل أحدهم اللحم، والطعام، حتى يشبع، ويطلب رقة قلبه يومَ عرفة، فلا يقدر، ويريد يبكي على ذنوبه فلا يقدر، وقد ورد: القلب القاسي بعيد عن الله، ثم بتقدير قربه من الله فهو لا يرجو إجابةَ دعائه عقوبة له فلا يستجاب له؛ لأن الله تعالى عند ظن عبده به، ومن ظن بالله أنه لا يجيب دعاءه لم يجبه. =

الحذر من الإهمال في ذلك، فإن هذا الموقف، موقفٌ جسيم، ومجمعٌ عظيم، فيه تنزل الرحمات وتقال العثرات، ويباهي الله الملائكة بالواقفين فيه.

دعاء عرفات

ومما يطلب قوله في هذا اليوم كما في الأنوار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير:

* اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً * وَفي بَصَرِي نُوراً * اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *.

* اللَّهُمَّ يَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ * وَمُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ * وَيَا فَاطِرَ الأَرَضِينَ وَالسَّمٰوَاتِ * ضَجَّتْ إِلَيكَ الأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ * نَسْأَلُكَ الْحَاجَاتِ * وَحَاجَتِي أَنْ لاَ تَنْسَانِي فِي دَارِ البِلَىٰ * إِذَا نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنيا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلاَمِي * وَتَرىٰ مَكَانِي * وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلانِيتي * وَلاَ يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي * أَنا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ * الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ * الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ * الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ.

* أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ * وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ * وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ * دُعَاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُه * وَفَاضَتْ لَكَ عَبْرَتُه * وَذَلَّ لَكَ جَبْهَتُهُ * وَرَغِمَ لَكَ أَنفُهُ.

* اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً * وَكُنْ بِي رَؤُوفاً رَحِيماً يَا خَيْرَ الْمَسْؤولِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ. ومما يطلب قوله - **أيضاً** - كما في نهاية الأمل ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

* اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً كَبِيراً * وإِنَّه لا يَغْفِرُ الذنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ * فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

* اللَّهُمَّ اغْفِر لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي في الدَّارَيْنَ * وارْحَمْنِي رَحْمَةً وَاسِعَةً * أَسْعَدُ بِهَا فِي

= (وروى أبو يعلى، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه مرفوعاً: وما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهلَ السماء ويقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غُبراً، ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُر أكثرَ عتقاً من النار يوم عرفة) قوله: ضاحين أي: بارزين للشمس غير مستترين منها.

(وروى البيهقي مرفوعاً: إذا كان يوم عرفة قال الله تعالى لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: إن فيهم فلاناً مُرْهَقاً وفلاناً كذا، فيقول الله عز وجل قد غفرت لهم) (وروى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي مرفوعاً:

من حفظ لسانه، وسمعه، وبصره، يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة) اهـ باختصار.

الدَّارَيْنِ * وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنكُثُها أبداً، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاستقامَةِ لا أَزيغُ عَنْها أَبَدَاً، اللَّهُمَّ انقلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ *.

واكفني بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ * وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاك * وَنَوِّرْ قَلْبِي: وَقَبْرِي، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ * وَالتُّقَىٰ * وَالْعَفَافَ * وَالْغِنىٰ * اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْيُسْرَىٰ * وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَىٰ * وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي * أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي لله وَأَمَانَتِي * وَخَواتِيمَ عَمَلِي * وَبَدَنِي * وَنَفْسِي * وَأَهْلِي * وَأَحْبَابِي * وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ * وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيا.

* وينبغي للواقف أن يحسن ظنه بربه أنه يرحمه، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال:

أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا إلى رجل فسألوه دانقاً، أكان يردهم؟

فقالوا: لا، فقال:

واللَّهِ لَلْمغفرةُ عِنْدَ اللَّهِ أَهْونُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ بِدَانِقٍ.

* وتتأكد الصدقة في عرفة ولو بشيء يسير، وقد ورد: «**مَنْ أَضَافَ مُؤْمِناً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبعِينَ شَهِيداً**»[١].

* **ويسن** الجمع بين الليل والنهار في الوقوف خلافاً لمالك حيث قال بوجوبه، وهو قول ضعيف عندنا، وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على الأول فيسن كذا، أفاده الشرقاوي على التحرير، والدم المذكور: كدم التمتع في كونه مرتباً مقدراً[٢]، ويندب لهم أن يمكثوا في عرفة إلى زوال الصفرة قليلاً بعد الغروب.

* ثم يذهبوا إلى مزدلفة بسكينة، ووقار ملبين مكثرين من ذكر الله تعالى. وليجتنبوا التزاحمَ في الطريق، ومن وجد منهم فرجة أسرع وحرك دابته اقتداءً برسول الله ﷺ، وما يزعمه العوام من فضيلة الخروج من بين العلمين المشهورين فمن خرافاتهم كما في القليوبي على الجلال.

* **ويسن** لمن كان مسافراً تأخيرُ المغرب، ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعاً بعد إناخة

---

(١) لم أقف له على سند والله أعلم به.

(٢) المرتب: لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز. ومقدراً: أي: قدر الشارع بدله شيئاً محدوداً.

جمالهم، وقبل حط رحالهم، نعم؛ إن خافوا خروجَ وقتِ اختيار العِشاء صلوا في الطريق، وعلم مما تقرر أن هذا الجمع للسفر وهو الراجح.

وقيل: للنسك، وعليه فلا يختص بالمسافر. وأفاد في رحمة الأمة:

أن هذا الجمع متحتم عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وعبارته: فلو صلى كلَّ واحدة في وقتها أجازأ عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لا يجزئه ذلك اهـ.

الثالث من أركان الحج: الطواف

أي: بالبيت. ويَسمَّىٰ كعبةً لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب، لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ذراع ومن داخله ثمانيةَ عشر ذراعاً ونحو الثلثين من ذراع، وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعاً وثلاثة أرباع من ذراع.

ومن داخله خمسة عشر ذراعاً، وقيراطان، وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعاً، ومن داخله ثمانية عشر ذراعاً، وثلثان وثمن ذراع.

وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعاً، وربع ذراع، ومن داخله خمسةَ عشر ذراعاً وثلث ذراع، وارتفاعُ جدرانه أربعةٌ وعشرون ذراعاً تقريباً، كل ذلك بالذراع المصري، قاله القليوبي على الجلال.

وكان البيت من زمردة خضراء، وفيه قناديلُ من قناديلِ الجنة، فلما جاء الطوفان في عهد نوح عليه السلام رفعه الله إلى السماء الرابعة، وأخذ جبريل الحجر الأسود، فأودعه في جبل أبي قبيس، صيانة له من الغرق، فكان مكانُ البيت خالياً إلى زمن إبراهيم، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، فلما ولد له إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، أمره الله ببناء بيت يُذكر فيه.

فقال: يا رب بيِّن لي صفته، فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة، فوقفت في موضع البيت، ونودي يا إبراهيم ابنِ على ظلها، لا تزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وإبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة.

ولما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود، طلب من إسماعيل حجراً يضعه ليكون علماً على بدء الطواف، فجاء جبريل عليه السلام بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس، وفي رواية: أن الحجر نفسه نادى الخليل ـ من أبي قبيس ـ ها أنا ذا فرقىٰ إليه فأخذه فوضعه في موضعه، وقيل إن الجبل ناداه فقال له: يا إبراهيم لك عندي أمانة فخذها. ونقل عن الأزرقي أن ارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع.

بناء البيت وفضل الحجر الأسود

ومما جاء في فضله «أنه كان يُسَلِّمُ عَلَى النَّبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ».

* **وورد:** «أنه يُبعث يومَ القيامة مثلَ جبل أحد، يشهد لمن استلمه وقبّله».

* **وروي:** «أنه من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورَه، ما استطاع أحد أن ينظر إليه».

* وفي حديث: «إنه لما نزل من الجنة، كان أشدَّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم».

* وجاء: أنه نزل مع آدم هو ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه عند بناء البيت، وفيه أثر قدميه، وكان يرتفع به لا على البناء، حتى يضعَ الحجارة والطين ويهبطَ حتى يتناولَها من إسماعيل.

* **وروى الأزرقي** عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم قال:

«إن الله تعالى بعث ملائكة، **فقال:** ابنوا لي في الأرض بيتاً تِمْثَالَ البيتِ المعمور وقدرَه، وأمر الله تعالى مَنْ في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور، قال وهذا كان قبل خلق آدم عليه السلام» وفي القسطلاني على البخاري، إن البيت بني عشرَ مرات.

وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال:

بنى بيتَ ربِّ العرشِ عَشرٌ فَخُذْهُمُ ... مَلائكةُ اللهِ الكِرامُ وآدمُ
فشيثٌ فإبراهيمُ ثم عَمالِقٌ ... قصيٌّ قريشٌ قَبلَ هذين جُرهُمُ
وعبدُ الإلهِ ابنُ الزبيرِ بَنَى كذا ... بِناءٌ لحَجّاجٍ وَهذا مُتَمِّمُ

وقوله: (بناء لحجاج) أي: بجانب الحِجْر بكسر الحاء فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميماً، وذكر ابن علان أن الكعبة المشرفة بنيت اثني عشرة مرة ونظمها في قوله:

بنى الكعبةَ الأملاكُ آدمُ بعدهُ ... فشِيثٌ وإبراهيمُ ثم العمالقهْ
وجُرهُمُ قصيٌّ مَعْ قريشٍ وتِلْوُهُم ... هو ابن الزبير فادر هَذَا وَحَقِّقَهْ
وحَجّاجُ تِلْوٌ ثم مسعودُ بعدهُ ... شريفُ بلادِ الله بالنور أشرقهْ
ومن بعدِ ذا حقاً بنى البيت كلَّه ... مرادُ بنُ عثمانٍ فشَيَّدَ رَوْنَقَهْ

وقد حدث ترميم في باطنها في شهر ربيع الآخر سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين في مدة سلطنة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني المولى الخلافة الآن نصره الله، وقد أرّخ ذلك العلاّمة السيد أحمد بن زيني دحلان رحمه الله تعالى فقال:

لسلطاننا عبد الحميد محاسنٌ ومَن ذا الذي بالحصر يَقْوَى يُعَدِّد
وَقَدْ حَازَ تَعْمِيراً لِبَاطِنِ قِبْلَةٍ وَتَارِيخُهُ بيتٌ فَرِيدٌ يُحَدَّد
بِنَاءٌ بَدا زَهْواً لِداخِلِ كَعْبَةٍ وَسُلْطَانُنا عَبْدُ الحميد المَجدِّد

اهـ. من حاشية السيد أبي بكر مع زيادة.

* ثم إن هذا الطواف يسمى طوافَ الإفاضة لوقوعه بعد الإفاضة، أي: الخروج من عرفات، ويسمى ـ أيضاً ـ طوافَ الركن، وهو أفضل أركان الحج على ما اعتمده الرملي، ويليه الوقوف، ثم السعي، ثم الحلق وقيل: أفضلها الوقوف، واستوجهه ابن حجر في التحفة.

الكلام على وقت الطواف

ويدخل وقته أي: هذا الطواف **بنصف ليلة النحر** بعد الوقوف بعرفة، ومثله في ذلك الحلق، وكذا السعي إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم، فإن كان فعل بعده كفى ولم يحتج لإعادته بعد طواف الإفاضة، بل تكره كما في فتح المعين، ولا آخر لوقت الثلاثة؛ لكن الأفضل فعلها في يوم النحر، فإن لم يفعلها بقي محرماً حتى يأتي بها، ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وعن أيام التشريق، أشدَّ كراهة، وعن خروجه من مكة أشد، قاله الشيخ عبد الكريم نقلاً عن الرملي.

وقال ابو حنيفة:

* أول وقتِ الطواف طلوعُ الفجر الثاني، وآخره ثاني أيام التشريق، فإن أخره إلى الثالث لزمه دم، كما في رحمة الأمة. **وشرط فيه**[1] ـ أي: الطواف ـ ثمانيةُ شروطٍ.

الأول:

كونه سبعاً أي: سبع طوفات تامة يقيناً كل واحدة من الحجر إلى الحجر، ويجب عليه في آخر الطواف أن يحاذي من الحجر الجزء الذي حاذاه في الابتداء أو يتقدم عليه إلى جهة الباب ليتحقق الاستيعاب.

فائدة:

* ذكر النووي في مناسكه نقلاً عن الأزرقي: أن ذرع الطوفة الواحدة حول الكعبة والحِجْرُ، مئة ذراع، وثلاثة وعشرون ذراعاً، واثنتا عشرة أصبعاً اهـ.

---

(١) أي: طواف الركن في الحج على ما يوهمه كلامه وليس قيداً، لأنها شروط لكل طواف، فدخل طواف القدوم، والوداع، والطواف المنذور، وطواف التحلل وغيرها ـ وكذا يقال في السعي، والحلق ـ وكلامه يشير إلى أنها اثنا عشر اهـ.

ولو شك في عدد الطوفات؛ فإن كان ذلك في أثنائه، أخذ بالأقل حتى يستيقن السبع، وإن كان بعد فراغه لم يضر.

ولو غلب على ظنه أنه طاف سبعاً، وأخبره غيره أنه طاف ستاً فقط: سن له الأخذ بخبره إن لم يؤثر معه تردداً وإلا وجب.

وأفاد القليوبي على الجلال:

* أنه يلزمه الأخذ بقول الغير وفعله إن بلغوا عدد التواتر كما في الصلاة، فراجعه.

ولو غلب على ظنه أنه لم يستكمل السبع، وأخبره غيره أنه استكملها: لم يعمل بهذا الخبر إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر.

قال العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* ومذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أن من شك في عدد طوافه يقلد صاحبه الذي لم يشك اهـ.

وقال ابن قدامة من الحنابلة:

* إذا أخبره ثقة بعدد طوافه قُبِلَ قولُه إذا كان عدلاً اهـ.

الشرط الثاني:

كونه في المسجد أي: الموجود الآن، فيصح الطواف في جميعه لا فيما كان في زمنه ﷺ فقط. وقد اتسع مراراً كما في القليوبي على الجلال.

الكلام على اتساع الحرم المكي

وعبارته: وأول من حوط على المسجدِ النبيُّ ﷺ، ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وجعل له جداراً نحو القامة، ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعل له الأروقة، ثم الأمير عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه، ثم الخليفة عبد الملك بن مروان، ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور، ثم الخليفة المنصور، ثم الخليفة المهدي ولم يتمه، فتممه بعده ولده الهادي. وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعاً بين جداره، وجدار الكعبة تسعون ذراعاً من كل جانب، واستقر الأمر عليه، وبناءُ السلاطين بعدُ: تجديدٌ من غير زيادة فيه.

وأول من كسى الكعبةَ من داخلها قصي جدُه ﷺ حين بناها قبل بناء قريش، ثم كساها

عبد الله بن الزبير القباطِيَّ من خارجها حينَ بناها، ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت اهـ.

والقباطي: ثياب رقيقة من كَتان تعمل بمصر كما في المصباح.

وانظر قوله: (وبناء السلاطين بعدُ: تجديدٌ من غير زيادة فيه) فإن الذي يظهر بمشاهدة المسجد الآن أنه يزيد على ما ذكره كثيراً.

واعلم، أن الطواف يصح على سطح المسجد وإن كان أعلى من البيت على المعتمد كما في النهاية؛ إذ لهوائه حكمه.

وقال بعضهم:

* لا يجوز إلا لو كان بناء البيت الشريف أرفعَ كما في وقتنا هذا.

ولو حال حائل بين الطائف والبيت كزمزم والسواري لم يضر؛ لكن الطواف مع عدم الحائل أولى كما في حاشية نهاية الأمل.

وقال الشرقاوي:

يكره خلف زمزم والسقاية[(1)]، وفي بشرى الكريم: يكره خلف المطاف؛ للخلاف فيه.

الشرط الثالث:

كونه خارج البيت، ومنه الشاذروان[(2)] والحِجْر[(3)] فلا بد أن يكون الطائف خارجاً عنها، وعن

---

(١) أقول: هذا بالنسبة للبناء القديم حيث كانت زمزم قرب الكعبة المشرفة، وعلة الكراهة بُعْدُ الطائف عن البيت والله أعلم.

(٢) بفتح الذال المعجمة، وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقة الحلال، والتي يصرفونها في البناء، فلو جاء شيء من بدنه عليه، أو في هوائه كأن مس الجدار الذي فوقه، أو هواء غيره من أجزاء البيت: لم يصح بعض طوفته، وليس الثوب كالبدن على المعتمد، والكلام في الذي جهة الباب فقط، لأن غيره حادث فلا يضر المشي عليه. اهـ. من الدليل التام.

(٣) بكسر الحاء وهو: المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة، بينه وبين كل من الركنين فتحة، فلو دخل من إحداهما، وخرج من الأخرى مثلاً: لم يصح بعض طوفته، وحكم جداره حكمه، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أُحب أن أدخلَ البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، وقال: صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت) ولذا قيل إنه كله من البيت.
والصحيح: أن الذي فيه منه ستة أذرع كما في حديثٍ، وعلى كلٍ لا يكون الطواف إلا خارجاً عن جميعه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. ومن فضائله أن فيه قبر سيدنا إسماعيل وأمه هاجر، وقبره البلاطة الخضراء اهـ من الدليل التام.

هوائهما حتى لو وضع رجله على الشاذروان حالَ مروره، أو مد يده، وهو سائر في هوائه، أو هواء الحِجر، أو وضعها فوق حائطه، أو رفرفه، ولو بدون مسٍّ: لم يصحَّ طوافُه من حينئذٍ، فيلزمه أن يعود إلى محل الوضع، أو المد ثم يَبني. وفي وجه: يصح؛ لخروج معظم بدنه من الكعبة[1].

تنبيه:

* ولو دخل من إحدى فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى لم يصح جزماً، ويلزمه أن يعود إلى محل الدخول، ثم يبني نظير ما مر.

واعلم أن الثوب ليس كالبدن، فلا يضر مروره على الشاذروان، ولا دخوله إحدى فتحتي الحجر حالَ المرور وإن كان يتحرك بحركته، خلافاً لابن حجر حيث قال:

إنه يضر حينئذٍ، ولا يضر مس أصل جدار الشاذروان، أو حائط الحجر؛ لأنه ليس في هواء شيء من البيت، كذا قاله الكردي.

وفي الشبراملسي على الرملي:

إنه لا يصح طواف من مس جدار الحجر الذي تحت الرفرف اهـ.

دقيقة يجب التنبه لها

وقد ذكروا هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي أن من قبَّل الحجر الأسود: يكون رأسه ويده في حال التقبيل في جزء من البيت، وهو هواء الشاذروان، فيلزمه أن يُقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً؛ لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب ـ ولو قليلاً ـ في حالة تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل، اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى من ذلك في طوافه لكن قد قطع جزءاً من مطافه، ورأسُه ويده في هواء الشاذروان، وتبطل طوفته تلك من حينئذٍ ولا يصح ما بعدها.

* وكذلك إذا استلم الركن اليماني، فينبغي أن يُقر قدميه في موضعهما حتى يفرغَ من الاستلام، لئلا يحصلَ المحذورُ المذكور في تقبيل الحجر، فإن قدر وقوع هذا المحذور فليَعد إلى مكانه الذي كان فيه قبل التقبيل والاستلام، ثم يمضي من هناك إلى طوافه، ذكر ذلك العلامة أبو خضير مع بعض زيادة.

---

(١) وعليه مذهب الحنفية، وفيه فسحة عظيمة.

مطلب: في بيان الشاذروان والحِجْر

والشاذروان ـ بفتح الذال المعجمة ـ جدار قصير، مسنم بالرخام، مثبت فيه حلق إزار الكعبة، نقصه ابن الزبير من عرض الأساس، وارتفاعُه نحو ثلثي ذراع، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح ابن حجر على بافضل وموضعٍ من النهاية وغيرهما؛ لكن المعتمد كما في «التحفة» ثبوته في جهة الباب ـ **أيضاً** ـ.

والحاصل: أنه مختلَف في ثبوته من جميع الجوانب:

* **فالإمام** والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب ـ **أيضاً** ـ.

* **وشيخ الإسلام** ومن وافقه: لا يقولان به في جهة الباب.

* وأبو حنيفة: لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة، كذا في «بشرى الكريم» مع زيادة.

والحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير على صورة نصف دائرة بينه وبين كلٍ من الركنين فتحة، وفيه قبر سيدنا إسماعيل تحت البلاطة الخضراء، **وقيل:** وأمه هاجر رضي الله تعالى عنها.

وأول من رخَّمه: المنصور العباسي في سنة أربعين ومائة، ثم جُدِّد بعده مراراً. **وقيل:** وكله من البيت لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر. **وقال:** صلي فيه إنْ أردتِ دخولَ البيتِ، فإنَّما هو قطعةٌ مِنَ البيتَ. **والصحيح:** إن الذي فيه منه ستة أذرع تتصل بالبيت، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارج جميعه، اقتداء به ﷺ وبالصحابة فمن بعدهم أفاد ذلك البجيرمي مع زيادة.

والشرط الرابع:

* **ستر العورة** أي: السابقة في الصلاة، وهي في حق الذكر والأمة ما بين السرةِ والركبة، وفي حق الحرة، جميعُ بدنها إلا الوجهَ والكفين، فلا يصح الطواف بدون سترها مع القدرة عليه، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بصحته كما في رحمة الأمة؛ لكن قال العلاَّمة القاوقجي الحنفي: لو انكشف فيه ربع عضو لزمه دم اهـ.

وقليل من النساء من يتنبه لستر القدم حالةَ الطواف، فينبغي تقليد من لا يوجبه، أفاد ذلك

الشرقاوي، ولو زال الستر في أثناء الطواف جدده وبنى على طوافه من الموضع الذي حصل فيه زوال الستر، وإن تعمد وطال الفصل، ويسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه.

وذكر العلاّمة أبو خضير:

أنه لو انكشف شيء من عورة الطائف من غير تفريط وستر في الحال لم يضر. اهـ، ولو عجز عن الستر طاف عارياً وأجزأه بدون إعادة.

والشرط الخامس:

الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر، **وعن النجس** الذي لا يعفىٰ عنه **في البدن، والثوب، والمطاف**[1] الذي يطؤه في مشيه. فلا يصح الطواف بدون طهارة مع القدرة عليها خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث قال: إن الطهارة عن الحدث واجبة ويصح الطواف بدونها، لكن يجب مع الجنابة والحيض بدنة، ومع الحدث الأصغر شاة، أفاده القليوبي وعميرة اهـ.

ولو أحدث، أو تنجس بدنه، أو ثوبه، أو مطافه، في الأثناء تطهر، وبنى على طوافه من الموضع الذي حصل فيه الحدث، أو التنجس، وإن تعمد وطال الفصل. ولا يجب عليه الاستئناف، لكنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه نظير ما مر في الستر.

قال في بشرى الكريم:

* ويُعفىٰ عَمَّا يشق الاحتراز عنه في المطاف: من ذرق الطيور، وغيرها حيث لا رطوبةَ ولم يتعمده؛ لكن في «المِنَح» و«الإيعاب» و«مختصر الإيضاح»: أنه حيث لا مندوحة له عنه، أي: بأن لم يجد معدلاً لا يضر تعمده، وفي «الإمداد» قضيةُ تشبيه «المجموع» ذلك بدم نحو القمل، وطين الشارع: عدمُ الفرق بين الرطبة وغيرها، وجرى عليه في «مختصر الإيضاح». اهـ.

---

(١) **قال الرملي:** وينبغي أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي: في المطاف بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها، اهـ. وعد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف. ولو زال الطهر أو الستر فيه جدده وبنى على طوافه من الموضع الذي وصل إليه وإن تعمده وطال الفصل، وسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط هذين مع القدرة لا مع العجز. فإن كان العاجز فاقداً للستر جاز الطواف مطلقاً، وإن كان به نجاسة أو فقد الطهورين لم يجز مطلقاً، مع استقرار طواف الركن في ذمته دونَ طواف الوداع، وحكمه فيه حكم الحائض الآتي، وإن فقد الماء فقد جاز بالتيمم مطلقاً، ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وهو قبل الإتيان به محرم حكماً فلا يجب للإتيان به ثانياً إحرام وإن كان يباح له المحظورات لمشقة التحرز عنها إلى الإتيان به ثانياً. اهـ من الدليل التام.

فائدة:

* قال الرملي رحمه الله تعالى: ومما شاهدته مما يجب إنكاره، والمنع منه: ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور، فيأخذ أحدهم خرقة مبتلة، فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن أنه تطهر، بل تصير النجاسة غير معفو عنها، ولا يصح طواف الشافعية عليها إذ لا بد بعد إزالة العين من صب الماء على المحل اهـ ذكر ذلك السيد أبو بكر[1].

تنبيه:

* شملت الطهارة عن الحدثين ما لو كانت بالتيمم، فيجوز الطواف بأنواعه به إذا كان بعذر لا يوجب الإعادة، أما إذا كان بعذر يوجبها، كأن كان به جراحة، وعليها ساتر وضعه على حدث، أو كان في أعضاء التيمم، فله أن يفعل ما عدا طواف الركن، **أمَّا هُوَ:** فلا يفعله إلا إذا شق عليه مصابرةُ الإحرام فيفعله، ومتى قدر عليه بالماء أتى به، ولا يحتاج عند الإتيان به إلى إحرام، لأنه محرم بالنسبة لبقائه في ذمته، وإذا مات قبل فعله حُجَّ عنه من ماله، ولا يكفي الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله، أفاده البجيرمي بزيادة.

وذكر ابن حجر في فتح الجواد ما نصه:

* ولمحدثٍ، أو متنجسٍ عَدِمَ الماءَ طوافُ الوداع بالتيمم، وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر، أخذاً من امتناع نحو نفل الصلاة عليه كما مر، ولهما على الأوجه: طواف الركن بالتيمم لفقد ماء، أو نحو جرح، وإن لزم كلاً منهما الإعادةُ حيث لم يرج البرءَ، أو الماءَ قبل رحيله لشدة المشقة في بقائَه مُحْرِماً.

وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته، وإنما أبيح له نحو الوطءِ للضرورة اهـ. وأفهم كلامه أمرين:

* **أحدهما:** أنه لا يلزمه العود لذلك، وهو مفاد كلام غيره. ونقل ابن قاسم عن الرملي: أنه لا يجب المجيء فوراً، قال عبد الرؤوف: وعليه فمحله ما لم يتضيق بنحو عضب، فإن عضب أناب فيه غيره، لعذره مع بقاء الأهلية، وإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه، وهو التمكن من العود، ولم يعد، وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه.

---

(١) **اقول:** هذا الحكم الذي تناوله المصنف بحديثه قد بطل مفعوله بالنسبة لزمننا هذا حيث وسائل التطهير والتنظيف توفرت، والأوضاع تغيرت، والمطاف أصبح نظيفاً بعيداً عما كان عليه قديماً من تقذير الحمام وغيره له، ولله الحمد والمنة، والله أسأل أن يوفق المسلمين لشكر هذه النعمة اهـ محمد.

* **ثانيهما:** أن الكلام في الآفاقي؛ إذ هو الذي يتصور فيه العود، أما المكي فليس له فعل طواف الركن بالتيمم إن رجا حصولَ البرء، أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام، أفاد ذلك الكردي مع زيادة اهـ. والله أعلم.

والشرط السادس:

* **عدم الصارف**[1] فإن صرفه لغيره انقطع: كأن أسرع في مشيه خوفاً من أن تلمسه امرأة، قاله في بشرى الكريم.

* ويظهر أن مثل ذلك، ما لو أسرع ليرى صاحباً له مثلاً.

* ولا يضر التشريك؛ كأن قصد بمشيه الطواف وطلبَ غريم.

* ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر، لأنه لم يصرفه، قاله في بشرى الكريم.

* ولو صرفه لطواف آخر فرضاً أو نفلاً لم ينصرف، بل يقع عما عليه إلا في صورة المحمول الآتية كما في القليوبي على الجلال.

تنبيهان

التنبيه الأول: ما ذكر من اشتراط عدم الصارف هو الأصح كما في شرحي الرملي والجلال على المنهاج.

التنبيه الثاني: لو حمل الحلالُ مُحرِماً لمرض أو غيره، وطاف به حُسِب الطواف للمحمول. وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، وإلا ـ أي: وإن لم يكن طاف عن نفسه ـ فالأصح: أنه إن قصده للمحمول فله، ويُنزَّلُ الحاملُ منزلة الدابة، وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر.

* **والثاني:** يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر.

* **والثالث:** يقع لهما، لأن أحدهما دار والآخر دير به، إن قصده لنفسه، أولهما فللحامل فقط قاله الإمام. وحكي اتفاق الأصحاب عليه في الصورة الأولى. وحكي البغوي في الثانية وجهين: في حصوله للمحمول مع الحامل، لأنه دار به ولو لم يقصد واحداً من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد

---

(١) فإن صرفه لغيره أي: فقط كطلب غريم، انقطع ولا يضر النوم فيه على هيئة لا تنقض الوضوء، ولا التشريك كأن قصد الطواف والغريم اهـ.

نفسه أو كليهما، أي: فيقع للحامل فقط، ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط. **وفي شرح المهذب:** لو كانا محرمين ونويا الطوافَ فأقوال:

١ ـ أصحها وقوعه عن الحامل فقط، لأنه الطائف.

٢ ـ **والثاني** عن المحمول فقط، والحامل كالدابة.

٣ ـ **والثالث** عنهما، لنيتهما مع الدوران، ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما في الأصح اهـ. منهاج وشرحه للجلال.

وقوله في صدر العبارة: (حسب الطواف للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما إذا نواه للمحمول أو أطلق، وعليه مشى في شرح المنهاج وغيره.

ويأتي هذا البحث ـ **أيضاً** ـ في صورة ما لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، قاله الشيخ عميرة.

والشرط السابع:

* **البداءة بالحجر الأسود مع محاذاته**[1] كله أو بعضه **بالشق الأيسر**[2] أي: بجميعه، فإن لم يبدأ به، أو بدأ به ولم يحاذه بجميع شقه ـ بأن تقدم جزء منه عليه إلى جهة الباب ـ لم يُحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه وحاذاه بجميع شقه ابتدأه من حينئذٍ، ولا بد من مقارنة النية للمحاذاة، فإن تقدمت عنها ولم يستحضرها عندها، أو تأخرت عنها لم تصح طوفته، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج إلى النية، ولم يستحضرها بعدُ عند محاذاة الحجر وإلا كان ذلك أولَّ طوافه.

---

(١) فلو بدأ بغيره كالباب لم يحسب له ما طافه قبله، فإن انتهى إليه ابتدأ منه، وهو من يواقيت الجنة ولولا أن الله تعالى طمس نوره، ما استطاع أحد أن ينظر إليه، **وفي حديث:** أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم، ويبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه.

وورد:

ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله.

والمقام: هو الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت، فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل وفيه أثر قدميه، ونزلا مع آدم من الجنة ونزل معه ـ **أيضاً** ـ الحجر الذي ربطه نبينا ﷺ على بطنه الشريف من الجوع، وعود البخور، وعصا موسى، وأوراق التين، وخاتم سليمان، **وروي أن الحجر** الأسود أخذه آدم من الجنة حين أمر بالخروج فمسح به دموعه ونزل معه اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: بجميعه لو تقدم جزء منه عليه لم يكف، والمراد من الشق الأيسر أعلاه وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته لم يكف ولمحله إذا أزيل حكمه فيأتي فيه جميع ما ذكر اهـ من الدليل التام.

وصفة المحاذاة الفاضلة: أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف عند آخر الحجر الذي يلي جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبل الحجر، ماراً إلى جهة يمينه، حتى يجاوزه أي: بالفعل على ما قاله الرملي، أو يقرب من مجاوزته على ما قاله ابن حجر، فحينئذٍ ينفتل، ويجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج، ويستحضر النية عند هذا الانفتال، ثم يمشي تلقاءَ وجهه طائفاً حول البيت كلّه، فإن ترك الاستقبال المذكور، وحاذى طرَف الحجر الذي يلي البابَ بشقه الأيسر أجزأه، وفاتته الفضيلة.

وذكر الكردي:

* أنه لو سامت الحجر بنصف بدنه، ونصفُه الآخر إلى جهة اليماني، أو الباب صح، لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب، فقد حاذى كل الحجر في الأولى، وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر **ثم قال:** وتشترط المحاذاة في آخر الطواف، كما تشترط في أوله، ولا بُدَّ أن يكون الجزء المحاذي له آخراً هو الذي حاذاه أولاً، أو مقدماً إلى جهة الباب، ليحصل استيعاب البيت بالطواف اهـ.

وزيادة ذلك الجزء احتياطٌ فلو حاذى أولاً طرَفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخراً، وهذه دقيقة يُغْفَل عنها، قاله السيد أبو بكر.

وذكر ابن حجر في فتح الجواد:

* أن الأذرعي حكى وجهاً أنه يجب استقباله ـ أي: الحجرِ ـ بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه قال: فالاحتياط التام فعل ذلك.

وفي حاشية نهاية الأمل ما نصه: قد وقع خلاف في كيفية محاذاة الحجر،

* **فقيل:** يجب أن تكون محاذاته بجميع الشق الأيسر كبقية البيت، وبهذا قال جمع منهم الإمام والغزالي، وأفهمه كلام الروضة، والمنهاج، كأصليهما، وهو المعتمد.

* **وقيل:** يجب عليه استقبال الحجر بوجهه، فإذا جاوزه انفتل، وجعل البيت عن يساره، وهذا في ابتداء طوافه، ثم يستقبل في النهاية ـ **أيضاً** ـ فإن لم يفعل لا يجزئه، وبهذا قال ابن كج.

* **وقيل:** بجواز كلٍ من الكيفيتين، وما قاله ابن كج أفضل، وبه قال النووي، والاحتياط العمل بالجميع اهـ.

ثم إن المعتبر محاذاة الحجر، حقيقةً أو حكماً، ليدخل ما لو طاف راكباً، أو زاحفاً، أو على سطح، وإن شئت قلت: المراد محاذاة الركن الذي هو فيه، ولو من أعلى أو أسفل، وليس المراد مقابلةَ شخص الحجر، بدليل صحة طواف من ذكر، قاله الشرقاوي رحمه الله تعالى.

والشرط الثامن:

* **المرور تلقاء** أي: جهةَ **الوجه إلى جهة الباب مع جعل البيت عن اليسار في** كل خطوة من خطوات الطواف، يقيناً في حق البصير، وظناً في حق الأعمى، سواء كان معتدلاً، أو منحنياً، أو زاحفاً، أو حابياً، أو مستلقياً على ظهره، أو منكباً على وجهه، أو منكساً بأن جعل رجليه لأعلى، ومشى على يديه.

فإن رجع القهقرىٰ إلى وجهة الركن اليماني، أو استقبل البيت، أو استدبره، ومشى معترضاً يميناً أو شمالاً، أو جعل البيت على يمينه، ورجع القهقرىٰ، أو مشى لأمامه لم يكف، ولو وجد ذلك في جزء قليل من الطواف.

ومنه يعلم أنه لو استقبل البيت لدعاء، أو استدبره لزحمة مثلاً، ومر جزء منه وهو في هذه الحالة قبل أن يجعل البيت عن يساره، بطلت تلك الطوفة، وما بني عليها، حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه، وهو مستقبل أو مستدبر، أو يصل إليه في الطوفة الثانية، وتُلْغىٰ الطوفةُ التي وقع الخلل فيها، فتنبه لذلك.

واعلم أنه يتحصل هنا ست وخمسون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه، أو يساره، أو أمامه، أو خلفه، في اثنين وهما: الذهاب إلى جهة الباب، أو اليماني، وهذه الثمانية في سبعة وهي: كونه معتدلاً، أو منحنياً، أو زاحفاً، أو حابياً، أو مستلقياً، أو منكباً أو منكساً **وكلها:** باطلة إلا إن جعل البيت عن يساره وذهب تلقاء وجهه إلى جهة الباب، فيصح إذا كان معتدلاً، وكذا إذا كان منحنياً، أو زاحفاً، أو حابياً، أو مستلقياً، أو منكباً، أو منكساً ولو لغير عذر على المعتمد.

وقيل: في صورة الانحناء يصح، إذا لم يكن إلى الركوع أقرب وفيما بعدها يصح مع العذر، بخلاف ما إذا لم يكن عذر فلا يصح.

واعلم أن هذه الشروطَ الثمانيةَ، ليست خاصةً بطواف الركن؛ بل هي عامة في كل طواف، **وإذا كان في غير نسك** بأن كان مستقلاً: كطواف نذر، أو نفل غير قدوم، فيزاد شرط تاسع: وهو أنه **لا**

بد من نيته[1] فلا يصح إلا بها بلا خلاف. وأما الطواف الذي في النسك ـ وهو طواف الركن للحج ـ

---

(١) كسائر العبادات فلا يصح إلا بها، أما طوافُ الركن للحج، أو العمرة، أو القدوم للحج، فلا يحتاج لها لشمول نية النسك له.

واعلم أنه يسن في الطواف المشي ـ ولو لامرأة ـ إلا لعذر، ويستلم الحجر الأسود أوله ويقبله، ويسجد عليه، ويخفف القبلة، بحيث لا يظهر لها صوت، ومثله في ذلك: غيره مما طلب تقبيله كيد العالم، والولي، والوالد، والمصحف، ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلٍ حتى يعتدل قائماً، فإن مس برأسه حال التقبيل جزءاً من البيت أعاده.

وكذا يقال فيمن يستلمه، فإن عجز عن الأخيرين، أو الأخير استلم بلا تقبيل أو به، فإن عجز استلم بنحو عود ثم يقبله فإن عجز أشار بيده ثم قبلها.

* وسن تثليث ما ذكر في كل طوفة، وأن يستلم اليماني ويقبل يده بعده، ولا يسن في الباقيين شيء من ذلك، فإنهما ليسا على قواعد الخليل عليه السلام وأن يرمل الذكر في الطوفات الثلاث الأول، من كل طواف بعده سعي مطلوب بأن يُسرع مشيه، مقارباً خطاه، ويمشي في البقية على سجيته.

* وأن يضطبع في طواف فيه رمل، وفي سعي بعده، بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

* أن يدعو فيه بما شاء، ومأثوره أفضلُ، كأن يقول عند استلام الحجر: بسم الله و الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ.

* **وقبالة الباب:** اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. أي في قوله: ولا تخزني يوم يبعثون، وهو سيدنا إبراهيم، ويشير عند قوله: (وهذا مقام) بقلبه لا بنحو يده.

* **وعند الركن العراقي:** اللهم إني أعوذ بك من الشك، والشرك، والشقاق، والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب، في الأهل، والمال، والولد.

* **وتحت الميزاب:** اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً ياذا الجلال والإكرام.

* **وبين اليماني والشامي:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ومما ورد في فضل الركن اليماني حديث: ما مررت بالركن اليماني؛ إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين؛ فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ.

وحديث: وُكِّلَ بالركن اليماني، سبعون ملكاً؛ من قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ قالوا: آمين وخبر عطاء قالوا: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني؟ قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم يستغفر لمن يستلمه.

وخبر مجاهد: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني، ويدعو إلا استجيب له.

* **وفي الرمل:** اللهم اجعله حجاً مبروراً، أو عمرة مبرورة، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.

* **وفي الأربع الباقيات:** ربِّ اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ.

* وقراءة القرآن فيه مستحبة لكنها بعد المأثور، وبعدها غير المأثور. =

وللعمرة، وطواف القدوم للحجِّ، فلا يحتاج لنية على الأصح، لأن نية الحج، أو العمرة تشمله؛ لكن تسن فيه النية مراعاة لمقابل الأصح القائل بوجوبها.

آراء المتأخرين في نية طواف الوداع

وافاد الكردي: أن في طواف الوداع ثلاثةَ آراء للمتأخرين:

* **أحدها**: تجب نيته.

* **ثانيها**: لا تجب.

* **ثالثها**: إن وقع عقب نسك لا تجب، وإلا وجبت، والكلام في الواجب **وأمَّا المَسْنُونُ:** ففي وجوب نيته احتمالان انتهى.

وذكر السيد أبو بكر نقلاً عن الشيخ باعشن:

إن قصد مطلق الفعل ـ وهو قصد الدوران بالبيت ـ لا بد منه في كل طواف، وأما ملاحظة كونِه عن الطواف الشرعي، فواجب في طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك.

ثم نقل عن بعضهم:

* أن المراد من كون النية سنة في طواف النسك، نية كونه ركنَ الحج أو واجبه، أما قصد الفعل، فلا بد منه مطلقاً، قال وهو لا يغاير ما مر اهـ. ويعلم من ذلك أنه لو دار بالبيت وهو لا يعلمه لم يصحَّ، ثم إن النية واجبةً كانت، أو مندوبةً لا بد من مقارنتها بمحاذاة الحجر الأسود في أول الطواف.

= * **وقال مالك:** بكراهتها، وأن يوالي الطوفات، **وبعضهم:** أوجبه، وأن يقرب الذكر من البيت، فإن تأذى، أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى.

* **قال ﷺ لعمر رضي الله عنه:** «إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر الأسود، تؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر».

اما النساء: فيسن لهن حاشية المطاف، بحيث لا يختلطن بالرجال؛ إلا عند خلو المطاف، فيقربن، وأن يصلي كلٌّ بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام أولى؛ بأن يكون المقام بينه وبين الكعبة ففي الحجر. ففي المسجد، ففي الحرم، فحيث شاء، متى شاء ويندرجان في غيرهما يقرأ فيهما بسورة الكافرون، والإخلاص، وأن يستلم الحجر، بعد طوافه وصلاته، ويقبله، ويسجد عليه.

وسئل البلقيني عن الحكمة في أن الله تعالى يُنزل على بيته الحرام في كل يوم مائةً وعشرين رحمة؟؟ من ذلك للطائفين ستون، وللمصلين أربعون، وللناظرين للبيت عشرون، فأجاب بأن الطائف جمع بين ثلاث: طواف، وصلاة، ونظر، فصار له بذلك ستون، والمصلى فاته الطواف، والناظر فاته الصلاة والطواف اهـ من الدليل التام.

فلو تأخرت عن المحاذاة لم تكف، وكذا إذا تقدمت عليها ولم يستحضرها عندها.

سُنن الطواف

وَسُنَنِ الطَّوَافِ كَثِيرَةٌ:

* ١ ـ **منها:** المشي فيه إلا لعذر كمرض.

* ٢ ـ **ومنها:** الحفا بالقصر كما في الشبراملسي ما لم يتأذ به، بسبب شدة الحر وإن اشتد الضرر حرم.

* ٣ ـ **ومنها:** تقصير الخطا، والسكينة، والوقار، وعدم الكلام، إلا في خير؛ كتعليم جاهل برفق.

* ٤ ـ **ومنها:** القرب من البيت ما لم يُؤذ أو يتأذَ بزحمة، وينبغي البعد قليلاً بحيث يأمن من دخول شيء من بدنه أو ثيابه في هواء الشاذروان.

* ٥ ـ **ومنها:** استقبال الحَجَرِ قَبْلَ ابتداءِ الطواف، واستلامه بيده، أي: مسه بكفه، بأن يضعها عليه، وتقبيله بفمه من غير صوت يظهر، ووضع جبهته عليه ويكرر ذلك ثلاثاً، وهذا الاستقبالُ غير الاستقبال المار، فإن ما هنا مستحب قطعاً، وما مر مختلف في وجوبه كما تقدم، فيجمع بينهما، بأن يستقبل، ويستلم على الكيفية المذكورة، ثم يتأخر لجهة يسارِه بحيثُ يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر مستقبلاً له إلى أن يجاوزه فينفتل، أفاد ذلك الرملي والشبراملسي اهـ.

والأفضل: أن يستلم الحجر ثلاثاً متواليةً، ثم يقبّله كذلك، ثم يضع جبهته عليه كذلك، ويفعل ما ذكر في كل طوفة من الطوفات السبع، وفي الأوتار آكد، والأولى والأخيرة آكد اهـ.

تنبيه:

فإن عجز عن التقبيل، ووضعِ الجبهة، بأن لحقه، أو لحق غيره بذلك مشقة، تُذهب الخشوع اقتصر على الاستلام باليد، فإن عجز عن الاستلام بها، استلم بنحو عود، فإن عجز أشار بيده، أو بشيء فيها، واليمين فيما ذكر مقدمة على اليسرى اهـ.

ويطلب تقبيل ما استلم به من يد وغيرها، وما أشار به كذلك، ولا تطلب الإشارة بالفم للتقبيل لقبحها، ولا المزاحمة له، وللاستلام، بل تحرم إن آذى غيرَه، أو تأذىٰ لقوله ﷺ:

«يا عُمَرُ إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزاحِمْ عَلىٰ الْحَجَرِ الأسْودِ فَتُؤذِيَ الضَّعِيفَ، إن وَجَدْتَ خَلْوةً فاستَلِمْهِ، وإلا فاسْتَقبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[1].

وأما نصه في الأم على طلب الاستلام أولَ الطواف وآخرَه ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه كما في حاشية السيد أبي بكر.

ومن علم أنه بنحو استلام الحجر يعلق به شيء من طيبه امتنع عليه كما نبه على ذلك في بشرى الكريم.

* ٦ ـ **ومنها:** استلام الركن اليماني بيده، فإن عجز فبشيء فيها، فإن عجز أشار إليه بيده، أو بشيء فيها، ويقبل ما استلمه به من يد وغيرها وكذا ما أشار به إليه على المعتمد.

* ويسن تثليث الاستلام، والتقبيل المذكور، وفعل ذلك في كل طوفة نظير ما مر في الحجر، ولا يسن تقبيل هذا الركن، ولا تقبيل الركنين الشاميين، ولا استلامهما اهـ.

وحكمة تفاوت الأركان فيما ذكر: أن ركن الحجر حاز فضيلتين:

١ ـ كون الحجر فيه.

٢ ـ وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام فجُمع له بين التقبيل والاستلام.

والركن اليماني حاز فضيلة واحدة وهي: كونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم فكان له الاستلام فقط.

وأما الشاميان: وهما اللذان عندهما الحِجر بكسر الحاء ويقال لأحدهما الذي يلي الحجر الأسود عراقي، فليس لهما شيء من الفضيلتين، فلم يكن لهما شيء من الأمرين، وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما.

اختلاف الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيله وما ورد في فضله

* ولا يُستلَم الركنُ اليمانيُّ ولا غيرُه عند أبي حنيفة.

* وقال محمد: يقبِّله مثل الحجر الأسود.

* وقال مالك: يستلمه ولا يقبِّله، ولا يقبِّل يده، بل يضعها على فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

* وقال أحمد فيما رواه الخرقي عنه: يقبله، كذا في رسالة العلاَّمة القاوقجي مع زيادة من رحمة الأمة.

ومما ورد في فضل هذا الركن اليماني وهو الذي قبل ركن الحجر الأسود قوله ﷺ:

«مَا مَرَرْتُ بِالرُّكنِ اليَمانِي إلاَّ وَعِنْدَه مَلَكٌ يُنَادِي آمِين آمِينَ فَإِذَا مَرَرْتُم به فَقُولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَة، وفِي الآخرة حَسَنَة»[1].

وقوله ﷺ:

«وُكِّلَ بالركن اليَماني سبعون ملكاً، من قال: اللهم إني أسألكَ العفَو والعافيَة في الدِّينِ وَالدُّنيا والآخرة، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قالوا: آمين»[2].

وعن عطاء قال: «قيل يا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْثِرُ مِن اسْتِلامِ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ؟

قال: مَا أَتَيْتُ عَلَيهِ قَطُّ إِلاَّ وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدهُ يَسْتَغْفِرُ لِمَن اسْتَلَمَهُ»[3].

وعن مجاهد: أنه قال:

ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له، وإن بين الركن اليماني، والركن الأسود سبعين ألف ملك، لا يفارقونه، هم هناك منذ خلق الله البيت.

وذكر العلاَّمة أبو خضير نقلاً عن الشعبي أنه قال:

رأيت عجيباً، كنا بِفناء الكعبة، أنا وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومصعب بن الزبير، وعبد الملك بن مروان.

فقال القوم ـ بعد أن فرغوا من حديثهم ـ ليقم رجل رجل، فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله حاجته فإنه يُعْطَى!!

عبد الله بن الزبير

قم يا عبد الله بن الزبير؛ فإنك أول مولود ولد في الهجرة، فقام فأخذ الركن اليماني ثم **قال:**

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الأزرقي، تاريخ مكة: ١/٣٣٨ وانظر المزيد في فضل الحجر والركن اليماني والمقام في الترغيب والترهيب ٢/١٩١ ـ ١٩٨.

اللهم إنك عظيم تُرجىٰ لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك، وحرمة عرشك، وحرمة نبيك، أن لا تميتني من الدنيا، حتى توليني الحجاز، ويسلم عليَّ بالخلافة، وجاء حتى جلس.

مصعب بن الزبير

فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير! فقام فأخذ بالركن اليماني فقال: اللهم إنك ربُّ كل شيء، وإليك كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء، أن لا تميتني من الدنيا، حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين، وجاء حتى جلس.

عبد الملك بن مروان

فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان فقام فأخذ بالركن فقال: اللهم رب السموات السبع، والأرض ذات النبات بعد القفر، أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين حول بيتك، أن لا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها، ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه، ثم جاء وجلس.

عبد الله بن عمر

فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر فقام حتى أخذ الركن فقال: اللهم يا رحمن يا رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة.

قال الشعبي: فما ذهبت عيناي من الدنيا، حتى أعطي كل واحد ما سأل، وبُشِّر عبدُ الله بنُ عمرَ بالجنَّةِ انتهى[(١)].

---

(١) فالمعروف أن رابعهم هو عروة، ثالث الأخوين، الذي قال فيه عبد الملك بن مروان: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة. **نعم:** لما تمنى كل من الثلاثة أمنيته، وعروة ساكت، فقيل له وأنت ماذا تتمنى يا عروة، فقال: بارك الله لكم فيما تمنيتم من دنياكم، أما أنا فأتمنى أن أكون عالماً عاملاً، يأخذ الناس عني كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وأحكام دينهم، وأن أفوز بالآخرة برضاء الله تعالى وأحظى بجنته، ثم دارت الأيام دورتها، فإذا بعبد الله بن الزبير، يبايع له بالخلافة، عقب موت يزيد بن معاوية، فيحكم الحجاز، ومصر، واليمن، وخراسان، والعراق. ثم يقتل عند الكعبة غير بعيد عن المكان الذي تمنى فيه ما تمنى.

وإذا بمصعب وأخيه يتولى إمرة العراق من قبل أخيه عبد الله، ويقتل دون ولايته، وإذا بعبد الملك بن مروان، تؤول إليه الخلافة بعد موت أبيه، وتجتمع عليه كلمة المسلمين بعد مقتل عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب على أيدي جنوده، ثم يغدو أعظم ملوك الدنيا في زمانه.

وأما عروة فقد ترك خلفه إحدى وسبعين عاماً منزرعة بالخير، حافلة بالبر، مكللة بالتقى. فلما جاءه الأجل =

* ٧ ـ **ومنها:** الموالاة بين الطوفات وأبعاضها، **وقيل** تجب. وعليه فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر، بخلاف اليسير، أو الكثير لعذر فإنه لا يضر قطعاً. ومن العذر؛ إقامة جماعة مكتوبة، وعروض حاجة لا بد منها، والتفريق الكثير: **هُوَ مَا يَظُنُّ النَّاظِرُ إليهِ أنَّهُ قَطَعَ طَوَافَهُ، أوْ فَرَغَ مِنْهُ.**

والراجح كما في الكردي: أن من فرق كثيراً ندب له الاستئناف مطلقاً، ثم إن كان لعذر فلا كراهة، بل في الإيعاب ولا خلاف الأولى ـ **أيضاً** ـ وإن كان لغير عذر فهو مكروه، وقيد في الإمداد الكراهة بطواف الفرض، وقال في الإيعاب: قطع طواف النفل، وتفريقه، لا يكره مطلقاً.

قال في حاشية الإيضاح: ولا يخلو عن نظر، لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جارٍ في الفرض والنفل. **وقال ابنُ الجَمَّال:** ومن أراد القطع، فالأولى له أن يقطعه عن وتر، وعند ركن الحجر الأسود وحيث قطعه لعذر، أثيب على ما مضى، وإلا فلا انتهى(١).

= المحتوم، أدركه وهو صائم، وقد ألح عليه أهله أن يُفطر رحمة به فأبى؛ لأنه كان يرجو أن يكون فطره على شَربة من نهر الكوثر في قواريرَ من فضة بأيدي الحور العين.

انظر حياة التابعين للدكتور عبد الرحمٰن الباشا الكتاب الأول فقد بسط هذا الموضوع بسطاً وافياً. كتبه محمد.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وفي رواية: رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعةً متفق عليهن.

قوله الطواف الأول: فيه دليل على أنَّ الرَّمل، إنما يُشرع في طواف واحد في حج، أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل.

قال النووي: بلا خلاف ولا يشرع ـ **أيضاً** ـ في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها. وفيه قولان مشهوران للشافعي:

* ١ ـ أصحهما طوافٌ يعقبه سعي. ويتصور ذلك في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

* ٢ ـ والقول الثاني، أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد.

وقوله خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً: والخب بفتح الخاء وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو: كالرمل. وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور قالوا: **هو سنة**. وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

* (وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبعاً وعليه بُرْدٌ) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال: بِبُرْد له أخضَر، وأحمد **ولفظه:** لما قَدِم مكة طاف بالبيت وهو مضْطبعٌ بِبُرْد له حضرمي).

* (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعْتَمروا من جُعرانةَ، فَرَمَلوا بالبيت، وجعلوا أرْدِيَتهم تحت =

* ٨ ـ **ومنها:** الرمل بفتحتين وهو ـ كما في فتح الجواد ـ تقاربُ الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين اهـ.

وإنما يسن في جميع الطوفات الثلاث الأوَل فقط من طواف عمرة، وطواف قدوم لحاج مُفرِد، وقارن، إن أراد السعي بعده قبلَ الوقوف، وطوافِ إفاضةٍ له إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

وقيل: إن الرمل يختص بطواف القدوم لمحرم ـ سواء ـ أراد السعي بعده أو لا اهـ.

والحاصل:

* أنه لا يرمل في طواف الوداع، ولا في طواف القدوم إذا كان حلالاً، ويرمل من قدِم معتمِراً أو من قدم حاجاً، ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وكذا من دخلها قبله، وأراد السعي بعد طوافه، فإن لم يُرده لم يرمل على الأصح، ولو أراده ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يُرد السعي ثانياً بعده.

وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه، ولو طاف ولم يرمل، وسعى بعده لم يقض الرمل في طواف الإفاضة على الأصح، ولو طاف ورمل، ولم يسع رمل ثانياً في طواف الإفاضة على الصحيح لبقاء السعي عليه اهـ.

ومن أنشأ الحج من مكة، يرمل في طواف الإفاضة على الأصح لاستعقابه السعي **وقيل:** لا

= آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليُسرى. رواه أحمد وأبو داود). وقوله مضطبعاً: هو افتعالٌ من الضَبْع بإسكان الباء الموحدة، وهو: العضد هو: أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ، وهذه الهيئة: هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور. **والحِكمَةُ في فِعْلِه:** أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر. قال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسنُّ فيه الرمل.

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدم رسول الله ﷺ وأصحابه، قال المشركون إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حُمّى يَثربَ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه).

* (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد).

* (وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود وابن ماجه) اهـ من نيل الأوطار ٥/٣٩.

لعدم القدوم، أفاد ذلك النووي في مناسكه، والجلال في شرحه على المنهاج، وما تقرر من أن الرمل يكون في جميع الطوفات الثلاث الأول هو المعتمد فيستوعبها به.

وَعِنْدَنا قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أنه يتركه بين الركنين اليمانيين كما أفاده الكردي.

ولو ترك الرمل بين الثلاث الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة، لأن السنة فيها المشي على الهينة اهـ.

ولو تعارض عليه الرمل، والقرب من البيت بأن كان إذا قرب لم يمكنه الرمل لزحمة مثلاً فالأفضل له أن يتباعد ويرمل إن أمن ملامسة النساء، والأقرب بلا رمل، وهذا كله إن لم يرج زوالَ الزحمة عن قرب، وإلا استحب له انتظارُها ليرمل.

سبب مشروعية الرمل

وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ لما قدم مكة مع أصحابه، وقد وهنتهم الحمى أي: أضعفتهم، **قَالَ المُشْرِكُونَ:** هؤلاء قد وهنتهم حُمَّىٰ يثربَ، فلم يبق لهم طاقة بقتالنا، وجلسوا ينظرونهم، فأطلع الله تعالى نبيه على ما قالوا، فأمر أصحابه أن يرملوا ليرى المشركون جلَدهم، وبقاء قوتهم ففعلوا، فلما رآهم المشركون، **قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:** هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمَّىٰ قد وهنتهم، إنهم لأجلدُ من كذا وكذا. إنهم ليثبون كالغزلان، وكان ذلك سبباً لرد كيدهم اهـ.

وإنما لم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالرمل في جميع الطوفات رفقاً بهم، وبقيت مشروعيته مع زوال هذا السبب، ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الإسلام وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين[1].

وقَالَ ابنُ المَاجِشُونَ مِنَ المَالِكِيَّةِ:

---

(١) **واعلم** أن القرب من البيت مستحب في الطواف، ولا نظر إلى كثرة الخطا لو تباعد. فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة؛ فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمُل فيها إن لم يؤذ بوقفه أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل؟ لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة؛ ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.

ولو كان إذا بعد وقع في صف النساء، فالقرب بلا رمل أولى من البعد إليهن مع الرمل خوفاً من انتقاض الوضوء، ومن الفتنة بهن، ومتى تعذر الرمل في الجمع، استحب أن يتركه في مشيه، ويشير إلى حركة الرمل ويظهر من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل. اهـ من الإيضاح للإمام النووي وهو كلام نفيس قلما تجده في كتاب.

إن الرمل واجب، يلزم بتركه دم كما في رسالة القاوقجي.

حد الاضطباع، ومحله، وحاصل ما يقال فيه

٩ ـ **ومنها:** الاضطباع خلافاً لمالك حيث أنكره **وقال:** إنه بدعة كما في رسالة القاوقجي وهو جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن عند الإبط، وطرفيه فوق المنكب الأيسر. ولا يتقيد بحالة التجرد، بل لو لبس لِعُذْرٍ اضطبع فوق ملبوسه. وهو مسنون في طواف يُشرع فيه الرمل وإن لم يرمل فيه بالفعل اهـ.

ولا يختص بالطوفات الثلاث: كالرمل، بل يستحب إلى آخر الطواف، بل **قيل:** يستديمه بعده في ركعتيه، وما بعدهما إلى فراغه من السعي.

والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزاله وصلى، فإذا فرغ من الصلاة أعاده وسعى. **وحاصل المعتمد:** أنه لا يُسن في الصلاة، بل يكره.

ويسن في جميع الطواف، وكذا في جميع السعي قياساً على الطواف.

وقيل: يختص بموضع الهرولة منه دون موضع المشي.

وقيل: لا يسن فيه أصلاً لعدم وروده.

واعلم أن الاضطباع خاص بالذكر: كالرمل فلا يسنان للمرأة، ولا يسن لها ـ **أيضاً** ـ استلامُ الحجر، ولا تقبيله، ولا القرب من البيت؛ إلا عند خلو المطاف بحيث تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم لها.

١٠ ـ **ومنها:** الإتيان بالأذكار والدعوات المأثورات:

ما يقوله عند استلام الحجر

فيقول في كل طوفة عند استلام الحجر الأسود: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانَاً بِكَ، وَتَصْدِيقَاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعَاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ**».

ما يقوله عند باب البيت

وقبالة باب البيت:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، ويُشير بقلبه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام. **وقيل:** يشير إلى نفسه، وضعَّفُوه.

ما يقوله عند الركن العراقي

وعند الركن العراقي:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ، وَالشِرْكِ، وَالشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ، وَالمَالِ، وَالوَلَدِ».

ما يقوله عند الميزاب

وقبالة الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي في ظِلِّكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَاباً هَنِيئاً، مَرِيئاً، لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإكْرَامِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْحِسَابِ».

ما يقوله بين الركن الشامي واليماني

وبين الركن الشامي واليماني:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَعَمَلاً صَالِحاً مَقْبُولاً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ» **والمعتمر** يقول: عمرةً مبرورة، أو يقصد بالحج معناه اللغوي، وهو القصد، ومن يطوف لغير نسك يقصد ذلك اهـ.

ما يقوله عند اليماني

وعند اليماني:

«بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ».

والمشهور: تشديد الياء من (عليَّ)، لكن قال الملا علي القاري الحنفي: إنه تحريف، بل بالتخفيف، واخلف بهمزة وصل، وضم لامه أي: كن خلفاً على كل غائبة أي: نفس غائبة لي بخير، أي ملابساً به أفاده الكردي.

والظاهر: أنه يأتي بالدعوات المذكورات وهو ماش، فيبتدىء كلَّ دعاء من محله ويكمله وهو ماشٍ لا أنه يأتي به، وهو واقف، إذ الوقوف في المطاف غير مطلوب، كذا أفاده البجيرمي فراجعه.

واعلم أن الاشتغال بتلك الدعوات، أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن، والاشتغال بقراءته، أفضل من الاشتغال بغير المأثور، وفي وجه: أن الاشتغال بالقراءة أفضل من المأثور ـ **أيضاً** ـ قاله الجلال

وذهب مالك إلى كراهتها كما في رحمة الأمة. ويسن الإسرار بما ذكر إلا لتعليم الغير، كالمطوِّفين فيجهرون به حيث لا يتأذى أحد.

فائدة:

ولو دعا واحد، وأَمَّن جماعة فحسن، كما في الكردي نقلاً عن الإيضاح: ولو طاف وهو ساكت فلم يدع ولم يقرأ فلا شيء عليه.

ويجوز له الكلام ولا يكره، ولكن الأولىٰ تركه إلا في خير كما مر.

وقد حكي عن بعض السلف أنه سمع من تحت أستار الكعبة:

أَشْكُو إِلَى اللَّهِ مَا يَفْعَلُ هَؤُلاءِ الطّائِفُونَ حَوْلِي مِنْ تَفَكُّكِهِم في الْحَدِيثِ وَلَغَطِهِمْ وَسَهْوِهِمْ.

مكروهات الطواف وما ينبغي اجتنابه

ويكره له أن يجعل يديه وراء ظهره متكتفاً، وأن يجعل يده على فمه إلا في حالة التثاؤب، وأن يشبك أصابعه، وأن يفرقعها، وأن يكون محصوراً بالبول، أو الغائط، أو الريح كما في الصلاة، وأن يأكل أو يشرب؛ ولكن كراهة الشرب أخف، كما في النهاية ومناسك النووي، ونقل عن الشافعي عدم كراهته، لكن الأحب تركه لأنه أدب.

تنبيه:

وينبغي له أن يحترز عن الضحك والغفلة في هذا المحل، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة، وأمرد حسن الصورة، وأن يصون قلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء، والمرضى، ومن به عاهة، وإذا رأى أحداً أخل بشيء علَّمه برفق وقد جاءت أشياءُ كثيرةٌ، في تعجيل عقوبة كثيرة من الناس، أساؤا الأدب في هذا الموطن الشريف **نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلامَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.**

ما يطلب بعد الطواف

ويندب له إذا فرغ من الطواف، أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله، وعرضُه: علو أربعة أذرع، ويلصق بطنَه بجدار البيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط ذراعيه، وكفيه، ويتعلق بأستار الكعبة ويقول: **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَوَسْوَاسِهِ.**

ويدعو بما شاءَ ثم ينصرف للصلاة، قاله القليوبي على الجلال، والصلاة المذكورة هي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف، ويستحب له أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية قل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويجهر فيها إن صلاها ليلاً، أو وقتَ فجر، ويُسر إن صلاها نهاراً.

الكلام على صلاة ركعتي الطواف والمكان التي تطلب فيه

والأفضل فعلُها خلفَ المقام، بأن يكون بينه وبين الكعبة وإنْ بَعُدَ عنه؛ لكن الأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، فإن لم يتيسر له فعلهما خلفه لزحمة، أو غيرِها، فعلهما في الكعبة، ثم في الحِجر تحت الميزاب، ثم فما قرب منه إلى البيت، ثم في بقيته، ثم في الحطيم ـ وهو ما بين الحجر الأسود والمقام ـ لأنه أفضل بقاع المسجد كما في فتح الجواد، ثم في بقية وجه الكعبة، ثم فيما بين اليمانيين، ثم فيما قرب من الكعبة، ثم في بقية المسجد، ثم في بيت خديجة، ثم في منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران، ثم في بقية مكة، ثم في باقي الحرم، ثم حيث شاء ومتى شاء، ولا تفوت إلا بموته لكن يسقط طلبها بأي صلاة بعد الطواف عند غير القائل بوجوبها.

ويستحب لمن أخرها إراقةُ دم، كدم التمتع، وإن صلاها في الحرم بعد ذلك، ويصليها الولي عَنْ غير المميز، ويصليها الأجيرُ ولو عن معضوب.

مطلب: فيمن أراد أن يطوف أسابيع متوالية وحكم الركعتين بعده عند الأئمة

ومن أراد أن يطوف أسابيعَ، فالأفضلُ له أن يصلي عقب كل أسبوع ركعتين، وله أن يوالي الأسابيع، ثم بعد فراغها، يصلي لكل أسبوع ركعتين. ويجوز بلا كراهة أن يقتصر على ركعتين للجميع.

قال العلأمة ابو خضير:

* وهذا محمول على القول بأنهما سنة، أما على القول بوجوبهما، فلم تتداخلا، ولا بد من ركعتين لكل أسبوع اهـ.

والقول بالوجوب إنما هو في الطواف المفروض؛ فإن كان نفلاً فسنة قطعاً، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما، قاله الرملي في النهاية اهـ.

وذكر القاوقجي في رسالته:

* أنه يجب لكل أسبوع ركعتان عند أبي حنيفة، ولا تجبر بالدم، ولا تسقط عن الذمة بالموت، فيجب الإيصاء بها.

والأشهر عن مالك:

* أنها واجبة تجبر بالدم، وقال أحمد والقاضي عبد الوهاب: إنها سنة اهـ.

ويسن الدعاء بعد هذه الصلاة، وبالمأثور أفضل. ومنه:

«اللَّهُمَّ هَذَا بَلَدُكَ، وَمَسْجِدُكَ الْحَرَامُ، وبَيْتُكَ الْحَرَامُ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرةٍ وَخَطَايَا جَمَّةٍ ـ أي: كَثِيرَةٍ ـ وَأَعْمَالٍ سَيئةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَىٰ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ طَالِباً رَحْمَتَكَ، مُبْتَغِياً رِضْوَانَكَ، وَأَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

ثم بعد ذلك يأتي الحجر الأسود، فيستلمُه ثلاثاً، ثم يقبله كذلك، ثم يضع جبهته عليه كذلك على الأوجه كما في فتح الجواد، ثم يخرج عقب ذلك إلى السعي من باب الصفا وهو يقابل ما بين الركنين اليمانيين، وهو خمس طاقات كما قاله القليوبي **وقيل**: يستحب له إذا فرغ مما يتعلق بالحجر، أن يأتي الملتزم، ويدعوَ فيه، ويدخل الحِجْرَ ويدعوَ تحت الميزاب، **وقيل**: يأتي الملتزم بعد الصلاة، ثم يعود بعد الحجر الأسود ذكر ذلك أبو خضير **وقيل**: يأتي الملتزم بعد الطواف **وقيل**: الصلاة، وتقدم ذلك عن القليوبي وأفاد في فتح الجواد: أنه بما يسن الإتيان إلى الملتزم عقب طوافٍ لا سعي له.

طواف سيدنا آدم ودعاؤه

فائدة:

عن عبد الله بن سليمان قال: طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعاً حين نزل على الأرض، ثم صلى ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلانِيَتِي، فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، اللَّهُمَّ إِنيِّ أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، ويَقِيناً صَادِقاً، حتَّى أعلمَ أَنَّه لا يُصِيبُنِي إلَّا مَا كَتَبْتَ لي، والرِّضَا بما قَضَيْتَ عَلَيَّ.**

فأوحى الله تعالى إليه يا آدم!! قد دعوتني بدعوات، فاستجبت لك، ولن يدعوَ بها أحدٌ من ولدك إلا كشفت هموَمه وغمومه، وكشفت عنه ضيقه، ونزعت الفقرَ من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، ورزقته من حيث لا يحتسب، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها.

تنبيهات

الأول: اختلف الأئمة في الطواف والصلاة في المسجد الحرام أيهما أفضل؟؟ فذهب الجمهور، إلى أفضلية الصلاة فرضِها ونفلِها، وهو الصحيح.

وقال الماوردي: الطواف أفضل، ورجَّحه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

ونقل عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد أن الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل(١).

* **الثاني:** اختلف العلماء ـ **أيضاً** ـ في أن الطواف بعد الصلاة أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل؟

* فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي: أن الطواف أفضل.

* **وقال آخرون:** الجلوس أفضل، واستصوبه ابنُ حجر مؤيداً له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين(٢) ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح، ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها، وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه، قالوا: والطواف فيه الذكر والطواف، فقد جمع بين الفضيلتين.

* الثالث: سئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى يُنزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة، من ذلك للطائفين ستون، وللمصلين أربعون: وللناظرين للبيت عشرون؟ فأجاب بأن الطائفين جمعوا بين ثلاث: طواف، وصلاة، ونظر، فصار لهم بذلك ستون، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون اهـ.

الرابع من أركان الحج: السعي

أي: بين الصفا والمروة، وقد وافقنا على ركنيته للحج والعمرة الإمام مالك.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب يجبر بدم، وعن أحمد روايتان:

١ ـ إحداها واجب.

٢ ـ والأخرى مستحب، قاله في رحمة الأمة.

---

(١) أقول: التقسيم الأخير تقسيم حسن وجيد لأن الطواف عبادة لا تتثنى في كل مكان، فالآفاقي يقدم الطواف على الصلاة انتهازاً لتلك الفرصة، والقاطن في مكة يقدم الصلاة على غيرها، لأنها خير موضوع.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: بلفظ من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى، حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة.

واعلم[1] أن أصل السعي، الإسراع وليس مراداً هنا، بل المراد مطلق المرور **نعم**؛ هو ـ أي الإسراع ـ مسنون في الوسط كما سيأتي **إن شاء الله تعالى**.

والصفا: بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قينقاع.

وقدر المسافة بينهما ـ بذراع الآدمي ـ سبعمائة وسبعةٌ وسبعون ذراعاً كما في القليوبي والبجيرمي.

وقال الباجوري: إنها سبعمائة وسبعون، ووافقه على ذلك أبو خضير في الحاشية.

وذكر في المتن نقلاً عن الأذرعي أنها سبعمائة وستة وستون ونصف، **وقد يقال**: إن ذلك تقريب لا تحديد فلا مخالفة، **وشرط** فيه أي: السعي ستة شروط:

الشرط الأول:

كونه سبعاً أي: يقيناً يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود من المروة إلى الصفا مرة أخرى، هذا هو الصحيح، الذي قطع به جماهير العلماء، وعليه العمل في الأزمنة كلها، وأما ما

---

(١) **قال سيدي الإمام النووي** رضي الله عنه في كتابه الإيضاح بمناسك الحج:

إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمَه ثم يخرجَ من باب الصفا إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وظاهر الحديث الصحيح، وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم: أنه لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام، ثم الخروج إلى المسعى، وإذا أراد الخروج إلى المسعى، فالسنة أن يخرج من باب الصفا، ويأتي سفح جبل الصفا، فيصعد قدر قامة، حتى يرى البيت، فإذا صعد استقبل الكعبة، وهلل وكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، وحَسُنَ أن يقول:

اللهم إنك قلتَ، وقولك الحق: «**ادعوني استجب لكم**» وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني، وأن تتوفاني مسلماً، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء، ولا يلبي على الأصح، ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر، والدعاء ثانياً، ثم ثالثاً، فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم، مِنْ فعل رسول الله ﷺ، ثم ينزل من الصفا، متوجهاً إلى المروة، فيمشي حتى يصل إلى العمود الأخضر، ثم يسعى سعياً شديداً، حتى يصل إلى العمود الأخضر الثاني، ثم يترك شدة السعي، ويمشي على عادته، حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها، فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، وفي مجيئه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا صعده، وفعل كما فعل أولاً وهذه مرة ثانية ثم يعود إلى المروة فيفعل كما فعل أولاً، ثم يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اهـ.

ذهب إليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يُعَوَّل عليه، ولا يسن الخروج من خلافه، بل يكره **وقيل:** يحرم، قاله السيد أبو بكر.

ولو شك في عدد السبع قبل الفراغ منها، وجب عليه الأخذ بالأقل، فإن كان بعد الفراغ لم يؤثر **وقيل:** يؤثر إلا إن تحلل.

فائدة:

ولو اعتقد أنه أتمها، فأخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الإتيان به؛ لكن يستحب قاله النووي في مناسكه ومثله في الجلال على المنهاج، وكتب عليه القليوبي: قوله: يلزمه، أي: إن لم يبلغوا عدد التواتر، وإلا لزمه سواء القول والفعل كما في الصلاة اهـ. فراجعه.

والظاهر أنه يأتي هنا ما مر في الطواف، من أنه إذا غلب على ظنه أنه لم يستكمل السبع، وأخبره غيره أنه استكملها، لم يعمل بهذا الخبر، إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر فليحرر.

الشرط الثاني:

* **كونه في بطن الوادي**[١] وهو السعي المعروف الآن، فلا يجزىء مع الخروج عنه، كأن عدل إلى زقاق العطارين، بخلاف ما إذا التوى يسيراً فإنه لا يضر كما في النهاية.

واعلم أن عرض المسعى كان خمسةً وثلاثين ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد ذكر ذلك القليوبي والبجيرمي.

الشرط الثالث:

* **كونه بعد طواف ركن** لحاج أو معتمر أو بعد طواف قدوم[٢] لحاج ما لم يقف بعرفة، فإن وقف بها، لزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة، **وقيل** إنه إذا نزل من عرفة إلى مكة، قبل نصف الليل، وطاف للقدوم جاز له السعي بعده.

ولو دخل حلال مكة، فطاف للقدوم، ثم أحرم بالحج، فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية، ونقل في بشرى الكريم عن منسك الوفائي: **إجزاءه.**

---

(١) بحيث يكون في عرض المسعى، ولا يخرج عن سَمْتِ العقد المشرف على المروة وعرضه: ما بين الميلين وهو خمسة وثلاثون ذراعاً بذراع اليد؛ لكن قد أدخل بعضه في المسجد من جهة باب علي، وبعضه في البيوت فلو خرج عن سمت العقد المذكور، كأن دخل المسجد، أو مر عند العطارين لم يصح اهـ.

(٢) ولا يتأتى بعد طواف الوداع، وإنما عبر بالركن دون الإفاضة؛ ليشمل طواف العمرة، وطواف التحلل من الحج الفائت، وَشَرْطُ إجزائِه بعد طواف القدوم أَنْ لا يتخلَّلهما الوقوفُ، وإلا امتنع السعيُ، ووجب جعله بعد طواف الإفاضة، فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض اهـ من الدليل التام.

واعلم أن سَعْيَ الحاجِّ بعد طواف القدوم أفضلُ عند ابن حجر والخطيب. وقال الرملي:

* إنه بعد الركن أفضل ومن فعله بعد طواف القدوم، لم تستحب له إعادته بعد طواف الركن، بل هي خلاف الأولى، وقيل تكره كما تقدم وهو المعتمد، هذا في حق الكامل.

أما الناقص: برقٍ أو صِبا، إذا أتى به بعد القدوم، ثم كَمُل بالعتق، أو البلوغ قبل الوقوف، أو فيه، أو بعده، وأعاده وجبت عليه إعادته أي: السعي.

واعتمد بعضهم: أنه يسن للقارن، طوافان وسعيان، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فيطوف ثم يسعى، ثم يطوف ثم يسعى.

*** الشرط الرابع:**

* **قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة** أي: استيعاب ما بينهما بالمرور في كل مرة من المرات السبع بأن يلصق عقبه، أو حافر دابته بأصل ما يذهب عنه منهما، ورؤوس أصابع رجليه، أو حافر دابته بما يذهب إليه منهما بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فلو كان برجله نعل زائد عن رجله لم يكف إلصاق عقبه، ولا رأسه[(١)].

قال الباجوري:

* وهذا بحسب الأصل، وأما الآن فلا يجب الإلصاق، لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات، ومن المروة درجة واحدة اهـ.

وقال القليوبي على الجلال:

* إن المستتر من الصفا نحو ثماني درجات، ومن المروة نحو ثلاث درجات، وأن الوقوف فوق ذلك يكفي عن الإلصاق المذكور اهـ.

وأفاد الكردي:

* أنه يكفي إلصاق الرجل، أو حافر الدابة بالدرجة السفلى، بل يكفي الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة، وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوام، فإنهم لا

---

(١) هذا بالنسبة لزمن المؤلف رحمه الله وإلا فالتحسين والتوسيع الذي حدث اليوم أغنى عن مثل هذا التحديد الذي فيه كلفة كما هو ظاهر. اهـ مصححه.

يصلون لآخر الدرج، بل يكتفون بالقرب منه. **ثم قال:** هذا كله في درج الصفا، أما المروة: فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف، الذي بوجهها هو حدها؛ لكن الأفضل أن يمر تحته، ويرقى على البناء المرتفع بعده اهـ.

والشرط الخامس:

* **عدم الصارف** قياساً على الطواف وهو المعتمد. فلو سعى بقصد طلب غريم له لم يصح، وما يفعله الجهلة من المسابقة فيه يضر إذا لم يقصدوا معها السعي، **ومقابل المعتمد:** أن الصارف لا يضر ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه، ودخل وقت سعيه محرماً كذلك، ونوى الحامل المحمول فقط، فعلى المعتمد ينصرف عن نفسه، ويقع عن المحمول، وعلى مقابله، يقع عنهما، أفاده الكردي **رحمه الله تعالى.**

والشرط السادس:

* **البداءة بالصفا في الأوتار**[1] وهي المرة الأولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة.

وبالمروة في الأشفاع[2] وهي المرة الثانية، والرابعة، والسادسة، فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله.

---

(١) والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، سمي ذلك؛ لأن آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس، وأصله: الحجارة الملس واحدتها صفاة. اهـ من الدليل التام.

(٢) وهي: بفتح الميم، طرف جبل قينقاع، وسن فيه الطهر، والستر، وأن يمشي فيه على سجيته، أوله وآخره ويعدو الذكر، أي يسعى سعياً شديداً في الوسط، وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره، بستة أذرع إلى ما بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بركن المسجد، والآخر بدار العباس، وإذا جاء من المروة فبالعكس.
وأن يقول كلٌ في سعيه:
ربِّ اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك انت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً ـ او عمرة مبرورة ـ وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.
الله أكبر ثلاثاً، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون. وأن يمشي فيه، وأن يوالي بين مراته، وبينه وبين الطواف، وأن يرقى الذكر على كلٍ من الصفا والمروة، قدرَ قامة، وكذا الأنثى إن خلا المحل عن الرجال الأجانب.
ولا تسن إعادته كما إذا فعله بعد طواف القدوم، وأراد فعله ثانياً بعد الإفاضة بل تكره، **نعم؛** القارن يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجاً من خلاف أبي حنيفة. اهـ من الدليل التام للقاضي الدمياطي.

وذكر القاوقجي في رسالته:

* أن البداءة من الصفا واجبة على الأصح على مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد: شرط. وعن أبي حنيفة سنة فلا يعتد بالشوط الأول على الأول، ويكره على الثاني اهـ.

وذكر البجيرمي والشرقاوي شرطاً سابعاً:

* وهو أن لا يكون منكساً، ولا معترضاً كالطواف.

وفي فتح الجواد:

* أنه يجزي ولو منكوساً، أو كان يمشي القهقرىٰ على الأوجه، لأن القصد قطع المسافة على أي وجه كان، وفي القليوبي على الجلال يفيد ذلك حيث قال: وأن يمشي أي تلقاء وجهه على الأكمل اهـ.

سنن السعي

وسننه كثيرة:

* **منها**: الخروج له من باب الصفا عقب الفراغ من الصلاة، واستلام الحجر كما مر.

* **ومنها**: ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث.

* **ومنها**: المشي فيه إن أطاقه خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنه واجب لمن ليس له عذر. وقال مالك: إن ركب من غير عذر أعاده إن كان بمكة أو قربها، وإلا لزمه الدم، أفاده القاوقجي.

* **ومنها:** الموالاة بين مراته، وبين أجزاء المرة الواحدة، فلو فرق كثيراً بلا عذر لم يضرَّ على الصحيح، وفاته الأكمل ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع وهو فيه قطعه، فإذا فرغ بنى على ما مضى، ولا يقطعه لجنازة أو فوات راتبة.

وقال القاوقجي:

* **الموالاة فيه:** سنة عند الجمهور، واجبة عند مالك؛ فإن جلس في خلاله، أو وقف خفيفاً أجزأه وإن طال ابتدأه اهـ.

* **ومنها**: أن يرقى الذكر على كلٍ من الصفا، والمروة قدرَ قامة.

أما الأنثى **فقيل** لا يسن لها الرقي، **وقيل** يسن إن خلا المحل عن غير المحارم، وهو المعتمد

وفي مذهبنا قول بوجوب الرقي لكن في البجيرمي على المنهج: أنه الآن غيرُ متأتٍ بقدر قامة؛ لأن الأرض علت حتى غطت درجات كثيرة.

* **ومنها:** استقبال القبلة بعد الرقي والإتيان بالذِّكر المأثور ثلاثاً:

وهو: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اهـ.

ويدعو بما أحب بعد كلٍ من المرات الثلاث، وحسُنَ أن يقول:

اللَّهمَّ: إِنَّكَ قُلْتَ: اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ تَنزَعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

وأن يقول ـ **أيضاً** ـ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيةِ رَسُولِك، وجنبنا حدودَك، اللَّهُمَّ: اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّر لَنَا الْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

ثم ينزل ويسير، ولو دعا واحد، وأمَّن الباقون فلا بأسَ. فإن كان الداعي مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحِ، أَوْ يَحْفَظ المأثور دونَ غيرِه فحسنٌ، قاله في بشرى الكريم.

وذكر في نهاية الأمل انه يقول: الدعاء الأول وهو:

* **(اللهم إنك قلت)** إلىٰ (وأنا مسلم) في سعيه، ثم قال: ولا بأس أن يزيد **اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.**

* **اللهم** إني أسألكَ مُوجِبَاتِ رحمتك، وعزائِمَ مغفرَتِكَ، وَالسَّلاَمةَ، مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْفَوْزِ بالجنة، والنجاة من النار.

* **اللهم** إني أسألك الهدىٰ، والتقىٰ، والعفاف، والغنى.

* **اللهم** أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

* **اللهم** إني أسألك من الخير كلّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل اهـ.

* **ومنها:** أن يكون مشيه على هينته، أولَ كلِّ مرة، وآخرها ويعدو في الوسط أي يسرع طاقتَه بحيث لا يتأذى ولا يؤذي.

والراكب يحرك دابته، ويقصد بذلك السنةَ لا اللعبَ، أو المسابقةَ، وإلا كان صارفاً فلا يصح سعيه على المعتمد كما تقدم اهـ.

والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي، إذ محل العدْو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة اهـ.

وابتداؤه ـ في حق الذاهب من الصفا إلى المروة ـ من قَبْل الميل، أي: العمود الأخضر، المطلق أي: المبني بركن المسجد على يساره، بقدر ستة أذرع.

وانتهاؤه: ما بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد، والآخر بجدارٍ أمامَه، فإذا حاذاهما ـ أي صار بينهما ـ ترك العدو ومشى على هينته إلى المروة، كما أنه يمشي على هينته من الصفا إلى أن يقرب من الميل المتقدم بقدر ستة أذرع.

والعائدُ مِنَ المَرْوَةِ إلى الصَّفَا: يمشي في محل المشي، ويعدو في محل العدو.

وإنما كان ابتداء العدو قبل بلوغ الميل بالمقدار المتقدم لا من محاذاته، لأنه تقدم عن محله الأصلي إلى جهة المروة.

وسبب ذلك كما في نهاية الأمل: أنه كان مبنياً على متن الطريق في الموضع الذي منه يبدأ العدو، وكان السيل يهدمه، ويزيله عن موضعه، فرفعوه إلى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقاً، فوقع مؤخراً عن مبتدأ العدو بستة أذرع؛ لأنه لم يكن له موضع يوضع فيه أليق من ذلك، قال في فتح الجواد: وقد أحدث الآن في مقابلته ميل آخر اهـ.

ثم إن العدْوَ خاصٌ بالذَّكَرِ، أما الأنثى والخنثى فيمشيان على هينتهما في جميع السعي، ولو في خلوةٍ ولَيْلٍ على المعتمد **وقيل:** يعدوان بليل عند الخلوة كما في حاشية السيد أبي بكر.

ويستحب لكل ساع أن يكثر من ذكر الله، ومن الاستغفار، والدعاء في جميع سعيه، وليكن من دعائه «رَبِّ اغْفِرْ، وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعزُّ الأَكْرَمُ».

* ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

* اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، أَوْ عُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

* **زاد الباجوري بعد ذلك:** الله أكبر ثلاثاً، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما

أولانا لا إلٰه إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا اللَّهُ وحدَه، صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزابَ وحدَه، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ ولا نعبدُ إلا إيَّاهُ، مُخْلصينَ له الدينَ ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا اهـ.

وفي كلام غيره إن هذه الزيادة، يأتي بها حالَ الرقي على الصفا والمروة، فالأحوط الإتيان بها حال الرقي وفي السعي ـ **أيضاً** ـ.

* قال النووي في مناسكه: ولو قرأ القرآن كان أفضل.

* وذكر صاحب بشرى الكريم: أن المأثور من الذكر والدعاء أفضلُ.

وأفاد القاوقجي:

* أن الحاج يلبي في السعي عند الحنفية، وأنه يندب الاضطباع فيه عند الشافعية، ويكره عند غيرهم.

وذكر الرملي في النهاية:

* أنه يكره وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر، لحديثٍ أو غيره، وكرِّه جمعٌ الجلوسَ على الصفا والمروة بلا عذر، كما في بشرى الكريم.

تنبيه:

* يسن لمن أراد السعي أن يتحرىٰ خلو المسعى بحيث يتمكن منه بلا مشقة، وأن يجتنب إيذاء غيرهِ حال سعيه، وأن لا يشتغلَ بما يَشغل قلبه: كالنظر إلى الساعين؛ بل ينبغي له كما في نهاية الأمل أن يتفكر حال تردده بين الصفا والمروة مشياً، وهرولة، في علو عظمة الله تعالى، وتكليفِ العباد بهذه الطاعة التي لا يهتدي إلى درك معناها عقل، فإنَّ تردد الإنسان من جبل إلى جبل في آن واحد، سبع مرات شِبه الحائر، مكشوفَ الرأس، حافي القدم، يمشي تارة، ويهرول أخرى، على وجه لا تألفه الطباع، بل تستنكف منه، ويعد الفاعل له في غير ذلك الوقت مخلولَ العقل، ثم إن النفوس تستلذ بفعله في هذا الوقت، ويأخذها ـ إذا لابسته ـ شبهُ طرب، ولا يجتري أحد من الرؤساء، ولا من الملوك، أن يظهر لذلك كراهة اهـ.

ثم إذا انقضى وقته، وتم فعله، لو بذل لأحدهم ما بذل على أن يأتي بمثل ذلك الفعل، ولو في ذلك المحل بعينه، منفكاً عن النسك، ومجرداً عن الإحرام، لا يَمِيلُ إلى فعل ذلك **فسُبحَانَ مَنْ أَذْعَنَتِ النفوسُ لِعِزَّتِهِ، وَانْقَادَتِ العقُولُ في عِنان عُبوديَّته اهـ.**

الخامس من أركان الحج: إزالة الشعر[1]

أي: من الرأس لا من غيره فلا يجزي، وذكر العلاَّمة أبو خضير: أن في الشعر النابت في موضع التحذيف[2] وشعر الصدغ خلافاً مبنياً على أن ذلك من الوجه أو الرأس أي: فإن قلنا بالأول لم يجزىء، وإن قلنا بالثاني أجزأ، هذا، ولا فرق في الإزالة بين أن تكون بحلق أو غيره[3] كنتف أو إحراق، أو قص، ويعبر عنه بالتقصير، والأفضل في حق الرجل الحلق. وفي حق المرأة التقصير اهـ.

وأقله ثلاث شعرات[4] ولو متفرقةً، وأما تعميمه ﷺ الشعرَ بالإزالة: فهو لبيان الأفضل خلافاً لمن أخذ منه وجوب التعميم كمالك وأحمد رضي الله تعالى عنهما، قاله في فتح الجواد اهـ.

اختلاف الأئمة في مقدار الحلق من الرأس

وافاد في رحمة الأمة:

أنّ أبا حنيفة، أوجب ربع الرأس، ومالكاً أوجب الكل، أو الأكثر اهـ. وذكر النووي في مناسكه:

* أنه يجزي التقصير، من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس على الأصح، ولا يرد عليه ما قالوه في الوضوء: من أنه لا يجزئ المسح على ما ذكر، لأن الواجب فيه مسحَ الرأس، وهذا خارج عنه، والواجب هنا حلق شعر الرأس، أو تقصيره وهذا من شعر الرأس. وفي حاشية نهاية الأمل:

---

(١) **والمعتمد** أنه نسك **وقيل**، استباحة محظور من الحظر وهو المنع، فيثاب عليه على الأول دون الثاني وعلى كل لا بد منه والمدار على مطلق الإزالة اهـ.

(٢) يقال: حذف الشيء حذفاً أسقطه، ومنه حذف من شعره، ومن ذنب الدابة إذا قصر منه، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته، فقد حذفته تحذيفاً.

وقال في الإحياء:

* التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه، مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين اهـ مصباح المنير.

(٣) كتقصير وهو قصه من غير استئصال، أو نتف، أو إحراق، والحلق للذكر، والتقصير للأنثى، أفضل للبداءة بالأول في آية (محلقين رؤوسكم) والحديث: اللهم ارحم المحلقين، فقالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين. اهـ من الدليل التام.

(٤) أي أقل الواجب فيه، إزالة ثلاث شعرات: كُلاً، أو بعضاً من شعر الرأس، فأل في الشعر المار، للعهد ولو: متفرقة، أو مسترسلة عنه، والذي يظهر كما في شرح الرملي أنه لو كان برأسه، شعرة، أو شعرتان، كان الركن في حقه إزالة ذلك فقط، سن لمن لا شعر برأسه، إمرار موسى عليه تشبيهاً بالحالقين وكذا إمرار آلة التقصير، فكون أركان الحج ستة مخصوص بمن برأسه شعر، أما غيره فهي في حقه خمسة فقط. اهـ من الدليل التام.

* أنه ليس لأقل المجزئ في التقصير حد، فيكفي أخذ أقل جزء من الشعرات الثلاث، لأنه يسمى تقصيراً؛ لكن يستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة.

والحاصل:

أنه لا يتعين إزالة جميع الثلاث شعرات، بل يكفي ثلاثة أجزاء منها، ولو من أطراف الخارج عن حد الرأس، ولا يكفي ما دون الثلاث إلا في حق من ليس في رأسه إلا شعرة، أو شعرتان، ولا يكفي - **أيضاً** - أخذ شعرة على ثلاث دفعات كما قاله ابن حجر في شرح بافضل والرملي في النهاية وغيرهما[1].

ويستحب لمن لا شعر برأسه إمرارُ الموسىٰ عليه تشبيهاً بالحالقين.

وعن أبي حنيفة: أنه يجب. وعنه - **أيضاً** - أنه **لا يستحب**، ولا يجب، قاله القاوقجي في رسالته.

ونقل عن الشافعي أنه قال: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحبَّ إليَّ لئلا يخلو من أخذ الشعر هذا في حق الذكر، أما المرأة إذا لم يكن لها شعر، **فيستحب** له إمرار آلة القص على رأسها تشبيهاً بالمقصرين كما في الكردي وبشرى الكريم.

ولو كان له شعر وتعذر عليه أخذه لعلة برأسه صَبَرَ إلى إمكانه، ولا يسقط عنه، بخلاف من لا شعر على رأسه، فإنه يسقط عنه، فلا يؤمر بحلقه بعد نباته، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه.

وقال القاوقجي في رسالته:

* إنَّ مَنْ برأسه قروحٌ إن أمكن إجراء الموسىٰ عليه يجب، وإلا سقط اهـ.

فروع

* **يستحب** استقبالُ القِبلة حال إزالة الشعر، والبداءةُ بالشق الأيمن، واستيعاب الرأس بالحلق للذكر، وبالتقصير للأنثى، ويكون بقدر الأنملة إلا الذوائب[2] فلا تقطع منها شيئاً لأن ذلك يشينها

---

(١) وإذا زال أكثر من ثلاث، أثيب على الثلاث ثواب الواجب، وعلى البقية ثواب المندوب على القول المعتمد. ولو نذر استيعاب جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفي استئصاله بالقص، ولا إمرار الموسى. عليه بلا استئصال، هذا إذا كان الناذر ذكراً؛ فإن كان امرأة لم ينعقد نذرها لذلك لأنه مكروه، ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق. اهـ حاشية الشرقاوي ١/ ٤٧٠.

(٢) الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر، إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة، والذؤابة - **أيضاً** - طرف العمامة. والذؤابة: طرف السوط، والجمع: الذؤابات على لفظها والذوائب أيضاً. اهـ المصباح المنير.

ويكره لها الحلق، بل يحرم إن لم يأذن لها فيه زوجها، أو سيدها، أو قصدت التشبه بالرجال.

* **ويستحب** مسك الناصية باليد، عند الإزالة، والتكبير ثلاثاً نسقاً، وقول: اللهم إن هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يومَ القيامة، واغفر لي ذنوبي.

* **ويستحب** بعد الفراغ أن يقول: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامحُ عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين.

وأن يقص أظفاره، وشاربه، وأن يتطيب ويلبس، وأن يدفن الأظافر، وكذا الشعر، والحسن منه آكد لئلا يتخذ للوصل.

* **ويسن** أن يكون الحالق مسلماً، وأن يكون طاهراً عن الحدث والخبث، والأولى للمحلوق كونه كذلك.

* **ويسن** له أن لا يشارط الحالق، بل يعطيه الأجرة، التي تطيب بها نفسه معجلة.

ومن لطيف ما اتفق ما ذكره الشبراملسي على الرملي: وهو أن بعض الأئمة قال: أخطأت في خمسة أحكام، علمنيها حَجَّام، وذلك أني أتيته بمنى فقلت له: بكم تحلق رأسي؟؟

* **فقال:** أعراقي أنت؟

* **قلت:** نعم.

* **قال:** النسك لا يشارط عليه.

* **قال:** فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته.

* وأردت أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي: أدر اليمين فأدرته، فجعل يحلق، وأنا ساكت، فقال: كَبِّرْ كَبِّرْ، فكبرتُ، فلما فرغت قمت لأذهب.

* **فقال:** صل ركعتين ثم امض قلت له: من أين ما أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بنَ أبي رباح يفعله اهـ.

دخول زمن الحلق والأفضل فيه

تنبيه:

* يدخل وقت إزالة الشعر بنصف ليلة النحر، لمن وقف قبل ذلك، ولا آخر لوقتها، **والأفضل** أن تكون يومَ النحر، ضحوةَ النهار، بعد رمي جمرة العقبة، والذبح، وقبل طواف الإفاضة، ولا تختص بمكان؛ لكن الأفضل أن تكون بمنى، أما المعتمر: فبالمروة.

واعلم أنَّ عدَّها من الأركان هو المعتمد من خمسة أوجه، ذكرها القليوبي، وعميرة وهي: ركن، سنة، مباح، ركن في العمرة، واجب في الحج اهـ.

السادس من أركان الحج: ترتيب معظم الأركان[1]

أي: أكثرها وقيل: إنه شرط، وعلى كل لا بد منه **بأن يأتي بالوقوف بعد الإحرام**[2] أي النية **ويأتي بالطواف بعد الوقوف ويأتي بالحلق بعده أيضاً ويجوز الحلق قبل الطواف وبعده**[3] ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم[4] **والحاصل** أن المطلوب تقديمُ الإحرام على الجميع، وتقديم الوقوف على الطواف والحلق، وتقديم الطواف على السعي، إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

* **ويستفاد** من ذلك أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي، ولا بينه وبين الطواف، وهذا هو الذي خرج بالمعظم.

* **ويستفاد ـ أيضاً ـ** أَنَّ محل كون الترتيب في المعظم، إذا أخر السعي عن طواف الإفاضة، كما هو الغالب أما إذا فعل بعد طواف القدوم، فلا يكون الترتيب في المعظم، تأمل.

وأما واجباته، أي: الحج **فخمسةٌ أولها كون الإحرام** أي النية **من الميقات**، أي: فيه (فمن) بمعنى (في) فهي مستعملة في معنى الظرفية، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معاً، قاله الباجوري.

واعلم أنّ لِلْحج مِيقاتَيْنِ:

* ١ ـ أحدهما:

زماني وهو من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر، فلو نواه في غير هذا الوقت لم ينعقد حجاً، بل عمرة كما مر، ولا فرق في هذا الميقات بين مَنْ في مكة ومن في غيرها.

---

(١) أي: لأن الحلق، والطواف، لا ترتيب بينهما، والسعي يجوز فعله قبل الوقوف وبعده، **كما سيقول والمراد بالأركان:** أركان الحج فأل للعهد. اهـ.

(٢) أي النية ولو قال: بأن يقدم الإحرام على الجميع لكان أوضح، وليندفع ما يأتي. اهـ.

(٣) وفي كلامه شيء وهو أن كونه قبل الطواف صادق بكونه قبل الإحرام ـ **أيضاً** ـ مع أنه لا يكفي حينئذ. اهـ.

(٤) لمكة وهو: من إضافة المسبب للسبب، وهو: سنة لكل حلال، أو حاج دخل مكة قبل الوقوف، أو بعده **وقيل** نصف ليلة العيد، وإلا طاف طواف الإفاضة ولا يفوت إلا بالوقوف؛ لكن تسن المبادرة به عقب دخول المسجد، إلا لعذر كإقامة جماعة، وضيق وقت صلاة، وتذكر مكتوبة، ولو في أثنائه، كما تسن عند دخول مكة المبادرة بدخول المسجد، وسن أن يكون من باب السلام، وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً: اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفَاً، وَتَعْظِيمَاً، وَتَكْرِيمَاً، وَمَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَكَرَّمَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفَاً، وَتَكْرِيمَاً، وَتَعْظِيمَاً، وَبِرَّاً، **اللهمَّ أنتَ السّلامُ ومِنكَ السّلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسّلامِ**. اهـ من الدليل التام.

* ٢ ـ وثانيهما:

مكاني وهو المراد هنا وهو يختلف باختلاف الجهات، **فمن كان في مكة ولو من غير أهلها** وأراد الإحرام بالحج **فميقاته نفس مكة**[1] فيجب عليه أن يُحرم من أي مكان منها، لا خارجَها، وإن كان في محاذاتها عند ابن حجر.

وجرى الرملي على الاكتفاء بالمحاذاة، كسائر المواقيت، أفاده الكردي.

وافاد ابو خُضَيرٍ في نهايةِ الأملِ:

* أنه يكفي ـ **ايضاً** ـ إحرامُ الخارجِ عنها، إذا كانت بينه وبين عرفة؛ فإن جاوزها إلى جهة عرفة وأحرم أساء ولزمه دم.

وذكر في الحاشية:

* أنه لا فرق فيما ذكر بين المفرد، والقارن، والمتمتع، **وقيل:** إذا أراد القِران، وجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِل، ويحرم منه كما إذا أراد العمرة وحدها، واختاره القفال **وقيل:** ميقات مَنْ بمكة، جميع الحرم، فيجوز له على هذا القول أن يفارق باب السور، ثم يحرم بعد ذلك من أي مكان من الحرم، واختاره جماعة منهم العز بن جماعة، والمحب الطبري، وقال الزركشي: إنه أقوى دليلاً اهـ.

والأفضل له: أن يُحْرِمَ عند باب داره بعد أن يصلي سنة الإحرام في المسجد تحت الميزاب، وبعد إحرامه يأتي المسجدَ لطواف الوداع إن أراده، فإنه مندوب في حقه، **وقيل:** الأفضل له أن يأتي المسجد، ويطوف، ثم يصلي ركعتين، ثم يحرمَ قريباً من الكعبة، ويندبُ أن يكون ذلك يومَ الثامن من ذي الحجة.

تنبيه:

* **يستثنى** مِنْ كون مكة ميقاتاً لمن هو فيها الأجيرُ المكي، إذا استؤجر عن آفاقي، فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه، أو إلى مثل مسافته، ليحرم منه، **وقيل:** يكفيه الخروج إلى أي ميقات، ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه.

---

(١) وله أن يحرم من جميع بقاع مكة، وفي الأفضل قولان للشافعي، الصحيح منهما أنه يُحرم من باب داره، والثاني من المسجد قريباً من البيت، ومكة بالميم من الملك أي المص لقلة مائها سابقاً، وبالباء من البك، أي الإخراج لإخراجها الجبابرة، أو الدفع، لدفع الناس بعضهم بعضاً في المطاف، وهي بعد الحجرة الشريفة، أفضل بلاد الله وتندب المجاورة بها إلا لخوف عصيان. اهـ من الدليل التام.

واعتمد الجمال الطبري:

* أنه يجوز له الإحرام من مكة كغيره أفاده في بشرى الكريم فراجعه(١).

الكلام على أفضل بقع الأرض

فائدة:

مكة: أفضلُ الأرض إلا البقعة الشريفة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي: أفضل حتى من العرش والكرسي. وأفاد الشرقاوي:

* أن أصلها من موضع الكعبة، فموجها الطوفان إلى المدينة، فهي في الحقيقة من الكعبة والكعبة: أفضل بقاع مكة، ثم المسجد حولها، ثم بيت خديجة رضي الله تعالى عنها وتندب المجاورة بها إلا لعذر(٢).

---

(١) **وها هي:** عبارة بشرى الكريم بالنص. «والأجير المكي: إذا استؤجر عن آفاقي، فيلزمه الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه. لكن في مواضع من الإيعاب، والمنح، وفي شرح الغاية لابن قاسم، الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، ونقله ابن قاسم عن المجموع، وعن نص الشافعي.. ولا إثم ولا دم عليه ولا حط، وهو ـ وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين ـ فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير لأن هذا من عمل النفس. قال /سم/ وعلى جواز العدول للأقرب، فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرامُ من مكة ولا حط ولا دم، وهو ما اعتمده الجمال الطبري». اهـ من بشرى الكريم باختصار ٢/٩١.

(٢) **مكة:** أفضل بقاع الأرض عندنا.. **قال ابن حجر:** محل الخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من المدينة اتفاقاً ومحله ـ **أيضاً** ـ فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قال ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما بل قال:

* إنها أفضل حتى من العرش وهو: ظاهر جلي يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أصل طينته عليه الصلاة والسلام من سرة الأرض بمكة.

وقال مالك وجماعة:

* **المدينة أفضل،** وما استدل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذي أخرجه في مستدركه: اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليَّ، فأسكني أحب البلاد إليك، فموضوع إجماعاً. وخبر الطبراني:

* **المدينة** خير من مكة ضعيف؛ بل منكر واهٍ. كما قاله الذهبي وخبر: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة، لا يدل على الأفضلية وكذا خبر: **اللَّهُمَّ حبّبْ إلينَا المَدِينَةَ، كحُبّنَا مَكَّةَ أوْ أشدَّ.** وفي رواية: وأشد أما على الأول: فظاهر الشك، وأما على الثانية: فلأنه بعد وجود المانع من سكنى مكة ليكون تسلية لقلوب أصحابه لئلا ينافي قوله: «لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله تعالى، وأكرمها على الله» الذي هو صريح في أفضلية مكة. اهـ ابن حجر على الإيضاح باختصار ص ١٦١.

الكلام على المواقيت وميقات المتوجه من المدينة

وقال مالك: المدينة أفضل من مكة وميقات[1] **المتوجه من المدينة** الشريفة ولو من غير أهلها ذو الحليفة[2] ـ بضم الحاء المهملة، وفتح اللام ـ مكان معروف الآن بأبيار علي، وهو أبعد المواقيت من مكة، لأنه قريب من المدينة، بينه وبينها ثلاثة أميال، وبينه وبين مكة عشر ديار أي: منازل، والدار: أكثر من مرحلة، بل تقارب مرحلتين، قاله في بشرى الكريم.

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشْهُرُ الحَجّ شوَّالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ مِنْ ذي الحِجَّة» رواه البخاري.

المواقيت: جمع ميقات، من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على المكان توسعاً، والمراد هنا الأمكنة التي يُحرِم فيها من يريد الحج، أو العمرة، والأوقات التي يفعل الحج فيها.

واما العمرة: فكل السنة وَقتٌ لها. (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة **ذا الحليفة**، ولأهل الشام **الجحفة**، ولأهل نجد **قرْن المنازل**، ولأهل اليمن **يلملم**، وقال: هن لهم، ولكل آتٍ أتىٰ عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتىٰ أهلُ مكة من مكة. رواه الخمسة).

قَرْنُ المنازِلِ ـ ويسمىٰ قرنَ الثعالبِ لكثرتها فيه ـ جبل شرقي مكة علىٰ مرحلتين منها، ويلملم ويسمىٰ ألملم غير منصرف، جبل من جبال تهامة علىٰ مرحلتين من مكة، فالنبيّ ﷺ بيَّن في هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله: لأهل المدينة أي ومن جاورهم، ذا الحليفة، السودان، والحبشة، يلملم.

وقال: هذه المواقيت، لهذه الأقطار، ولمن جاورهم، ومن جاء من طريقهم، ومن كان دون هذه المواقيت، فإحرامه من مسكنه، حتىٰ أهل مكة. لكن من أراد العمرة منهم، فإنه يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل، ويُحْرِمُ بها، ليجمع فيها بين الحل والحرم، أمّا المكي إذا أراد الحج، فإنّه يحرم من مسكنه، لأنه سيخرج إلىٰ الحل في عرفات (وعن ابن عباس رضي الله عنما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيقَ. رواه أبو داود والترمذي)، ولأحمد وأبي داود والنسائي: وقت النبيّ ﷺ لأهل العراق ذات عِرق).

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ المِصْرَانُ ـ أي الكوفةُ والبصرةُ ـ أتوا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إِنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عن طريقِنا ـ أي: بعيد عنه ـ وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنا، قَالَ: أَنْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ رواه البخاري). أي باجتهاد منه رضي الله عنه؛ ولكنه وافق الحديث السابق، الذي لم يبلغه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين الميقاتين، أو مرَّ بينهما، فإنه يُحرم عند محاذاة أقربهما منه. وهذه المواقيت: ليست حدوداً للحرم، بل هي في الحل، وأمّا الحرم فهو مكة، والبقعة المحيطة بها، ولها حدود معروفة هناك اهـ من التاج الجامع للأصول. كتاب الحج ٢/١١٢.

(٢) **وهو:** المعروف الآن بأبيار علي؛ لكونه حفرها، وتزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، **وفي الأصل:** تصغير حلفة كشجرة، واحدة الحلفاء النبات المعروف، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال اهـ من الدليل التام للدمياطي.

ميقات المتوجه من الشام، ومصر، والمغرب

وميقات المتوجه **من الشام**[1] **على طريق تبوك** والمتوجه **من مصر والمغرب: الجحفة**[2] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية بين مكة والمدينة، قريبة من البحر، بينها وبينه نحو ستة أميال، وهي أوسط المواقيت، لأنها على أربع مراحل ونصف من مكة كما في الكردي، وبشرى الكريم.

قال البجيرمي: وهي مشهورة الآن برابغ كما قاله القليوبي وخضر على التحرير.

وفي ابن حجر: أن رابغ قبل الجحفة، وإحرام الناس الآن منها لانبهام الجحفة على أكثر الحجاج، أي: لأن السيل أجحفها، أي: أذهبها.

وقد جاء أن النبي ﷺ دعا أن تنقل حمى المدينة إليها، وكانت إذ ذاك مسكنَ اليهود، ولم يكن بها مسلم، فنقلت إليها حتى أصابهم منها شدة عظيمة، فخرجوا منها، وتركوها فخربت.

قال السهيلي: لا يمر بها طائر إلا حُمَّ.

تنبيه:

ما ذكر من أن الجحفة ميقات المتوجه من الشام، وهو بحسب الزمن الماضي الذي كانوا يمرون فيه على طريق تبوك، أما الآن فإنهم يمرون على المدينة ذهاباً وإياباً، فميقاتهم ميقات أهلها، وهو ذو الحليفة، وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة خلافاً لمالك رحمه الله تعالى.

وهذا حيث سلكوا الطريق الجادة، فإن للمدينة طريقاً أخرى ميقات المتوجه منها الجحفة، أفاد ذلك أبو خضير في نهاية الأمل وحاشيته.

وذكر الكردي: أنهم إذا ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية، فميقاتهم ذات عرق، لأن المرور بين الميقات أقوى من المحاذاة. وفي بشرى الكريم ما يفيد ذلك، وعبارته:

* **وَلأهلِ الْمَدِينَةِ**، والشام كما هي عادتهم الآن ذو الحليفة المسماة بأبيار علي، فإن سلكوا

---

(١) بالهمزة مع القصر وتركه، وسمي بذلك؛ لأنه كالشامة في الأرض، ولذا فضله ابن حجر على مصر، وعكس السيوطي، وهو: المرجح، أو لأن أول من سكنه سام بن نوح فتشاءموا به فقلبوا السين المهملة شيناً معجمة وكانوا أولاً يمرون، على طريق تبوك فميقاتهم الجحفة كما قال، وأما الآن فميقاتهم: ذو الحليفة؛ لأنهم يمرون على المدينة ذهاباً وإياباً. اهـ.

(٢) سميت بذلك لكون السيل أجحفها أي أذهبها، وإحرام الناس من رابغ قبلها؛ لأنها قد انبهمت لخرابها ولعدم ماء بها، ويكون مستثنى من مفضولية الإحرام قبل الميقات وقيل إنها هي. اهـ من الدليل التام.

طريق الجحفة أو ذاتَ عِرْقٍ، فما سلكوا طريقه هو ميقاتهم، وإن حاذوا ميقاتاً قبله، لأن عين الميقات أقوى من محاذاته اهـ.

فتلخص من ذلك أن للمدينة ثلاثَ طرق، كلُ طريق منها له ميقات يُحرم منه من سلكه، سواء كان من أهل المدينة، أو من المارين عليها كأهل الشام. والمراد بكلٍ من الشام، ومصر، والمغرب الإقليمُ كلُّه.

حد الشام ومصر وذكر الخلاف في أيهما الأفضل

وحد الشام طولاً: من العريش إلىٰ الفرات علىٰ الصحيح كما في البجيرمي تبعاً للقليوبي، **وقيل:** إلىٰ نابلس وهي مدينة بين الرقّة وحلب غير المشهورة. كما قاله الشرقاوي، وعرضاً: من جبل طيء إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد.

وحد مصر طولاً: من برقة التي بجانب البحر الرومي من جنوبه إلى أَيْلَة التي على ساحل بحر القلزم، ومسافة ذلك قريبة من أربعين يوماً، **وعرضاً:** من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك: قريبة من ثلاثين يوماً، واختلف في الأفضل منهما.

* **فذهب** النووي إلى أن الشام أفضل، لأنه محل المحشر، ومقر الأنبياء، وجنة الدنيا.

* **وذهب** غيره ـ وهو الذي عليه المعول ـ إلى تفضيل مصر، لكثرة ذكرها في القرآن، لأن الغالب من أحب شيئاً أكثر من ذكره ـ **أيضاً** ـ قد يوجد في المفضول مزايا لا توجد في الفاضل قاله البجيرمي.

تعريف مصر لعمرو بن العاص وقول بعض الحكماء في شأنها

وذكر الشرقاوي:

أن سيدنا عمر بنَ الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أرسل إلى سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو خليفة بمصر: عرفني عن مصر وأحوالها، وما تشتمل عليه وأوجز في العبارة. فأرسل إليه:

مَا مِصْرُ مِصْرَ وَلَكِنَّهَا جَنَّةُ فِرْدَوْسٍ لِمَنْ كَانَ يُبْصِرُ
فَأَوْلَادُهَا الْوِلْدَانُ وَالْحُورُ غِيدُهَا وَرَوْضَتُهَا الْفِرْدَوْسُ وَالنَّهْرُ كَوْثَرُ

وقال بعض الحكماء في شانها:

* نيلها عَجَبٌ، وترابها ذهب، ونساؤها لعب، وصبيانها طرب، وأمراؤها جلب، وهي لمن غلب، والداخل فيها مفقود، والخارج منها مولود.

وفي الحديث: «يُسَاقُ إِلَيْهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً»[1].

وقيل: إن الكرم اختار الشام، وتبعته الشجاعة، واختار الغنى مصر، وتبعه الذل، وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق، والحجاز: بالقناعة والصبر، والعراق: بالعلم والعقل، واليمن: بالسخاء وحسن الخلق.

وميقات المتوجه من النجدين أي: نجد الحجاز، ونجد اليمن، أي: من الأرض المرتفعة منهما، **قرنٌ** بفتح القاف وسكون الراء جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة. قاله في بشرى الكريم، وقال الكردي نقلاً عن المناوي: إنه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة.

وميقات المتوجه من **تهامة** أي: تهامة اليمن، أي الأرض المنخفضة منه **يلملم، ويقال له:** الملم ويرمرم وهو بفتح أوله، وثانيه، ورابعه، وسكون ثالثه على جميع لغاته، **وقال الكردي:** جبل من جبل تهامة جنوبي مكة، مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتين اهـ.

وقوله مرحلتان أي: تقريباً، وإلا فبينهما مرحلتان ونصف كما في بشرى الكريم.

وميقات المتوجه من العراق وخراسان ذات عرق[2] قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان.

* وعرق ـ بكسر العين المهملة وسكون الراء ـ جبل صغير، مشرف على وادي العقيق، قاله السيد أبو بكر، وهذا الوادي أبعد من ذات عرق. وقد ذكر شيخ الإسلام في التحرير وشرحه: أن الإحرام منه أفضل من الإحرام من ذات عرق للاحتياط، ولكن ذكر الكردي أن هذا الوادي لا يعرف الآن، وأنه ينبغي تحري آثار القرية القديمة لما **قيل:** إن البناء الآن قد حول إلى جهة مكة اهـ.

---

(١) رواه أبو نعيم في الطب بلفظ: يُساق إلى مصر كل قصير العمر. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اهـ كشف الخفا.

(٢) بكسر فسكون.
والأفضل في حق أهل العراق والمشرق؛ أن يحرموا من العقيق، وهو وادٍ بقرب ذات عرق، أبعد منها. قال الرملي في شرحه: لأنه أحوط اهـ، والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، ولو أحرم من الطرف الآخر جاز، وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها، ممن يريد حجاً أو عمرة، ويجوز أن يحرم قبل وصوله له ولو من بلده، ومن سلك طريقاً لا ميقات به أحرم من محاذاته في بر أو بحر، وإن لم يُحَاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. اهـ من الدليل التام.

ونقل الشرقاوي عن الشافعي: أن من علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم.

«تنبيهات»

مهمة تتعلق في المواقيت

الأول:

* هذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها من غير أهلها، ممن يريد حجاً أو عمرة نعم؛ يستثنى من يريد قضاء نسك أفسده، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء، أو مثل مسافته، قاله في بشرى الكريم، ويستثنى - **أيضاً** - الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت، أو المعضوب الذي يُحَج عنه، إن كان في طريقه، أو من محاذاته إن لم يكن، أو من مثل مسافته. وهذا فيما إذا لم يمر بميقات غيره، فإن مر بميقات غيره، فإن كان مساوياً لميقات المحجوج عنه في المسافة إلى مكة وجب عليه الإحرام منه، وكذا إن كان أبعدَ عنه، ولا يجوز له التأخير إلى ميقات المحجوج عنه، أو مثل مسافته. وإن كان أقرب منه في المسافة، وجب الإحرام من محاذات ميقات المحجوج عنه.

فائدة:

★ **وقيل:** يجوز الإحرام من ميقات آفاقي يمر عليه الأجير، وإن كان أقربَ من ميقات المحجوج عنه.

قال في بشرى الكريم:

* وهو - وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرين - فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير، لأن هذا من عمل النفس.

فائدة:

* **قال ابن قاسم:** وعلى جواز العدول للأقرب، فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرام من مكة، ولا حط[1] ولا دم عليه، وهو ما اعتمده الجمال الطبري اهـ.

والذي اعتمده المُحِبُ الطبري:

* لزوم الخروج إلى الميقات، ولو أقربَ من ميقات المحجوج عنه، على ما تقدم من جواز

(١) أي: ليس للمؤجر أن يحط من أجرة الأجير المكي بسبب إحرامه من مكة حيث ترك ميقات المحجوج عنه. اهـ.

العدول للأقرب، فإن خالف لزمه الدم، والحط. وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت: بأنَّ المستأجر لو أتى غيرَها من المواقيت كان ميقاته، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك، ثم أحرم منها لزمه الدم فأجيره كذلك فيهما.

وعلى هذا لو شرط المستأجر الإحرام من مكة فسدت الإجارة، فإن حج الأجير منها استحق أجرة المثل، والدم على المستأجر، أي: للإذن في الإحرام من مكة اهـ.

* ولو تبرع مكي بنسك عن آفاقي وأحرم به من مكة: اِسْتَوْجَهَ في (المِنَحِ) وجوبَ الدم على المتبرع، لأنه الذي ورط نفسه اهـ. ما قاله في بشرى الكريم.

وفي حاشية نهاية الأمل عن أبي الحسن الزعفراني أنه قال:

* إذا عين له المستأجر أحدَ المواقيتِ الخمسة فأحرم من ميقات آخر شرعي أقرب منه، أو أبعد، جاز ولم يرد شيئاً، لاستواء الجميع بالشرع اهـ.

الثاني:

* الأفضل في كل ميقات أن يحرم من أوله، أي: طرفه الأبعد من مكة ليقطعه كلَّه محرماً، فإن أحرم من وسطه، أو آخره جاز. **نعم**؛ إن كان في الميقات مسجد، فالأفضل الإحرام منه، قاله القليوبي على الجلال.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يحرم منه، ثم يعود لأول الميقات، ثم قال: **وفي المِنَح:** الأفضل أن يصلي به سنة الإحرام، ثم يعود لأول الميقات، ويُحْرِم منه عند ابتداء سيره منه.

والثالث:

* يجوز لمن قبل الميقات؛ كالساكن في المدينة الشريفة، أو السويس، أن يحرم قبل وصوله إليه ولو من بلده، وحينئذ يحرم عليه جميع محرمات الإحرام، من حين إحرامه إلى فراغ حجه. **والأفضل له:** أن يصبر بدون إحرام، حتى يصل إلى الميقات، فيحرم منه، هذا ما صححه النووي، وبه قال مالك وأحمد.

وقيل:

الإحرام من البلد أفضل، وصححه الرافعي، وبه قال أبو حنيفة، أفاد ذلك في رحمة الأمة.

وذكر ابو خضير في حاشية نهاية الأمل:

* أن بعض أصحابنا فصَّل **فقال:** إنَّ مَنْ أمِنَ على نفسه، من ارتكاب محظورات الإحرام، فدويرة أهله أفضل وإلا فالميقات، **ثم قال:** والخلاف في غير بيت المقدس، أما هو، **فالأفضلُ:** الإحرام منه لورود النص فيه.

* ولو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه وإن كان الإحرام من الميقات أفضل، أي: على المعتمد، كمن نذر المشي، فإنه يلزمه وإن كان الركوب أفضل اهـ.

الرابع:

لا تشترط أعيان هذه المواقيت، فلا يتعين المرور بها نَفْسِها؛ بل يكفي الإحرام من مكان محاذاتها يمنةً أو يسرة، وحينئذ فمن سلك البحر، أو البر، ولم يمر بعين الميقات، بل كان بعيداً عنه وجب عليه أن يُحرم من موضعٍ يحاذيه، أي: يسامته، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد، فإن تحير قلد، فإن لم يظهر له شيء احتاط، هذا إذا حاذى ميقاتاً واحداً، فإن حاذى ميقاتين، فلا يخلو: إما أن يحاذيَهما معاً، أو مرتباً، فإن حاذاهما معاً، كأن يكون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فميقاته: مكانُ المحاذاةِ، سواء كانا في القرب إليه على السواء أو تفاوتا، وسواء كانا في القرب من مكة على السواء أو تفاوتا.

* وصورة محاذاتهما معاً مع كون أحدِهما أبعدَ من مكة بالنسبة للآخر: انحراف أحد الطريقين لوعورةٍ ونحوها. وحينئذ فهل يكون إحرامه منسوباً إلى الأبعد منهما أو إلى الأقرب؟

حكى الإمام فيه وجهين، وفائدتُهم تظهر فيما إذا جاوز موضعَ المحاذاة بغير إحرام، وأراد العود لدفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى الأطول أم إلى الأقصر؟ أما إذا عرف موضع المحاذاة فإنه يرجع إليه.

وإن حاذاهما على الترتيب؛ كأن يكون كلٌّ منهما عن يمينه، أو عن شماله، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فميقاته موضعُ محاذاة الأول منهما إن كان أقربَ إليه وأبعد إلى مكة، ولا يجوز له انتظار الوصول إلى موضع محاذاة الأقرب إلى مكة، كما أنه ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة. فإن استويا في القرب إليه عند المحاذاة، بأن تكون المسافة بينه وبين الأول عند محاذاته قدر المسافة التي تكون بينه وبين الثاني، عند محاذاته وكان أحدهما أبعدَ إلى مكة لزمه الإحرام من موضع محاذاته الأبعد المذكور، فإن كان الأبعد إلى مكة بعيداً منه ـ **ايضاً** ـ عند محاذاته أحرم من موضع محاذاة أقربهما إليه عند المحاذاة وإن كان أقرب إلى مكة، أفاد ذلك أبو خضير في نهاية الأمل وحاشيته. وهذا كله إن حصلت المحاذاة قبل مرحلتين من مكة، فإن حصلت

في دونهما فلا تعتبر، وحينئذ فمن لم يحاذ ميقاتاً قبلهما، فميقاتُه على مرحلتين إذ لا ميقات دونهما، ومن ذلك يعلم أن الجائي من سواكن في البحر إلى جدة، يحرم من جدة، لأنه لا يحاذي قبل دخولها شيئاً من المواقيت، إذ رابغ ويلملم يكونان حينئذٍ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته، أفاد ذلك في بشرى الكريم.

ومن كان مسكنه بين مكة والميقات كأهل جدة فميقاته مسكنه، فيُحرم منه عند إرادته النسكَ، ولو من طرفه الذي يلي مكة، لكن يسن له أن يحرم من الطرف الأبعد إليها، ويجوز له أن يتركه ويقصد الميقات وراءه ويحرم منه ولا دم عليه، كالمكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم منه.

أما إذا جاوزه إلى جهة مكة وأحرم، فإنه يأثم ويلزمه الدم إن لم يعد إليه.

* **وعند أبي حنيفة:** من كان داخل المواقيت ميقاته الحل، كما في رسالة القاوقجي.

وأما من مسكنهم بين ميقاتين: كأهل بدر، والصفراء، فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة، فميقاتهم الثاني، وهو الجحفة، كما في شرح الرملي.

ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً، ثم أراده، فميقاته موضعُه.

ومن وصل إليه مريداً نسكاً، لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليُحرم منه، قاله الخطيب، ويؤخذ منه أن ما يفعله بعض الناس من إنشاء سفره لقصد الحج والعمرة، وإذا وصل إلى الميقات **يقول:** أنا قاصد الإقامة بجدة، أو بمكة مجردُ تخيلٍ لإسقاط مشقة الإحرام من الميقات عنه **والظاهر:** أن ذلك لا ينفعه، لأن الناقد بصير لا يخفى عليه الزيفُ، أي: الرديء.

الميقات المعنوي

وذكر في بشرى الكريم: أن من جاوز الميقات غيرَ مريدِ نسكٍ ثم أراده، أحرم من موضع إرادته، ويسمى الميقات المعنوي، ومن بلغه مريد العمرة مطلقاً، أو الحج في عامه ـ وكذا في غير عامه عند ابن حجر ـ وجب عليه الإحرام بالنسك الذي أراده وإن أراد إقامة طويلة كشهر بموضع قبل مكة، ولو كان قاصداً الإحرام بالحج عند المجاوزة فأحرم بعمرة، ثم أدخله عليها لزمه الدم، وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزته فلا.

ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة، فأحرم بالحج، وهذا إن أمكن ما نواه، وإلا كأن نوى الحج في القابل تعينت العمرة، فإن جاوز الميقات إلى جهة الحرم ـ ولو جاهلاً، أو ناسياً، مريدَ النسكِ، ولو في القابل غير محرم، ولم ينوِ العود إليه، أو إلى مثله ـ ثم أحرم بعمرة مطلقاً أو بحج في السنة التي أراد النسك فيها ـ ولو غير الأولى عند ابن حجر ـ عصى

إجماعاً إن لم يتوقف إحرامه على ذلك إذنٌ كرقيق وإن عاد؛ لأنه إنما يرفع دوام الإثم. ومع العصيان فعليه دم إن لم يعد بعد إحرامه إلى ذلك الميقات، أو مثل مسافته قبل التلبس بنسك، ولو مسنوناً على صورة الركن كطواف القدوم.

ويلزمه العود إليه محرماً، أو ليحرم منه إن لم يحرم، أو إلى مثله تداركاً لإثمه، أو لتقصيره في الجهل، أو النسيان وإن كان لا إثم فيهما؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالم العامد وغيره إلا في الإثم، فإن عاد بعد التلبس بنسك لم يسقط عنه الدم، أو قبله سقط.

أما لو جاوزه لا إلى جهة الحرم، بل يمنة أو يسرة، فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد، وبه يعلم أنه ليس للجائين من اليمن تأخير إحرامهم إلى جدة، وإن قال في التحفة وتبعه جماعة: أن مسافتها كمسافة يلملم إلى مكة؛ لتحقق التفاوت بنحو الربع كما هو مشاهد، فلا معنى للخلاف. **نعم**؛ أفتى بما في التحفة الشيخ محمد صالح الرئيس تبعاً للشيخ إدريس الصعيدي وعلله بأن مبنى المواقيت على التقريب، لتصريحهم بأن يلملم، وذاتَ عرق، وجدة على مرحلتين مع أن بعضها يزيد على ذلك، وسمعت أن يلملم جبل طويل وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل، فإن صح ذلك اتجه، بل اتضح ما في التحفة، لأن العبرة من حيث الوجوبُ في المواقيت بآخرها.

* وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ـ **أيضاً** ـ من مَرَّ على الميقات بعد نسكه قاصداً بلده، كأهل اليمن، يزورون بعد الحج، ويمرون في رجوعهم بذي الحليفة قاصدين النسك في عامهم بعد إقامتهم ببلدهم، فلا يجب عليهم الإحرام، لأن مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم، بخلاف المكي إذا رجع بعد الزيارة إلى مكة. وبمريد النسك: من لا يريده عند المجاوزة وإن أراده بعد كما مر. وبغير ناوٍ العود،من نواه وعاد، أو لم يعد لعذر: كمرض، فلا إثم وإن وجب على الأخير الدم. وثم أحرم، ما لو لم يحرم، أو أحرم بحج في غير السنة التي أراد النسك فيها فلا دم عليه، لأنه لنقص النسك، ومع عدم الإحرام لا نسك، كذا لو أحرم في غير التي أرادها فلا نقص. وفارقت العمرةُ الحجَّ في كون الإحرام بها يلزمه الدم، ولو في غير تلك السنة، لأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها إذ إحرامها لا يتأقت اهـ. ما ذكره في بشرى الكريم.

مجاوزة الميقات بدون إحرام حرام بشروط أربعة

والحاصل: أنه يحرم مجاوزة الميقات بدون إحرام بشرط:

١ ـ أن تكون المجاوزة إلى جهة الحرم.

٢ ـ وأن يكون قاصداً بسفره دخول مكة، أو الحرم لأجل النسك.

٣ ـ وأن لا ينوي العود إلى الميقات، أو إلى مثل مسافته.

٤ ـ وأن يكون مكلفاً لم يتوقف جوازُ إحرامِه على إذن غيره: كالرقيق ومع الحرمة يلزمه دم إن أحرم بعد المجاوزة بعمرة مطلقاً، أو يحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند ابن حجر، ولم يعد إلى الميقات، ولا إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك، ولو مسنوناً على صورة الركن كطواف القدوم. وفي حاشية الكردي نقلاً عن المجموع:

أنه لو جاوز الميقات مريداً حج السنة الثانية، وأقام بمكة، وأحرم منها فيها ففي الدم وجهان، أو مريداً حج الأولى فحج الثانية فلا دم، فإنه إنما يجب إذا حج من عامه اهـ، وإنما أطلت الكلام في هذا المقام، لأنه مما يخفى على كثيرٍ من الأنام فاستفده وادع لي بحسن الختام.

المبيت بمزدلفة، حكمه، مخططها الجغرافي

ثانيها: أي: الواجبات **المبيت بمزدلفة**(١) بعد الوقوف بعرفة.

* **وقيل:** المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة تبعاً لخمسة من التابعين واختاره السبكي.

* **وفي قول:** إنه سنة، ورجحه جماعة منهم الرافعي.

واعلم(٢) أن طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع، وثمانون ذراعاً، وأربعة أسباع ذراع، وذلك من

---

(١) بعد رجوعه من عرفة، **وقيل:** إنه سنة، والمراد بالمبيت: الحضور مكثاً، أو مروراً ولو بلا نوم اهـ.

(٢) تقع المزدلفة بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين، عند نهاية عرفة جهة المزدلفة بين وادي محسِّر الذي يفصل بينها وبين منى، وكلها من الحرم. ويطلق عليها أسماء متعددة:
١ ـ فهي المزدلفة: أي ذاتُ زلفة بمعنى القربة، يتقرب بها إلى الله.
٢ ـ وتسمى جمعاً: لاجتماع الناس فيها، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء بها.
٣ ـ وتسمى المشعر الحرام: باسم الجبل الموجود فيها، وهو: جبل قزح.
والمزدلفة: كلها موقف إلا وادي محسر، فليس بموقف ولا خلاف في ذلك بين العلماء، أما قول صاحب البدائع: ٢/١٣٦ «فيكره النزول فيه» ـ يعني محسراً ـ فلا عبرة به؛ لأنه خلاف المشهور والمعتمد عند الحنفية، نبه على ذلك الكمال في فتح القدير: ٢/١٧٣ وابن عابدين في حاشيته ٢/٢٤١.
وقد اتفق جماهير العلماء، والمذاهب الأربعة، على أن الوقوف بالمزدلفة واجب، وليس بركن. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس.
(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ، ووَقَفَ مَعَنَا حتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ) واختلفوا في زمن أداء هذا الوقوف: =

مأزمي عرفة إلى وادي مُحَسِّر ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة ـ وهو بين منى ومزدلفة خارجٌ عنهما وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهذه عرضه. والمأزِم ـ بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي ـ هو الطريق بين الجبلين، وثني لما فيه من الانعطاف، فصار كالطريقين، وليس المأزمان والوادي منها؛ بل هي ما بينهما.

ويدخل فيها جميع الشعاب والجبال الداخلة في هذا الحد. أفاده الكردي مع زيادة. وتقدم أنها متوسطة بين عرفة ومنى بينها وبين كل واحدة منهما فرسخ، وليس المراد بالمبيت بها معناه الحقيقي؛ بل المراد به مطلق الحصول بها.

والواجب فيه لحظة ولو بلا مكث، ولا يشترط العلم بأنها مزدلفة، حتى لو مر بها في طلب آبق مثلاً، ولم يعلم بها أو كان نائماً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو سكران، كفى. واشترط الرملي أن يكون أهلاً للعبادة كوقوف عرفة.

وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على المتعدين، وكلام غيره على غيرهم، قاله السيد أبو بكر، ولا بد أن تكون هذه اللحظة **من النصف الثاني من ليلة النحر**.

الكلام على من ترك المبيت بمزدلفة(1)

فمن لم يكن بها فيه، بأن لم يحضر فيها أصلاً أو حضر وفارقها قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه أراق دماً، فإن قلنا المبيت واجب، كان الدم واجباً، وإن قلنا إنه سنة كان الدم سنة.

= * **فذهب الحنفية:** إلى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة ما، من الزمن فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة اقتداء بفعل النبي ﷺ فإنه بات بها.

* **وذهب الأئمة الثلاثة** إلى أن زمن الوقوف الواجب، هو المكث بالمزدلفة من الليل حتى مطلع الفجر، ثم اختلفوا:

* **فالمالكية قالوا:** النزول بمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب، والمبيت بها سنة.

* **والشافعية والحنابلة قالوا:** يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو ساعة لطيفة، والمبيت هو: المكث بعد نصف الليل، فيكون هو الواجب، ولأنه أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فدل على أن وقته بعد نصف الليل.

اهـ من كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص ٩٠ مع اختصار.

(1) فمن لم يكن بها فيه، أو نفر قبله ولم يعد إليها فيه، لزمه دم نعم، إن تركه لعذر ـ كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عنه، ولم يمكنه الدفع لمزدلفة ليلاً، أو اشتغل عنه بطواف الإفاضة على أحد قولين ـ سقط الدم.

وسن أن يأخذوا منها حصى رَمْيِ يوم النحر فقط، ويؤخذ غيره من منى غير المرمى، وما احتمل اختلاط به، لأن بقاءه يدل على عدم قبوله، والمقبول منه يرفع إلى السماء كما ورد. اهـ من الدليل التام. =

«تنبيهات» تتعلق بمزدلفة وما يطلب فيها من أحكام

الأول:

ما تقرّر من أنّ الواجب في المبيت بمزدلفة لحظة هو المعتمد، وفي قول: يشترط معظم الليل. قاله الجلال في شرحه على المنهاج.

الثاني:

من ترك المبيت لعذر كأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للركن، ففاته المبيت، لم يلزمه شيء. قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه، ونقله عنه الشرقاوي في حاشيته على التحرير:

ووجدت بهامشها، نقلاً عن ابن قاسم، على أبي شجاع، ما نصه، قوله: «لم يلزمه شيء» قيده الزركشي، بما إذا لم يمكنه العود في الأولى وإلا وجب، وأما الثانية: فقال الإمام: فيها احتمال، لأنه غير مضطر لترك المبيت، بخلاف الأول، وقد يؤيده أن إيقاع الطواف ليلاً، غير مضطر إليه، إذ السنة أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف ضحوةً، وعلى أنه لم يلزمه يجب تقييده بما مر عن الزركشي، انتهى.



= قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

(وعن عروة رضي الله عنه قال: سئل أنس وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. رواه الخمسة) العنق بالتحريك: السير الوسط، والنص كالقص: السوق الشديد.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع، رواه البخاري) الإيضاع: الإسراع فالتأني، والرفق بالناس مندوبان لا سيما في الزحام كوقت الإفاضة، والوقوف بمزدلفة، والمشعر الحرام، ورمي الجمار، والطواف، ونحوها.

(وقال أسامة بن زيد رضي الله عنه: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يُسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. رواه الخمسة إلا الترمذي).

وقال علي رضي الله عنه: أصبح النبي ﷺ وقد وقف على قزح **فقال:** هذا قُزَح، وهو الموقف، وجَمْع كلها موقف، رواه أبو داود والترمذي وصححه) قُزَحُ كعُمَرَ غيرَ منصرف للعلمية والعدل جبلٌ بمزدلفة.

(وقال عمرو بن ميمون: شهدت عمر رضي الله عنه، صلى الصبح بجمع **ثم قال:** إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، **ويقولون:** أشرقْ ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري وأبو داود).

ثَبير ـ كأمير ـ جبل بجوار مزدلفة، فكان المشركون لا يسيرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس، ليتسع وقت المناسك. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ١٤٠ كتاب الحج.

الثالث:

يسن أخذ حصيّ رمي يوم النحر، من المزدلفة **قيل:** ليلاً، **وقيل:** بعد صلاة الصبح. وأما حصى غير يوم النحر: فالأولىٰ أخذه من وادي محسر، أو من منى.

وقيل: يأخذ جميع حصى الرمي من المزدلفة، وهو سبعون حصاة.

الرابع:

يسن للنساء، والضعفة أن يعجلوا السير إلى منى بعد نصف الليل قبلَ الزحمة، **ويسن** لغيرهم أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح عقب دخول وقته، ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير. فإذا بلغوا المشعر الحرام، وهو جبلٌ في آخر المزدلفة، يقال له: قزح كعمر وقفوا به، ومن لم يتمكن من صعود الجبل، وقف بجنبه، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر ـ أي: معالم الدين ـ وحراماً؛ لحرمة الصيد وغيره فيه؛ لأنه من الحرم.

فائدة:

ويسن لهم حال الوقوف أن يستقبلوا القبلة، وأن يذكروا الله، ويدعوا إلى الأسفار كأن **يقولوا:** الله أكبر، ثلاثاً ـ لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولُك الحق ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ إلى قوله ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ﴾. ثم يذهبون عقب الإسفار ـ أي: الإضاءة ـ إلى منى بسكينة، ذاكرين، ملبين. فإذا بلغوا وادي محسر ـ وهو فَاصِلٌ بينَ مزدلفة ومِنى كما مر ـ أسرعوا السير فيه قدر رمية حجر، ويأخذون منه حصى رمي أيام التشريق، أو من منى كما تقدم. **وقيل:** وسبب هذا الإسراع أن النصارى، كانت تقف فيه فأُمرنا بمخالفتهم، وإذا دخلوا مِنَى ندب لهم أن يقولوا:

* اللَّهُمَّ هَذِه مِنَى، قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ، وابنُ عَبْدِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بما مَننتَ بِهِ على أوليائِكَ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرمَانِ، وَالْمُصِيبَةِ في دِينِي وَدُنْيَاي **يا أرْحَمَ الرّاحِمينَ.**

* ويبادروا برمي جمرة العقبة، لأنه تحية منى، حتى إنه يندب للراكب أن لا ينزل قبله إلا لعذر: كزحمة، وخوف على محترم. وهذا الرمي: واجب كما يأتي، وعن مالك، إنه ركن يفسد حجه بتركه، قاله القاوقجي.

* ثم بعد الرمي، ينزل في أي محلٍ من مِنى، والأفضلُ أن يكون في منزله ﷺ فما قاربه، وهو ـ كما في بشرى الكريم ـ يسار مصلىٰ الإمام بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولىٰ، والوسطىٰ وإلى المنحر أقرب.

* ثم يذبح هديه ـ وهو ما يُهدىٰ به لمكةَ وحرمِها ـ تقرباً ودمَ الجبران، والمحظور والأضحية إن كانت، ثم يحلق، أو يقصر، ثم يذهب لمكة لطواف الإفاضة، ويسعىٰ عقبه إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى، فيصلي بها الظهر في أول وقتها هذا هو الأفضل، ويجوز أن يترك الذهاب إلى مكة ويمكث بمنى، حتى يؤدي جميع مطلوباتها ثم إذا نفر منها، ودخل مكة طاف وسعى، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .اهـ والله أعلم.

ما يطلب يوم النحر فعله وحكم الترتيب

فائدة:

ذكر العلاَّمة القاوقجي في رسالته أن المطلوب في يوم النحر أربعة أشياء: ١ ـ الرمي، ٢ ـ والذبح، ٣ ـ والحلق، ٤ ـ والطواف، قال: وهذا الترتيب واجب عند أحمد، مستحب عند الشافعي.

*** وقال أبو حنيفة:**

الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق واجب يجب دم بتركه، وأما الطواف، فلا يجب ترتيبه على شيء.

*** وقال مالك:**

لو طاف للإفاضة قبل الرمي، أو حلق قبله، لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي، أو تأخير الحلق عن الذبح فإنه مندوب. **ثم قال:** والذبح الواجب ـ هنا ـ دم التمتع، والقران، والهدي المساق.

وأما ذبح المفرد: فإنه مستحب، وأما الحلق: فواجب بالاتفاق.

وعن الشافعي أنه ركن، والتقصير كالحلق، وهو أفضل للنساء، والحلق أفضل للرجال.

وبالحلق في الحج، والعمرة، صار حلالاً، يباح له كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع، ودواعيه للحاج فالرمي غير محلل عند الحنفية.

وقال مالك:

إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له ما كان ممنوعاً عنه، إلا النساء، والصيد، والطِّيب في قوله والراجح أنه مكروه.

والمعتمد عند الشافعية أنه يحل بفعل اثنين من ثلاثة: ١ ـ الرمي، ٢ ـ والحلق، ٣ ـ والطواف المتبوع بالسعي اهـ. وسيأتي في ذلك مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

المبيت بمنى واختلاف الأئمة فيه

ثالثها أي: الواجبات **المبيت بمنى**(١) **وقيل:** إنه سنة، وبه قال أبو حنيفة كما في رسالة القاوقجي.

والخلاف إنما هو في المبيت بها ليالي أيام التشريق.

وأما المبيت بها ـ ليلةَ عرفة ـ فسنةٌ اتفاقاً، وهذه السنة تركوها الآن وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها، **والمعتمد** أنها بدعة حسنة كما في البجيرمي نقلاً عن تقرير الزيادي.

والواجب في المبيت هنا الحصول بها معظم الليل ثلاث ليالي أيام التشريق، ويتحقق المعظم بما زاد على النصف ولو بلحظة.

ويحتمل أن المراد ما يسمى معظماً في العرف فلا يكفي ذلك قاله الشبراملسي، وفي قولٍ حكاه الجلال أن المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر.

---

(١) (عن عبد الرحمٰن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، **وفي رواية:** يكبر مع كل حصاة وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، **ثم قال:** هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، رواه الخمسة إلا مسلماً).

أي: موقفي الآن، كموقف النبي ﷺ حين رمى الجمرة، وكان متجهاً لها عن يمينه منى، وعن يساره الكعبة المشرفة.

الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة، وجمرة العقبة أفضلها وهي الأولى عن يمين الطريق وهي التي تُرْمَىٰ يَوْمَ النحرِ.

(وقال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. رواه مسلم وأبو داود وأحمد).

فلا بأس بالرمي من الراكب لعذر، وربما طلب من عالم ليتنفع الناس به كما يشعر به ما بعده.

(وعنه رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحَى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس. رواه الخمسة ولكن البخاري تعليقاً) فجمرة العقبة ترمى ضحوة يوم العيد، وأما بعده فترمى الجمار الثلاث بعد الزوال، والرمي يكون بحصى، كالخَذْف، أي: قدر ما يرمى بطرفي الأصبعين، وهو قدر الفول، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة.

(وقال قدامة بن عبد الله رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة، على ناقة ليس ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. رواه النسائي والترمذي وصححه).

فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس، ولا بطردهم، ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك، والجبابرة، والأمراء، فإن هذا من الكبر، والعظمة.

وهذه أمكنة عبادة ينبغي فيها التواضع لله جل شأنه. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/١٤٢ كتاب الحج.

وأيام التشريق[١] هي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه، وهي المعدودات في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

ومحل وجوب مبيت لياليها الثلاث **إن لم ينفر**[٢] **النفر الأول** كما هو الأفضل، **وإلا** بأن نفره سقط عنه مبيت الليلة الثالثة[٣] وكذا رمي يومها كما سيأتي، ولا دم عليه، ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

شروط الصحة للنفر الأول

والنفر الأول: هو الرحيل من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ولصحته شروط:

* **أحدها:** أن يسير بعد الزوال، وقبلَ الغروب، وإن لم ينفصل من مِنى إلا بعده. واختلفوا فيما إذا حصل الغروب، وهو في شغل الارتحال؟

فجرى ابن حجر، والخطيب تبعاً لابن المقري على أن له النفرَ، لأن في تكليفه حلَّ الرحل، والمتاع مشقة عليه.

وجرى الرملي تبعاً لشيخه شيخ الإسلام في «الأسنى والغرر» على عدم الجواز، قاله السيد أبو بكر.

---

(١) ومنى بكسر الميم، والقصر، وبالصرف، وعدمه، سميت بذلك لما يُمنى ـ أي: يراق فيها ـ من الدماء **وقيل:** إنه سنة، نعم؛ المبيت بها ليلة عرفة، وهي ليلة التاسع للاستراحة سنة اتفاقاً. وهذه السنة تركوها الآن، وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها والمعتمد أنه بدعة حسنة، والمراد بالمبيت ما مر، والواجب فيه إنما هو المبيت معظم الليل، كمن حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، **وإذا قال:** لا أبيت هذه الليلة لم يحنث إلا بجميعها، فإذا فارقه قبيل الفجر، لم يحنث، وقوله: ثلاث ليالي أيام التشريق أي: ليالي أيام التشريق الثلاث فهو من إضافة الصفة للموصوف، وهي الأيام المعدودات في القرآن. وأما المعلومات فيه فهي عشر ذي الحجة وهذا واجب. اهـ من الدليل التام.

(٢) بكسر الفاء فقط من باب ضرب، أما مضارع نفرت الدابة نفاراً ونفوراً فبكسرها أو ضمها. اهـ من الدليل التام.

(٣) وَرَمْيُ يَوْمِها، ولا حرمة عليه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعنى النفر: السير بعد التحميل قبل غروب الشمس ولو لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب، فلو غربت وهو في شغل الرحيل، قبل السير امتنع عليه النفر خلافاً لابن حجر، ولو نفر قبل الغروب، ثم عاد لمنى لحاجة، أو غربت فعاد كما فهم بالأولى صح النفر، وسقط عنه ما ذكر، بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي، ولو عاد للمبيت والرمي **فقيل:** يلزمانه **وقيل:** لا، فإن ترك المبيت أصلاً لزمه دم وفي ترك ليلة مد، وليلتين مدان، فإن عجز عن الدم فسيأتي حكمه، **نعم؛** يعذر في ترك المبيت رعاء الإبل، إذا نفروا قبل غروب الشمس، وإلا وجب عليهم، وأهل السقاية والخائف على نفس، أو مال، أو مريض، بلا متعهد، أو موت نحو قريب مثلاً. اهـ من الدليل التام.

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر كما في رحمة الأمة.

* **ثانيها**: أن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته مبيتُهما لعذر.

* **ثالثها**: أن لا يعزم على العود للمبيت.

* **رابعها**: أن يكون بعد تمام الرمي.

* **خامسها**: أن ينوي النفر.

* **سادسها**: أن تكون النية مقارنةً له، والمراد بالمقارنة وجودها قبل انفصاله من مِنى ولو بجزء يسير.

وهنا دقيقة يغفل عنها كثيرٌ من الناس، وهي أن من وصل إلى جمرة العقبة ليرميها في اليوم الثاني، يكون خارجاً عن مِنى، لأن حدها طولاً، ما بين وادي مُحَسِّر، وأول العقبة التي بلصقها الجمرة، وهذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر، لكنهم **قالوا**: طول مِنى سبعة آلاف ذراع، ومائتا ذراع فليقس من العقبة، ويحد به فليست العقبة مع جمرتها منها. وحينئذٍ فإذا أراد النفر بعد رميها، تعين عليه أن يعود إلى حدّ مِنى، ثم ينوي النفر، فإن لم يعد لم يصح نفره، فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ولا رمي يومها. هذا هو المعتمد.

وقيل: إن كلاً من الجمرة والعقبة من مِنى، وهو ضعيف كما في حاشية السيد أبي بكر، وعليه **فالظاهر**: أنه يصح النفر من غير عود إذا نواه بعد تمام الرمي، ثم وجدت في حاشية السيد علوي على فتح المعين ما يؤيد ذلك.

ونصه وقال ابن قاسم: له النفر الأول بعد رميه من غير رجوع، ويفهمه كلام الأسنى - **ايضاً** -. ولو عاد الرامي ثم نفر، ولم ينوِه ثم نوى خارج مِنى، كفاه عند ابن قاسم، ولو قبل وصوله مكة بيسير. اهـ بطاح نص السيد علوي فراجعه.

«تنبيهات» تتعلق في أيام مِنى

الأول:

* لو نفر من مِنى قبل الغروب ثم عاد إليها ولو لغير حاجة - على المعتمد - وغربت الشمس وهو بها، أو غربت فعاد، كما فهم بالأولى، جاز له الخروج منها قبل الفجر من غير مبيت، وبعده من غير رمي، أفاده الشرقاوي بزيادة، وأفاد الرملي في النهاية أنه لو عاد للرمي، والمبيت، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمانه، **والثاني:** لا. واعتمده الشبراملسي.

التنبيه الثاني:

* يسقط مبيت مِنى، ومبيت المزدلفة، عن الخائف على نفس، أو عضو، أو بَضع، أو مال وإن قل، وعن أهل السقاية، وكذا عن الرعاة إن خرجوا من مِنى، ومزدلفة قبل الغروب، وتعسر إتيانهم بالدواب إليهما، وخافوا من تركها لو باتوا بهما ضياعاً.

التنبيه الثالث:

* **يسن** للإمام أو نائبه أن يخطب بمنى بعد ظهر يوم النحر، **وقيل:** في ضحوة النهار، خطبة فردة، يعلِّمهم فيها أحكامَ الرمي، والطوافِ، والمبيتِ، والنحرِ، ثم يخطب لهم بعد ظهر ثاني أيام التشريق خطبة فردة ـ **أيضاً** ـ يعلمهم فيها جواز النفر الأول فيه، ويودعهم ويحثهم على ملازمة التقوى، فإن ذلك علامة الحج المبرور، وهاتان الخطبتان قد تركتا من أزمان طويلة، قاله في بشرى الكريم.

التنبيه الرابع:

* **يسن** لمن نفر النفر الأول، أو الثاني أن يأتي المحصَّب ـ بضم الميم وفتح الحاء وكذا الصاد مشددة ـ وهو: وادٍ متسعٌ بين مكة ومِنى، وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة فينزل به، ويصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت فيه ثم يأتي مكة بعد طلوع الفجر.

التنبيه الخامس:

* سميت مِنى بذلك لما يمنى ـ أي: يراق ـ فيها من الدماء، واختصت بخمس فضائل:

* **الأولى:** رفع ما يُقْبَل من الأحجار التي يُرمىٰ بها، وقد شاهد ذلك بعضُ الصالحين(١).

---

(١) لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **ما تُقْبَلَ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَا يَتَقَبَّل تُرِكَ.**

إنما أسنده إليه مع وروده عنه ﷺ؛ لأن الحديث ضعيف كما رواه الدارقطني والبيهقي قال: وروى من وجه آخر ضعيفاً ـ **أيضاً** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه. اهـ.

وقد يقال: هذا في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وحينئذ فحيث صح عن ابن عباس وجب القول بصحته عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ما تقبل من حصى الجمار رفع **وقال:** صحيح الإسناد.

قال المحب الطبري: وهذا حق لا شك فيه، **وحكي** عن بعض مشايخنا أنه شاهد ذلك. اهـ ابن حجر على الإيضاح ص ١٥٩.

* **الثانية**: كَفُّ الحدأةِ عن اللحم المنشور على الجبال وغيرها، فتراها تحوم حوله ولا تستطيع أخذَ شيء منه.

* **الثالثة**: كفُّ الذبابِ عن الحلو، فلا يقع على شيء منه فضلاً عن غيره من الأطعمة.

* **الرابعة**: قلة البعوض فيها مع كثرته في غير تلك الأيام.

* **الخامسة**: اتساعها للحاج، كاتساع الفرج للولد حال خروجه منه[١].

الكلام على رمي الجمار وهو الواجب الرابع

* **رابعها**:

أي: الواجبات الرميُّ إلى جمرة العقبة فقط يومَ النحر والرمي إلى الجمار الثلاث **وهي**: الجمرة التي تلي مسجدَ الخيف، والجمرة الوسطىٰ، وجمرة العقبة وهي التي من جهة مكة.

قال القليوبي:

* ومسافة بُعدِ الأولىٰ عن مسجد الخيف: ألفُ ذراع، ومائتا ذراع، وأربعة وخمسون ذراعاً، وعن الوسطى: مائتا ذراع، وخمسة وسبعون ذراعاً. وبين الوسطى وجمرة العقبة: مائتا ذراع، وثمانية أذرع. وبين هذه وباب السلام: أحدَ عشر ألفَ ذراعٍ، ومائتا ذراع، وأحد وأربعون ذراعاً كل ذلك بذراع اليد وهو: ينقص عن الذراع المصري نحو ثمنه اهـ.

وهذه الجمار الثلاث يجب الرمي إليها **كلَّ يوم من أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول وإلا** بأن نفره ووجدت فيه الشروط المارة **سقط عنه رمي اليوم الثالث**[٢]: تبعاً لسقوط مبيت الليلة الثالثة عند حينئذ كما مر، وعلم مما تقرر أن جمرة العقبة يرمى إليها يوم النحر، وأيام التشريق.

دخول وقت رمي جمرة العقبة على اختلاف في المذهب

وأما غيرها: فلا يُرمى إليه يوم النحر بل أيامَ التشريق فقط **ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر** بشرط تقدم الوقوف بعرفة فلا يصح قبله ولا بعده، وقبل نصف ليلة النحر، والأفضل تأخيره إلى طلوع الشمس، وارتفاعها كرمح.

---

(١) أو كاتساع البطن للجنين، فإن الرحم غشاء دقيق وصغير بالنسبة للجنين ولا سيما إذا حمل توأمين، وهذه مزية ظاهرة لِمِنًى، مع كثرة الحجيج، وضيقها تتسع له. كتبه محمد.

(٢) تبعاً لسقوط مبيت الليلة الثالثة، قال ابن العماد: وحكمة رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال: إن هذا وسوسة من الشيطان فأمر بالرمي إلى الشيطان فصار سنة لأولاده. اهـ من الدليل التام.

* وصرح الرافعي: بأن وقت الفضيلة ينتهي بالزوال.

* وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني.

* وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ذكر ذلك في رحمة الأمة.

رمي الجمار الثلاث ودخول وقتها

وأما رمي الجمار الثلاث أيام التشريق، فيدخل وقت الرمي كلَّ يوم بزوال شمسه؛ **والأفضل**: فعله قبلَ صلاة الظهر إن اتسع الوقت.

قال الكردي نقلاً عن التحفة:

* وجَزمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال، كالإمام: ضعيفٌ[1] وإن اعتمده الأسنوي، وزعم أنه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر[2] اهـ.

ونقل السيد علوي هذه العبارة عن التحفة - **أيضاً** - ثم نقل عن محشيها عبد الحميد، أنه قال:

---

(١) ضعيفٌ خبر لجزم. اهـ.

(٢) ومن ترك رمي جمرة العقبة، أو بعض أيام التشريق، تداركه في باقيها أداءً في الأظهر؛ لأنه جوزه عليه الصلاة والسلام للرعاة، ولو وقع قضاءً لما دخله التدارك كالوقوف بعرفة، ومبيت مزدلفة، وأفهم قوله: في باقيها أيام التشريق، أنه ليس له تداركه ليلاً، **والمعتمد**: جوازه ليلاً وقبل الزوال، بل جزم الرافعي، وتبعه الأسنوي **وقال**: إنه المعروف بجواز كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر. اهـ بشرى الكريم جـ ٢/ ١٠٧.

وقال الإمام النووي في الإيضاح:

إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح: أنه يتداركه فيرميه ليلاً، أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تداركه عمداً أو سهواً، وإذا تداركه فيها، **فالأصح**: أنه أداء لا قضاء.

وقال ابن حجر: وقول النووي: (وفيما بقي من أيام التشريق) أي: قبل الزوال، كما جزم به في الروضة والمجموع كالعزيز. وتبعهما السبكي وزاد: (وإن قلنا: إنه قضاء وغيره) لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم، إذ لا يجوز تقديم رمي واحد على زواله قولاً واحداً، كما صوبه في الروضة والمجموع. قال: وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً، وورد عن الأسنوي اعتماد جواز تقديمه وإن نقله الإمام عن الأئمة، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، محمول بقرينة سياقه على غير المتدارك. اهـ باختصار ص ١٨٣.

أقول: وإنما أطلت البحث في هذا لدفع المشقة، ورفع الحرج عن الحجيج الذي تصاعد عدده وكثر لحدٍ يكاد أن لا يتصور، وإن الدين - والحمد لله - يسر ولا يشاده أحد إلا غلبه، وما سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن أمر المناسك إلا **وقال**: افعل ولا حرج، فصيانة للأرواح، وحفظاً على الحياة، مع جهل المسلمين وبعدهم عن فهم أحكام الدين، فلا بأس بتقليد المجيز قبل الزوال، رحمة بالضعفاء وغيرهم. اهـ محمد.

* ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبلَ الزوال على الضعيف: جوازُ النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني، كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم، وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي اهـ.

ويبقى وقت الاختيار في الجميع أي: جميع الجمرات **إلى غروب يومِه ويبقى وقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق**[1] فمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر كلَّه أو بعضه، أو رمي بعض أيام التشريق ـ ولو لغير عذر ـ تداركه في باقيها ولو في آخر يوم منها، ويكون حينئذٍ أداء، وفي قول قضاء، والمعتمد: جواز التدارك ليلاً، وقبل الزوال، ولا دم مع التدارك.

وفي قول يجب الدم معه، ولا يصح التدارك بعد أيام التشريق أصلاً، بل يلزمه بترك ثلاث رميات فأكثر. وفي قول: يجب لترك رمي كل يوم دمٌ، لأنه عبادة برأسها. **وقيل:** إن الرمي المتروك في بعض الأيام، لا يتدارك في باقيها، كما لا يتدارك بعدها. وعليه يجب لكل يوم دم، لفوات رميه بغروب شمسه أفاد ذلك الجلال مع زيادة.

تنبيهان

* **الأول:** علم مما تقرر أن لرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات:

١ ـ **وقت** فضيلة وهو: من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

٢ ـ **ووقت** اختيار: إلى غروب الشمس.

٣ ـ **ووقت** جواز: إلى آخر أيام التشريق.

ولرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات ـ **أيضاً** ـ:

١ ـ **وقت** فضيلة وهو بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر.

٢ ـ **ووقت** اختيار: إلى غروب شمس كل يوم، وقيل: يبقى في غير الثالث إلى الفجر.

---

(١) ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً، ولا يصح بعد أيام التشريق أصلاً، فيلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر، ومن عجز عن الرمي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن، أناب من يرمي عنه وجوباً بشرط أن يرمي أولاً عن نفسه، ثم عن المستنيب، فلو رمى عنه قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه، أي: يرمي عن نفسه إلى الجمرات الثلاث وهو بأحد احتمالين ثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع، بل لو رمى الجمرة الأولى، صح أن يرمي عقبه عن المستنيب، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي الخادم: أنه الظاهر، وجرى عليه الزيادي والرملي، ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب، والوقتُ باقٍ لم يجب عليه إعادةُ الرمي. اهـ من الدليل التام.

٣ ـ ووقت جواز: إلى آخر أيام التشريق، **وقيل:** يفوت رمي كل يوم بغروب شمسه.

* **الثاني:** يجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسْقط القيام في فرض الصلاة: إنابةُ من يرمي عنه حلالاً، أو مُحرِماً ولو بأجرة فَضَلَتْ عما يعتبر في الفطرة إن أيس ـ ولو ظناً ـ من القدرة عليه في أيام التشريق وإلا أخره.

ولو شفي بعد رمي النائب عنه لم تجب إعادتُه[١].

وشرط النائب: كونه مكلفاً أو مميزاً بإذن وليه، وكونه قد رمى عن نفسه، فلا يرمي عنه في يوم إلا بعد رميه عن نفسه، قاله في بشرى الكريم.

وقوله: إلا بعد رميه عن نفسه، أي: إلى الجمرات الثلاث، وهو أحد احتمالين للمهمات.

* **وثانيهما:** أنه لا يتوقف على رمي الجميع، بل لو رمى الجمرة الأولى، صح أن يرمي عقبه عن المستنيب، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وهذا هو الظاهر كما في الخادم، وجرى عليه الزيادي تبعاً للرملي، قاله البجيرمي.

ولا بد أن تكون الاستنابة بعد دخول وقت الرمي لا قبله، فلا يستنيب في رمي أيام التشريق، إلا بعد زوال يوم فيوم، فلا يجوز تقديم الإنابة على الوقت. لكن قال ابن قاسم: لو استناب قبلَ الوقت، ينبغي الجواز ما لم يقيد بالرمي قبل الوقت كنظائره، ذكره أبو خضير.

وشرط في صحة الرمي ستة أشياء:

* **الأول: كونه سبع مرات** أي: دفعات **لكل جمرة**[٢]. ولو بحجر واحد، بأن يرميه ثم يأخذه ثم يرميه، وهكذا إلى تمام السبع وإن كان ذلك مكروهاً، فالمعتبر تعدد الرمي لا تعدد الحجر...

* فلو رمى سبعة أحجار دفعة واحدة، أو حجرين كذلك، ولو أحدهما بيمينه والآخر بشماله، لم يحسب إلا مرة واحدة سواء وقع ذلك في المرمى معاً أو مرتباً.

* ولو رمى حجراً ثم أتبعه بآخر؛ فإن وقع الأول قبل الثاني، فهما اثنان بلا خلاف وإن وقعا معاً، أو الثاني قبل الأول فوجهان:

---

(١) **أقول: لأنَّ السَّاقِطَ لا يَعُودُ.**

(٢) وعدد الحصى المرمى سبعون لمن لم ينفر النفر الأول، وتسعة وأربعون له منها سبع لجمرة العقبة يوم العيد فقط، والباقي لأيام التشريق، لكل يوم أحد وعشرون لثلاث جمار لكل جمرة سبعة، والعبرة في العدد إنما هو بالرمي لا بالمرمى، فلو رمى حصاتين، أو أكثر دفعة حسبت مرة واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى. اهـ من الدليل التام.

* أحدهما: يحسبان اثنين.

* والثاني: يحسبان واحداً، أفاد ذلك أبو خضير فراجعه.

ولا يكفي وضع الحجر في المرمى؛ لأنه لا يسمى رمياً، ولأنه خلاف الوارد، وقيل: يكفي كما في الجلال على المنهاج.

ولو شك في العدد بنى على الأقل كما في بشرى الكريم، وفي القليوبي على الجلال: ما يفيد أن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فراجعه.

* **والثاني: كونه بيد**[1] لا بنحو رجل، أو قوس مع القدرة عليه باليد، وبه يجمع بين من قال: يجوز، ومن قال: لا يجوز، وإذا عجز عنه باليد، قدم القوسَ، فالرجلَ، فالفمَ، قاله في بشرى الكريم: فإنه عجز عن ذلك كلّه استناب.

* **والثالث: كونه بحجر** فيجزىء بأي نوع منه ولو كان مغصوباً أو متنجساً وإن حرم أو كره.

قال في رحمة الأمة: ولا يجزىء بغير الحجارة عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة:

* يجوز بكل ما هو من جنس الأرض، فيكفي الرمل، والتراب لكن القبضة منهما تقوم مقام حصاة واحدة.

وقال دَاوُدَ: يجوز بكل شيء. انتهى بزيادة من رسالة القاوقجي.

* **والرابع: قصد المرمَىٰ**[2] قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة

---

(١) فلا يكفي بغيرها إلا إذا عجز عن الرمي بها، ويقدم حينئذ وجوباً: القوس، ثم الرجل، ثم الفم، فإن عجز عن كل ذلك استناب وكونه بحجر ولو مسروقاً، أو مغصوباً ويجزىء أي نوع منه: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، قبل تصفيتها والزبرجد والعقيق، والكذان ـ بفتح الكاف وتشديد المعجمة ـ وهو البلاط المعروف، والياقوت، والبلور وإن حرم الرمي بنحو الياقوت إن ترتب عليه إضاعة مال، وليس منه اللؤلؤ ولا المعدن، ولا الخزف، ولا الطوب المحرق، ولا النورة، وهو: المحروق من الكذان اهـ من الدليل التام.

(٢) أي: المرمى، لأن هذا هو الموجود في كتب المذهب، أو المناسب لقوله بَعْدُ: «وتحقق إصابته إلخ» فهو على حذف مضاف أو تحريف ناسخ، وجعله على ظاهره ليخرج به ما لو رمى ثوباً إلى المرمى، وفيه حجر لم يعلمه يعيد، ومع ذلك لم يكن في كلامه تعرض لقصد للمرمى، مع أنه شرط ـ **ايضاً** ـ وبهذا ظهر أن الشروط سبعة لا ستة. قال الطبري: لم يذكروا في المرمى حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً، وحدَّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا جمرة =

عليها عَلَمٌ، أي: عمود مبنيٌ في وسطها، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يُبعد عنه احتياطاً. وضبطه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب كما في الخطيب.

وقد حوط الآن على هذا المقدار بجدار قصير، فالرمي يكون داخله.

هذا في غير جمرة العقبة، أما هي فليس لها إلا جهةٌ واحدة؛ لأن حائطها ملتصقة بالجبل، ولم يحوط عليها كغيرها، فينبغي الاحتياط في رميها، بعدم البعد عنها زيادة على هذا المقدار فافهم اهـ.

وخرج بقصد المرمىٰ: ما لو رمى في الهواء فإنه لا يحسب وإن سقط في المرمى، وكذا إذا رمى الشاخص ـ أي العمود المذكور ـ بقصده كما في القليوبي على الجلال، وعبارته: فلو قصد الشاخص ورمى لم يكفِ وإن وقع في المرمى، أو قصد المرمىٰ، ورمى إلى الشاخص، فوقع بعد إصابته في المرمىٰ كفى، وبهذا يجمع التناقض في كلامهم اهـ.

ولو أصابت الحصاة شيئاً كمحمل، فعادت إلى المرمى، فإن كان عودها بحركةِ ما أصابته لم يكفِ، وإلا كفى، كما لو ردته الريح، أو تدحرج إلى المرمى من الأرض، لا من نحو ظهر بعير، لاحتمالها بحركته؛ فإن تحقق عدمَ الحركة كفى اهـ.

وقوله في صدر هذه العبارة: (وإن وقع في المرمى) ضعفه البجيرمي.

وقال: المعتمد أنه يكفي إن وقع فيه كما اعتمده الرملي.

وعبارته وقضية كلامهم: أنه لو رمى إلى العَلم المنصوب في الجمرة، أو الحائط التي لجمرة العقبة، كما يفعله كثيرٌ من الناس، فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزىء. قال المحب الطبري:

وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزىء، لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه، والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي، وهو المعتمد اهـ.

ولا يخفى أن عبارة الرملي ليس فيها تصريح بقصد العلم فكيف يضعف بها البجيرمي كلام القليوبي، فتأمل وحرر.

= العقبة فليس لها إلا وجه واحد، وهو: قريب مما قبله، وخرج بقصده: ما لو رمى شخصاً فأصاب المرمى، فإنه لا يحسب، ولو قصد الشاخص لم يكف وإن وقع في المرمى، وإن قصد المرمى كفاه مطلقاً ـ أي سواء رمى للشاخص أم لا ـ إن وقع في المرمى، وإلا فلا، قاله القليوبي، لكن قوله وإن وقع في المرمى ضعيف، **والمعتمد**: أنه يكفي إن وقع فيه، ولو أزيل العلَم الذي في وسط الجمرة كفى الرمي إلى محله؛ لأنه لم يكن موجوداً في زمنه ﷺ وقد رمى هو وأصحابه، ولم ينقل أنهم تحروا موضعاً دون آخر. اهـ من الدليل التام.

فرع:

* لا يكفي الرمي في موضع الشاخص لو أزيل، كذا قاله القليوبي على الجلال، ونقل مثله البجيرمي عن الحلبي، ثم نقل عن ابن قاسم: أنه يكفي وأن الحنفي اعتمده.

* **والخامس: تحقق إصابته**(١)، **أي: المرمىٰ** بالحجر المرميِّ إليه، فإن شك في إصابته لم يحسب، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ، فلو خرج منه ـ ولو لقوة ساعد راميه بعد الإصابة ـ لم يضر، كما في حاشية نهاية الأمل.

* **والسادس: ترتيب الجمار الثلاث** في الرمي إليها **أيام التشريق، بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة**(٢)، فلا يعتد برمي الثانية، قبل تمام الأولى، ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين.

تنبيه:

* ولا بد من تيقن السبع في كل جمرة، فلو شك بنى على الأقل كما مر. ولو ترك رمية، وشك في محلها، جعلها من الأولى، فيرميها ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين.

ولو احتمل كونها من جمرة العقبة يوم العيد رماها إليها وأعاد ما مضى، نعم إن كان الشك بعد رميه لها، كملت مما رماه وأعاد الثلاثة، لأن الرمي ينوب عن بعضه كما قاله القليوبي.

والحاصل: أن ما بعد المتروك لغو، فيلزمه إعادته بعد الإتيان بالمتروك.

وقال أبو حنيفة:

* لو رمى منكساً أعاد؛ فإن لم يفعل فلا شيء عليه، قاله في رحمة الأمة.

---

(١) **قال في شرح المنهج**: إن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه، فلو شك في إصابته لم يحسب. اهـ قال الحلبي: والمراد بالتحقق ما يشمل غلبة الظن بدليل مقابلته بالشك. **وقال الحفني:** المراد بالتحقق حقيقته وبالشك مطلق التردد الشامل للظن. اهـ من الدليل التام.

(٢) فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها، ولو نسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم الأخيرتين مرتبتين وكذا يشترط الترتيب بين جمرة يوم النحر وما سواها فيما بعده لأنه لو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات في أول أيام التشريق حسب رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ولغي الباقي وأعاد الثلاث، وخرج بالرمي الذي هو موضوع المسألة وضع الحصاة في المرمى فلا يكفي، وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو بقدر الباقلا ويكره بالكبار. وندب غسلها إن شك في طهارتها وأن يقول مع كل حصاة عند الرمي: **بسم الله والله أكبر** صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين **وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**، اهـ من الدليل التام.

وأفاد السيد أبو بكر أن الترتيب الواجب في الرمي **ثلاثة أقسام**:

* ١ ـ ترتيب في المكان.
* ٢ ـ وترتيب في الزمان.
* ٣ ـ وترتيب في الأبدان.

ومعنى الأول: أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى، ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية.

ومعنى الثاني: أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمى عن أمسه.

ومعنى الثالث: أنه لا يرمي عن غيره إلا إذا رمى عن نفسه، فإن خالف، وقع عن أمسه، وعن نفسه.

ولو رمى أربعة عشرة حصاة إلى جمرة عن أمسه ويومه، أو عن نفسه وغيره، وقعت سبعة عن أمسه في الأولى، وعن نفسه في الثانية .اهـ بزيادة من بشرى الكريم.

وتقدم احتمال للمهمات، أنه لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه، صح أن يرمي عقبه عن غيره، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه.

وقد نظم بعضهم شروط الرمي المذكورة فقال:

شُروطُ رَمْيٍ للْجِمَارِ سِتَّةٌ   سَبْعٌ بِتَرتِيبٍ وَكَفٌّ وَحَجَر
وقَصْدُ مَرْمى يَا فَتى وَسَادِسٌ   تَحَقُّقٌ لأن يُصِيبَهُ الْحَجَرْ

الكلام على سنن الرمي

واعلم أن الموالاة بين رمي الجمرات، ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح، **وقيل:** واجبة ذكره النووي في مناسكه.

* **ويسن** الدنو من المرمَىٰ، واستقبالُ القبلة في حالة الرمي، إلا في جمرة العقبة يوم العيد، فإنه يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، **ويسن** الرمي باليد اليمنى ورفعها لذكرٍ حتى يُرىٰ بياضُ إبطِه، وطهارةُ الأحجار، وكونها بقدر الباقلا أي: الفول.

تنبيه:

* **ويسن** أن يقف عند الجمرة الأولى بعد رميها، في موضع لا يصيبه فيه المتطايرُ من

الأحجار، ويستقبل القبلةَ ويحمد الله تعالى، ويهلل، ويكبر، ويسبح، ويدعو رافعاً يديه مع حضور القلب، وسكون الجوارح، ويمكث كذلك قَدْر سورةِ البقرة بالقراءة المعتدلة، ويفعل مثل ذلك في الجمرة الثانية، أما الثالثة ـ وهي جمرة العقبة ـ فلا يقف عندها، بل يمضي بعد رميها.

فائدة:

* **ويسن** أن يقول مع كل حصاة عند الرمي، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، كذا قاله الباجوري.

وفي الكردي وبشرى الكريم:

* أنَّ التكبير يكون في يوم النحر مع الرمي، وفي أيام التشريق عقبَه. وهذا أحد أمور اختصت بها جمرة العقبة عن أختيها. وقد ذكرها السيد علوي فقال:

* واختصت جمرة العقبة عن أختيها برمي يوم العيد، وكونِه قبلَ الزوال، وبالتكبير مع رميها يومَ النحر، وفي غيرها عقبه.

* **ويسن** استقبالها يومَ النحر، وكونها ليست من منى، وبعدم سن الوقوف عندها للدعاء، بخلاف أختيها فيسن بعد الرمي بقدر سورة البقرة عندهما، وأنه تُرْمَىٰ من جهة واحدة وهي من أسفلها من بطن الوادي، فلو رمى من أعلاها أو جنبها، أو وسطها إلى المرمىٰ جاز بخلاف ما لو رمى إلى خلفها فلا يصح، وأختاها ترميان من جميع الجوانب، وبأنها يؤخذ حصاها ليلاً من مزدلفة، وحصى أختيها يؤخذ من وادي محسر، أو من منى، غير الجمرات، إذ لم يبق فيها من الحصىٰ إلا ما لم يقبل، فيكره أخذه منها، ومن الحل، ومن محل متنجس ما لم يغسل، فيسن غسل ما احتُمل نجاستُه اهـ.

* **خامسها،** أي: الواجبات **اجتناب محرمات الإحرام من إضافة المسبب للسبب أي: المحرمات بسبب الإحرام. وهي اثنتا عشرة** خصلةً، منها اثنتان خاصتان بالرجل وهما: لبس المُحِيطِ **في** أي: جزء من البدن، وتغطيةُ بعض الرأس، وواحدة خاصة بالمرأة، وهي سترُ بعضِ الوجه، وكذا الكفان بالقفازين بمعنى أنه يجوز لها لبس غيرهما من المحيط، والباقي مشترك بين الرجل والمرأة. وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد، والجماع المفسد، فإنهما من الكبائر، زاد الباجوري، عقدَ النكاح.

ويشترط في تحريمها ١ ـ العمد، ٢ ـ والعلم بالتحريم، ٣ ـ والاختيار مع التكليف، فإن انتفى شرط من ذلك فلا تحريم.

وتجب الفدية في جميعها على ما يأتي، إلا عقدَ النكاح، فلا فدية فيه، لأنه لا ينعقد فوجودُه كالعدم.

* ولا فدية في النظر بشهوة، والقبلةِ بحائل وإن أنزل، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات، فإن فيه الفديةَ إن باشر عمداً بشهوة.

*** الخصلة الأولى:**

* **لبس المحيط**(١) فيحرم على الرجل بسائر أنواعه في أي جزء من بدنه بخلاف المرأة، فلا يحرم عليها منه إلا القفازان في خصوص الكفين. ولا فرق في المحيط بين أن يكون بخياطة، أو غيرها: كنسج، أو عقد، أو لزق، ومن ذلك القميص وهو: ما لا يكون مفتوحاً من قدام.

والقَبَاء: وهو ما يكون مفتوحاً من قدام، كالقفطان، والجبة، والفرجية، والعباءة.

ومنه ـ **أيضاً** ـ الطاقية، والجَوْرَب، والطربوش، واللبدة المعروفة، والسراويل ونحو ذلك.

وخرج بالمحيط غيره كالإزار، والرداء، فلا يحرم لبسهما وإن كان بهما خياطة، كأن كانا

---

(١) بضم الميم، وبالحاء المهملة، وهو: أولى من تعبير بعضهم بالمخيط، بفتحها مع المعجمة لأن مدار الحرمة على كونه محيطاً، ولو بجزء من البدن فشمل القباء، وهو: القفطان الذي يلبس مفتوحاً، وأول من لبسه سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام والقميص، والخف، والبابوج، والسرموجة، والقبقاب، والتاسومة إذا ستر سيرهما جميع الأصابع، وإلا فلا حرمة، والمنسوج كالدرع، والملزوق، والمعقود كاللبد، وأخرج الإزار، والرداء، المحيطان: كالملاءة، فلا حرمة فيهما، ومحل الحرمة، إذا لبسه على الهيئة المعتادة فيه، فلو ارتدى بالقميص، أو القباء، أو ائتزر بالسراويل لم يحرم، ولو لبس ثوباً فوق ثوب مع اختلاف الزمان، فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا، وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر، وهذا هو المعتمد فيهما خلافاً لمن فرّق بينهما، وجاز أنْ يعقد أحد طرفي إزاره بالآخر، ويشد خيطاً في وسْطه فوقه ليثبت، وأن يثني طرفه، ويخيطه بحيث يصير كوضع التكة من اللباس ويدخلها فيه للإحكام، وهذه الخياطة لا تضر كما علمت، وأن يغْرز طرف ردائه في طرف إزاره، لا خل ردائه بنحو مسلة، بأن تجعل جامعة لطرفيه، ولا ربط طرف منه بآخر، ولا ربط أزرار بعرى فيه، بخلاف ربطها في الإزار، فلا يضر إنْ تباعدت، ويستثنى من المحيط كما في مناسك الخطيب وحاشيتها تقليدُ السيف، وتقليدُ المصحف، وشد المنطقة في وسْطه، وهي: حزام من جلد على هيئة الكمر؛ إلا أنه ليس فيها موضع للنقود، وتسميها الشوام بالحياصة، والبتة المصرية أعرضُ منها، والهميان وهو المعروف بالكمر. اهـ من الدليل التام.

موصولين، أو مرقعين، لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة هذا، وإنما يحرم لبس المحيط إذا كان على الهيئة المعتادة:

ومن ذلك ما لو وضع نحو جبة، كفرجية على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه، لأنه يستمسك بذلك، فيعد لابساً له فيحرم، وتجب الفدية خلافاً لأبي حنيفة كما في رحمة الأمة، أما إذا لم يكن على الهيئة المعتادة فلا يحرم؛ كأن ألقى على نفسه جبة مثلاً وهو مضطجع، وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بالإصلاح، أو اتزر بقميص، أو سراويل، أو ارتدى بهما، وكذا بجبة من أسفلها.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه، إذ يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجلَه في ساق الخف، دون قَراره، ولا لفُّ عمامة بوسطه، بلا عقد ولا لبس خاتَم، ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جداً، ولا إدخال يده في كم نحو قباءٍ وإن رفعها لصدره، لعدم الاستمساك عند إرسالها، ولا لبس السراويل في إحدى رجليه. ولا شد نحو سيف، ومنطقة وهميان أي: كَمْر بوسْطه، ولا عقد إزار بتكة في حجزة، أي: باكية لحاجة إحكامه.

والحاصل:

* أن له عقد طرفي إزاره، وربطَ خيطٍ عليه وبعقده، وعقد التكة ولف عمامة على إزاره، بلا عقد، وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر، أو خلهما بخلال كإبرة اهـ. ببعض زيادة.

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه يجوز له التقلد بنحو السيف خلافاً لمالك، وأحمد، ويجوز له عقد الإزار خلافاً لهما، وخرج بالعقد الإزار فتجوز إن تباعدت وإلا فلا.

وأما الأزرار في الرداء فتحرم وإن تباعدت خلافاً للحنفية، ووافقهم ابن حجر في المتباعد، ويجوز مع الكراهة غرز طرف الرداء في طرف الإزار خلافاً لمالك وأحمد.

وخرج بغرزه فيه:

* جَعْلُ أزرارٍ بينهما فيحرم خلافاً للحنفية، ويحرم خل الرداء بخلال، أو مسلة خلافاً للحنفية ـ **أيضاً** ـ وفي حاشية نهاية الأمل: إنَّ في عقد الرداء في طرف الإزار خلافاً.

واعلم أن مما يحرم على المحرم لبسه السرموجة لإحاطتها بالرجل، والبابوج لإحاطته بالأصابع،

والسرموجة: هي الصرمة عند أهل مصر، والبابوج اسم لما كان يلبسه النساء قديماً وهو يشبه الشبشب المعروف الآن، ويجوز لبس القبقاب، والنعل المعروف ببلاد الحجاز، بشرط أن لا يستر بسيرهما جميع الأصابع وإلا حرما.

ومن لم يجد نحو النعلين مما يجوز لبسه، جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وإن بقي منهما ما يحيط بالعقب، والأصابع، وظهر القدمين، وأن يحتاج إليهما، ولا ينافي ما ذكر في تحريم السرموجة، لأنه مع وجود غيرها، فإن لم يوجد واحتاج للبسها جازت. قاله العلاَّمة أبو خضير.

وفي بشرى الكريم:

* أن ابن حجر اعتمد في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه العقب، ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره، أنه عند فقد النعلين، إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما، دونَ ما تحتهما من الأصابع، والعقب وغيرِهما، وظاهر كلامهم: أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس، لكن في شرحي الإرشاد كالنهاية أنه لا بد من أدنى حاجة: كبرد وخوف تنجس رجله، **نعم**؛ يجوز لبس السراويل إن فقد غيره مما يستر عورته، ولا فدية للضرورة، فإن احتاج لمرض ونحوه للبس غيره، جاز مع الفدية إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضرورة تدفعهما.

وذكر النووي في مناسكه:

* أن من لم يجد رداءً، ووجد قميصاً لم يجز له لبسه، بل يرتدي به. ومن لم يجد إزاراً، ووجد سراويل جاز له لبسه، ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه إزار أو لا. **وقيل**: إن أمكن فتقه، واتخاذ إزار منه لزمه فتقه، ولم يجز لبسه سراويل **والصحيح**: أنه لا فرق.

* وإذا لبسه ثم وجد الإزار وجب نزعه، فإن أخر عصى، ووجبت الفدية.

وذكر ـ **أيضاً** ـ أن من لم يجد نعلين جاز له لبس المكعب، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية، فإن لبس المكعب، أو المقطوع، لفقد النعلين ثم وجدهما، وجب النزع، فإن أخر وجبت الفدية، ثم قال: والمراد بفقد الإزار، أو النعلين، أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، وإما لعدم بذل مالكه، وإما للعجز عن ثمنه، أو أجرته، وإن بيع بغَبْن، **او نسيئة** أو وهب له لم يلزمه قبوله، وإن أعير وجب قبوله اهـ.

وعدم الفدية على من لبس السراويل عند عدم وجود الإزار هو مذهبنا ومذهب أحمد. وقال

أبو حنيفة ومالك: تجب عليه، وتجب **أيضاً** عند أبي حنيفة على من لبس الخفين المقطوعين عند عدم وجود النعلين. كذا أفاده في رحمة الأمة. وفي رسالة القاوقجي أن الإمام أحمد **قال:** يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما. وفي القليوبي على الجلال: أن الحنفية أجازوا لبس الزرموزة مطلقاً.

*** الخصلة الثانية:**

تغطيةُ بعضِ الرأسِ(١) وإن قل.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل رسول الله ﷺ ما يَلْبَسُ المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، رواه الجماعة.

وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وذكر معناه، وفي رواية للدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ قال النووي قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر **فقال:** لا يلبس كذا أي: ويلبس ما سواه، قال البيضاوي: سئل عما يلبس؟ فأجاب بما ليس يلبس؛ ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب، لأنه أخصر، وفيه إشارة إلى حق السؤال أن يكون عما لا يلبس، لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل، معلوم بالاستصحاب، وكان اللائق السؤال عما لا يلبس، **وقال غيره:** هذا شبه الأسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾الآية، فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه، إلى جنس المنفق عليه، لأنه الأهم.

قال ابنُ دقيقِ العيد: يُستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود، كيف كان ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً).

واختلف العلماء ـ **أيضاً** ـ في لبس النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازته الحنفية وهو: رواية عند الشافعية، والمالكية وهو مردود بنص الحديث.

قال في الفتح: ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها، بما سوى النقاب والقفازين. (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. رواه أحمد ومسلم). (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه)، (وفي رواية: عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: من لم يجد إزاراً، ووجد سراويل، فليلبسها، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين فليلبسهما، قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد، وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قال بعرفات =

ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمتها كما في الكردي وبشرى الكريم.

ولا فرق في الرأس بين الشعر والبشرة؛ لكن لا يحرم تغطية الشعر الخارج عن حد الرأس على المعتمد كما في البجيرمي. وقيده السيد عمر البصري بما إذا لم يكن على وجه الإحاطة وإلا فيكون ككيس اللحية، أي: فيضر. قاله الكردي.

اختلاف الأئمة في تغطية الوجه

وخرج بالرأس: الوجه فلا يحرم تغطيته خلافاً لأبي حنيفة، ومالك كما في رحمة الأمة. وقولي **من الرجل**(١) راجع للبس والتغطية، فهما خاصان به كما عرفت مما مر.

* وإنما تحرم التغطية إذا كانت بما يُعدُّ ساتراً عرفاً، ولو لم يمنع إدراك اللون: كالزجاج، ومهلهل النسج، أو لم يكن محيطاً: كمنديل، وعصابة عريضة، بحيث لا تقارب الخيط، وكطين، وحناء ثخينين، أما ما لا يُعد ساتراً عرفاً فلا يضر كخيط دقيق شد به رأسه، ومخدة نام عليها، وماء غطس فيه، ولو كدراً، ونحو محمل استظل به وإن مس رأسه وقصد به الستر على المعتمد فيهما.

وذكر الرملي في النهاية وابن حجر في فتح الجواد:

= في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني).
(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرِماتٌ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).
(وعن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته حديث صفية بنتِ أبي عبيد، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. رواه أبو داود). اهـ من نيل الأوطار ٥/٢ باب الحج.

(١) راجع لكلٍ من لُبْس، وتَغْطيةٍ، كما علمت هذا، إذا غطاه بما يُعد في العرف ساتراً وإن لم يكن محيطاً ولا مَخيطاً: كالطيلسان وهو: الشال، وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج فلو وضع يده، أو يد غيره على بعض رأسه، لم يحرم ما لم يقصد به الستر وإلا حرم، ولا فدية عند الرملي، ومعها عند ابن حجر، ولا حرمة، ولا فدية عند بعضهم، وكذا حمل قفة على رأسه لم تعمَّه أو غالبه ما لم يقصد الستر وإلا حرم ووجبت الفدية، قال الرملي:
ومعلوم أن نحو القفة لو استرخئ على رأسه، بحيث صار كالقلنسوة، ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه، وإن لم يقصد ستره.
ولا يضر استظلاله بمحمل، أو شقدف، وإن مس رأسه، وقصد به الستر، ولا انغماسه في ماء ولو كدراً، ولا وضع طين وحناء رقيقين على رأسه، ولا شده بخيط، وهو ما دون العصابة العريضة، وإن قصد به الستر، ومثله: توسد وسادة أو عمامة، أو يد مثلاً وذلك لأنه ﷺ قال في المحرم، الذي خرَّ من على بعيره ميتاً لا تخمروا رأسه؛ **فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**. اهـ من الدليل التام.

أنه لا يضر ستر الرأس بما لا يلاقيه؛ كأن رفعه بنحو عود بيده، أو بيد غيره، وإن قصد الستر فيما يظهر اهـ. ويؤخذ من ذلك جواز الاستظلال بالشمسية المعروفة.

وكتب القليوبي على الجلال ما نصه قوله:

* والاستظلال بالمحمل ومنعه مالك وأحمد، ومثله رفع ثوب على أعواد مثلاً لمنع نحو حر .اهـ.

ولو حمل نحوَ زنبيلٍ كقفة على رأسه لم يحرم بشرط أن لا يقصد الستر به، وأن لا يسترخي على رأسه، كالطاقية، فإن قصد الستر به حرم ولزمته الفدية، وكذا إن استرخىٰ كما ذكر فيحرم، وتجب الفدية، وإن لم يقصد ذلك ما لم يكن فيه شيء يحمل وإلاّ فلا يضر، ولو كفا نحوَ الزنبيل علىٰ رأسه حتىٰ صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقاً، أي: سواء قصد الستر أو لا.

ولا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها، فإن قصده **قيل: يضر وقيل:** لا، وعلى الأول تجب الفدية، وعلى الثاني لا تجب كذا أفاده السيد أبو بكر، وذكر الباجوري:

أنه لا يحرم وضع يده على بعض رأسه ما لم يقصد الستر وإلا حرم ولا فدية عند الرملي، لأنها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر، وقال بعضهم: لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد اهـ.

فرع:

لو ستر رأسه لعذر كحر، وبرد ومداواة، جاز لكن تلزمه الفدية، وضبط العذر هنا بما لا يطيق الصبر عليه، أفاده في فتح المعين.

*** والخصلة الثالثة:**

*** ستر بعضِ الوجه[(١)] وكذا بعض الكفين[(٢)] على الأظهر من المرأة[(٣)]**. ومقابل الأظهر:

---

(١) أي: من المرأة ولو أمةً بما يعد ساتراً كما مر، فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها ويجب على الحرة أن تستر من وجهها في الصلاة مثلاً مالا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به محافظة على ستر العورة، وجاز للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة وإن لم يكن لحاجة، فإن وقع على البشرة، فإن كان بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية، وإلا وجبت. اهـ من الدليل التام.

(٢) عطف على الوجه، فيحرم على المرأة ستر بعضهما، أو كلهما بالأولى، ومحل الحرمة:
إذا كان الستر بقفاز ـ بوزن رمان ـ وهو شيء يعمل لليد ليقيها البرد، على صورة كف الإنسان ولها لبس أي: محيط غيره، في أي جزء من البدن، ويشاركها في حرمة القفاز الرجل؛ لأنه محيط وخرج به ستر اليد بخرقة، ولو باللف عليها، فيجوز لها ولو بلا حاجة ولا شيء فيه؛ لكن السنة لها الكشف، ولا يضر وضع اليد في الكيس لأخذ الدراهم مطلقاً اهـ من الدليل التام.

(٣) راجع لهما كما مر، والأصل في غالب ما مر خبر الصحيحين عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ =

لا يحرم عليها إلا ستر الوجه، أو بَعْضِهِ فقط هذا.

وإنما يحرم ستر الكفين، أو بعضِهما بخصوص القفاز وهو شيء يعمل على هيئة الكف والأصابع، ويلبس ليقي من البرد ـ ويسمى الآن جونتا بضم ففتح ـ فلا يحرم عليها الستر بغيره، فلها أن ترخي كمها على كفيها، وأن تلف على كلٍ منهما خرقة، وتشدها وتعقدها، كما في الكردي وبشرى الكريم.

وأما ستر وجهها، أو بعضِه فيحرم بكل ما يُعد ساتراً عرفاً، وإن لم يكن محيطاً كما مر في ستر رأس الرجل، **نعم**؛ لو أرادت الصلاة، أو الطواف، فتعين عليها ستر جميع رأسها، ولزم على ذلك ستر جزء يسير مما يليه من الوجه لم يضر، بل يجب **«لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»** وهذا خاص بالحرة، أما الأمة فليس لها ستر ذلك الجزء خلافاً لابن حجر.

* ولو أرادت المرأة ستر وجهها، فأرخت عليه شيئاً متجافياً عنه بنحو أعواد لم يضرَّ، سواءٌ فعلت ذلك لحاجة، أو لغير حاجة.

* فلو سقط على وجهها، فإن كان بغير اختيارها، ورفعته فوراً فلا شيء عليها، وإن كان باختيارها، أو استدامته أثمت ولزمتها الفدية، وكذا إن قصرت في إحكامه وإن رفعته حالاً، كما في الكردي.

ويُعلم مما تقرر أنه لا يجب عليها ستر وجهها ولو بحضرة الأجانب، ومع خوف الفتنة، ويجب عليهم غض البصر، وبه قال **بعضهم**: والمتَّجِهُ في هذه وجوب الستر بما لا يمسه، كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي.

*** والخصلة الرابعة:**

إزالة الشعر من أي جزء من البدن بأي كيفية من كيفيات الإزالة ـ ولو بواسطة: كحك بنحو

= الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ: لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، ولا السَّراوِيلاَتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مسّه زَعْفرانٌ، أَوْ وَرْسٌ. **زاد البخاري**: ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ، وقوله فيلبس إلخ فيه تقديم وتأخير. **قال ابن حجر**: وظاهر إطلاقه الاكتفاء بقطع الخف أسفل من الكعبين، أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب، والأصابع، وظهر القدمين، وعليه فلا ينافي تحريم السرموجة؛ لأنه مع وجود غيرها. اهـ. **فإن قيل** السؤال عما يلبَس؟ فأجيب بما لا يلْبَسُ أجيب بأن ما لا يلبس محصور، بخلاف ما يلبس وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس فهو من قبيل تلقي المخاطب بغير ما يترقب، وبأنه إذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم فطابق الجواب السؤال ضمناً. اهـ من الدليل التام.

ظفر، وتحريك رجل راكب على برذعة، وقتب وامتشاط، فيحرم ذلك إن علم الإزالة به وإلا فيكره ومنع الحنفية، والمالكية، الامتشاط مطلقاً، ذكر ذلك القليوبي على الجلال، والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة. قال القليوبي: وكذا بعض الشعرة خلافاً للأئمة الثلاثة اهـ.

فائدة:

ومحل حرمة إزالة الشعر حيث لم يكن عذر، وإلا فلا حرمة، فلو كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة أحوجت أذاها إلى الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره، جاز له إزالته في الصور الثلاثة وعليه الفدية.

ولو نبتت شعرة، أو شعرات في عينه، وتأذى بها جاز له قلعها ولا فدية اهـ.

وكذا لو طال شعر حاجبه، أو رأسه، وغطى عينيه قطع المغطي، ولا فدية، قاله النووي في مناسكه.

*** والخصلة الخامسة:**

* **دهن شعر الرأس والوجه**[1] كلاً أو بعضاً ولو شعرة واحدة؛ بل ولو بعضَ شعرة، **وقيل:** إن حرمة الدهن خاصة بشعر الرأس واللحية، وهو الأقرب للمنقول من خمسة آراء كما في حاشية الكردي على شرح بافضل. ونصها: وقد اختلف المتأخرون فيما عدا شعر الرأس، واللحية من بقية شعور الوجه على آراء:

* **احدها:** إلحاق جميع شعور الوجه بهما، وعليه شيخ الإسلام في شروح المنهج والبهجة والروض، والجمال الرملي في شروحه على المنهاج، والبهجة والدلجية.

* **ثانيها:** إخراج شعر الجبهة، والخد فقط ـ وعليه الشارح ـ يعني ابنَ حجر في التحفة والإمداد وفتح الجواد.

---

(١) سواء المتصل باللحية وغيره، ولو واحدة منه، ولو محلوقاً؛ لأنه ينبت بعد ذلك مزيناً، ومما يُغفل عنه كثيراً تلويث الشارب، والعنفقة بالدهن، عند أكل اللحم، فإنه حرام مع الفدية **ويستثنى** من إطلاقه شعر الخد والجبهة إذ لا يقصد بدهنهما الزينةُ التي هي حكمة التحريم، المنافية لما في خبر: «**المُحْرِمُ أشعث، أغبر**»، وخرج بما ذكر شعور سائر البدن، ونفس البدن فله دهن بدنه ظاهراً أو باطناً، وجعله في شجة، أي: جرح، ولو برأسه، ورأس الأقرع، والأصلع، وذقن الأمرد، الذي لم يبلغ أوان نبات لحيته، أما من بلغها فيحرم عليه كالمرأة. اهـ من الدليل التام.

* **ثالثها:** إخراج سائر ما لم يتصل باللحية: كالحاجب، والهُدْبِ، وما على الجبهة فلا شيء فيها. بخلاف ما اتصل بها: كالشارب، والعنفقة، والعذار، وعليه الولي العراقي، وتبعه الخطيب في المغني والإقناع.

* **رابعها: إخراج شعر الجبهة، والخد، والأنف عليه أو فيه، وعليه جرى الشارح يعني ابن حجر في حاشية الإيضاح، وتلميذه في شرح المختصر، وهو الأقرب من حيث المدرك.**

* **خامسها:** لا يحرم غير الرأس، واللحية، وهو الأقرب للمنقول، كما أوضحته في الأصل فراجعه منه اهـ.

فيحرم دهن ذلك الشعر على الخلاف المذكور فيه **بزيت أو نحوه** من كل ما يسمى دهناً: كشمع مذاب، وسمن، وزبدة لا لبن، وإن كان أصل السمن لأنه لا يسمى دهناً. وليتنبه لما يغفل عنه كثير من الناس، من تلويث الشارب، والعنفقة عند أكل الدسم، فإنه حرام مع العلم، والعمد، والاختيار، لكن إنما يحرم على غير الرأي الخامس، إذ لا حرمة عليه في تلويث غير شعر الرأس واللحية.

فرع:

لا يحرم على الأقرع دهن رأسه، ولا على الأصلع دهن محل الصلع، ولا على الأمرد دهن ذقنه، إن لم يبلغ أوان نباتها، وكذا لو بلغه ولم تنبت فلا يحرم عليه دهنها، ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافاً للزيادي.

والفرق بينها وبين الرأس المحلوق، حيث يحرم دهنه على الأصح، وتجب فيه الفدية كما في مناسك النووي أن العادة جرت بنباته ثانياً، ولا كذلك ذقن الأمرد، فإنها قد لا تنبت أصلاً، أفاده الشرقاوي مع زيادة.

تنبيه:

* **حاصل** ما يقال في الدهن أنه إن كان بدهن مطيب، حرم في جميع البدن: شعراً وبشراً، ظاهراً وباطناً، وإن كان بدهن غير مطيب، جاز في جميع البدن ظاهراً وباطناً، بدون أن يمس شيئاً من شعر الرأس، وكذا الوجه على الخلاف المتقدم.

وذكر في رحمة الأمة:

* بأن الأدهان المطيبة تحرم: كدهن الورد، والياسمين، وتجب فيها الفدية، وغير المطيبة: كالشيرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية.

وقال أبو حنيفة:

* هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك: في الشيرج لا يدهن به الأعضاء الظاهرة: كالوجه، واليدين، والرجلين، ويدهن الباطنة. وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله في جميع البدن، والرأس، واللحية اهـ. ومثله في الميزان للعارف الشعراني.

ثم وجدت في حاشية العلامة الصفتي المالكي ما حاصله: أنه يحرم لغير ضرورة، أن يدهن بالدهن مطلقاً مطيباً أم لا، وأما الفدية: فتلزمه إن أدهن بمطيب، سواء كان لعلة أم لا، فعله بجسده كله، أو بعضه، ولو بطن كف أو رجل وتلزمه - **ايضاً** - إن ادهن بغير مطيب لغير علة، سواء فعله في كل الجسد، أو بعضه ولو في يد أو رجل، فإن ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان بكف، أو رجل، وإن كان بجسد فقولان اهـ.

*** والخصلة السادسة:**

* **تقليم الأظافر** أي إزالتها من يد، أو رجل، كلاً أو بعضاً، ولو: ظفراً واحداً، أو بعضه نعم؛ يجوز له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به، ولو أدنى تأذٍ ولا فدية عليه ولا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئاً، كما في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين.

وفي حاشيةِ الكردي على شرح بافضل ما نصه: في شرح مختصر الإيضاح للكردي وتبعه ابن علان: إن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جائز لاحتياجه إليه. وقال ابن الجمال في شرح الإيضاح: الأقرب أنها تجب الفدية، لأن الأذى من غيره لا منه، وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكورة اهـ. ذكر في رحمة الأمة: أنه يجوز للمحرم، حلق شعر الحلال، وقلم ظفره، ولا شيء عليه عند الثلاثة. **وقال أبو حنيفة:** لا يجوز ذلك، وعليه صدقة، ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر، والخطمي. **وقال أبو حنيفة:** لا يجوز وتلزمه الفدية، وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته.

وقال مالك: يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد.

وقال ابن المسيب بالمنع، ولا شيء في الفصد والحجامة، وقال مالك: فيه الصدقة اهـ.

*** والخصلة السابعة:**

* **التطيب**[1] أي: استعمال الطيب، في ملبوس، أو بدن ظاهراً أو باطناً. وقال أبو حنيفة:

* يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه، وله أن يتبخر بالعود والند. وقال أبو حنيفة أيضاً: يجوز أن يجعل الطيب في الطعام، ولا فدية في أكله، وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك، قاله في رحمة الأمة. والمراد بالطيب: ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورد، والياسمين، والفل، والنرجس، والكاذي ولو يابساً إن كان إذا رش عليه الماء ظهر ريحه، ومثله في ذلك الفاغية، وهي ثمر الحناء.

خص المالكية الطيب بما قوي ريحه: كالمسك، والكافور، كما في القليوبي على الجلال.

وقال أبو حنيفة:

* لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين، والحناءُ ليس بطيب عند الثلاثة.

---

(١) أي: منه بما تُقصد رائحتُه الطيبة ولو مع غيرها: كمسك، وعود، وكافور، وورس، وهو أشهر طيب باليمن، وزعفران، وعنبر، وورد، وفل - بضم الفاء - وياسمين، وفاغية، ونرجس، وريحان، وبنفسج، وصندل، ومرزنجوش، **وفي المجموع** عن النص أن الكاذي بالمعجمة ولو يابساً طيب، ويتجه تقييد اليابس بما لو كان بحيث لو رش عليه ماء ظهر ريحه، **ومثله** في ذلك الفاغية وهي ثمر الحناء، كذا في شرح الإيضاح ورشحُها المستخرج منها، وأدهانها **مثلُها**؛ بأن طرحت في نحو زيت، فاكتسبتها، بخلاف ما لو طرحت على نحو سمسم، فتروَّح بها، ثم عصر، وكأدهان ما ذكر، أدهان الأترج، وزهره، وزهر النارنج، والليمون، وإن كان كل المذكورات ليس بطيب كما في حاشية مناسك الخطيب، ولا بد أن يكون على الوجه المألوف، ويختلف باختلاف أنواعه: **ففي نحو** المسك، وماء الورد بالتضمخ به، وفي العود بإحراقه، والاحتواء على دخانه، أو ترديده عليه بيده، أو وضعه بقربه بحيث يعد متطيباً به عرفاً، **وفي نحو** الورد، بأخذه بيده، وشمه، أو وضع أنفه عليه للشم، ومن علم أن الممسوس طيب فالشروط أربعة ولا فرق في تحريم التطيب بين الأخشم، وغيره، ولا بين كونه في البدن ولو باطناً بأكل، أو استعاط، أو احتقان، أو اكتحال، أو جعله إثر نحو حيض، أو تقطير في أذن، أو الملبوس ولو نعلاً، **ومثله** فراش نام، أو جلس، أو وقف عليه، ومنديل يحمله. فلو داس بنعله على طيب حرم؛ لكن إذا عَلِق به شيء من عينه والثوب، والفراش، والبدن، كالنعل فخرج **بالأول**، ما لو طيبه غيره، وهو غافل، أو ألقته الريح عليه فأزاله فيهما فوراً، فلا حرمة حينئذٍ، **وبالثاني** ما قصد منه الأكل، أو التداوي وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل، والقرنفل، والمصطكي، والسنبل، والقرفا، وحبُّ المحلب، والعبرة بعرف عموم الناس لا عرف كل ناحية بخصوصها، **وبالثالث** ما لو حمل الطيب لبيعه، أو في قارورة ختم رأسُها، أو شم رائحة البخور من بعد وإن قصده، **نعم**؛ لو حمل القارورة المفتوحة، وقصد مجرد النقل، وقَصُر الزمانُ لم يضر.

وبالرابع ما لو جهل كونه طيباً، أو علمه، وظنه يابساً لا يعلق فعلق به؛ لكن تجب عليه إذا زال المانع إزالته فوراً، ولو استهلك الطيب في مخالط له - بأن لم يبق له طعم، ولا ريح - جاز استعماله، ولا يضر بقاء لونه، فإن بقي أحدهما حرم. اهـ من الدليل التام.

وقال أبو حنيفة:

* هو طيب يجب فيه الفدية، قاله في رحمة الأمة ومن الطيب: الأدهان المطيبة كدهن الورد والمراد به نحو شيرج، يطرح فيه الورد، حتى يختلط به، أو يغلى معه، أو يوضع في الشمس مدة.

«**ومِثْلُ دُهْنِ الوَرْدِ**: ماؤه المعروف، وعطره، وكذا ماء الزهر المشهور، وعطره وعطر الفل، والياسمين، والصندل، فكل ما ذكر: طيب يحرم استعماله. نعم؛ لو استهلك شيء من ذلك في غيره، بحيث لم يبق له ريح، ولا طعم، ولا لون، جاز استعماله وأكله ولا فدية، أفاده الخطيب.

واعتمد الرملي:

* **أنه لا** ضرر في بقاء اللون كما في البجيرمي، وجرى عليه القليوبي في حاشيته على الجلال **وعبارته:** نعم؛ لو أكله مع غيره، ولم يظهر له ريح، ولا طعم، فلا حرمة، ولا فدية وإن ظهر لونُه، وبه قال الحنابلة، وأجاز الحنفية أكلَه مع غيره مطلقاً، وأجاز الأئمة الثلاثة شمَّ الرياحين، وغيرها مطلقاً انتهى.

وخرج بما معظم الغرض منه رائحته الطيبة، ما معظم الغرض منه الأكل، أو التداوي، أو الإصلاح، وإن كان له رائحة طيبة: كالتفاح، والسفرجل، والهيل، والمصطكى، والسنبل، والحبهان، والقرنفل، والقرفة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك.

* **ولا بد** في حرمة التطيب من أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم؛ ليخرج ما لو طيبه غيره بغير إذنه، وبغير قدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيباً، فلا حرمة، ولا فدية؛ لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في الصورتين.

تنبيه:

* **ولا بد** أن يكون استعماله على الوجه المعتاد في ذلك وهذا إذا استعمله في لباسه، أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه، بنحو أكل، أو حقنة، أو اسْتِعَاطٍ مع بقاء شيء من ريحه، أو طعمه، حرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه، ولم يستثنوا منه إلا العود، فلا شيء بنحو أكله، إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر.

* **وإذا مس** الطيب بملبوسه، أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه، أو ملبوسه شيء من عين الطيب، سواء أكان مسه له بجلوسه، أو وقوفه عليه، أو نومه، ولو بلا حائل، وكذا إن وطئه بنحو نعله أي: ولم يعلق به شيء منه، والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين، أما هو فلا يضر، وإن عَلِقَ بثوبه أو بدنه، ذكر ذلك العلامة الكردي.

أقسام الطيب من حيث الاستعمال

ثم قال الذي فهمه الفقير من كلامهم: أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام:

* **أحدها:** ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود. فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عينُ الدخان، سواء في بدنه، أو ثوبه، وإن لم يحتو عليه، فالتعبير بالاحتواء جريٌ على الغالب، ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه، أو بدنه، لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

* **ثانيها:** ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه: إما بصبه على البدن، أو اللباس، أو بغمسهما فيه، فالتعبير بالصب جرى على الغالب، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله، ولا شمه حيث لم يُصب بدنه، أو ثوبه شيء منه.

* **ثالثها:** ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه، وذلك: كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه، وثوبه وإن كان يجد ريحه.

* **رابعها:** ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك: كالمسك؛ ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه، أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة، أو قارورة، أو كان في فأرة، وحمل ذلك في ثوبه، أو بدنه: نظر؛ إن كان فيها الطيب مشدوداً عليه، فلا شيء عليه بحمله في ثوبه، أو بدنه وإن كان يجد ريحه، وإن كان مفتوحاً ولو يسيراً حرم، ولزمته الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده في ثوبه، وقصر الزمن، بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً فلا يضر اهـ.

ولا يضر جلوسه في حانوت عطار، أو موضع يبخر، وإن عبقت به الرائحة دون العين **نعم،** إن قصد اشتمام الرائحة كره، قاله في بشرى الكريم.

* **والخصلة الثامنة:**

* **التعرض للصيدِ** أي: المصيد البري وهو ما يعيش في البر فقط، أو فيه وفي البحر ـ أيضاً ـ كالطائر الذي يغوص في الماء.

وخرج به البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر: كالسمك، فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم على المعتمد كما في الباجوري. **قال الشرقاوي:** وكالبحر: الغديرُ، والبئر، والعين، إذ المراد به الماء اهـ. **الوحشي** أي: المتوحش الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان، أو دابة، مباحاً كان، أو مملوكاً. **وخرج به الإنسي:** كالنعم، والدجاج الأهلي، فلا يحرم التعرض له ولا أثر لتوحش طاريءٍ على الإنسي، ولا التأنسِ الطاريءِ على الوحشي، فيجوز التعرض له. ومنه بعير ندَّ أي: نفر.

* **ويحرم** التعرض للثاني، ومنه غزال استأنس ومنه ـ **أيضاً** ـ الحمامُ والدجاج الرومي، وكذا الأوز البلدي كما في الشرقاوي قال: أما البط فلا جزاء فيه، لأنه ليس بصيد، وهو نوع من الأوز

أصغر منه، وله صوت دون صوته، ولا يطير أصلاً بخلاف الأوز، فإنه يطير طيراناً خفيفاً اهـ. **وجرى ابنُ حجَرٍ فِي فَتْحِ الجَوَادِ** على أن البط صيد؛ لأن من شأنه الطيران فراجِعْه **(المأكولِ) أي: يقيناً فلو شك فيه لم يحرم، وخرج به غير المأكول، فلا يحرم التعرض له ولو كان وحشياً. وحرَّم الحنفيةُ التعرضَ للوحشي منه، قاله القليوبي على الجلال. وذكر الرملي في النهاية: أن غير المأكول منه ما هو مؤذ طبعاً، فيندب قتله كالفواسق الخمس.**

الحيوان غير المأكول
وأقسامه من حيث الإيذاء وعدمه

فقد صحَّ أمرُ رسولِ الله ﷺ بقتل خمسٍ فواسقَ في الحل والحرم:

١ ـ الغراب الذي لا يؤكل. ٢ ـ والحدأة. ٣ ـ والعقرب. ٤ ـ والفأرة. ٥ ـ والكلب العقور. وألحق بها الأسد، والنمر، والذئب، والدب، والنسر، والعُقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور وكل مؤذ.

* ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم، أو ثيابه، بل بحث بعضهم سَنَّ قتله كالبرغوث، نعم؛ قمل رأسه، أو لحيته، يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر، فإن قتله فدى الواحدة ولو: بلقمة ندباً، **وقولهم:** (لا يكره تنحيته) صريح في جواز رميه حياً إن لم يكن في مسجد، وكالقمل: الصئبان، وهو بيضه. ومنه ما ينفع ويضر: كصقر، وباز، فلا يسن قتله، ولا يكره.

ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر: كخنافس، وجعلان، وسرطان، ورخمة، فيكره قتله.

الكلام على النمل السليماني وغيره

ويحرم قتل النمل السليماني، والنحل، والخطاف، والضفدع، والهدهد، والقرد، أما غير السليماني وهو الصغير المُسَمَّىٰ بالذر، فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي، والخطابي، وكذا بالإحراق إن تعين طريقاً لدفعه اهـ.

تنبيه:

* وكما يحرم التعرض للصيد الوحشي المأكول، يحرم التعرض لما تولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي، وحمار أهلي أو بين شاة وظبي.

فائدة:

* والتعرض يشمل الإيذاء بأي وجه كان حتى بالتنفير، والإزعاج فيحرم ذلك إلا لضرورة كأن يأكل طعامه، أوَ يَنجس متاعه، لأنه صيال والصائلُ غيرُ مضمون إذا لم يندفع بأقل مما فعل به، قاله في بشرى الكريم.

وأفاد شيخ الإسلام في شرح منهجه:

* أنه يحرم التعرض للصيد، ولو بوضع اليد عليه: بشراء أو وديعة، أو غيرهما أي: كإعارة، وإجارة وغصب، **ومثلُ الصَّيْدِ:** أجزاؤه فيحرم التعرض لها، **ومنها:** لبنه، وريشه، وشعره، ومسكه وفأرته المتصلات به، وبيضه غير المذر.

ولا فرق في حرمة هذا التعرض بين الحرم وغيره، لأن الكلام في المحرم، أما الحلال فيحرم عليه التعرض المذكور في الحرم فقط كما سيأتي.

نعم: لا يحرم عليه فيه التعرض للصيد المملوك كما في شرح المنهج أي: فيجوز له أن يضع يده عليه بشراء، أو هبة، أو وديعة، وليس معناه أنه يصطاده، قاله البجيرمي عن تقرير الحفني اهـ.

والحاصل:

* أنه لو أدخل حلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له، جاز له إمساكه فيه وذبحه وأكله وكذا بيعه لحلال آخر، ويجوز لهذا الحلال الآخر بعد شرائه منه أن يذبحه ويأكله، بخلاف المحرم، فلا يجوز له شيء من ذلك لإحرامه.

«تنبيهات» تتعلق بالصيد بشكل واسع

١ ـ الأول:

* زوال ملكه عنه بالإحرام لو كان يملك صيداً فأحرم زال ملكه عنه على الأصح، ولزمه إرسالُه، ولا يجب عليه تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف، قاله النووي في مناسكه. وعبارة الرملي في النهاية:

ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم، وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل، حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه، ويصير مباحاً فلا غرم له إذا قتل أو أرسل.

ومن أخذه ولو قبل إرساله، وليس محرماً ملكه لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله، إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام. قال الشرقاوي بعد ذكره نحو هذه العبارة:

فإن أراد المحرم بعد الإحرام تملك الصيد المذكور، احتاج إلى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه اهـ. وقوله: (بعد الإحرام) أي: بعد تحلله منه، ويعلم من ذلك أنه لا يعود له بفراغ الإحرام وهو المعتمد، وقيل: يعود ملكاً له كالعصير إذا تخمر، ثم تخلل، قاله في حواشي الأنوار فراجعه. وهذه المسألة مما تعم به البلوى، فينبغي التفطن لها إذ كثير من الناس يُحْرِمونَ وفي ملكهم حمام، أو أوز، أو دجاج رمي، والمخلص لهم في ذلك أن يبيعوا ما ذكر قبل سفرهم، أو يهبوه لزوجة، أو ولد.

٢ ـ الثاني:

المحرم لا يملك صيداً. قال النووي في مناسكه: الأصح أن المحرم لا يملك الصيد بالشراء،

والهبة، والوصية، ونحوها، فإن قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمةُ لمالكه، فإن رده عليه سقطت القيمة، ولم يسقط الجزاء إلا بالإرسال أي: من المالك، فإن قبضه بعقد الهبة، أو الوصية، فهو كما لو قبضه بعقد الشراء، إلا أنه إذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للآدمي على الأصح، لأن ما لا يُضمن في العقد الصحيح، لا يُضمن في الفاسد.

٣ ـ الثالث:

* أَكْلُ الْمُحْرِمِ الصيدَ حرام. قال النووي في مناسكه ـ أيضاً ـ: يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو، أو صاده غيره له بإذنه، أو بغير إذنه، أو أعان عليه، أو كان له سبب فيه، فإذا أكل منه عصى، ولا جزاء عليه بسبب الأكل، ولو صاده حلال لا لمحرِم ولا تسبب فيه، جاز له الأكل منه، ولا جزاء عليه، ولو ذبح المحرم الصيد صار ميتة على الأصح، فيحرم على كل أحد أكله، وإذا تحلل هو من إحرامه لا يحل له ذلك الصيد.

٤ ـ الرابع:

دلالة المحرم على الصيد حرام أفاد الشرقاوي على التحرير، أنه لو دل المحرم على الصيد، فأخذه المدلول، وذبحه فإن كان محرماً فميتة، وعليه الجزاء دون الدال حيث لم يضع يده عليه، وإن كان حلالاً في الحرم فكذلك، أو في غيره فحلال، ولغير الدال الأكل منه، أما هو فيحرم عليه، ويحرم على الحلال أن يدل المحرم على الصيد، وإن اختص المحرم بالجزاء.

* ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمنه الممسك، والقاتل ليس طريقاً في الضمان، فلا رجوع للمسك عليه بشيء، أو قتله محرم آخر ضمن، وكان الممسك طريقاً في الضمان اهـ.

ثم قال: يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لأجله وإن لم يعلم به، وإن لم يدل عليه المحرم، تنزيلاً لصيد الحلال له منزلة دلالته، ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة، لأن دلالة المحرمِ الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلالَ، كما قاله خضر.

وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال ـ أيضاً ـ كالمحرم، وهو ظاهر؛ لأن قصده المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة، وقال ـ أيضاً ـ:

واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة، ولا أكل ما صيد للمحرم، خلافاً للأئمة الثلاثة على تفصيل عندهم اهـ.

ورأيت في نسختين من رحمة الأمة أنه إذا قتل صيداً خطأ وجب الجزاء بقتله، والقيمة لمالكه إن كان مملوكاً.

* **وقال مالك** وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك.

* **وقال داود:** لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ.

* وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة؛ ولكن لا جزاء على الدال عند مالك، والشافعي.

وقال ابو حنيفة:

* يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى **قال:** لو دل جماعة من المحرمين محرماً، أو حلالاً في الحرم على صيد، فقتله وجب على كل واحد جزاء كامل، ويحرم على المحرم أكل ما صيد.

وقال ابو حنيفة: لا يحرم، وإذا ضمن صيداً ثم أكله، لم يجب عليه جزاء آخر.

وقال أبو حنيفة: يجب اهـ. فحرره فإن فيه بعض مخالفة لما تقدم عن الشرقاوي.

* **والخصلة التاسعة:**

التعرض لشجر الحرم(١) **وحشيشه**(٢) بقلع، أو قطع، أو إتلاف، سواء في ذلك المملوك وغيره واستثنى أشياء منها: الإذخر بالذال المعجمة، نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة فيجوز أخذه قطعاً وقلعاً والتصرف فيه ببيع وغيره كما في القليوبي على الجلال.

---

(١)(٢) ولا فرق في تحريم ذلك بين المباح وغيره، وبين الذي ينبت بنفسه وغيره، وبين الرطْب وغيره. **نعم؛** اليابس الذي فسد منبته بحيث لو سقي بالماء لم يخضر يجوز قطعه وقلعه، وإلا جاز قطعه دون قلعه، وكاليابس المذكور ذو الشوك؛ وإن نبت في غير الطريق، ولم تنتشر أغصانه فيه، ويجوز قطع الأغصان المؤذية للناس في الطريق إن منعت المرور، أو أتلفت شيئاً على المارة، **ومثلها؛** الحادثة على البنيان الهادمة له. ولو أخذ غصناً من شجرة حرَمية فأخلف مثله عرفاً ولو في غير محل المأخوذ إن قرب منه في سنته جاز ولا ضمان وإلا حرم وضمن ويجوز أخذ أوراقها وثمارها مطلقاً بلا كسر لأغصانها وهو المراد بالخبط لئلا يضربها **ومثلها** عود السواك، وبعضهم جعله كالغصن في اشتراط ما مر وخبطها حرام، ونقل عن الزركشي امتناع أخذ الورق والثمر والسواك للبيع اهـ من الدليل التام.

أما قوله وحشيشه:

أي: الحرم إن كان رطباً، وكان من شأنه أن ينبت بنفسه، وإن استنبت فيحرم التعرض له بقلع، أو غيره، إلا إطلاق البهائم فيه لتأكل منه بأفواهها.

ومثله في ذلك الشجر المار، ويجوز قطع الحشيش، لعلف البهائم الموجودة عنده، المحترمة، ولو مآلاً إن احتيج إليه، وللتداوي ولو مآلاً بعد وجود المرض: كالحنظل، والسنامكي، وللتغذي كالرجلة، ولو مآلاً لا للبيع.

فلا يجوز خلافاً للمحب الطبري، وجاز أخذ الإذخر ولو للبيع، **وهو:** حَلْفَاءُ مكة لقول العباس رضي الله عنه يا رسول الله ﷺ إلا الإذخر، فإنه لقينهم، وبيوتهم فقال إلا الإذخر، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفون به فوق الخشب والقين الحداد وخرج بالرطب؛ اليابس فيحرم قطعه إن لم يمت، لا قلعه وبما بعده ما يستنبت كبر، وشعير، فلمالكه التعرض له. اهـ من الدليل التام.

قال الكردي:

* واعتمد الرملي في شرح الدلجية عدم جواز البيع اهـ ومنها الشوك: كالعوسج، وغيره فيحل قطعه وقلعه والتصرف فيه ببيع وغيره ـ أيضاً ـ خلافاً للحنفية كما في القليوبي، وقول عندنا صححه النووي في شرح مسلم كما في النهاية.

ومثل الشوك: ما انتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس فيحل قطعه.

* ومنها علف البهائم، وما يتداوى به، فيجوز أخذهما للحاجة إليهما، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يجوز كما في رحمة الأمة، وهو قول عندنا، كما في النهاية وشرح الجلال. وإنما يجوز أخذهما عند وجود السبب على ما اعتمده ابن حجر، فلا يجوز أخذ العلف قبل وجود البهائم عنده، ولا أخذ الدواء قبل وجود المرض.

* **وقيل:** يجوز الأخذ قبل وجود السبب، واعتمده الرملي: فيجوز أن يدخر العلف للبهائم، والدواء للمرض، وإن لم يكن كل منهما موجوداً، وعلى الأول إذا وجد السبب جاز الأخذ للمستقبل إذا لم يتيسر له كما أراده، أفاده الكردي.

* ويمتنع أخذ ما ذكر لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه، أو يتداوى به، فلو باعه لم يصح البيع ذكره البجيرمي على المنهج، وذكر الكردي على شرح ابن حجر على بافضل ما نصه، قوله: ولا يجوز قطعه للبيع أي: قطع كلٍ من علف البهائم، والدواء، وما يتغذى به، وعليه جرى في التحفة والإيعاب. **قال:** ويجري ذلك في أخذ السنامكي ونحوه لبيعه ممن يتداوى به، وجرى على عدم الجواز شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وكلام النهاية ظاهرٌ فيه ـ **أيضاً** ـ وكلام الشارح في المنح، وابن علان في شرح الإيضاح يفيد جواز بيعه، **قالا:** ومحل منع بيعه، إن قطعه بقصد البيع، أما إذا قطعه لحاجة، ثم طرأ له قصد البيع، فلا يمتنع، لكن كلام الروضة، يقتضي أنه إن أخذه لحاجة، لا يملك عينه؛ بل لأن ينتفع به ولو بإذهاب عينه: كالطعام الذي أبيح، وبه يعلم أن هبته كبيعه، ومن قطعه للبيع فلا يملكه، ولكن للمحتاج أخذه منه بشراء، أو غيره، ولا حرمة عليه إلا من حيث كونُه إعانةً على معصية؛ كلعب الشطرنج مع من يعتقد تحريمه.

* **ولو** جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على العوام، بل على كثير من المتفقهة، فيجوز الشراء منه لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه اهـ كلامهما اهـ ما ذكره الكردي.

* **ويجوز** تسريح البهائم أي: إطلاقها في حشيشه، لترعى خلافاً للحنابلة، كما في القليوبي على الجلال ومثل الحشيش الشجر كما في النهاية.

فائدة:

ويجوز أخذ غصن صغير، بشرط أن يخلف مثله في عامه وإلا حرم، وضمن، وهذا التفصيل يجري في عود السواك، وقيل إنه يجوز أخذه مطلقاً للحاجة إليه، كما يجوز أخذ الورق والثمر كذلك من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها. وفي جواز أخذ الثلاثة للبيع خلاف يعلم من القليوبي على الجلال فراجعه.

* **ويجوز** تقليم الشجر للإصلاح، وظاهر كلامهم: أنه يجوز التصرف فيما يؤخذ منه من جريد ونحوه، ولو بنحو البيع كما في القليوبي، ويجوز التعرض للشجر اليابس، وبالقطع والقلع، وأما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه، إلا إن فسد منبته من أصله، وهذا هو المعتمد. **وقيل:** بجريان هذا التفصيل في الشجر ـ أيضاً ـ كذا أفاده الكردي. وعبارة القليوبي على الجلال: **أما اليابس** من الشجر فيجوز ـ خلافاً للمالكية ـ قطعه مطلقاً ـ وكذا قلعه، إن مات وإلا فلا اهـ.

واعلم:

أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت: كالنخل، وغير المستنبت، كالصنت، فيحرم التعرض له مطلقاً على المعتمد، وأما غير الشجر، فشرطه أن ينبت بنفسه، بخلاف ما يستنبت، كالحبوب وغيرها.

* **ولو** استنبت ما ينبت بنفسه غالباً، أو عكسه فالعبرة بالأصل، ذكره في فتح الجواد.

* **وذكر** ـ أيضاً ـ أنه يجوز قطع وقلع الزرع المستنبت، ولا يضمن اتفاقاً كالحبوب والقطاني والخضروات.

وكذا ما نبت بنفسه إن كان مما يتغذى به: كالبقلة، والرجلة؛ لأنه في معنى الزرع اهـ، ويجوز التصرف فيما ذكر بالبيع وغيره، كما في القليوبي، وبشرى الكريم، **وعبارة الأخير**: وإلا الزرع كحنطة، وذرة، وشعير، والقطاني، والخضروات، ولو مما ينبت بنفسه، من كل ما يتغذى به: كالبقل، والرجلة، ونحوهما فيجوز قطعه، وقلعه والتصرف فيه بنحو بيع، ولا فدية، ولا ضمان اهـ.

فائدة:

والقطاني: بكسر القاف، وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها كما في حاشية الصفتي وهو ـ أي القطنية كما في التهذيب ـ اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني ذكر ذلك في الصباح.

تنبيه:

المراد بشجر الحرم: ما كان أصله فيه، وإن كانت أغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصله في الحرم، وبعضه الباقي في الحل، حرم تغليباً للحرم.

ولو غرست شجرة حرمية في الحل، لم تنتقل الحرمة عنها، أو حلية في الحرم، لم يكن لها حرمة عملاً بالأصل فيهما، ومثل الشجرة في ذلك: غصنها ونواتها كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال، وعبارتها: أنها المأخوذ من الحل، إذا غرس في الحرم، فلا يحرم قطعه، بخلاف عكسه ولو غصناً ونواة، ولو كان المنقول من الحل إلى الحرام غصناً، أو نواة، فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به في شرح البهجة اهـ.

*** والخصلة العاشرة:**

* **عقد النكاح**[1] إيجاباً كان أو قبولاً فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية لخبر مسلم:

---

(١) **(وعن عثمان بن عفان** ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطب، رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه، ولا يخطب).

* **(وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة، أراد أن يتزوجَها رجلٌ وهو خارج مكةَ، فأراد أن يعتمر أو يحجَّ، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عنه، رواه أحمد).

* (وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ والدارقطني).

* **(وعن ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنىٰ بها وهو حلالٌ، وماتت بسرف).

* **(وعن يزيد بن الأصم** عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها، رواه أحمد والترمذي. ورواه مسلم وابن ماجه، ولفظهما: تزوج وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، وأبو داود ولفظه قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف).

* **(وعن ابي رافع** أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنت الرسولَ بينهما، ورواه أحمد والترمذي، ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابنُ عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم).

* **(وعن عمر** وعلي وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما؛ حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما).

* **(وعن ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفيض فأمره أن ينحر بدنة، والجميع لمالكٍ في الموطأ). اهـ من نيل الأوطار باب الحج.

* لا ينكح المحرم، ولا يُنْكِح أي: لا يتزوج، ولا يزوج غيره، والكاف مكسورةٌ فيهما، والياء مفتوحة في الأول، مضمومة في الثاني ويجوز عكسه قاله الشرقاوي وقال ـ أيضاً ـ ولو كان المعقود له محرماً، والعاقد حلالاً، حرم ولا يصح اهـ.

(أحكام مفيدة: تتعلق بالنكاح)

والحاصل:

* أن كل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوج، أو الزوجة فهو باطل.

* **وتجوز** الرجعة في الإحرام على الأصح، لكن تكره.

* **ويجوز** أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح.

* **وتكره** خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم، ذكر ذلك السيد أبو بكر وغيره نقلاً عن الإيضاح.

وذكر في رحمة الأمة: أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: ينعقد.

* **ويجوز** له مراجعة زوجته عند الثلاثة، وقال أحمد: بعد الجواز اهـ.

*** الخصلة الحادية عشرة: الوطء**[1]

أي بإدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، ولو مع حائل كثيف، في قبل أو دبر، ولو لبهيمة.

ويحرم على المرأة الحلال، تمكين زوجها المحرم منها، كما أنه يحرم على الرجل الحلال، جماع زوجته المحرمة، ولكن إذا لم يكن له تحليلها: بأن أحرمت بإذنه، أما إذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل، بأن أحرمت بغير إذنه، فلا يحرم عليه الوطء إذا أمرها بالتحلل، ولم تتحلل؛ بل يحرم عليها كما صرح به في شرح المنهج وعبارته مع الأصل:

ولو أحرم رقيق، أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره من زوج، أو سيد، تحليلُه بأن يأمره بالتحلل،

---

(١) أي لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وهو: خبر بمعنى النهي، **والرفث:** الوطء، **ويحرم** على الحلال من الزوجين، تمكين المحرم من الوطء؛ لأنه إعانة على معصية، **والوطء:** شامل لما كان في قبل، أو دبر، من ذكر، أو أنثى، زوجة، أو مملوكة أو أجنبية، آدمية، أو بهيمة. اهـ.

لأن تقريرهما على إحرامهما عليه يعطل منافعهما التي يستحقها فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما، والإثم عليهما اهـ ذكر ذلك السيد أبو بكر.

*** الخصلة الثانية عشرة: مقدماته[1].**

أي الوطء كمفاخذة، وقُبلة، ومعانقة، ولمس وإنما تحرم من عالم، عامد، مختار، إذا كانت بشهوة، ولو بحائل، وإن لم ينزل، ولو بين التحللين على الأصح، كما أفاده النووي في مناسكه فراجعه، ومع الحرمة تجب فيها الفدية بقيدين:

* **أحدهما**: المباشرة وهي إلصاق البشرة بالبشرة، أي ظاهرِ الجلد.

* **وثانيهما**: الشهوة وهي اشتياق النفس إلى الشيء.

قال الكردي:

وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته، لا سيما عند إركابها، وتنزيلها فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم، ولزمته الفدية، وإن لم ينزل اهـ. ويحرم النظر بشهوة، والاستمناء، ولو بيد حليلته ولا تجب الفدية في النظر مطلقاً وتجب في الاستمناء إن أنزل.

والحاصل:

* أن المباشرة بشهوة حرام، وتجب فيه الفدية وإن لم ينزل.

* **والاستمناء** حرام، ولا تجب فيه الفدية، إلا إن أنزل.

* **والنظر** بشهوة، واللمس بشهوة مع الحائل، كلٌ منهما حرام، ولا تجب فيه الفدية، وإن أنزل، قاله الباجوري على ابن قاسم.

وقال القليوبي على الجلال:

* **حاصل** ما فيها ـ يعني المقدمات ـ أنها إنما تحرم على العامد، العالم، المكلف، بشهوة وبلا حائل، ولو بعد التحلل الأول، وإن لم ينزل، وتلزم فيها الفدية حينئذ إن كانت قبل التحلل الأول مطلقاً.

---

(١) وتحرم بشهوة، وبلا حائل، ولو بعد التحلل الأول، وإن لم ينزل، وتلزم فيها الفدية حينئذٍ، ولا فدية في الفكر، والنظر، مطلقاً، وإن حرما إذا كان بشهوة.

ومثلهما، ما إذا كان حائل مع الشهوة، ولا يفسد بها النسك وإن أنزل، خلافاً للمالكية والحنابلة، وتندرج فدية ما ذكر في فدية الجماع، إن حصل عقبه، وكالمقدمات؛ الاستمناء، بنحو يده لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل. اهـ من الدليل التام.

وقال شيخنا الزيادي: إن أنزل، ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة، ولا فدية، وأنه لا يفسد بها النسك مطلقاً وإن أنزل، والاستمناء كذلك، ولا حرمة، ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً. **وقال** المالكية والحنابلة: يفسد بالإنزال في جميع ذلك اهـ وفي مناسك النووي.

* أنه لو كرر النظر إلى المرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء، فلا فدية عليه عندنا، ولا عند أبي حنيفة ومالك، **وقال** أحمد في رواية: تجب بدنة وفي رواية: شاة اهـ.

وافاد الشرقاوي على التحرير

* أن النظر، أو الفكر، لا يحرم ولو بشهوة؛ بل هو مكروه ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، فإن كان من عادته ذلك، وكرره حرم، ولزمته الفدية اهـ.

تنبيهات: تتعلق بمقدمات الجماع

* **الأول**: في تعدد المقدمات ذكر في بشرى الكريم: أنه لو تعددت المقدمات من نوع، أو أنواع، فإن اتحد الزمان، والمكان، ففدية واحدة، وإلا تعددت لكن يندرج دمُ المقدمات في بدنة الجماع، أو شاته، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل سواء تقدم الجماع عليها، أو تأخر؛ لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع.

* **الثاني**: تقسيم المحرمات إلى أربعة أقسام ذكر في بشرى الكريم ـ أيضاً ـ نقلاً عن الكردي أن المحرمات أربعة أقسام:

* ١ ـ ما يباح للحاجة من غير حرمة ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الإزار، والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك، واستدامة ما لبد به شعر رأسه، أو تطيب به قبل الإحرام، وحمل نحو مسك بقصد النقل: إن قصر زمنه، وإزالة شعر بجلده، والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه.

والمؤذي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطء جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه، ولم يمكن دفعه إلا به، أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد في فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس، وتطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً.

* ٢ ـ ما فيه الإثم ولا فدية كعقد نكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيرُهُ له أو تسبب فيه، وقبضه صيداً بنحو شراء، أو اصطياد ولم يتلف، ومجرد تنفير الصيد، وفعلُ محرم من محرمات الإحرام بميت محرم.

* ٣ ـ ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس، أو المرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر، أو ظفر، لنحو مرض، أو أتلف نحو شعر جهلاً، وهو، مميز أو نفر صيداً بغير قصد، وتلف به، أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع، أو تلف صيد برفس دابة معه، أو عضها بلا تقصير والحاصل: أن ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله غيرما مر في القسمين السابقين، فيه الفدية، ولا إثم والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة، ولا يحتمل مثلها، وإن لم تبح التيمم.

* ٤ ـ ما فيه الإثم، والفدية، وهو باقي المحرمات.

* **الثالث**: في وجوب التحفظ من هذه المحرمات ذكر في مرقاة صعود التصديق، نقلاً عن النووي في الإيضاح: أنه يجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات، إلا في مواضع العذر التي نبهنا عليها، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: افتدى متوهماً أنه بالتزام الفدية، يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام عل الفعل المحرم، وجهالةُ هذا القائل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر، وأزني، والحد يطهرني، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً اهـ.

فصل: في تحللي الحج

وللحج تحللان لطول زمنه، وكثرة أفعاله **يحصل الأول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهي**:

١ ـ **رمي يوم النحر** أي: لجمرة العقبة.

٢ ـ **وإزالة الشعر** أي: من الرأس وأقله ثلاث شعرات.

٣ ـ وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي فلو رمي، أو أزال الشعر، ثم طاف، ولم يسع، لم يحصل بذلك تحلل هذا **إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم**، فإن كان سعى بعده كفاه، ولا تلزمه إعادته، ولا يتوقف عليه التحلل. واعلم أن فعل الاثنين من الثلاثة المذكورة صادق بست صور:

* **أحدها**: أن يرمي ثم يزيل الشعر.

* **ثانيها**: أن يرمي ثم يطوف.

* **ثالثها**: أن يزيل الشعر ثم يرمي.

* **رابعها**: أن يزيل الشعر ثم يطوف.

* **خامسها**: أن يطوف ثم يرمي.

* **سادسها**: أن يطوف ثم يزيل الشعر.

هذا إن قلنا: إن إزالة الشعر من المناسك وهو المشهور، فإن قلنا: إنه ليس منها حصل التحلل الأول، بواحد من الرمي، والطواف ويمتنع إزالة الشعر إلا بعد واحد منهما أفاده في بشرى الكريم.

وذكر العلامة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل ما نصه:

وقال الإصطخري: يحصل الأول بدخول وقت الرمي، وإن لم يرم وحُكي وجهان شاذان على قولنا الحلق نسك:

* **أحدهما**: أنه يحصل التحلل بالرمي فقط، أو بالطواف فقط.

* **والثاني**: أن التحللين يحصلان بالحلق مع الطواف، أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي، والحلق، إلا أحد التحللين، ووجه شاذ على قولنا: الحلق ليس بنسك إن التحلل يحصل بطلوع الفجر يوم النحر اهـ فراجعه.

ما يحل بالتحلل الأول

ويحل به أي بالتحلل الأول سائر أي: جميع **محرمات الإحرام**[1] المتقدمة ما **عدا عقد النكاح والوطء، ومقدماته**، وكذا الصيد في قول، وقيل: يحل به ما عدا الوطء فقط.

«وحاصل» هذه المسألة كما في حاشية نهاية الأمل: أنه يحل به اللبس، والحلق، والقلم، وستر الرأس بلا خلاف **وأما الطيب**: فالمذهب القطع بحله؛ بل يستحب فعله تأسياً ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

أنها كانت تطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، ولا يحل الوطء بلا خلاف.

ويحل الصيد على أصح القولين المنصوصين في الجديد **وقيل**: لا لقوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا﴾[2] والإحرام باقٍ ويحل عقد النكاح عند الماوردي والروياني، وصاحب المهذب، والرافعي، ووجهوا ذلك بأنه من المحرمات، التي لا يوجب تعاطيها فساداً فأشبه الحلق ورجح النووي عدم حله **وقال**: إنه الأصح عند أكثر الأصحاب، ويحتج لهذا بقوله ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ» ولا تحل المباشرة فيما دون الفرج بشهوة: كالقبلة والملامسة على القول بتحريم عقد النكاح عند الأكثرين اهـ.

---

(١) **فإن قيل** عموم الاثنين صادق بالحلق مع غيره فيصير المعنى وحل بالحلق مع غيره الحلق، **اجيب** بأن المراد به غير ما يحصل به التحلل وهو ما زاد على ثلاث شعرات أو ما كان من غير الرأس لأن حلقها لا يتوقف على التحلل الأول لأنه يحل بانتصاف الليل. اهـ من الدليل التام.

(٢) من المائدة الآية ٥٩ ساقطة منها قل يا أهل الكتاب.

ما يحل بالتحلل الثاني

وإذا فعل الثالث من الثلاثة المذكورة بعد أن فعل الاثنين **حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات**(١) إجماعاً، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج من رمي ومبيت، ويندب له تأخير الوطء عن ذلك، ليكون بعد زوال أثر الإحرام.

«تنبيهان» يتعلقان في أحكام التحلل

* **الأول**: لو فاته رمي النحر، بأن أخره عن أيام التشريق، توقف تحلله على الإتيان ببدله، ولو صوماً على المعتمد لقيامه مقامه، وإنما لم يتوقف تحلل المحصر على الصوم، لأنه ليس له إلا تحلل واحد فيشق بقاؤه محرماً من سائر الوجوه، بخلافه هنا، أفاده القليوبي على الجلال.

* **الثاني**: ذهب البلقيني إلى أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين، أو سقط عما لا شعر برأسه جاز له إزالة شعر البدن، وظفره وعليه فللحج ثلاث تحللات:

* **أول**: وهو الحلق، أو سقوطه، فيحل به إزالة جميع شعور البدن وظفره.

* **وثان**: يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء: من عقد، ووطء، ومقدماته.

* **ثالث**: يحل به ما بقي.

وجرى الزركشي، وتبعه عبد الرؤوف، وابن الجمال:

على جواز إزالة شعور البدن، بدخول وقت التحلل، وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة.

وجرى في التحفة والإيعاب، على عدم حل ذلك إلا بعد فعل اثنين من الثلاثة كذا ذكره في بشرى الكريم والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

ولا يفسد الحج بشيء من هذه المحرمات المتقدمة(٢) **إلا بالوطء في فرج** قبلاً، كان أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، بإنزال أو بدونه **قبل التحلل الأول**.

وكذا بين التحللين في قول ذكره الجلال في شرحه على المنهاج **بشرط أن يكون الواطىء مميزاً**

---

(١) وحينئذٍ يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى وتطلب منه الثانية، وسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام، ومن فاته الرمي، ولزمه بدله من دم، أو صوم، توقف التحلل على الإتيان به. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي فساداً متفقاً عليه، أو المراد المجموع لا الجميع، لما مر من الخلاف فيما أنزل بغير الوطء. اهـ من الدليل التام.

عامداً عالماً[1] **مختاراً** وإن كان صبياً أو رقيقاً، وخرج بالمميز غيرهُ، وبالعامد الناسي، وبالعالم الجاهل، وبالمختار المكره، فلا يفسد حجهم بالوطء.

ما يجب على من أفسد حجه

ويجب عليه أي: على من أفسد حجه **المضيُّ فيه** بأن يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فلو فعل محظوراً لزمته الفدية، **لأنه لا يخرج منه بالفساد** لكونه شديدَ التعلق، ومثله: العمرة والدليل على وجوب المضي فيهما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد، **ويلزمه إعادته فوراً في العام القابل** وإذا أمكنته الإعادة في سنته وجبت، كأن تحلل بعد الإفساد للإحصار، ثم زال والوقت باقٍ أو تحلل لنحو مرض شَرَطَ التحللَ به، ثم زال كذلك وقيل: إن الإعادة على التراخي كما في شرحي الرملي، والجلال على المنهاج.

ولا يشترط للزوم الإعادة استطاعةُ جديدة؛ بل تجب عليه ولو ماشياً ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر.

وتسمى هذه الإعادة قضاء؛ لأنه لما أحرم به تضيق وقته، فكان فعله في السنة التي أفسده فيها أداء، فيكون فعله فيما بعدها قضاء حقيقياً فلا يقال كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء، ولا وقتَ لها قاله العلامة أبو خضير؟ ثم إن الإعادة ليست خاصة بالفرض؛ بل تلزم **وإن كان ما أفسده نفلاً** ويتصور في الأرقاء، والصبيان أما المكلفون الأحرار: فلا يتصور فيهم، لأنه حيث وقع منهم، فهو فرض كفاية لا تطوع، لأن إحياء الكعبة بالنسك، فرض كفاية في كل عام: على الأحرار، المكلفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند الرملي.

وعند ابن حجر: يسقط وإن كانوا لم يخاطَبوا به ذكره أبو بكر. **وعبارة الرملي:**

ولو كان نسكه تطوعاً من صبي، أو قن؛ لأن إحرام الصبي، صحيح، وتطوعه كتطوع البالغ، في اللزوم بالشروع.

---

(١) وإن كان رقيقاً وعليه القضاء، وإن كان نسكه نفلاً، ويقع القضاء نفلاً - **أيضاً** - ولو بعد العتق، لكن تُقدم حجة الإسلام عليه، وكذا يقال في المميز غير البالغ إذا وطيء كما ذكر ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح وقيل ينعقد فساداً. وليس لنا صورة ينعقد الحج فيها فاسداً على الأول إلا فيما لو أحرم بالعمرة، وأفسدها بالوطء، ثم أدخل عليها الحج. اهـ من الدليل التام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

قال ابن الصلاح:

وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف؛ بل معناه: ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه اهـ.

تنبيه:

واعلم أن القضاء يقع عن الفاسد، ويتأدىٰ به ما كان يتأدىٰ بالفاسد، لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره، فإن كان الذي أفسده حجة الإسلام، أو نذراً وقع ذلك القضاء عن حجة الإسلام أو النذر، أو تطوعاً وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع.

نعم، إن كان المفسد أجيراً انقلب له، وعليه إتمامه والكفارة، وكذا القضاء ويقع له ثم يحج عن مستأجره إن كان إجارة ذمة وإلا انفسخت.

ولو أحرم الصبي، والرقيق بالقضاء، فكملا قبل الوقوف، انصرف إلى فرض الإسلام، ويلزمهما القضاء من قابل، أفاده ابن حجر في فتح الجواد، والرملي في شرحه على الزبد.

ما يجب على من أراد القضاء

ويجب على من أراد القضاء، أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من ميقات، أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، وإن كان جاوز الميقات مريداً للنسك، لزمه في القضاء الإحرام منه، وكذا إن جاوز غير مريد في الأصح، هذا إن سلك في القضاء طريق الأداء، ولا يلزمه سلوكه، فإن سلك غيره، لزمه أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم، وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات. كذا قاله الجلال مع بعض زيادة من شرح الرملي.

وفي حاشية الكردي:

* **أنه لو** أقام بمكة وجب عليه العود إلى الميقات، الذي جاوزه غير مريد له، **وقيل:** يكفيه العود إلى موضع الأداء.

ولو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، أو أفسدها كفاه في قضائها الإحرام من أدنى الحل. ولو تمتع وأفسد الحج، كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة. **ولو** أحرم بالأداء من ذات عرق، ثم جاء للقضاء إلى المدينة، لزمه الإحرام من ذي الحليفة خلافاً للفوراني اهـ. ولا يلزمه أن يُحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم فيه بالأداء، فله التأخير عنه والتقديم عليه.

لا يجب تعيين ما أفسده

ولا يتعين عليه وصف ما أفسده من إفراد، أو تمتع، أو قران، فللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعاً أو قِرَاناً، وللمتمتع والقارن القضاء إفراداً.

فائدة:

* ويلزم القارن بالفساد بدنةٌ واحدة؛ لانغمار عمرته في الحج، ويلزمه ـ أيضاً ـ دمان:

١ ـ دم للقران الذي أفسده، لأنه لزمه بالشروع، فلا يسقط بالإفساد.

٢ ـ ودم للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء وإن أفرده، لأنه متبرع بالإفراد أفاد ذلك الرملي مع زيادة. ويجب **عليه** أي: على من أفسد حجّه مع وجوب المضي فيه، وإعادته **دم** وهو بدنة **كما سيأتي** ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوطء قبلَ الوقوف بعرفة، أو بعده خلافاً لأبي حنيفة حيث قال:

إن وطىء قبل الوقوف فسد حجه، ولزمه بدنة، وإن كان بعد الوقوف، لم يفسد حجه، ولزمه شاة ذكره في رحمة الأمة، وذكر نحوه القاوقجي في رسالته **ثم قال:** وإن كان الوطء بعد الحلق، قبل الطواف فعليه شاة اهـ.

تنبيهان

* **الأول:** لا فرق في فساد النسك بالوطء، بينَ الرجل والمرأة، لكن المرأة لا كفارة عليها عند الرملي كما سيأتي.

* **الثاني:** لو كان ما فسد بالوطء قضاءً وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات، وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول، وكفارة لكل واحد من العشرة، قاله الرملي في النهاية.

* **ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى** منها، ولا يجوز المضي فيه؛ لأنه يخرج منه بالبطلان بخلاف الفساد كما مر.

الفرق بين الفاسد
والباطل والواجب والركن

فَفُرِّق بين الفاسد والباطل في الحجِّ، ومثله العمرة، بخلاف غيرهما من العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل؛ بل هما مترادفان **كما أنه** أي: الحال والشأن **فرق بين الركن والواجب فيه** أي: الحج وكذا العمرة.

أما في غيرهما: فبينهما العموم والخصوص المطلق، إذ كل ركن واجب ولا عكس، وبينت وجه الفرق بقولي:

* **إذ الأول**: وهو الركن **ما يتوقف وجوده أي**: الحج وكذا العمرة **على فعله، ولا يحل من إحرامه** حلاً كاملاً **حتى يأتي به، ولا يجبر تركه بدم**.

* **والثاني**: وهو الواجب **ما لا يتوقف وجوده أي**: الحج وكذا العمرة **على فعله**، بل يحصل بدونه، **ويجبر تركه بدم**[1].

وأما السنة: فهي ما لا يتوقف وجوده على فعلها، ولا يجبر تركُها بدم غالباً ومن غير الغالب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنه سنة على المعتمد ويجبر تركه بدم ندباً.

ـ فصل ـ

في فوات الوقوف وتحلل الحائض والنفساء

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجرُ يومِ النحر قبلَ وصوله لها فاته الحج، **وتحلل** وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، فيحرم عليه مصابرة الإحرام، حتى لو صابره وحج به من قابل لم يُجزه، بخلاف ما إذا وقف فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق، والسعي إن لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف؛ فإنه الركن الأعظم قاله الباجوري[2].

---

(١) وكان الأولى أن يزيد قبل ذلك عدم توقف الحل عليه ليقابل ما قبله، وهذا ـ **ايضاً** ـ باعتبار الغالب أو المراد الحل ولو ناقصاً الذي هو التحلل الأول فلا يرد رمي جمرة العقبة. اهـ من الدليل التام.

(٢) عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديليّ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحجُّ؟ فأمر النبي ﷺ رجلاً فنادىٰ في الناس الحج الحج يوم عرفة. من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيامُ منى ثلاثةٌ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه أصحاب السنن.

(عن عروة بن مُضرِّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة قلت: يا رسول الله جئتُ مِنْ جَبَلي طيّيء. أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، و الله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاةَ. وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي).

طيء بالهمزة اسم قبيلة، وجبلاها هما جبل سلمىٰ، وجبل أجا.

أعييتها من سرعة السير. الحبل أحد حبال الرمل وفي رواية: من جبل. التفث: ـ بالتحريك ـ الشعث والمراد قضى ما عليه.

ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس، وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد، فوقوفه في أي لحظة يكفي وعليه الجمهور. **وقال أحمد**: يوم عرفة يدخل من الفجر، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر فقد فاته الحج، ويعمل عمرة، ويهدي، وعليه الحج في العام القابل وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد وإسحق. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/١٣٩ باب الحج.

كيفية التحلل بعمل عمرة

ويحصل التحلل **بعمل عمرة**[1] بأن يطوف ويسعى ويزيل الشعر بحلق أو غيره، وإنما يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإلا اكتفى به. فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد كما في الكردي وينوي بهذا العمل، التحللَ أي: الخروج من الحج ولا بد أن تكون هذه النية، عند كل عمل.

* وفي السعي والحلق قول كما في المنهاج: أنهما لا يجبان في التحلل.

* **أما السعي**: فلأنه ليس من أسباب التحلل لإجزائه قبلَ الوقوف عقب طواف القدوم.

* **وأما الحلق**: فمبني على أنه ليس بنسك أفاده الجلال في شرحه.

وهذه العمرة: ليست عمرةً حقيقية، ولذا لا تحتاج إلى نية على المعتمد اكتفاء بنية التحلل، ولا يجب ترتيبُ أعمالِها.

فائدة:

* ولها تحللان، يحصل الأول منهما بواحد من الحلق، والطواف، المتبوع بالسعي إن كان هناك سعي، وبتمامه يحصل التحلل الثاني، لأنه لا رمي هنا، ولا مبيت لفواتهما تبعاً للوقوف، فلا يجوز فعلهما كما في القليوبي على الجلال.

ولا تجزيء عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد بالحج، فلا ينصرف لغيره وقيل: تجزئه عنها قاله في بشرى الكريم فراجعه. ولعل محل إجزائها على هذا القول إن أتى بها مرتبة فليحرر.

تنبيه:

* **وعليه** أي: على ما فاته الوقوف، **القضاءُ** للحج الذي فاته فوراً فيجب عليه أن يأتي به العام القابل، ولا يشترط له استطاعة؛ بل يلزمه ولو ماشياً إن أطاقه، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر اهـ. ولا فرق في الفورية بين الفرض، والتطوع عند الرملي، لأن الفوات لا يخلو عن تقصير، ولذا

---

(١) أي أتى بأعمال العمرة، وهو: الطواف، والسعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، والحلق بنية التحلل، ولا بد منها عند كل عمل، ولا تجب نية العمرة على المعتمد، ولا يجب ترتيب تلك الأعمال، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وإنما وجب عليه ذلك لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الإحرام، حتى لو صابره وحج به من قابل لم يصح، بخلاف ما لو وقف وصابره للطواف، والسعي، والحلق فإنه يجوز. اهـ من الدليل التام.

لم يفرق فيه بين المعذور وغيره، واعتمد ابن حجر: القضاء فوراً في التطوع؛ لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه، فَتُضِيّق عليه.

* **وأما الفرض**: فإنه واجب قبل شروعه فيه[1]، فلم يغير الشروع حكمَه، بل بقي على حاله كذا أفاده الكردي اهـ. وذكر نحَوه صاحبُ بشرى الكريم ثم قال: ويراعي في إحرام القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء، فلو أحرم به من الحليفة، ففاته، ثم أتى على طريق قَرْن في القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة اهـ.

وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر أي: منع، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر، ففاته الحج، وتحلل بعمل عمرة، فلا قضاء عليه؛ لأنه بذل ما في وسعه، ومحل ذلك إن كان الطريق الذي سلكه أطولَ من الأول. أما لو سلك طريقاً آخر، مساوياً للأول، أو أقرب منه، أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله ـ أيضاً ـ في غير الفرض، **أما هو**: ففي ذمته إن استقر عليه؛ كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، فإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى، من سني الإمكان اعتُبِرَتْ استطاعةٌ جديدة، بعد زوال الحصر، إن وجدت وجب، وإلا فلا؛ ذكر ذلك في نهاية الأمل.

تنبيه:

واعلم أن المراد بالقضاء هنا القضاء اللغوي: وهو الأداء لا القضاء الشرعي الذي هو فعل العبادة خارجَ الوقت؛ لأن الحج لا آخر لوقته فهو إنما يفعل فيه، أو يقال إنه لما أحرم به تُضُيّق وقتُه، فإذا فاته فقد خرج وقته، فكان فعله في السنة التي بعدها قضاءً حقيقياً أفاده الباجوري بزيادة، وعليه مع القضاء **الدم** وهو دم ترتيب وتقدير كما يأتي.

ويدخل وقت وجوبه، بالدخول في حجة القضاء، وجوازِه بدخول وقت الإحرام بها من قابل، وإن لم يُحرم بالفعل على المعتمد خلافاً لمن مشى على أنه لا يجزئه ذبحه إلا بعد الإحرام بالقضاء كما في البجيرمي، ولا يشترط الإحرام بالقضاء في سنة ذبحه على المعتمد ـ أيضاً ـ وعلم مما تقرر أنه لا يصح الذبح في عام الفوات، وفاقد الدم، لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء؛ لأنه عبادة بدنية لا يصح تقديمها على أحد سببيها والسببان ـ هنا ـ الفوات، والإحرام بالقضاء. هذا، **وذكر الكردي:**

* أن محل وجوب الذبح في حجة القضاء عند ابن حجر إنما هو في حج التطوع، وأما

---

(١) أي: على التراخي فافهم.

الفرض فلا قضاء فيه عنده، وقد نبه على ذلك في الإيعاب قال: وعلى هذا فانظر متى يكون ذبح الدم، وذكر ـ أيضاً ـ أن القارن يقضي قارناً ويلزمه ثلاثة دماء: دم الفوات، دم القران الفائت، ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء، ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد اهـ.

الكلام في تحلل الحائض والنفساء

ولو خافت الحائضُ أو النفساءُ قبلَ انقطاع دمها **التخلفَ عن القافلة** أي: ضرر ذلك لنحو فقد نفقة، أو خوف على نفسها، **وعليها طوافُ الإفاضة فلها الرحيل** مع القافلة بغير طواف، **وإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة** لخوف ضرر منه، **جاز لها أن تتحلل بذبح، فإزالةِ شعر مع نية التحلل** معهما، كالمحصَرِ وتحل حينئذ من إحرامها، فلا يحرم عليها محذوراتُه، **ويبقى الطواف في ذمتها** إلى أن تعود، والأقرب أنه على التراخي، **وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام للإتيان**[1] **به فقط** دونَ ما فعلته قبله كالوقوف كذا قاله الشبراملسي على الرملي.

ونقل البجيرمي عن ابن قاسم:

أنها تأتي بجميع النسك، ونقل عن القليوبي: أن لها الرحيل بلا طواف، ولا يحرم عليها محرمات الإحرام ويستمر في ذمتها، فإذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية، لأن إحرامها باق بالنسبة له.

وحقق الكردي:

* **أنها** إذا تحللت كالمُحصَر، تخرج من النسك رأساً، ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد. وإذا ماتت تلك المرأة، ولم تعُد وجب الإحجاج عنها، والأحوط لها **أن** تفعل ما بحثه بعضهم كما في شرح الرملي، **وهو أنها** إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده، في أنها تهجم، وتطوف بالبيت، ويلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجد حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة.

مسألة نفيسة

رأيت في الشبراملسي على الرملي: مسألة نفيسة لا بأس بذكرها؛ لأنها مهمة وهي، قال الشيخ منصور الطبلاوي: سئل شيخنا ابن قاسم عن امرأة شافعية المذهب، طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة

---

(١) **وقال ابن قاسم:** تأتي بجميع النسك. اهـ، والأقرب إن ذلك على التراخي. اهـ من الدليل التام.

جاهلة بذلك، أو ناسية، ثم توجهت إلى بلاد اليمن، فنكحت شخصاً، ثم تبين لها فساد طوافها، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته، لتصير به حلالاً، وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك، وتتضمن صحة التقليد بعد العمل؟

فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك، ولمَّا سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله، فقال هذا هو الذي أعتقده من الصحة، وأفتى به بعض الأفاضل - أيضاً - تبعاً له، وهي مسألة مهمة، كثيرة الوقوع، وأشباهها ومراد بأشباهها كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً، وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي، وصحيح عند غيره، ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى، وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه، فتنبه له فإنه مهم جداً وينبغي أنَّ إثم الإقدام باقٍ حيث فعله عالماً اهـ.[١]

تتمة
في تقسيم التحلل إلى أربعة أقسام

أفاد شيخ الإسلام في التحرير وشرحه أن التحلل أي: الخروج من النسك على أربعة أوجه:

* **الوجه الأول**: أن يكون بتمام الأفعال من حج، أو عمرة، ومن هذا الوجه: تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره لانعقاده عمرة، ومنه - أيضاً - تمام نسكٍ أفسده، فإن أتى في حجه باثنين من ثلاثة:

١ - رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢ - وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

٣ - وإزالة الشعر من رأسه، حل له ما حرم بالإحرام غير نكاحٍ، ووطءٍ ومقدماته، ويحل له بالثالث بعد الاثنين بقية المحرمات.

* **الوجه الثاني**: أن يكون بعمل عمرة فيما إذا فاته الوقوف.

* **الوجه الثالث**: أن يكون لعذر كمرض، وفراغ نفقة.

وإنما يتحلل لذلك إن شرط التحلل به مع الإحرام، ثم تارة يَشترط التحلل بنفس المرض

---

(١) ولقد ذكرت في الأبواب المزيدة على الكتاب، التلفيق والتقليد وما يترتب على ذلك من أحكام.

مثلاً، كما إذا قال في إحرامه: إذا مرضت فأنا حلال، فيصير حلالاً بنفس المرض، وتارة يشترط التحلل ـ أي: جوازه ـ بسبب حصول ذلك، كما إذا قال: إذا مرضت تحللت فلا بد حينئذ من التحلل بإزالة شعر مع نية التحلل، فإن شرط مع ذلك الذبح؛ كأن قال إذا مرضت تحللت، وذبحت فيلزمه الذبح، وإزالة الشعر مع نية التحلل معهما.

* **الوجه الرابع**: أن يكون للإحصار ـ أي: المنع من إتمام النسك ـ ويكون بذبح، فإزالةِ شعر مع نية التحلل معهما، بأن ينوي الخروجَ من الإحرام.

صور الإحصار

والإحصار: يكون بمنع عدو، أو والد، أو سيد، أو زوج، أو دائن ومحل ذلك: إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه، وإنما يمنع الوالد ولده إذا أحرم بنفل بلا إذن كما تقرر، وكان آفاقياً بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، ولم يكن مسافراً معه.

أما الفرض: فليس له منعه منه، وكذا لو أذن له، أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، أو سافر معه، ولا فرق في الوالد بين الأب والأم، ولا بين القريب والبعيد، ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير، والمراد بالنفل: ما كان الإقدام عليه سنة، وإن كان له وقع، وقع فرضاً انتهى مع زيادة من حاشية العلامة الشرقاوي وغيره.

فصل: في أركان العمرة، وواجباتها، وما يُبطلها، وما يُفسدها

أما أركانها فهي خمسة:

* **الأول**: **الإحرام** أي: نية الدخول فيها، ومعلوم أن محلها القلب، ويسن النطق بها ليساعد اللسان القلب: كأن يقول نويت العمرة، وأحرمت بها لله تعالى.

* **والثانية**: **الطواف** بالكعبة الشريفة، وتقدمت شروطه وسننه.

* **والثالث**: **السعي** بين الصفا والمروة، وتقدمت ـ أيضاً ـ شروطه وسننه.

* **والرابع**: **إزالة الشعر** من الرأس بحلق، أو غيره، وأقله: ثلاث شعرات، وعدُّها من الأركان: هو المشهور كما سبق.

* **والخامس**: **ترتيب كل هذه الأركان كما ذكر بأن يحرم، ثم يطوف، ثم يسعى، ثم يزيل الشعر، وبه يحصل التحللُ منها، إذ ليس لها إلا تحلل واحد، بخلاف الحج، فإن له تحللين كما تقدم** لطول زمنه بخلافها.

وأما واجباتها فهي اثنان:

الأول: كونُ الإحرام بها من الميقات[1] أي: المكاني. **فمن كان بالحرم** مكياً كان أو غيره، وأراد الإحرام بها **يخرج إلى أدنى الحل** أي: إلى أقرب جزء منه إلى الحرم، ولو برجل واحدة، إن اعتمد عليها **من أي: جهة شاء**[2] ثم يحرم بها.

وإنما وجب عليه ذلك، ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج، فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، هذا إذا أراد الإحرام بالعمرة وحدها، فإن أراد القران فالأصح أنه يكفيه الإحرام من مكة تغليباً لجانب الحج **وقيل:** يلزمه الخروج نظراً للعمرة.

وأفضل أجزاء الحل للإحرام بها، الجِعْرانة لاعتماره ﷺ منها بنفسه **وقيل:** إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام وهي بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء على الأفصح.

الجعرانة:

* موضع بين الطائف ومكة على اثني عشر ميلاً منها، وعلى نحو ثلاثة أميال من الحرم كما في بشرى الكريم، ويليها في الأفضلية التنعيم، لأمره ﷺ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بالاعتمار منها، وهي أقرب أطراف الحل إلى مكة، وتعرف الآن بمساجد عائشة رضي الله تعالى عنها، بينها وبين مكة فرسخ وقال الكردي: ذرع ما بين باب المسجد الحرام، المعروف بباب العمرة، إلى الأعلام التي هي حد الحرم، من هذه الجهة، اثنا عشر ألف ذراع، وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد اهـ ويليها الحديبية؛ لأنه ﷺ هم باعتمار منها، فصده المشركون فقدم فعله، ثم أمره، ثم هَمُّه والحديبية مخففة **وقيل** مشددة، اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة، وفي منعطف بين جبلين يقال إنها المعروفة ببئر شميس، وفيها مسجده ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة على أحد عشر ميلاً من مكة، كذا ذكره الكردي.

* وقوله «اسم لبئر» أي: لمكان مشتمل على بئر، فأطلق الجزء على الكل، كما في

---

(١) أي المكاني وترك الزماني، لأنه مفهوم مما مر في الحج، فيجوز الإحرام بها في أي وقت من السنة، وفي أي حال إلا إذا كان محرماً بالحج، فإنها لا تدخل عليه، وإلا إذا كان محرماً بها فيمتنع عليه عمرة أخرى، تدخل عليه. اهـ من الدليل التام.

(٢) ويُحرم بها وأفضل أجزاء الحل للإحرام بها الجعرانة بسكون العين، وتخفيف الراء على الأفصح **قيل** اعتمر منها ثلاثمائة نبي، فالتنعيم: وهو المشهور الآن وبينه وبين مكة فرسخ، فالحديبية: بالتصغير وتخفيف الياء، فإن لم يخرج لذلك وأتى بها أجزأته وعليه دم، فإن خرج بعد إحرامه فقط ولو لغرض آخر، أو لا لغرض، وإن لم يجدد الإحرام بها فلا دم. اهـ من الدليل التام.

البجيرمي. وقوله بين طريق حدة بكسر الحاء المهملة، وقيل بجيم مضمومة. وكلٌّ صحيح؛ إذ حدة بالحاء في طريق جدة بالجيم قاله في بشرى الكريم. فإن لم يخرج إلى أدنى الحل، **وأتى بأعمال العمرة بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزماً وأجزأته عن عمرة الإسلام في الأظهر** لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات، ولكنه يأثم ويلزمه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه، وقبل طوافه وسعيه، سقط الدم أي: لم يجب، وأما الإثم: فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل الخروج عازماً على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم.

ومقابل الأظهر: لا تجزئه، لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم: كالحج، فإنه لا بد فيه من الحل، وهو عرفة كذا في المنهاج وشرح الرملي والشبراملسي عليه، **وأما الآفاقي** والمراد به من كان خارجَ الحرم، ولو مكياً إذا أراد الإحرام بالعمرة قبل وصوله إلى الحرم **فيُحرم بها من** أي ميقات يمر به من **مواقيت الحج المتقدمة** فإن أرادها بعد مجاوزة الميقات، أحرم من مكان الإرادة، ومن كان مسكنه في الحل بين مكة والميقات، وأرادها أحرم بها من مسكنه.

ويسن قبل الإحرام بها الغسلُ، وصلاةُ ركعتين سنة الإحرام كما في الحج.

الثاني:

من واجبات العمرة **اجتنابُ محرمات الإحرام وقد مر بيانُها** فارجع إليه إن شئت.

ويبطلها ما يُبطل الحج وهو الردة ـ نعوذ بالله تعالى منها ـ **ويفسدها ما يفسده** وهو الوطء في الفرج بشرط العلم، والعمد، والاختيار، والتمييز، ويجب بدنة على المتعمد **وقيل:** شاة، لأن رتبتها دونَ رتبة الحج، ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها كالحج، وتقدم أنها ليس لها إلا تحلل واحد فتفسدها بالوطء قبل تمامها.

وفي المنهاج، وشرح الجلال:

* أنها تفسد به قبل الحلق إن جعلناه نسكاً، وإلا فقبل السعي، هذا إن كانت مفردة وإلا فهي تابعةٌ للحج.

زمن العمرة وفضلها خصوصاً في رمضان

يجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت إلا لحاج بقي عليه شيء من أعمال الحج فيمتنع عليه الإحرام بها ولا تنعقد، ويسن الإكثار منها خصوصاً في رمضان. فقد ورد.

* «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَهُ ﷺ» [1] أي في الفضل والثواب لا في سقوط الفرض.

ولا يكره تكرارها ولو في **اليوم الواحد**، لأنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، خلافاً للمزني حيث ذهب إلى أنها لا تجوز في العام إلا مرة واحدة كما في حاشيتي القليوبي، وعميرة وخلافاً لمالك حيث قال: يكره الاعتمار في السنة مرتين كما تقدم عن رحمة الأمة هذا. وقد اعتمد الرملي وابن حجر: أن الاشتغال بها أفضل من الاشتغال بالطواف حيث استوى الزمان المصروف إليها وإليه، وأطال السيوطي في رسالة له في تفضيله كما في بشرى الكريم.

وذكر الكردي:

أن الخطيب حَكَى الخلاف في ذلك، ولم يصرح بترجيح **والله سبحانه وتعالى اعلم.**

فصل:

في الدماء الواجبة على الحاج، والمعتمر، والمراد بها: الحيوان وما يقوم مقامه من طعام، وصيام، **وهي أربعة أقسام:**

* **الأول: يُقَالُ له دَمُ تَرْتِيبٍ**، بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها: حساً أو شرعاً. **وتقديرٍ**، بمعنى أنه مقدر بشيء معين لا يزيد ولا ينقص **وهو شاة** مجزئة في الأضحية، بأن تكون جذعة ضأن لها سنة، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما، **فإن عجز عنها** بأن لم يجدها أصلاً، أو وجدها مع من لم يبعها، أو مَنْ يبيعها بأكثرَ من ثمن مثلها، أو بثمن مثلها ولم يكن فاضلاً عن كفايته سنة، أو العمر الغالب على المعتمد، أو كان فاضلاً وغاب عنه ماله، ولم يجد من يقرضه، وكذا إن وجده على الخلاف في ذلك.

فالواجب **صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج** أي: في حالة الإحرام به، وهذا فيما يتصور فيه ذلك كما سيأتي توضيحه، **وسبعة إذا رجع إلى بلده** والمراد به المحل الذي قصد التوطن فيه كما سيأتي ـ **ايضاً** ـ فإن عجز عن الصوم لكبر، أتى فيه ما في رمضان من وجوب المدّ عَنْ كل يوم، فإن عجز عنه بقي الواجب عليه، فإن قدر على أي واحد منهما فعله قاله السيد أبو بكر، فإن مات وعليه الصوم، صام عنه وليه، أو أطعم كما في الكردي.

---

(١) رواها البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً. اهـ الترغيب والترهيب جـ١ ص ١٨٢.

أسباب الدم

واسبابه اي: هذا الدم تسعة وهي اي التسعة:

أولها:

التمتع، وتقدم أنه تقديم الإحرام بالعمرة، ثم بعد الفراغ منهما يحرم بالحج ويجب به الدم بأربعة شروط:

* **الأول:** أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، بمعنى أنه يوقع نيتها في أشهره بخلاف ما إذا نوى قبل دخول أول ليلة من شوال، فإنه لا دم عليه، وإن أتى بأعمالها بعد الغروب، ويثاب عليها حينئذ ثوابَ عمرة رمضان.

* **الثاني:** أن يحج من عامه بأن يحرم به قبل فراغ أشهره، فإن حج في عام قابل فلا دم عليه.

* **الثالث:** أن لا يعود بعد الفراغ من العمرة، وقبلَ الإحرام بالحج أو بعده، وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات من مواقيت الحج ولو أقرب منه، فإن عاد لما ذكر فلا دم.

ومحل كفاية العود إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، إذا كان ميقات آفاقي، فإن لم يكن كذلك بأن كان مقيماً بمكة غير مستوطن، وأحرم بالعمرة من أدنى الحل، فلا يكفيه العود لذلك، لأنه ميقات المكي لا الآفاقي نعم؛ لو جاوز شخص ميقات بلده غير مريد للنسك، ثم لما وصل إلى أدنى الحل عنَّ له النسك فأحرم بالعمرة من ذلك المحل كفاه العود إليه أفاده العلاَّمة أبو خضير.

* **الرابع:** أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها، والمراد بحاضر المسجد الحرام: من هو مستوطن بالحرم، أو على دون مرحلتين منه، **وقيل:** من مكة فإن كان من حاضريه فلا دم.

تنبيه:

* وعلم مما تقرر أنه لا يكفي في عدم لزوم الدم مجردُ الإقامةِ بدون استيطان، ولا يكفيه نية الاستيطان بعد الاعتمار ولا حالته، بخلاف ما لو ورد غريب مكة، ثم نوى الاستيطان، ثم اعتمر، فلا دم عليه، لأنه صار من مستوطني الحرم قبل الاعتمار.

ومن ذلك يعلم أن ما يحتال به بعض الناس من إنشاء سفره لأجل النسك، ثم يترك الإحرام

من ميقات بلده ويقول: أنا غير مريد للنسك في هذا العام، بل أنا قاصدٌ الإقامةَ بجدة، أو مكة لتجارة أو نحوها، ثم بعد الوصول إلى ذلك، يحرم بالعمرة لا ينفعه في سقوط دم التمتع عنه، لأنه ليس من مستوطني الحرم، بل في سقوط الإثم عنه نظر، لأن هذا مجردُ قول باللسان لا حقيقة له إذ هو خارج من بلده لباعث النسك، قاله العلاَّمة أبو خضير.

وثانيها:

القران هو أن يجمع بين النسكين في إحرام كما مر، ويكتفي لهما بطواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد. وتقدم أن له صورتين:

١ ـ أن يحرم بهما معاً بأن يقول نويت الإحرام بالحج والعمرة.

٢ ـ أو يحرم بالعمرة أولاً ولو قبل أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولو بخطوة ويجب به الدم بشرطين:

١ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام بالمعنى المتقدم.

٢ ـ وأن لا يعود إلى الميقات كما مر في التمتع؛ لكن لا بد هنا من أن يكون العود بعد دخول مكة، وقبل الوقوف بعرفة إن لم يشرع في طواف القدوم، وإلا فلا ينفعه العود، **وقيل:** ينفعه ما دام قبل الوقوف، ولو بعد طواف القدوم وإن سعى بعده.

تنبيه:

* لو أحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج، ثم قرن من عامه فعليه دمان:

١ ـ دم للتمتع.

٢ ـ ودم للقران خلافاً للسبكي والإسنوي وغيرهما.

فلو عاد للميقات، أو ما يقوم مقامه فلا دم لتبين أنه لم يرتج ميقاتاً للحج، ولا للعمرة قاله العلاَّمة أبو خضير وقوله خلافاً للسبكي، أي: حيث صوب لزوم دم واحد للتمتع كما تقدم عن بشرى الكريم فارجع إليه وانظره إن شئت.

وثالثها:

فوات الوقوف بعرفة بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها، ويجب به الدم

على من كان محرماً بحج فقط، أو كان قارناً. وتقدم أن من فاته الوقوف يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بجميع أفعالها إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإلا فلا يعيده خلافاً لابن الرفعة والبلقيني ويلزمه القضاء والدم، وإذا كان قارناً فاتته العمرة تبعاً للحج، ويلزمه ثلاثة دماء:

* ١ ـ دم للقران الفائت.

* ٢ ـ ودم للفوات.

* ٣ ـ ودم للقضاء، وإن أفرد فيه، لأنه التزم القران بالإحرام الأول فلا يسقط بتبرعه بالإفراد، والأول يُذبح في عام الفوات، والأخيران يذبحان في عام القضاء، لكن الأول منهما يجوز ذبحه قبل الإحرام بالقضاء، وأما الثاني: فلا يجوز ذبحه إلا بعد الإحرام به، **نعم**، هما سيان في بدل الذبح وهو الصوم، فإذا عجز عن الذبح صام الثلاثة بعد الإحرام فيهما.

ورابعها:

ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثرَ من حصي الجمار، ويتحقق ذلك بغروب شمس ثالث أيام التشريق إن لم ينفر النفر الأول، وثانيه إن نفره سواء في ذلك المعذور وغيره.

واعلم أنَّ ترك الثلاث حصيات فقط لا يتصور إلا بأن يتركها من جمرة العقبة آخر أيام التشريق إن تأخر، وثانيهما إن تعجل، أما ترك الأكثر من الثلاث فيتصور في ذلك وفيما إذا ترك حصاة، أو أكثر من يوم النحر، فيكمل المتروك بنظيره من جمرة العقبة في أول أيام التشريق، ويلغو مِنْ رميها ما زاد عن المتروك: كرمي الجمرتين السابق، وما يرميه في اليوم الثاني يقع عن الأول، وفي اليوم الثالث يقع عن الثاني، فيكون تاركاً رمي يوم برمته:

وهو إحدىٰ وعشرون حصاة، وكذا لو ترك ذلك في اليوم الأول من أيام التشريق من أي جمرة كانت فيكمل الأول بالثاني، وهو الثالث، أو يتركه في الثاني كذلك فيكمل بالثالث ففي هذه الصور المتروك رمي الثالث جميعه تأمل، قاله العلاَّمة أبو خضير.

وخامسها:

ترك المبيت بمنى كلَّ ليالي أيامَ **التشريق** الثلاث، ويتحقق ذلك بعدم الحضور في مِنى معظمَ كلِّ ليلةٍ من الليالي الثلاث، ويجب به الدم على حاج غير معذور، **أما المعذور:** فله ترك المبيت بها ولا دم عليه: كالرِّعاء إن خرجوا نهاراً، وأهل السقايا مطلقاً، ومثلهم: مَنْ خاف علىٰ نفسه، أو ماله، أو كان به مرضٌ يشق معه المبيت مشقةً لا تحتمل عادة، أو كان له مريض يحتاج إلىٰ تعهده اهـ.

وسادسها:

ترك المبيت بمزدلفة ليلةَ النحر، ويتحقق ذلك بعدم الحضور فيها لحظةً من النصف الثاني من تلك الليلة بعد الوقوف بعرفة، ويجب به الدم علىٰ حاج غير معذور، **اما المعذور:** فله ترك المبيت بها ولا دم عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت، قال القفال وصاحب التقريب:

وكذا لو اشتغل بطواف الإفاضة عن المبيت.

قال الإمام:

وهو مُسَلَّمٌ فيمن تخاف الحيض، وإلا فيه احتمال مُتَّجِهٌ لعدم الضرورة.

* ويجاب عنه بأنهم سامحوه بتقديم الطواف، مع عدم الضرورة لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلةَ ويومَها، مع المسارعة لبراءة ذمتها من الركن، فقد يموت قبل أدائه فيلزم الحج من تركته، لكن إذا فرغ من الطواف والوقت باقٍ، وجب عليه العود للمبيت، هذا وأعذار المبيت بمنى أعذار هنا، ذكر ذلك كله العلاَّمة أبو خضير اهـ.

سابعها:

ترك الإحرام من الميقات، ويجب به الدم علىٰ من جاوز ميقاته مريداً للنسك، ثم أحرم بعمرة مطلقاً، أو بحج في سنته، ولم يعد قبل التلبس بنسك إلىٰ ميقاته، أو إلىٰ ميقات مثل مسافته، أو أبعد منه لا أقرب. وعلىٰ حَرَمِيٍّ أحرم بالعمرة من الحرم، ولم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل قبل التلبس بنسك، ذكره العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل، وكتب عليه في الحاشية.

المحترزات

* ـ «قوله مريداً للنسك» ولو في العام القابل، وإن نوى إقامة طويلة بمحلٍ قبلَ مكةَ، قاله بعض المحققين، وأفتى بعض معاصريه بخلافه، ويشهد للأول ظاهرُ إطلاقِهم، ومن المعلوم أن ما شمله الإطلاق في قوة المنطوق به، بل يشهد له قولُ المجموعِ:

لو مر مسلم بالميقات مريدَ النسك في السنة الثانية، ففعله من مكة فيها ففي الدم وجهان كالكافر اهـ والمرجَّح في الكافر وجوبُ الدم، فكذا المسلم.

* ٢ ـ وقوله «ثم أحرم بعمرة مطلقاً» أي: سواء كانت العمرة في سنته، أو في سنة أخرى،

وسواء أحرم بها قبل دخول مكة، أو بعده، ولو بعد الخروج إلى ميقات دون مسافته على المعتمد.

* ـ وقوله «**أو بحج في سنته**» أي: أو في السنة القابلة، كما في الصورة المارة بخلاف ما إذا لم يحرم بشيء أصلاً، أو أحرم بحج بعد القابلة، وفارقت العمرة الحج، بأن إحرامها في سنة لا يصلح لغيرها، ولو أحرم بالعمرة بعد أن حج في غير سنة المجاوزة، والتي تليها فهل يلزمه الدم، لأنه صدَق عليه أنه أحرم بعمرة بعد مجاوزته أو لا يلزمه، لأن دم المجاوزة انحلّ بإحرامه بالحج؟ الأول أقرب، لأن الحج المفعول حينئذ لم تشمله إرادته السابقة، فلا يحصل به انحلال اهـ.

* ـ وقوله «ولم يعد قبل التلبس بنسك»: إلخ فإن عاد فلا دمَ سواء عاد قبل الإحرام، أو بعده قبل التلبس بنسك.

* ـ وقوله «**أو إلى ميقات مثل مسافته**» الأوجه: أن مثل مسافته كافٍ وإن لم يكن ميقاتاً، لأن المقصود ـ وهو استدراك ما فوت ـ حاصلٌ بذلك.

* ٦ ـ وقوله «**لا أقرب**»، أي: وإن كان ميقاتاً على المعتمد اهـ. ولا فرق في وجوب الدم بترك الميقات بين العالم العامد، وضده وهو الجاهل والناسي، وإن افترقوا في الإثم وعدمه، لكن محل كون العالم العامد، يأثم بالمجاوزة إن لم ينو الرجوع، أو نوى ولم يرجع، فإن نوى ورجع فلا إثم.

وأما الناسي، والجاهلُ المعذور فلا يأثمان بالمجاوزة؛ بل بعدم العود عند زوال العذر، فإن العود يلزم الجميع.

واعلم أن الميقات شامل للمواقيت الخمسة، ولمسْكنِ مَنْ مسكنه بين مكة والميقات، ولموضع من عنَّ له الإحرام بعد مجاوزة الميقات غير مريد النسك، ولدويرة أهل من نذر الإحرام منها، ولمحل إحرام من أحرم فوق الميقات، ثم أفسد وأراد القضاء، وللميقات الشرعي في قضاء من جاوزه ولو غير مريد للنسك ثم أفسد، ولمثل مسافته إن سلك غير طريق الأداء، ولمكة فإنها ميقات الحج لمن بها وقتَ الإحرامِ به. والمراد المجازة لصوب مكة إن لم تكن ميقاته، وإلا فلصوب منى وعرفات قاله في نهاية الأمل، وكتب عليه في الحاشية قوله وللميقات الشرعي في قضاء إلخ محله فيمن لم يكن أقام بمكة مثلاً، بل عاد لبلده، وإلا كفاه محل ما عَنَّ له ومثل مسافته.

وقوله «**ولمثل مسافته**» أي: مسافة ميقات الأداء، وقوله «**غير طريق الأداء**» أي: الذي أفسده، وقوله «لصوب مكة»، إن لم تكن ميقاته، كأن كان آفاقياً وخرج ما لو جاز يميناً وشمالاً فله تأخير إحرامه بشرط أن يُحرم من محل مسافته إلى مكة كميقاته، ولو مر بالميقات فأحرم منه بعمرة، ثم

بعد مجاوزته أحرم بحج، هل يلزمه دم ترك الميقات؟ قال السبكي: ينبغي أن يقال إن كان مريداً لهما على وجه القران ابتداءً ترجح الوجوب، وإن لم يكن مريداً، بل عنَّ له الإدخال بعد المجاوزة فالوجه القطع بعدم الوجوب اهـ.

وهو ظاهر لأن إرادته لهما، ثم تأخير أحدهما، ثم فعله بعد المجاوزة تقصير منه مع كون جمعهما ابتداء ممكناً اهـ وقد مر غالب ما ذكر وإنما أعدته لصعوبته، فتأمله فإنه مهم.

وثامنها:

مخالفة النذر، كأن **نذر المشي، أو الركوب، أو الإفراد،** أو الحلق، **فخالف** ذلك بأن ركب، أو مشي، أو قرن، أو تمتع، أو قصر.

واعلم أنه لا يجب عليه المشي إلا إذا كان قادراً، بخلاف ما إذا كان عاجزاً عنه بأن لم يمكنه، أو أمكنه بمشقة شديدة بأن لا يطاق الصبر عليها عادة فلا يجب. وأما الركوب فقد قال في الروضة: إن قلنا: المشي أفضل، أو سوينا بينهما: فإن شاء مشى، وإن شاء ركب، وإن قلنا الركوب أفضل، وهو الراجح لزمه الوفاء بالنذر، فإن مشى فعليه دم.

وقال البغوي: عندي لا دم، لأنه عدل إلى أشق الأمرين.

ولو نذر أن يحج حافياً، فلبس نعليه فلا شيء عليه؛ لأن مشقة الحفاء عظيمة.

وتاسعها:

ترك طواف الوداع يوجب به الدم على من خرج من مكة، أو منى إلى وطنه، وإن لم يقصد الإقامة فيه، أو إلى موضع يقيم فيه مطلقاً، أو إلى مسافة القصر. ولا يتقرر عليه الدم إلا بوصوله مقصده، أو بلوغه مسافة القصر، فإن عاد قبل بلوغه المقصد، وقبل مسافة القصر، وطاف فلا دم عليه، وكذا إن عاد بعد مسافة القصر، وطاف في قولٍ حكاه الجلال.

تنبيه:

* ويشترط لوجوب الدم بتركه أن لا يكون تاركُه معذوراً: كالحائض، والنفساء، والخائف من ظالم، أو فوت رفقة، أو من غريم له، وهو معسر ولا بينة بإعساره، أو به بينة لا يسمعها القاضي إلا بعد الحبس كالحنفي. وبحث الأذرعي، وجوبَ الدم على غير الحائض، والنفساء، لأن منعهما عزيمة بخلاف غيرهما فرخصة **والمعتمد** أنه أي: طواف الوداع **ليس من المناسك فليس** من واجبات الحج، ولا من سننه كما قيل بكلٍ منهما؛ **بل هو عبادة مستقلة يطلب وجوباً وقيل: ندباً من كل من**

أراد فراق مكة[1]: مكياً كان أو آفاقياً ولو غير حاج ومعتمر، وإلا الحائض والنفساء ونحوهما ممن له عذر مما مر فلا يطلب منهم، وإلا من أراد الخروج لغير وطنه بقصد الرجوع، وكان سفره قصيراً كمن أراد الخروج إلى التنعيم أو عرفات فلا يجب عليه بل يسن[2].

* ولو أراد الحاج الانصراف إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب وهو المعتمد، كما في القليوبي على الجلال.

* ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه **فقيل** يجزئه ذلك الطواف **وقيل** لا وهو المعتمد كما في القليوبي ـ **أيضاً** ـ لأن شرطه أن يكون بعد الفراغ من جميع نسكه إن كان في نسك.

مطلب: في تقسيم تركه الطواف على ثلاثة أقسام

قال في بشرى الكريم نقلاً عن الكردي: إنَّ تَرْكَ طَوافِ الودَاعِ بلا عذر ثلاثةُ اقسام:

* **أحدها**: لا دم فيه ولا إثم وذلك في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك أي: أو شيء من واجباته كما قاله ابن قاسم. وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة، ثم طرأ له السفر، أي: لأنه لم يخاطب به عند خروجه.

* **ثانيها**: فيه الإثم ولا دم، وذلك فيمن تركه عامداً، عالماً، وقد تركه بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم، فالعود: يسقط الدم لا الإثم.

---

(١) حاجاً أو معتمراً أو غيرها، إلا الحائض والنفساء، وإلا من خرج لغير منزله بقصد الرجوع، وقَصُر سفره، ومنه من خرج للعمرة، والمحرم إذا خرج لمنىٰ فيسقط عن هؤلاء، وإذا أراد الحاج الانصراف من منىٰ فعليه الوداع .اهـ من الدليل التام.

(٢) **قال الإمام الشيرازي:**
إذا فرغ من الحج، فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع.
وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان:
أحدهما: أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». والثاني:
لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه. فإن قلنا إنّه واجب، وجب بتركه الدم لقوله ﷺ: «من ترك نسكه فعليه دم»، وإن قلنا: لا يجب، لم يجب بتركه دم لأنه سنة، فلا يجب، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج .اهـ انظر المهذب ١/ ٢٣٢.

* **ثالثها**: يلزم بتركه الإثم والدم، وذلك في غير ما ذكر، ثم **قال:** ولو لزمه الصوم بدل الرمي مثلاً، فصام الثلاثة، وأراد السفر لبلده، لزمه طواف الوداع، وإن بقيت السبعة إلى وطنه؛ بل وإن لم يصم شيئاً، بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه، لأنه لم ينتقل إليه إلا بالترك، ولم يتحقق إلا بفوات الوقت ولم يفت.

* ويلزم الأجير فعلَه، ويحط لتركه ما يقابله وترك بعضه ولو خطوة وسهواً: كتركِ كله ففيه الدم ما لم يعد قبل وصوله ما مر، ويطوفه بشرطه: وهو أن لا يمكث فيما تشترط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه، ودعائه بعدهما وعند الملتزم، وإتيانه زمزمَ، وشربه منها اهـ.

* وقوله ويلزم الأجير فعله إلى إلخ: الذي في شرح الرملي: أنه لا يجب على الأجير الإتيان به، ولا يسقط من الأجرة شيء، بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتمد، قاله البجيرمي على المنهج، نقلاً عن تقرير الحفني.

* **ولو طاف ثم مكث لا لعذر، مما يأتي ولو ناسياً أو جاهلاً أعاده، أما إذا مكث لعذر: كشغل سفر** كشد رحل وإن طال زمنه بغير فحش، وكشراء زاد ولو مع تعريج إليه عن طريقه، **وصلاة أقيمت**، وكذا كل غرض بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك **فلا إعادة**[1].

فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أعاده كذا قاله في بشرى الكريم.

وذكر الكردي:

* أنه إن مكث لإكراه، أو نحو إغماء، أو للخوف على نحو مال فلا إعادة وإن طال مكثه انتهىٰ. **واعلم**[2]؛ أن هذا الطواف لا يدخل تحت غيره، حتى لو أخر طواف الإفاضة، وفعله بعد أيام منى، وأراد السفر عقبه لم يكف، قاله في نهاية الأمل. **وذكر في الحاشية:**

---

(١) ولو فارق مكة بلا طواف، ثم عاد، فإن كان قبلَ مسافة قصر، وطاف فلا دم إن لم يكن بلغ منزله، وإلا استقر ولم يسقط .اهـ من الدليل التام.

(٢) قال سيدي الإمام النووي في كتابه الإيضاح في مناسك الحج:

* ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مُكث، فإن مكث بعده لغير عذر، أو شغل غير أسباب الخروج: كشراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، ونحو ذلك، فعليه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج: كشراء الزاد بلا مكث، وشد الرحل، ونحوهما لم يعد الطواف، وكذا لو أقيمت الصلاة، فصلاها معهم لم يعد الطواف.

والأصح: أن طواف الوداع، ليس من المناسك؛ بل يؤمر من أراد مفارقة مكة إلىٰ مسافة تقصر فيها الصلاة، سواء كان مكياً، أو غير مكي تعظيماً للحرم. =

أن نيته واجبة إن لم يُفعل عقب المناسك، وإن قلنا: إنه منها وإلا فلا. وإن قلنا: إنه ليس منها للتبعية، أي: كالتسليمة الثانية، فإنها من توابع الصلاة وليست منها اهـ بزيادة.

وفي بشرى الكريم: وعليه أي على أنه ليس من المناسك لا يندرج في نيته؛ بل يحتاج لنية مستقلة وبه قال الرملي وغيره. لكن قال ابن حجر: إن نية النسك تشمله، لأنه وإن لم يكن منه فهو من توابعه.

مطلب: ما يسن فعله بعد الطواف

وسن لمن أتى به وبركعتيه أن يدعوَ بعدهما، ويأتيَ الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب،

= وإذا فرغ من طواف الوداع، صلّىٰ ركعتي الطواف، خلفَ المقام، ثم أتىٰ الملتزم فالتزمه وقال:

اللهمّ البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك، وابنُ أمتِك، حَمَلْتَنِي على ما سخرتَ لي من خلقك، حتىٰ صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، فإن كنتَ رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدَل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك.

اللهمّ فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير.

ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه، فإذا فرغ من الدعاء أتىٰ زمزم فشرب منها متزوداً، ثم عاد إلىٰ الحجر الأسود واستلمه، وقبله، ومضىٰ.

وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها، أن تأتي بهذا الدعاء علىٰ باب المسجد وتمضي. **والمذهب الصحيح:** إن المفارق لمكة، يخرج ويولي ظهره إلىٰ الكعبة ولا يمشي قهقرىٰ كما يفعله كثير من الناس، بل المشي قهقرىٰ مكروه؛ فإنه ليس فيه سنة مروية ولا ثر محكي، وما لا أصل له لا يعول عليه.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، كراهية قيام الرجل علىٰ باب المسجد، ناظراً إلىٰ الكعبة؛ إذا أراد الانصراف إلىٰ وطنه، بل يكون آخر عهد الطواف، وهذا هو الصواب **والله أعلم**.

تنبيه:

* ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم، وأحجارِه معه إلىٰ بلاده، ولا إلىٰ غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس مكة، وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره، ويكره إدخال تراب الحل، وأحجاره إلىٰ الحرم اهـ.

ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلىٰ جميع البلدان؛ لأن الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر. ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتىٰ بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اهـ.

تنبيه:

★ **واعلم** أنّ الحرم عليه علامات من جوانبه كلها، ذكر الأزرقي وغيرُه بأسانيدهم أن إبراهيم ﷺ حملها، وجبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر النبيّ ﷺ بتجديدها ثم عمر، ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم .اهـ باختصار **والله أعلم**. كتبه محمد.

فيُلْصِق به بطنه وصدره، ويبسط يديه عليه اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى على ما يلي الحجر، ويضع خده الأيمن، أو جبهته عليه، ويدعو بما أحب، مبتدئاً بالثناء عليه تعالى والصلاةِ والسلام عليه ﷺ.

دعاء الملتزم

والمأثور أفضل ومنه: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبدكَ، وَابنُ عَبْدِكَ، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّىٰ صَيَّرتَني في بلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنعْمَتِكَ، حَتى أَعَنْتَنِي عَلى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضَا، وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيتِكَ دَارِي، وَيَبْعَدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذَا أَوَانُ انصرافي إِنْ أَذِنتَ لي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلا بِبيْتكَ، ولا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْني الْعَافِيَةَ في بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ في دِيني، وَأَحْسِنْ مُنقَلَبِي، وَارزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ آخرَ الْعَهْدِ فَعوِّضْنِي الْجَنَّةَ اهـ.

ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثناء والصلاة والسلام، ثم يذهب إلى زمزم فيشرب من مائها مع صدق نية، ويقصد بشربه نيلَ مطلوباته، فإِنَّهُ لما شُرِبَ له، ويتضلع منه ما أمكنه، ثم يعود لاستلام الحجر، وتقبيله، والسجود عليه ثلاثاً، ثم ينصرف تلقاء وجهه، كالمتحزن مستدبرَ البيت، ويخرج من باب بني سهم، قاله في بشرى الكريم.

وفي حاشية السيد علوي: أنه يخرج من باب الحزورة، فإن لم يتيسر، فباب العمرة كما في التحفة والفتح واقتصر في المغني كالأسني على باب بني سهم، أي باب العمرة، وباب الحزورة هو باب الوداع الآن اهـ.

في الدم الواجب المتعلق في الأسباب التسعة المتقدم ذكرُها

الأول:

علم مما مر أن الدم الواجب في كل سبب من هذه الأسباب التسعةِ المتقدمة مرتبٌ مقدرٌ بمعنى أنه مخاطب بالشاة ابتداء، فإن عجز عنه حساً، أو شرعاً، وجب عليه صوم عشرة أيام ثلاثةٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى بلده.

وتقدم أن المراد به المحلُّ الذي قصد التوطن فيه، سواء الموضع الذي خرج منه وغيره حتى لو استوطن مكة صام بها.

ونقل عن الأئمة الثلاثة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي من منى بعد فراغ الأعمال وهو قول عندنا، كما في شرحي الرملي والجلال.

* ويجب في هذا الصوم تبييت النية بأن يأتي بها قبل الفجر، وتعيينُه من كونه تمتعاً، أو قِرَاناً، أو غيرَهما.

وبذلك صرَّح المتولي وغيره وصرح القفال: بأنه يكفيه نية الصوم الواجب بلا تعيين، ثم إن صوم الثلاثة لا يجب قبل الإحرام بالحج، بل بعده ولا يجوز تقديمه عليه. **وحاصل هذه المسألة:**

* أنه إن أحرم بالحج قبل يوم النحر بزمن يزيد على الثلاثة أيام وجب عليه صومها على التراخي، لكن يستحب تعجيلها وكذا موالاتها وفي قول: تجب. ويجب تقديمها على يوم النحر، وأيام التشريق، ولا يجوز، بل لا يصح صومها فيها. وإن كان الزمن لا يزيد على الثلاثة، بأن أحرم يوم السادس من ذي الحجة، أو كان يزيد عليها؛ لكنه أهمل صومها حتى بقي ما لا يزيد عليها وجب عليه صومها فوراً. فإن أخرها لغير عذر أثم، وكانت قضاءً، وليس السفر عذراً في تأخيرها وإن كان طويلاً، بخلاف رمضان لورود النص بأن السفر عذر فيه.

* وإن أحرم قبل يوم النحر بزمن لا يسع إلا بعضَها، بأن كان يوم السابع، أو الثامن من ذي الحجة، وجب صوم ذلك البعض فوراً ولزمه تأخير باقيها إلى ما بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثمَ فيه.

* وإن كان الزمن بعد الإحرام لا يسع شيئاً منها بأن أحرم يوم التاسع من ذي الحجة وجب تأخير جميعها إلى ما بعد أيام التشريق، وتكون قضاء لا إثم فيه ـ **أيضاً** ـ.

* ولا يجب عليه الإحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها على المعتمد، لكن يستحب له ذلك خروجاً من خلاف من قال به، بل يستحب له أن يحرم قبل السادس ليصومها قبل يوم عرفة ويفطره، لأنه يسن للحاج فطره **وقيل:** يستحب أن يحرم قبل الخامس؛ ليكون يوم التروية مفطراً، لأنه يوم سفره **هذا**(١).

وأما السبعة أيام بقية العشرة، فلا يجوز صومها إلا بعد الوصول إلى محل الاستيطان، ولا آخر لوقتها، لكن يستحب تعجيلُها عقب وصولِه، وكذا موالاتها. وفي قول تجب. ولا يجوز صومها في الطريق على المعتمد، فلو أقام بمحل، مدةً ولم يتوطن لا يصومها، فإن مات قبل التوطن ـ والحالة

---

(١) هذا. . إشارة إلىٰ ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

هذه ـ احتمل أن يُصَام عنه، أو يُطعَم عنه، لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم، واحتمل أنه لا يلزم ذلك وإن خلَّف تركة؛ لأنه لم يتمكن بالفعل. **وقال بعضهم:**

* القياس أن يقال إن كانت السبعة بدلاً عن دم يسقط بالعذر كدم المبيت، والوداع لا يلزم شيء، وإلا لزم كدم الرمي وهذا أوجه كالمقيس عليه. ولو فاتته الثلاثةُ في الحج، وأراد قضاءها، كان السفر عذراً فيها بخلاف الأداء كما تقدم.

الأقوال الخمسة

١ ـ ويجب عليه أن يفرق بينها وبين السبعة بأربعة أيام، في نظير يوم النحر، وأيام التشريق، وبمدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة.

* ٢ ــ **وقيل:** يجب بيوم فقط.

* ٣ ــ **وقيل:** بأربعة أيام فقط.

* ٤ ــ **وقيل:** بمدة إمكان السير.

* ٥ ــ **وقيل:** لا يجب أصلاً فالأقوال: خمسة المعتمد منها كما في القليوبي الأول وهو وجوبه بأربعة أيام، ومدة إمكان السير، فلو صام العشرة بدون تفريق بما ذكر حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية، بل لا تنعقد ويظهر أنه لو كان جاهلاً معذوراً وقعت له نفلاً مطلقاً. هذا إذا أخر صوم الثلاثة حتى وصل إلى وطنه، أما لو صامها بمكة فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام، ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله، فإن سافر عقب صومها، صام السبعة بعد مضي أربعة أيام من وصوله، وإن صامها في طريقه صبر بعد وصوله أربعة أيام، وقدر ما ساره من أيام الطريق.

* **ولو شرع** في الصوم، ثم قدر على الشاة لا تلزمه على المعتمد، بل تستحب. وإذا ذبحها سقط الواجب، ووقع صومه نفلاً، والقدرة بعد الشروع صادقة بأن تكون في أثناء الثلاثة، أو في أثناء السبعة أو بينهما، فإن قدر على الشاة قبل الشروع في الصوم لزمته؛ لأن المعتبر في القدرة حال الأداء لا وقت الوجوب.

في صوم الثلاثة أيام وأسبابه

الثاني:

* ما تقرر من كونه يصوم ثلاثة في الحج، ظاهر في ترك الإحرام بالحج من الميقات، وفي التمتع، والقران وكذا في فوات الوقوف، لأنه يصومها بعد الإحرام بالقضاء. وفي مخالفة نذر

الإفراد، أو المشي، أو الركوب في الحج، وكذا في مخالفة نذر الحلق في الحج، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة، ومنى، وقد بقي عليه طواف الإفاضة.

أما إذا خالف ذلك، أو ترك ما ذكر وطاف، فلا يتأتى له صوم الثلاثة في الحج، فيصومها بعد أيام التشريق؛ لأن ذلك وقت إمكان الصوم بعد الوجوب. وكذا لا يتأتى فيما لو نذر الحلق، أو المشي، أو الركوب في العمرة فخالف ذلك فيصومها بعد المخالفة.

* **وفي ترك الإحرام بالعمرة من الميقات،** يصومها في العمرة أو عقب التحلل منها، وتوصف بالأداء إن صامها كما ذكر.

* **وفي ترك طواف الوداع،** يصومها حيث وصل إلى ما قصد التوطن فيه، أو بلغ مسافته القصر، فإن صامها كذلك فأداء، وإلا فقضاء، ويعلم من ذلك وجوب الفورية، وحرمة التأخير. ومن ترك طواف الوداع أو غيرَه، مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج، إذا لم يصم حتى وصل وطنه فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير فقط.

الثالث: دم التمتع يتعلق بسببين:

* **أحدهما:** الفراغ من العمرة.

* **وثانيهما:** الإحرام بالحج من عامه فيجوز الذبح بعد السبب الأول، وقبل وجود السبب الثاني، لأن الحق المالي إن تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما بخلاف الصوم لا يجوز إلا بعد وجود السببين جميعاً؛ لأنه ليس مالياً فلو فعل قبل وجود السبب الثاني لا يصح، وكذا دم الفوات له سببان:

* **أحدهما:** فوات الحج.

* **وثانيهما:** الإحرام بالقضاء فيجوز الذبح قبل وجود السبب الثاني لما مر بشرط دخول وقت الإحرام بالقضاء، ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام به لما مر، وباقي الدماء التسعة ليس له إلا سبب واحد وهو الإحرام بالنسك من حج أو عمرة في ترك الميقات، وخُلْفِ النذرِ في المشي، والركوب، والحلق المنذورة في النسك من حج أو عمرة، وخُلْفِ الإفراد المنذور في الحج، وتمام الإحرام بالحج والعمرة في القِرَان، وطلوع الفجر يومَ النحر في المبيت بمزدلفة، وفراغ أيام التشريق في الرمي، وترك المبيت بمنى، وفراق مكة في ترك طواف الوداع، لكن لا يتقرر الدم إلا بما مر فلا يجوز الذبح إلا بعد تحقق السبب، وكذا الصوم بشرط أن يكون الوقت قابلاً له، وإلا أخره حتى

يجيء الوقت القابل له، وذلك كترك المبيت بمزدلفة يتحقق بطلوع فجر يوم النحر فيجب تأخير الصوم إلىٰ فراغ أيام التشريق، لأن الوقت غير قابل له بخلاف الذبح فيجوز فيها، ولا آخر لوقته أفاد هذه التنبيهات الثلاثة العلاَّمة أبو خضير مع زيادة.

* **الرابع**:

ما ذكرته من أن الدم الواجبَ في كل سبب من هذه الأسباب التسعة المتقدمة دم ترتيب وتقدير هو ما جرى عليه الأكثرون وهو المعتمد.

وقيل: إن الدم الواجب في ترك المأمور كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيتين، وطواف الوداع دم ترتيب وتعديل، وجرى عليه في المنهاج وهو ضعيف كما في شرح المنهج.

* **الخامس**:

ذكر في رحمة الأمة أن دم التمتع يجب بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز إخراجه.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر.

وللشافعي قولان، أظهرهما بعد الفراغ من العمرة، وإذا لم يجد الهَدي انتقل إلى الصوم؛ وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج.

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين:

* إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها.

وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعي قولان:

١ ـ أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة.

٢ ـ والقديم الجواز وهو مذهب مالك ورواية أحمد.

ولا يفوت صومُها بفوات يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومها، ويستقر الهدي في ذمته أي: يتعين عليه، وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء.

وقال أحمد: إن أخره لغير عذر لزمه دم، وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم، وإذا وجد الهدْي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي. وقال أبو حنيفة:

يلزمه ذلك وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان: أصحهما إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد، والثاني: الجواز قبل الرجوع. وفي وقت جواز ذلك وجهان:

* **أحدهما**: إذا خرج من مكة وهو قول مالك.

* **والثاني**: إذا فرغ من الحج، وإن كان بمكة، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

وتقدم في التنبيه الأول أنه نقل عن الأئمة الثلاثة، أن المراد بقول تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: من منى بعد فراغ الأعمال.

ويجب في ترك الحصاة الواحدة، من جمرة العقبة آخر أيام التشريق، **والليلة** الواحدة من ليالي منى، **مُدٌّ** من الطعام، وفي ترك **الحصاتين** من الجمرة المذكورة **أو الليلتين** من الليالي المذكورة، **مدّان**[1] من الطعام، هذا إن كان قادراً، فإن عجز صام عن الحصاة أو الليلة خمسة أيام: يومين معجلين بعد أيام التشريق، ويكونان على الفور إن تعدى بالترك، وثلاثة إذا رجع إلى وطنه، ويصوم عن الحصاتين أو الليلتين ثمانية أيام: ثلاثة معجلة، وخمسة إذا رجع.

وقيل: يصوم عن الحصاة، أو الليلة أربعةَ أيام فقط يوماً معجلاً، وثلاثة إذا رجع، وعن الحصاتين أو الليلتين سبعة أيام: يومين معجلين وخمسة إذا رجع، ووجه كل من القولين مذكور في المطولات. والمعتمد منهما الأول كما في البجيرمي على المنهج.

تنبيهات مهمة تتعلق بمن ترك شيئاً من الرمي أو المبيت

* **الأول**: ما ذكرته من وجوب المدّ في الحصاة أو الليلة، والمدَّين في الحصاتين أو الليلتين هو المعتمد، وفي قول يجب في الحصاة أو الليلة درهم، وفي آخرَ ثلث دم، وفي الحصاتين أو الليلتين، ضِعْف ذلك كذا أفاده الجلال.

* **الثاني**: لا فرق في الليلة بين أن تكون الأولى أو الثانية وكذا الثالثة إن لم ينفر نفراً صحيحاً وإلا فلا شيء عليه في تركها.

---

(١) ولا بد من تقييد الحصاة الواحدة بكونها من الجمرة الأخيرة، وإلا لم يحسب ما فعل بعدها لوجوب الترتيب كما مرّ، فيكون المتروك ثلاثاً أو أكثر لا واحدة، وكذا يقال في الحصاتين ومن تقييد الليلتين بكونه لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنسَ المبيت، والمعذور كأهل السقاية والرعاء لا مبيت عليهم أصلاً ولا دم، وما جرىٰ عليه المصنف من أنّ دم ترك المأمور به وهو الستة الأخيرة دم ترتيب وتقدير هو المعتمد، وصحح الغزالي تبعاً للإمام وجرىٰ عليه في المنهاج أنه دم ترتيب وتعديل، والمأمور الذي في وجوبه خلاف كركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة يوم النحر والإحرام لمن قصد الحرم لغير نسك إذا تُرك سُنّ له دم كدم المأمور به الواجب اتفاقاً كالرمي .اهـ من الدليل التام.

* **والثالث**: لو ترك مبيت الليلتين الأولَيَيْنِ، ونفر قبل الثالثة ففي وجه: يجب عليه مدَّان، **لأنه** لم يترك إلا ليلتين والأصح: أنه يجب عليه دم لتركه جنس المبيت بسبب عدم صحة نفره إذ شرطه أن يبيت الليلتين قبله كذا أفاده الجلال مع زيادة.

القسم الثاني من أقسام الدماء **يقال له: دم تخيير**، لأنه يخير فيه بين الثلاثة الآتية، **وتقدير**، لأن الشارع قدَّره بما لا يزيد ولا ينقص **وهو إما شاة**[1] مجزئة في الأضحية يملِّكها بعد ذبحها لثلاثة فأكثر من المساكين أو الفقراء بالحرم ولو غرباء. **أو صيام ثلاثة أيام** حيث شاء ولو متفرقة، ويجب في نيتها التبييت والتعيين نظير ما مر **أو إطعام ستة مساكين من مساكين** الحرم، أو فقرائه، ولو كانوا غير مستوطنين به، لكن المستوطنين أولى إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد.

والمراد بإطعامهم: تمليكهم ما يُجزيء في الفطرة **كل مسكين** أو فقير **نصف صاع** وهو مدَّان، وليس في الكفارات ما يزاد فيه المسكين على مد إلا هذه.

الكلام على أسباب الدم

وأسبابه أي: هذا الدمِ ثمانيةٌ وهي أي: الثمانية:

* **أولها: إزالة ثلاث شعرات فأكثرَ متوالية**[2] ومثل الثلاث أبعاضها، فيجب الدم في إزالة ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات مع التوالي.

* **ولا فرق** في الإزالة بين أن تكون بحلق أو غيره: كقص، ونتف، وإحراق.

* **ولا فرق** فيها ـ **أيضاً** ـ بين أن تكون مع العمد، والعلم، أو مع النسيان، أو الجهل، كما سيأتي.

* **ولا فرق** في الشعر بين أن يكون من الرأس، أو غيره من باقي البدن.

والمراد بقولي «متوالية»: أن يتحد الزمان والمكان.

* ومعنى اتحاد الزمان: وقوع الإزالة على التواصل عرفاً، حتى لو أزال شعر البدن كله مع التواصل المذكور لم يلزمه إلا دم واحد.

---

(١) ويجزىء عنها سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة فيجزىء كل منهما عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحه عن دم واحد فالواجب سبعة وله أكل الباقي وكذا يقال فيما قبل وما بعد اهـ من الدليل التام.

(٢) ومعنىٰ التوالي هنا وفيما يأتي اتحاد الزمان والمكان عرفاً، ومعنىٰ اتحاد الزمان: عدم طول الفصل بينهما، والمراد بالمكان علىٰ المعتمد: المكان الذي أزال فيه لا محل المزال وهو العضو، فإن اختلف الزمان أو المكان وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد .اهـ من الدليل التام.

ومعنى اتحاد المكان: وقوع الإزالة في مكان واحد.

* **وقيل:** المراد به مكانُ الشعر وهو: العضو، والمعتمد الأول بدليل أنه لو استقر في مكان واحد وأزال شعرة من رأسه، وشعرة من لحيته، وشعرة من باقي بدنه على التوالي لزمه دم.

قال البجيرمي:

* لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به؟.

لأنا نقول: التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً لعدم طول الفصل، فالمراد «باتحاد الزمان» عدم طول الفصل عرفاً، وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه اهـ.

فإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة أو بعضها مدٌّ، وإن كثر ذلك.

وقال في نهاية الأمل:

* لو أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في ثلاثة أزمان فالأصح: أن الفدية لا تكمل؛ بل يجب ثلاثة أمداد وكذا يقال في تعدد المكان اهـ. وعبارة الجلال في شرحه على المنهاج:

* ولو حلق شعر رأسه في مكانين، أو في مكان واحد، لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل: واحدة.

* ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت.

وذكر القاوقجي في رسالته:

* أنه يجب الدم بحلق ربع رأسه، أو ربع لحيته عند أبي حنيفة، وفي أقل من ذلك صدقة، وفي حلق الشارب حكومة عدل.

وقال مالك:

* لا يجب الدم إلا بحلق كل الرأس، وفي رواية عنه: إذا حلق ما يحصل به إماطة الأذى؛ وهو أكثر من عشر شعرات وجب الدم، وقال الشافعي:

* يجب بحلق البعض كما في مسح الوضوء وهو أحد قولي أحمد والثاني كأبي حنيفة اهـ.

تنبيهات مهمة تتعلق بإزالة الشعر وما يترتب عليه

* **الأول:** يشترط لوجوب الدم بإزالة الشعر، أن يكون المزيل مميزاً لم يدخل وقت تحلله،

فلا دم على غير مميز: من صبي، ومجنون، ومغمى عليه، ومن دخل وقت تحلله بأن انتصف ليلة النحر وكان قد وقف، فلا دم عليه في إزال شعر رأسه فقط؛ لأنه يجوز له إزالته حينئذٍ وبعده بقية شعور البدن.

وتقدم عن الزركشي ومن تبعه، ما يفيد جواز إزالة شعور البدن بدخول وقتِ التحلل وإن لم يُزل شيئاً من الرأس فراجعه.

* **الثاني**: أو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطىٰ عينه فقطع المغطي، أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى بها فقلعها فلا حرمة عليه ولا دم.

* **الثالث**: لو أزال غيره شعره بإذنه، أو قدرته على دفعه فالدم عليه، وإلا فعلى المزيل. ولو أمر غيره بإزالة شعر مُحْرِم بالحلق مثلاً فالدم على المحلوق إن قدر على الدفع، وإلا فعلي الآمر إن عذر المأمور بجهل أو إكراه، وإلا فعلى المأمور الحالق، وهذا الكلام كله حيث كان المحلوق محرماً لم يدخل وقت تحلله وإلا فلا دم على أحد.

* **الرابع**: ذكر القاوقجي: أنه يجوز للمحرم حلق شعر رأس الحلال، وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وعليه صدقة.

* ولا يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحرم بالاتفاق، فإن فعل فعلى المحلوق دم، وعلى الحالق نصف صاع اهـ.

تقليم الأظفار:

* **وثانيها**: **تقليم** أي: إزلة ثلاثة أظفار فأكثرَ، أو بعض كلٍ من ثلاثة فأكثر **متوالية أيضاً**.

والكلام ـ هنا ـ من حيث اتحادُ الزمان والمكان واختلافهما، واشتراط التمييز، وعدم اشتراط العمد، والعلم، وحكم إزالة المؤذي، والإزالة من الغير، كالكلام السابق في إزالة الشعر ولا يخفى عليك تقريره.

اللبس:

* **وثالثهما**: **اللبس** وليس المراد به خصوصَ لبس المحيط للرجل، والقفازين للمرأة، المراد ما يشمل ستر بعضِ الرأس من الرجل، وبعض الوجه من المرأة لأن الدم يجب في جميع ذلك، ويشترط لوجوبه: التمييز، والعمد، والعلم بالتحريم، والاختيار، فلا دم على من اتصف بضد ذلك.

واعلم: أن الدم يتكرر بتكرر اللبس مع اختلاف الزمان والمكان، وقضية ذلك: أن من ستر رأسه لضرورة، واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود، ثم أعاد الستر يتكرر عليه الدم لتعدد الزمان والمكان قاله العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل.

* وذكر في حاشيته: أن هذه القضية معتمدة خلافاً لمن قال: ما أظن السلف ـ مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الضرورة ـ يوجبون ذلك، ـ **وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ** ـ إذ لا نسلم أنه مضطر لكشف رأسه عند الوضوء لإمكان إدخال يده أو أصبعه من تحت ساتره، ولا عند السجود، لأن نزول العمامة على الوجه خلاف الغالب.

والمشقة تجلب التيسير حيث لا مندوحة: كوطء جراد عم الطريق فلا ضمان فيه للضرورة تأمل اهـ.

وفي حاشية الكردي:

* يظهر أن مرادهم باتحاد المكان، أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً، فمن كرر اللبس وهو سائر نظر، إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للأول، وهكذا وإلا فلا ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول اهـ.

تنبيه:

* لو لبس فوق ملبوسه، فإن ستر الثاني زيادة على ما ستر الأول تكرر الدم، وإن لم يستر الثاني زيادة على ما ستر الأول بأن نقص عن الأول أو ساواه فلا تكرر، وبعضهم فرق بين الرأس والبدن فقال: هذا التفصيل في الرأس، لأن الدم فيه متعلق بالستر المستور ولا يستر بخلاف البدن، فإن الدم فيه متعلق باللبس ويقال للابس لبس والمعتمد الأول، وهو أنه فرق بين البدن والرأس في التفصيل قاله العلاَّمة أبو خضير، وإنما يتكرر الدم فيما ذكر إن لم يتوال الفعل، فإن توالىٰ فلا تكرر.

ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القُمصِ أي: لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة وأفهم كلام ابن حجر في المنح:

أنه حيث توالى الفعل لا تعدد وإن اختلف الزمان والمكان، والكلام حيث ستر الثاني أكثر من الأول وإلا فلا تعدد وإن لم يتوال الفعلان إذ المستور لا يمتنع ستره **أفاده العلأمة الكردي.**

تنبيه آخر:

* ذكر العلاَّمة القاوقجي في رسالته، أنه إذا لبس المحرم معتاداً، أو غطى رأسه يوماً أو ليلة، لزمه دم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أكثر اليوم كاليوم.

وقال محمد:

بحسابه فإن لبس ربع يوم ففيه ربع دم، وثلثه ثلث دم وهكذا. وقال الشافعي: يجب الدم بنفس اللبس.

وشرط مالك في كفارة الثوب، أو الخفِ، أو غيرهما، الانتفاع بلبسه من دفع حر أو برد، بأن يلبسَه مدةً هي مظنة للانتفاع به، فلو لبسه في صلاة رباعية فلا فدية إذا لم يطل فيها، وإلا فالفدية اهـ.

الدهن:

* **ورابعها: الدَهن** بفتح الدال أي: دهن شيء من شعر الرأس أو اللحية ولو محلوقين بأيِّ دهن كان. ولا يختص وجوب الدم بثلاث شعرات، بل يجب في دهن شعرة واحدة، بل أو بعضها، ويشترط لوجوبه التمييز، والاختيار، والعمد، والعلم بالتحريم، وبأن ما دهن به دهن.

تنبيهات

الأول: تقدم عن الكردي أن المتأخرين اختلفوا فيما عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء:

* **أحدها**: إلحاق جميع شعور الوجه بهما.

* **ثانيها**: إخراج شعر الجبهة والخد فقط.

* **ثالثها**: إخراج سائر ما لم يتصل باللحية: كالحاجب، والهدب، وما على الجبهة، فلا شيء فيها بخلاف ما اتصل بها: كالشارب، والعنفقة، والعذار.

* **رابعها**: إخراج شعر الجبهة، والخد، والأنف عليه، أو فيه.

* **والثاني**: لا دم على أقرع دهن رأسه لعدم وجود الشعر، ولا على أصلع دهن محل الصلع، ولا على أمرد دهن لحيته إن لم يبلغ أوان طلوعها، وكذا إن بلغه ولم تطلع على المعتمد، خلافاً للزيادي كما تقدم.

التطيب:

* **وخامسها:**

التطيب بما يُقْصَد منه الرائحةُ غالباً على الوجه المعتاد في ملبوس أو بدن ظاهراً أو باطناً، بشرط أن يكون المستعمِل له مميزاً مختاراً عامداً عالماً بالتحريم، وبكونه طيباً، فلا دم على من اتصف بضد ذلك.

قال في رحمة الأمة:

لو تطيب المحرم، أو ادهن ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب اهـ.

* **وذكر القاوقجي في رسالته:**

أنه لو طيب البالغ عضواً كاملاً: كالرأس والساق، عليه الدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفيما دون الكامل صدقة.

* **وقال محمد:**

يجب بقدره، فإن بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف قيمة الشاة، وهكذا في الربع والثلث، والبدنُ كله عضو إن اتحد المجلس.

* **وقال أبو حنيفة:**

الحناء طيب وفي استعماله الفدية. وأسقط مالك الفدية في الرقعة الصغيرة دونَ الكبيرة.

والكبيرة التي توجب الفدية: قدرُ الدرهم، والرجل والمرأة في ذلك سواء، والزيت والشيرج طيب عند أبي حنيفة، فالإدهان به موجب للدم.

وقال صاحباه عليه صدقة اهـ.

مقدمات الجماع:

* **وسادسها:**

مقدماتُ الجماعِ: كمفاخذة، وقُبلة، ومعانقة، ولو بين التحللين، وإنما يجب الدم بها إذا كانت بشهوة، وبلا حائل، وإن لم يحصل إنزال.

ويشترط لوجوبه ١ ـ التمييز، ٢ ـ والاختيار، ٣ ـ والعمد، ٤ ـ والعلم بالتحريم.

ويجب الدم بالاستمناء إن أنزل، ولا يجب بالنظر بشهوة، واللمس بشهوة مع الحائل وإن أنزل كما تقدم عن الباجوري. وتقدم عن بشرى الكريم:

* أنه لو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع: فإن اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة، وإلا تعددت لكن يندرج دم المقدمات في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمنٌ طويل، سواء تقدم الجماع عليها أو تأخر: لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع.

الوطء المفسد:

* **وسابعها: الوطء بعد الوطء المفسد** ودمه واجب على ذكرٍ، مميز، عامد، عالمٍ، مختار. ويتكرر بتكرر الوطء ولو كثرت المرات وإن كان على التوالي؛ لكن محل ذلك إذا قضى وطره في كل وطء، فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة بأن قصر الزمان عرفاً بين النزع والإيلاج: فالجميع جماع واحد وإن اختلف المكان، أفاد ذلك الكردي وغيره فراجعه.

والوطء المفسد: هو ما كان في الحج قبل التحلل الأول وفي العمرة قبل فراغها.

الوطء غير المفسد:

* **وثامنها: الوطء بين التحللين** ولا يتصور إلا في الحج إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر، ويشترط لوجوب الدم هنا ما مر فيما قبله وسيأتي حكم الوطء قبل التحللين في القسم الثالث، وأما الوطء بعدهما فلا دم فيه؛ بل ولا إثم وإن بقِيَ عليه رمي الجمار والمبيت بمنى **نعم؛** يستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق. وحكم تكرر الوطء بين التحللين حكم تكرره بعد الإفساد، فيتعدد الدم بتكرره ولو كثرت المرات إلى آخر ما مر.

تنبيه:

حاصل ما يقال في تكرر الدم وعدم تكرره كما في حاشية الكردي: أنه إذا فعل المحرِم محظورين فأكثرَ من محظورات الإحرام فلا يخلو: إما أن يختلف النوع أو يتحد، فإن اختلف تعدد الدم مطلقاً إلا إن اتحد الفعل ولم يكن مما يقابَل بمثل أو نحوه. وإن اتَّحَدا النوع فلا يخلو إمّا أن يتحد الزمان والمكان، أو يختلفا، فإن اختلفا تعدّد الدم مطلقاً. وإن اتحدّ: فلا يخلو إمّا أن يتخلل بينهما تكفير أو لا، فإن تخلل تعدّد الدم مطلقاً، وإمّا لم يتخلل فلا يخلو إمّا أن يكون مما يقابل بمثل ونحوه أو لا، فإن كان مما يقابَل بذلك تعدد الجزاء مطلقاً، وإن لم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه، فلا يخلو إما أن يكون المتعدد جماعاً أو غيره، فإن كان جماعاً تعدّد الدم مطلقاً، وإن كان غيره فلا تعدّد اهـ.

وعبارة بشرى الكريم:

واعلم أن دماء محظوراتِ الإحرام لا تتداخل مطلقاً فيما يقابَل بمثل: كالصيد ونحوه كالأشجار،

إذ النظر للمماثلة أو نحوها ينافي التداخل، وكذا الجماع ففي الأول منه قبل التحلل الأول بدنة، وفيه فيما عدا الجماع الأول أو بين التحللين كل جماع شاة وإن تواليا لمزيد التغليظ فيه **نعم**، يندرج واجب مقدماته فيه كما مر. **ومحل التعدد:** إن قضى بكلٍ وطراً، فإن كان ينزع ويعود على التوالي عرفاً فالكل جماع واحد وإن كان غير الثلاثة المذكورة، فإن تخلل فيه بين الأول والثاني تكفيرٌ فلا تداخل، وإن نوىٰ بالكفارة عن الماضي والمستقبل وإن لم يتخلل فلا تداخل في نوعين وإن اتحد زمانهما ومكانهما ما لم يتحد الفعل: كأن لبس ثوباً مطيباً دهيناً فتندرج فدية الطيب والدهن في فدية اللبس، وكذا لا تداخل في نوع واحد كأن لبس قميصاً وعمامة وسراويل، أو حلق رأسه وذقنه وبدنه إلا أن يتحد زمان ذلك ومكانه.

فتحصّل: أن لا تداخل في الثلاثة الأُولِ مطلقاً ولا في غيرها في نوعين فأكثر، إلا أن يتحد الفعل، ولا في نوع إلا إن اتحد زمان ومكان بشرط أن لا يتخلل تكفير بينهما في الصورتين، ولا يقدح في التوالي طولُ الزمانِ في مضاعفة اللباس بعضه فوق بعض وتكوير العمامة، والكلام حيث ستر اللاحقُ ما لم يستره ما قبله، وإلا فلا تعدد مطلقاً. قال الكردي:

* وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل تكفير.

قال في الروضة:

* فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد، كأن تطيب، أو لبس مراراً لمرض واحد فوجهان: أصحهما تعدد الفدية، والقديم صححه الشيخ في منسك له صغير، والجيلي وقطع به البندنيجي قال: سواء اتحد سببهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول.

قال المحب:

وهذا أصلح للناس سيما في ساتر الرأس، فإنه يشق ملازمته ويحتاج لإزالته في الطهارة اهـ.

والمالكية أوسع دائرة من غيرها إلى آخر ما أطال به عنهم مما **حاصله:** أنه إذا فعل موجبات الفدية ـ بأن لبس، وحلق، وقلَّم، وتطيب ـ فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، ونوى التكرار.

وإن لبس ثوبه ثم نزعه للنوم لِيَلْبسَه إذا استيقظ، أو ليلبس غيره فهو فعل واحد اهـ.

* **ويجب** في إزالة **شعرة** واحدة أو بعضِها **أو ظفر** واحدٍ، أو بعضه: **مد** من الطعام، **أو صوم يوم**.

* **ويجب** في إزالة **شعرتين** أو بعضهما **أو ظفرين** أو بعضهما **مدان أو صوم يومين**، كذا قاله العلاَّمة السيد مصطفى البدري في مَنسك له، وهو موافق لما في المقدمة الحضرمية.

وقيد شيخ الإسلام في منهجه: وجوبَ المد والمدين بما إذا اختار الدم.

وقال في شرحه: فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع، وفي اثنين صاعان، أو الصوم ففي واحد صوم يوم، وفي اثنين صوم يومين اهـ.

وفي بشرى الكريم شارح المقدمة الحضرمية:

* أن في شعرة أو ظفر أو بعض كل مداً. **وقيل:** في الشعرة درهم، والشعرتين درهمان، **وقيل:** في الشعرة ثلث الدم، والشعرتين ثلثاه.

وعلى الأول فوجوب المد إن اختار الدم، فإن اختار الإطعامَ فواجبُ كلٍّ صاع، أو اختار الصوم، فواجب كلٍّ صومُ يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدان، أو صاعان أو يومان، وفي ثلاث أو ثلاثة أمدادٍ وآصع أو أيام إن اختلف زمان ومكان. وفي الأربع، أو الأربعة: أربعةٌ، وهكذا قال في التحفة: كذا قاله جمع. **وقال الإسنوي:** إنه متعين، وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا إطلاق الشيخين كالأصحاب أنه لا يجزىء إلا المد في الأولى والمدان في الثانية. اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج:

* أن المعتمد وجوب المد والمدين مطلقاً، أي: سواء اختار الإطعام، أو الصوم، أو الدم. فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته، ولا يصوم عن ذلك اهـ.

ومثله في القليوبي على الجلال والشرقاوي على التحرير.

القسم الثالث:

من أقسام الدماء **يقال له دم ترتيب،** بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها كما مر **وتعديل** أي: تقويم.

وسببُه شيئآن:

* الأول: **الإحصار،** وتقدم أنه يكون بمنع ١ ـ عدو، ٢ ـ أو والد، ٣ ـ أو السيد، ٤ ـ أو زوج، ٥ ـ أو دائن.

* والثاني: **الوطء المفسد فمن أحصر أي: مُنع عن إتمام النسك**[1] حجاً كان أو عمرة أو قراناً تحلل بذبح شاةٍ تُجزىء في الأضحية.

---

(١) حجاً أو عمرة أو قراناً، والمانع له إما العدو أو السيد إذا كان رقيقاً أحرم بغير إذنه، فالإحرام صحيح مع الحرمة وتحلله بالحلق فقط مع النية، وهو جائز إن لم يأمره به سيده وإلا وجب، أو الزوج فله تحليل زوجته ولو في فرض الإسلام أو الوالد وإن علا إذا أحرم الولد بغير إذنه وكان نفلاً أو صاحب الدين إذا كان المديون موسراً وكان حالاً .اهـ من الدليل التام.

ثم حلقٍ[1] أي: إزالة شعر، وأقلُّه ثلاثُ شعرات، ولا بد أن يكون من الرأس، وأن ينوي مع ذلك الذبح والحلق التحللَ، أي: الخروج من النسك.

فإن عجز عن الشاة قومها بنقد واشترى به طعاماً يجزىء في الفطرة، أو أخرج مما عنده مثلاً، **وتصدق به على فقراء الحرم** أو مساكينه ولا يتعين ذلك؛ بل هو الأولى فقط إذ يكفي التصدق على الفقراء أو مساكين محل الإحصار؛ بل يتعين ذلك إن لم يتيسر النقل للحرم كما يأتي التنبيه على ذلك، **فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً**[2] وله حينئذٍ أن يتحلل حالاً بإزالة الشعر مع نية التحلل ولا يتوقف على فراغ الصوم بخلاف الذبح والإطعام فإنه يتوقف عليهما.

واعلم أنه يتعين الذبح وتفرقة اللحم والطعام بموضع الإحصار، ولا يجوز النقل منه لغيره إلا للحرم إن تيسر؛ بل هو الأولى حينئذ.

وأما الصوم، فلا يتقيد بمكان، والأولى للمُحْصَرِ المُعْتَمِر الصبرُ عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات، **نعم**، إن كان في الحج وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراكَ الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قربَ زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحللُه قاله في نهاية الأمل.

ومن وطىء في الحج، أو القران **قبل التحللين** جميعاً، وفي العمرة قبل الفراغ منها حالَ كونه **عالماً** بالتحريم، **مختاراً**، مميزاً عامداً لزمه بدنة أي: بعير ذكراً كان أو أنثى.

ويشترط فيها أن تكون مجزئةً في الأضحية بأن يكون سنها خمسَ سنين، وأن تكون سليمةً مما ينقص اللحم، **فإن عجز عنها** فبقرة مجزئة في الأضحية ـ **ايضاً** ـ بأن تكون سليمة، ويكون سنها سنتين، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز عنها **قوّمها** أي: البدنة **واشترى بقيمتها طعاماً** يجزيء في الفطرة، **وتصدق به** على فقراء الحرم ومساكينه. فإن كان عنده طعام بقيمتها وتصدق به جاز فالشراء ليس قيداً، **فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً**، فلو قدر على بعض الطعام أخرجه وصام عن الباقي، فإن انكسر مد صام منه يوماً كاملاً.

---

(١) ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ولا بد من نية التحلل فيهما لاحتمالها لغير التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار .اهـ من الدليل التام.

(٢) وله إذا انتقل للصوم تحلل حالاً بحلق بنية التحلل، فلا يتوقف على فراغه، بخلاف غيره، ولا قضاء على محصر متطوع فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام بعد السنة الأولىٰ أو قضاءً أو نذراً بقي في ذمته وإلا اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر، فإن كان له طريق غير التي أحصر فيها لزمه سلوكها، وإن سلكها، وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة، فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، فإن مات لم يقض عنه في الأصح، ومن شرط عند إحرامه التحلل إذا طرأ مرض أو فقد نفقة أو إضلال عن الطريق مثلاً فتحلله بحلق مع نية، ولا يلزمه الدم إلا إذا شرطه، ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل .اهـ من الدليل التام.

تنبيه:

* علم من قولي: (ومن وطء) أنه لا دم على المرأة الموطوءة وهو **المعتمد** عند الرملي، وخرج بالعالم بالتحريم الجاهل به، وبالمختار المكره، وبالمميز غيره، وبالعامد الناسي للإحرام، فلا دم على واحد ممن ذكر.

وتقدم حكم الوطء بين التحللين في القسم الثاني، وكذلك بعد الوطء المفسد.

الوطء في الإحرام ينقسم إلى ستة أقسام

والحاصل كما في حاشيته الكردي: أنّ الوطء في الإحرام ينقسم علىٰ ستة أقسام:

* **الأول**: ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء، ولا على الموطوءة، ولا على غيرها، وذلك إذا كانا ١ ـ جاهلين معذورين ٢ ـ أو مكرهين، ٣ ـ أو ناسيين للإحرام، ٤ ـ أو غير مميزين.

* **الثاني**: ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط، وذلك إذا استجمع الشروط من كونه: ١ ـ عاقلاً، ٢ ـ بالغاً، ٣ ـ عالماً، ٤ ـ متعمداً، ٥ ـ مختاراً، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته سواء كانت مُحْرِمة مستجمعة للشروط أو لا.

* **الثالث**: ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً.

* **الرابع**: ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة، وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه.

* **الخامس**: ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة، وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة، أو وطئها بشبهة مع استجماعهما الشروط السابقة.

* **سادسها**: ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً للشروط السابقة بعد الجماع المفسد، أو جامع بين التحللين. هذا ملخص ما جرى عليه ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقاً. انتهى.

* **القسم الرابع**:

من أقسام الدماء **يقال له دم تخير، لأنه** مخير فيه بين الأشياء الآتية **وتعديل** أي: تقويم. **وسببه شيئان**:

١ ـ أحدهما: **الصيد** أي: إتلافه.

٢ ـ وثانيهما: **الأشجار** أي: إتلافها.

فمن أتلف وهو محرم مطلقاً، أو حلالٌ في الحرم **صيداً برياً وحشياً مأكولاً له مِثْلٌ**[1] أي: من النَّعم بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه، **تخير فيه بين ذبح المثل** من النعم في الحرم والتصدق به فيه على فقرائه ومساكينه ثلاثة فأكثر، **أو التصدق** على من ذكر **بقيمته** أي: المثل **طعاماً** يجزىء في الفطرة.

أو الصيام في أي: مكان **بعدد الأمداد، وإن كان مما لا مثل له** بنقل أو حكم، **تخير فيه بين التصدق** على من ذكر **بقيمة** وهو حي طعاماً يجزي في الفطرة، **أو الصيام بعدد الأمداد** في أي مكان نظير ما مر.

والذي له مثل كالنعامة ففيها بدنة و كـ **الحمامة** أي: ونحوِها من كل ما عبَّ وهدر كاليمام والقمري **ففيها شاة**[2] من ضأن أو معز لقضاء الصحابة بذلك.

ووجه كون الشاة مَثَلاً للحمامة أن كلاً منهما يألف البيوت فبينهما مشابهة في الطبع، أفاده العلاَّمة أبو خضير رحمه الله تعالى، و كـ **الظبي ففيه عنز** وهي الأنثى من المعز إذا تمت لها سنة وكـ **الضبع ففيه كبش**، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الثعلب شاة.

قال في بشرى الكريم:

* ويُفدىٰ الصحيحُ والصغيرُ والهزيلُ وأضدادها بمثله، ويجزىء ذكر عن أنثى وعكسه.

ولو أفدى الرديء نوعاً بأجودَ أو المعيب بالجيد كان أفضل، **نعم**؛ لا يجزيء كبير عن صغير وعكسه لفقد المماثلة اهـ.

وغير المثلي: كالجراد، والعصافير، **وبقية الطيور** التي يجوز أكلُها كبيرةً كانت أو صغيرةً **ما عدا الحمام** أما هو فمثلي كما تقدم والمراد به كل ما عَبَّ، أي: شرب الماء جرعاً بلا مص ولا تنفس وهَدَرَ أي: صَوَّتَ.

---

(١) أي من النعم ما يقاربه في الصورة، ومنه ما فيه نقل عن النبيّ ﷺ أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان، وكالذي له مثل ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام واليمام والقمري والفواخت وكل مطوق، ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها، والأصح أن ذلك بتوقيف بلغهم فيه، وقيل بما بينهما من الشبه في أن كلاً يألف البيوت لكنه لا يظهر في نحو الفواخت .اهـ من الدليل التام.

(٢) فيه شيء لأن الحمام لا مثل له، لكن فيه نقل كما في الباجوري ومواد المنهج والخطيب الذي هو أصل هذه العبارة، فلو حذف ذلك وقوله الآتي (ما عدا الحمام) لوافق غيره، ولعله أراد ماله مثل حقيقة أو حكماً ومراده بالحمام كل ما عب أي: شرب جرعاً وهَدَرَ أي: صَوَّتَ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، فشمل اليمام وغيره. اهـ من الدليل التام.

وقيل: إنه غير مثلي وعدلوا فيه عن القيمة إلى الشاة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك كما مر، وعليه فهو مستثنىٰ مما لا مثل له.

والحاصل: أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالشاة فيه وفي مستندهم وجهان:

١ ـ أصحهما توقيف الفهم فيه.

٢ ـ والثاني الشبه وهو العب، **وقيل**: إِلْفُ البيوت.

وذكر الشرقاوي على التحرير:

* أن الصيد أربعة أقسام: ما له مثل، وما لا مثل له، وكل منهما قسمان: ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف، وما لا نقل فيه، فما فيه نقل يُتَّبَعُ سواء كان له مثل أم لا.

وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم فيه عدلان، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان اهـ.

قال أبو خضير:

* فلو حكم عدلان بمثل وآخران بآخر: تخير بينهما، **وقيل** يتعين الأعلم، أو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بعدمه فهو مثلي، لأن المثْبِت مقدم على النافي، ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ويجب في الحامل حامل.

ولا تذبح، بل تقوم ويتصدق بقيمتها أو يصام بعدد الأمداد.

نعم: لو فُدي المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين كان أفضل.

* ولا تجب المماثلة في الذكورة والأنوثة، فَيُجْزِئُ ذكر عن أنثى وعكسه وهو الراجح لكن المماثلة أفضل. اهـ ببعض تصرف وزيادة من الكردي.

تنبيه: ذكر العلامَّة القاوقجي في رسالته:

* أنه إذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من قتلَه، أو أعانه على قتله ولو بالآلة: وجب عليه جزاؤه، وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله، أو في أقربَ المواضع إليه، ثم إن شاء اشترى بها هدياً إن بلغت فذبحه في الحرم، وإن شاء اشترى بها طعاماً تصدق به على كل فقير نصفَ صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل من ذلك، وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوماً، فإن فضل أقلُّ من نصف صاع تصدق به، أو صام عنه يوماً كاملاً، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال محمد والشافعي ومالك:

* إذا كان للصيد مِثْلٌ من النَعَم لزمه مثلُه، ففي النعامة ونحوِها بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي والضبع وأمثالِهم شاة، وفي الأَرنب ونحوه عناق - وهي الأنثى من ولد المعز - وفي اليربوع جفرة، وهو قول أكثر الفقهاء، وعن أبي حنيفة أنه من الحشرات، والجفرة أنثى المعز بلغت أربعة أشهر، والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الشافعي وأحمد.

وقال مالك:

* الحمامة المكية تُضمن بشاة، والمجلوبة من الحل إلى الحرام تضمن بقيمتها، وما هو أصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق اهـ.

ومن أتلف شجرة حرمية رطبة غيرَ مؤذية: فإن كانت كبيرة عرفاً بالنسبة لنوعها **ففيها بقرة لها سنة وقيل:** سنتان وهو المعتمد لما يأتي من أنه يعتبر فيها أن تكون مجزئة في الأضحية ويجزئ عنها بدنة، بل هي أفضل كما قاله الشبراملسي.

وفي الصغيرة القريبة من سُبْعِها شاة[1] مجزئة في الأضحية كما يأتي، فإن لم تقارب سبعها وجب فيها القيمة أو الصوم بعدد الأمداد كما يجب ذلك في إتلاف النابت غير الشجر.

ولو زادت على سبع الكبيرة ولم تنته لحد الكبر قيل: يزاد في الشياه إلى سبع شياه.

وفي شرح الرملي:

* أنه يجب فيها شاة واحدة أعظم من الواجبة في سبع الكبير، كذا أفاد البجيرمي على الخطيب.

وعبارة بشرى الكريم:

* وتجب الشاة - **ايضاً** - فيما جاوز سُبْعَ الكبيرةِ كما اعتمده شيخ الإسلام والرملي وغيرهما. وكذا ابن حجر في غير التحفة ونظر فيه فيها وقال: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرةً وإن ساوت ستة أسباع كبيرة إذ المماثلة معتبرة في الصيد لا هنا اهـ.

---

(١) فإن لم تقارب سبعها فالقيمة أو الصوم فقط كالنابت غير الشجر، ولو جاوزت سبع الكبيرة، ولم تنته لحد الكبر: وجب شاة أعظم من الواجبة في سُبع الكبيرة باعتبار القيمة فيتخير بين ذبح كل من البقرة والشاقة أو التصدق بالقيمة أو الصيام بعدد الأمداد، ويعتبر في كل من البدنة الواجبة في الوطء المفسد والبقرة والشاة: أن يكون مجزئاً في الأضحية بأن يتم للبدنة خمس سنين وللبقرة سنتان والشاة سنة أو ستة أشهر إذا أجذعت: أي أسقطت مقدم أسنانها بعدها، ويسلم كل مما ينقص اللحم إلا جزاء الصيد فإنه تراعي فيه المماثلة فيجزىء في الصغير صغير وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، ولو فدى المعيب بالسليم أو الصغير بالكبير فهو أفضل. اهـ من الدليل التام.

* وقد علمت أن هذا القسم دم تخيير وتعديل، وحينئذ **فيتخير بين ذبح كلٍ من البقرة الشاة في** الحرم، ويتصدق به فيه على فقرائه ومساكينه ثلاثة فأكثر، أو التصدق على من ذكر **بالقيمة أي**: قيمة كل مما ذكر طعاماً يجزىء في الفطرة **أو الصيام في** أي مكان **بعدد الأمداد**.

وأفاد القاوقجي:

* أنه يحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ولا شيء فيه سوى الحرمةِ عند مالك.

وقال ابو حنيفة:

إن كان مما ينبته الناس فلا جزاء فيه، وإن قطع ما نبت بنفسه وليس مما ينبته الناس ضمن قيمته وتصدق بها اهـ.

ويعتبر في كل من البدنة، والبقرة، والشاة الواجبات في كلٍ مما تقدم: **أن يكون مجزئاً في الأضحية** بأن يسلم مما ينقص اللحم ويكون سن البدنة خمس سنين وسن البقرة سنتين ومثلها الشاة إن كانت من المعز، فإن كانت من الضان فتجزىء إن تم لها سنة فقط، أو ستةُ أشهر إذا أسقطت مقدم أسنانها بعدَها، **إلاَّ جَزاءَ الصيدِ فإنه** لا يعتبر فيه ذلك، **بل تراعىٰ فيه المماثلة فيجزيء في الصغير صغير، وفي المعيب معيبٌ** إن اتحد جنس العيب كما تقدم، فإن اختلف كالعور والجرب لم يجزيء.

وقد نظم العلأمة ابن المقري حاصل هذه الدماء فقال:

أربعةُ دماءِ حجٍّ تَحْصَرُ ... أولُها المرتَّبُ المقدر
تمتعٌ فوتٌ وحجٌّ قُرِنا ... وتركُ رَمي والْمَبِيتِ بِمنى
وتركُه الميقاتَ والمزدلفهْ ... او لم يودِّع أوْ كمشيٍ أخْلَفَهْ
ناذرُه يَصُومُ إن دَماً فَقَدْ ... ثلاثةً فيه وسبعاً في البلد
والثانِ ترتيبٌ وتعديلٌ وردْ ... في مُحْصَرٍ ووطء حجٍّ إن فسدْ
إن لم يجدْ قَوَّمَهُ ثم اشترَى ... به طَعَاماً طُعْمَةً للفُقَرا
ثُمَّ لِعَجْزٍ عدلُ ذاك صَوماً ... اعني به عَنْ كُلِّ مُدٍ يَوماً
والثالثُ التخييرُ والتعديلُ في ... صَيْدٍ وَاشْجَارٍ بلا تَكَلُّفِ
إنْ شِئتَ فَاذبَحْ أو فَعدِّل مِثلَ ما ... عَدَّلْتَ في قيمَةِ مَا تَقَدَّما
وخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ في الرَّابِعِ ... إنْ شِئتَ فَاذبَحْ أَوْ فَجُدْ بآصُعِ
للشَّخصِ نِصفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلاثَا ... تَجْتَثُّ ما اجْتَثَثتَهُ اجْتِثَاثَا
في الحَلْقِ وَالقَلْمِ ولُبسِ دُهْنِ ... طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطءٍ ثُنِّي

أو بَيْنَ تَحلِيلي ذوي إحرامِ ... هذي دماءُ الحج بالتمام
وَالحَمْدُ للهِ وصلَّى ربُّنا ... عَلَى خِيَارِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا[1]

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه.

وقوله: (تجتث) أي: تقتطع (ما اجْتَثَثْتَهُ) أي: ارتكبه (اجتثاثاً) أي: اقتطاعاً.

واعلم أن ما كان إتلافاً محضاً كـ إتلاف **الصيد** والشجر يجب **فيه الدم مع الجهل والنسيان** والتقييد بالتعمد في الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ خُرِّج مخرجَ الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهاج.

وإذا وجب مع الجهل والنسيان، فلأنْ يجب مع العلم والعمد بالأولىٰ.

وما كان ترفها محضاً كالتطيب، واللبس، والدهن، ومقدمات الجماع **لا فدية فيه مع الجهل والنسيان**؛ بل تجب مع العمد والعلم **وما كان فيه شائبة من الجانبين** وهما الإتلاف والترفه كالوطء فإن فيه إتلافاً لمنفعة البَضْع وترفهاً أي: استمتاعاً.

و كـ **الحلق والقلم**، فإن فيهما إتلافاً للشعر والظفر وترفهاً بإزالتهما، **فيه خلاف، والأصح في الوطء أنه كالتطيب** فلا فدية فيه مع الجهل أو النسيان، لأن الأقوىٰ فيهما جهة الترفه.

والأصح: في الحلق، والقلم، أنهما كالصيد فتجب الفدية فيهما مع الجهل، أو النسيان، لأن الأقوىٰ فيهما جهة الإتلاف.

تنبيهات: تتعلق بالدماء وما يعتريها من أحكام

*** الأول: في وجوب الفدية على غير مرتكب المحظور.**

قد تجب الفدية على غير مرتكب المحظور: كالولي بسبب ارتكاب الصبي المميز إياه بخلافه إذا كان غير مميز، فلا فدية على واحد منهما وإن كان إتلافاً، هذا إذا كان سببُ الفدية ارتكابَه محظوراً، فإن كان سببُها تمتع موليه، أو قرانه، أو إحصاره، فالفدية في مال الولي مطلقاً سواء كان الصبي مميزاً، أو كان غير مميز، قاله السيد أبو بكر.

---

(١) وله قصيدة طويلة عثرت علىٰ بعض أبياتٍ منها، وانتهزتها فرصة سانحة وضمنتها لكتابي «علميني يا أمي كيف أصلي» فهي من أروع ما نظمه، لأن شعره كان بعيداً عن التعقيد في اللفظ، والتكلف في الأداء، ولذا الإمامُ الجرداني رَغَّبَ بحفظ هذه القصيدة التي جمعت أحكام الدماء بشكل واضح، وذكرتُ كلمةً عن حياته رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، فَتَعرَّفْ إن شئتَ لما ذكرتُه لك .اهـ محمد.

* **الثاني: في الدماء الواجبة وتوزيعها ومكان ذبحها ووقته.**

كل دم وجب في نسك يجب ذبحه، وتفرقته أو بدله من الطعام في الحرم على مساكينه، وتجب النية عند الصرف إلا دم الإحصار فحيث أحصر، والأفضل لذبح ما وجب أو نُدِبَ في الحج ولو لقارن أو متمتع مِنى.

* وفي العمرة المنفردة عن الحج: المروة، وكل دم وجب في نسك، أو ندب لترك سنة متأكدة: كركعتي الطواف، والجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص ذبحه بوقت، فيذبحه في أي وقت شاء إذ الأصل عدم التأقيت، ولم يرد ما يخالفه؛ لكن يسن ذبحه في وقت الأضحية **نعم**؛ إن عصىٰ بسببه لزمته المبادرة إليه للخروج عن المعصية كما في الكفارة، ويصرفه أي: الدم، أو بدلَه المالي جميعَه إلى ثلاثة فأكثَر من مساكين الحرم الشاملين للفقر، لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامُه بتفرقة اللحم فيه، لا مجرد الذبح، لأنه تلويث له، وهو مكروه كما في الكفاية.

والمستوطنون:

أولىٰ إلا إن كان الغرباء أحوجَ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مداً أو أقل أو أكثرَ إلا في دم التخيير والتقدير كما مر.

أما الواجب البدني وهو الصوم فيصومه حيث شاء، كذا في المقدمة الحضرمية وشرحِها المسمىٰ بشرى الكريم للعلاَّمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن وقد تقدم بعض ذلك.

* **الثالث: في الدماء الواجبة وما يجوز الأكل منه وما لا يجوز واختلاف الأكل في ذلك**[1].

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر إباحة. ليس بواجب، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من لحوم هداياهم شيئاً، فأمر الله بمخالفتهم.
واتفق العلماء على أن الهدي إذا كان تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع. لما روي عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع قال: وقدم عليٌّ ببُدْنٍ من اليمن وساق رسول الله ﷺ مائة بدنةٍ. الحديث... إلى أن قال: أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها.
واختلف العلماء في الهدي الواجب بالشرع: مثل دم التمتع والقران، والدم الواجب بإفساد الحج وفواته، وجزاء الصيد، هل يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئاً؟ **قال الشافعي**: لا يأكل منه شيئاً، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر.
وقال ابن عمر: لا يأكل من جزاء الصيد والنذر، ويأكل مما سوى ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق.
* **وقال مالك**: يأكل من هدي التمتع، ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى، وجزاء الصيد والمنذور.
* **وعند أصحاب الرأي:**
أنه يأكل من دم التمتع والقران ولا يأكل من واجبٍ سواهما. اهـ الخازن ج ٤/ ١١.

ذكر في رحمة الأمة: أن ما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القران والتمتع.

* **وقال مالك:** يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، ويكره الذبح ليلاً وعن مالك أنه لا يجوز، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج مِنىٰ.

* **وقال مالك:** لا يجزىء للمعتمر النحرُ إلا عند المروة، ولا للحاج إلا بمنى انتهىٰ، ومثله في ميزان الشعراني نفعنا الله تعالى به.

تتمة:

* **يحرم على الحلال التعرض في الحرمِ** أي: المكي **لصيده البري الوحشي المأكول ولشجره الرَطْبِ غيرِ المؤذي سواء في ذلك ما نبت بنفسه، وما استنبته الآدميون كالنخيل.**

* **ولزرعه الذي لا يستنبته الآدميون وإذا أتلف شيئاً مما ذكر ضمنه**(١) **بما مر ووج الطائف وحرم المدينة كحرم مكة في حرمة التعرض لما ذكر** من الصيد والشجر والزرع **دون الضمان،** لأنهما ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة.

* وما تقرر من عدم الضمان لما ذكر في حرم المدينة هو القول الجديد المعتمد والقديم يضمن، وعليه **فقيل**: كحرم مكة، والأصح يضمن بسلب الصائد وقاطعِ الشجر أو الخلا واختاره في شرح المهذب.

واختلف في هذا السلب فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر جميعَ ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك **وقيل**: ثيابه فقط **وقيل**: إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته. **والأصح**: أن السلب للسالب **وقيل**: لفقراء المدينة **وقيل**: لبيت المال، أفاد ذلك الجلال مع زيادة من شرح الرملي، ثم إن القول بالضمان **موافق** لمذهب مالك وأحمد والقول بعدمه موافق لمذهب أبي حنيفة كما في رحمة الأمة.

وجُّ الطائف بتشديد الجيم واد بصحرائه، وسبب حرمته أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دميت رجلاه، فجلس في هذا الوادي فأُكْرِمَ فيه غاية الإكرام، فأكرم هذا المكان بتحريم قلع شجره وقتل صيده. والطائف بلد كثير الفواكه على ثلاث مراحل من مكة المشرفة

---

(١) ويستثنى من الصيد ما لو صال عليه فقتله دفعاً لصياله، أو عم الجراد الطريق ولم يجد بداً من وطئه فوطئه فمات، أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم، أو خلص صيداً من فم سبع مثلاً وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده، فلا حرمة ولا ضمان في حق الحلال وغيره. اهـ من الدليل التام.

وتوفي فيه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وبُنِيَ عليه مسجد هناك، **وقيل**: توفي فيه ـ أيضاً ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من أشفع له من أمتي، أهل المدينةِ، وأهلُ مكةَ، وأهلُ الطائفِ». رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بنِ جعفر.

وسمي طائفاً لطواف جبريل به سبعاً حولَ البيت لما اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وارزق أهله من الثمرات، قاله البجيرمي.

الحرمان: المدني والمكي وحدودهما واختلاف العلماء في هذه الحدود

وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضاً، وما بين جبليها طولاً، واللابتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها والجبلان عَيْر بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة والمراد به جبل صغير وراء أحد كما في شرح الرملي.

وحرم مكة له حدود معروفة نظمها بعضهم بقوله:

وَلِلحَرمِ التَّحْديدُ مِنْ ارْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلاثَةُ أمْيَالٍ إذا رُمْتَ إتْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أمْيَالٍ عِراقٌ وَطَائفٌ ... وَجُدَّةُ عشرٌ ثم تِسعٌ جُعرانَهُ
وَمِنْ يَمنٍ سبعٌ بتَقْدِيم سينِهِ ... وَقد كَمُلَتْ فاشكُرْ لِربِّك إحْسَانَهُ

واختلف في هذه الحدود:

* **فقيل:** إنها قديمة لا يعلم ابتداؤها.

* **وقيل:** إن الله تعالى خلق مكة قبل الأرض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا، **وقيل**: علمها جبريل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، **وقيل:** إن النبي ﷺ حدده في عام فتح مكة أو في عام حجه.

* **وقيل:** لما جاء آدم عليه الصلاة والسلام إلى البيت بعد هبوطه من الجنة، خاف من شياطين الأرض بحسب الطبع البشري، فأرسل الله تعالى إليه الملائكة وقفت على تلك الحدود، لتمنع عنه ما يخافه.

وقيل: لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه إلى تلك الحدود.

وقيل: أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك.

وقيل: نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره إلى ذلك.

وقيل: إنها أواخر مرعى غنم سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان مأواها في الحجر.

وقيل: غير ذلك، ذكره القليوبي على الجلال.

ويحرم نقل تراب أو أحجار من أحد **الحرمين** المكي والمدني **إلى الحل، أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق ونحوها ويجب رده إلى الحرم**[1] الذي أخذ منه، فإن لم يفعل فلا ضمان عليه لو تلف، وبالرد تنقطع الحرمة.

وعند أبي حنيفة: يجوز النقل للتبرك، فينبغي تقليده.

والأباريق والقُلل الموجودة الآن ليست من طين الحرم، بل من طين الحل.

وأما الكور التي تعلق عند الأولياء فمشكوك فيها، فالأصل الحل، قاله الشرقاوي.

وقال الكردي:

* أواني فخار مكة تصنع من تراب الحل بخلاف المدينة اهـ.

ويحرم **النقل** من أحد الحرمين إلى الآخر.

وأما **النقل** من الحل إلى الحرم فخلاف الأولى، **وقيل**: مكروه، كذا أفاده البجيرمي.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* **نقل** تراب الحل إلى أحد الحرمين خلاف الأولى على المعتمد.

ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابها وأوانيها نحو الكيزان والأباريق إلى الحل حرام، ويجب رده ولا ضمان عليه لو تلف.

---

(١) الذي أخذ منه فإن لم يفعل فلا ضمان عليه وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق في المسجد وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي تقليده، ويحرم أيضاً أخذ شيء ولو يسيراً من طيب الكعبة حتى على خدامها قبل تطيبها به أو بعده سواء اشترى من غلة وقف عليها أو أتى به الحجاج لها لأنه ملكها وفيها أهلية التملك، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه، أما كسوتها فيجوز الآن لبني شيبة أخذها والتصرف فيها ببيع وغيره، لأنها من وقف عليها بخصوصها وقد شرط الواقف تجديدها منه كل عام مع علمه بأنهم يأخذون القديمة وأقرهم الإمام ونوابه على ذلك، وسن نقل ماء زمزم تبركاً به، وما **قيل**: (أنه يبدل) لا أصل له. اهـ من الدليل التام.

ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه إلى الحل:

* أنه يجوز نقل أجزاء كلٍ منهما من محل إلى محل آخر منه.

* وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما إلى الآخر.

* وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما: كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلاً إلى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه، فليراجع وليحرر.

ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع.

فضل زمزم

وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم، بل هو مندوب، وما قيل: بأنه يبدل فمن خرافات العوام[1]. ويحرم أخذ طيب الكعبة، ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه اهـ.

* وأما كسوة الكعبة فيجوز لبني شيبة أخذها والتصرف فيها بالبيع وغيره، لأنها تصنع من وقفٍ عليها بخصوصها وقد شرط الواقف وهو شجرة الدر على ما قيل تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذون القديمة كل سنة لما كانت تَكْسَىٰ من بيت المال.

* ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً، ولا يحرم عليه تنجيسها، كذا أفاده الباجوري مع زيادة من شرح الرملي، لكن لا يخفى أنها الآن مكتوب عليها قرآن وذكر، فينبغي احترامها وصونها عن اللبس والتنجيس تعظيماً لما عليها كما في البجيرمي على الخطيب.

فوائد[2] ينبغي للحاج مدةَ إقامتِه بمكة المشرفة فعلُ أمور:

---

(١) وقد تعرضت لذكر فضل هذا الماء العظيم في كتابي الحج ص ١٢٦، فعد إليه إن شئت وسيأتيك مفصلاً في هذا الكتاب فترقبه.

الحديث على مضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة

(٢) * فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«صلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».
والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة، بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم. ثم **قيل**: المراد بالمسجد الحرام الكعبة، وأيده المحب الطبري. وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر الذي عند النسائي إلا مسجد الكعبة، فمعارض بقول الزركشي الذي عنده هو إلا المسجد الكعبة. **وقيل**: جميع الحرم. =

منها: ختم القرآن العظيم، ونية الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله، وإكثار الصلاة فيه، والطواف والاعتمار.

ومنها: دخول الكعبة المكرمة، والصلاةُ فيها، ولو ركعتين نفلاً مطلقاً بشرط أن لا يؤذي أحداً، ولا يتأذىٰ من أحد وإلا حَرُمَ، ومنه يعلم أن ما يقع الآن في دخول الكعبة يوم النحر عند كسوتها من الإيذاء الشديد من أقبح المحرمات.

ويستحب لداخلها أن يكون متواضعاً خاشعاً، وأن لا يرفع بصره إلى سقفها.

ومنها: الإكثار من دخول الحِجْر، والصلاة فيه، والدعاء لأنه أو بعضه من الكعبة.

ومنها: الإكثار من شرب ماء زمزم، لأنه أفضل المياه بعد الماء النابع من بين أصابعه ﷺ(١).

= **قال الزركشي**: وبه جزم الماوردي ونقله عنه النووي وأقره.

ونقله العمراني عن الشريف العثماني ويؤيده قول المصنف الآتي؛ الرابع تضعيف الأجر في الصلوات بمكة.

وحمل مكة على إرادة المسجد خلاف الظاهر، لكن جعل ابن جماعة ذلك قولاً رابعاً.

ويؤيده أيضاً تصحيح الأصحاب عدمَ كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت.

وما رواه الطيالسي من طريق عطاء **أنه قال**: إن التضعيف في الحرم لأنه كلَّه مسجد.

والحديث الذي قدمته أول الكتاب مع ذكر من خرجه، ومن جملته وحسناتُ الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة، **لكن قال المحب**: نقول بموجبه من أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك.

ولهذا قال: بمئة ألفِ صلاة في مسجدي؛ ولم يقل بمائة حسنة، وصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بعشر حسنات، فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنة.

وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة، والمسجد الحرام بألف ألف حسنة، ويلحق بعض الحسنات ببعض أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة لخاصة فيها. انتهى. وكأنه لم يطلع على ما قدمته، أو لم يستحضره، وإلا فحسنات الحرم والصلاة تزيد على ما ذكره بكثير كما يعلم بتأمل ما مر.

ثم كلامه صريح في أن محل الخلاف إنما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة، وأما المضاعفة بمائة ألف فإنها عامة في جميع الحرم قطعاً، وبه قال الحسن البصري.

فائدة:

* **قال بعضهم**: صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بنحو الضعف، فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه، على أنه يوهم محذوراً آخر، وهو أنَّ الصلاة بالمسجد الحرام تجزىء عن ذلك إن كان في الذمة، وهو خلاف الإجماع.

هذا وكون المضاعفة في مسجد مكة والمدينة، تعم الفرض والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث فيه، خلافاً لبعض المتأخرين، لأن المفضول قد يكون له مزية على أن في الاتباع ما يربو على المضاعفة.

اهـ. من الإيضاح للإمام النووي رضي الله عنه ببعض اختصار كتبه محمد.

(١) فقد روي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. **قال عاصم**: =

* **ويسن** استقبال القبلة عند شربه والتضلع منه أي: الامتلاء، لما روى البيهقي أنه ﷺ قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم.

* **ويستحب** أن يقول عند الشرب:

اللَّهُمَّ إِنَّه بَلَغَنِي عَنْ نَبِيّكَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وأَنَا أَشْرَبُه لِسَعادَةِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ فافعل، ثم يسمي اللَّهَ تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً.

وكان ابن عباس إذا شربه يقول:

اللَّهُمَّ إني أسأَلكَ عِلْماً نَافِعاً، ورِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَآءٍ.

= فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعير، رواه البخاري ومسلم ولفظه: «شرب النبي ﷺ من زمزم من دلو منها وهو قائم)».

فشربُه عليه الصلاة والسلام وهو قائم لبيان الجواز أو لوجود الازدحام.

(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وصححه) أي: كان يحمله من مكة إلى المدينة تبركاً واستشفاءً.

(وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه) فإن شربه بنية الشفاء: شفاه الله، أو بنية النصر: نصره الله، أو بأي مطلوب: ناله، وشربه جماعةٌ من السلف لآمال فبلغوها كما شاء الله.

(وللدارقطني والحاكم: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شَرِبْتَه تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله. وهي هزمة جبريل ـ أي غمزته بيده ـ وسقيا إسماعيل) وفي رواية:

«مَنْ شَرِبَهُ لِمَرَضٍ شَفَاهُ اللَّهُ، أَوْ لِجُوعٍ أَشْبَعهُ اللَّهُ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاهَا اللّهُ»، فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد مرة أخرىٰ. ونقله إلى الأوطان بنيةٍ صالحة.

اهـ. من التاج الجامع للأصول. كتاب الحج ٢/ ١٧٤.

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في عهوده المحمدية:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نتضلع من شرب ماء زمزم مدة إقامتنا بمكةَ امتثالاً لقول السائب رضي الله عنه: اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة، وتأسياً بفعله ﷺ وفعل الأنبياء قبله والأولياء إلى وقتنا. وقد سألت الله تعالى لما حججت سنةَ سبعٍ وأربعين وتسعمائة وشرِبتُ ماء زمزم في سبع وخمسين حاجة لي ولإخواني فقضى الله جميع ما كان منها من حوائج الدنيا ونرجو من كرمه قضاء الحوائج الأخروية، فإن قضاء حوائج الدنيا عنوان للآخرة.

فاشرب يا أخي من ماء زمزم وقدمه على مياه المطر وغيرها، فإن عذوبته حلاوة في إيمانك، وشفاء لأمراضك.

وروى الطبراني ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَآءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَآءُ زَمْزَمَ فِيه طَعَامُ الطّعْمِ وَشِفَآءُ السُقْمِ» الحديث. اهـ باختصار. كتبه محمد.

ويُسن الدخولُ إلى البئر والنظرُ فيها وأن ينزح منه بالدلو الذي عليها ويشرب وينضح منه على رأسه ووجهه وصدره[١].

وإذا أراد السفر ندب له أن يتزود من مائها، ويستصحبَ منه ما أمكَنه ففي البيهقي: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القِرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه.

وينبغي زيارة المواضع المشهورة بالفضل بمكة المكرمة وحواليها من المواليد، والدور، والمساجد، والجبال:

*** فأما المواليد:**

مكان ولادته عليه الصلاة والسلام: فمنها الموضع الذي ولد فيه سيدنا رسول الله ﷺ وهو بسوق الليل كما هو مشهور عند أهل مكة.

*** مولد سيدنا علي كرم الله وجهه:**

ومنها: مولد سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ وهو معروف هناك مقابل مولد النبي ﷺ وعلى بابه حجر مكتوب فيه هذا مولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفي جدار هذا الموضع في الزاوية حجر مكتوب يقال أنه كان يكلم النبي ﷺ.

*** مولد السيدة فاطمة رضي الله عنها:**

ومنها: مولد السيدة فاطمة رضي لله عنها وهو في دار السيدة خديجة رضي الله تعالىٰ عنها بالزقاق المعروف بزقاق الحجر، وهذه الدار كان يسكنها النبيّ ﷺ وولدت فيها السيدة خديجة أولادها جميعاً وفيها توفيت ولم يزل ﷺ ساكناً فيها حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة، وهي أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام.

*** مولد أسيادنا حمزة وعمر بن الخطاب وجعفر رضي الله عنهم:**

ومنها: مولد سيدنا حمزة ومولد سيدنا عمر بن الخطاب، ومولد سيدنا جعفر الصادق رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) هذا بالنسبة لما سبق، وقد شربنا ونضحنا ونظرنا والحمد لله كما ذكر المؤلف رحمه الله، ولكن الآن قد تبدلت الأرض بغير الأرض وحصل تحسينات بالحرم جيدة طمست تلك المعالم.

الدورُ المباركةُ في مكةَ المكرمةَ:

فمنها دار أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي بزقاق الحجر وعلى بابها حجر مكتوب فيه إنها دار صاحب رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الأسفار.

وفي هذه الدار مسجد ويقابلها حجر مبارك يقال إنه كان يسلم على النبي ﷺ متى اجتاز عليه.

ومنها: دار الأرقم، وهي عند الصفا والمقصود من زيارتها مسجد مشهور فيها كان ﷺ مستتراً فيه في بدء الإسلام. وكان به اجتماع من أسلم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وبه أسلم عمر وحمزة وغيرهما، ومنه ظهر الإسلام وله فضل كبير.

ومنها: دار العباس عم النبي ﷺ وهي في المسعى وهي الآن رباط يسكنه الفقراء.

ومنها: رباط الموقف بأسفل مكة، ذكر أنه من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء.

مساجد مكة المكرمة وهي أربعة عشر مسجداً:

وأما المساجد فمنها مسجد بقرب المجزرة الكبيرة، يقال أن النبي ﷺ صلى فيه المغرب كما هو مكتوب بحجرين في هذا المسجد.

ومنها: مسجد بأعلى مكة عند سوق الغنم يزعمون أن عنده بايع رسول الله ﷺ الناس بمكة يوم الفتح.

ومنها: مسجد بأعلى مكة عند الردم يقال أن النبي ﷺ صلى فيه ويعرف اليوم بمسجد الراية.

ومنها: مسجد قريب من مولد النبي ﷺ ومن مولد سيدنا علي كرم الله وجهه.

ومنها: مسجد بأسفل مكة ينسب لأبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه وقيل: إنه من داره التي هاجر منها إلى المدينة.

ومنها: مسجد على جبل أبي قبيس.

ومنها: مساجد خارج مكة من أعلاها.

ومنها: مسجد يقال له مسجد الجن ويسميه أهل مكة مسجدَ الحرس ويسمى **أيضاً** مسجدَ البيعة **يقال**: إن الجن بايعوا النبي ﷺ في هذا الموضع.

ومنها: مسجد يقال له مسجد الشجرة يقابل مسجد الجن **يقال** إن النبي ﷺ دعا شجرة وهو

واقف هناك فأقبلَتْ تخط بعروقها الأرض حتى وقفت بين يديه، فسألها عما يريد ثم أمرها فرجعت حتى انتهت إلى موضعها.

ومنها: مسجد **يقال** له مسجد الإجابة على يسار الذاهب إلى منى، وهو مشهور عند أهل مكة، يقال أن النبي ﷺ صلى فيه.

ومنها: مسجد **يقال** له مسجد البيعة وهو بقرب العقبة التي هي في حد منى وهو الذي بايع فيه رسول الله ﷺ الأنصار بحضرة عمه العباس رضي الله تعالى عنه.

ومنها: مسجد بمنى بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة يقال أن النبي ﷺ صلى فيه الضحى ونحر هديه على ما هو مكتوب هناك.

ومنها: مسجد يقال له مسجد الخيف، وهو مشهور بمنى صلى فيه النبي ﷺ.

ومنها: مسجد بقرب الخيف يعرف بمسجد المرسلات فيه نزل على النبي ﷺ سورة المرسلات.

ومنها: مسجد التنعيم الذي اعتمرت منه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأما الجِبَالُ الْمُبَارَكَةُ:

فمنها: جبل أبي قبيس وهو المشرف على الصفا وفيه قبر آدم على قول.

وفيه انشق القمر للنبي ﷺ **قال** بعضهم وهو أفضل جبال مكة، لكن في تفضيله على حراء نظر لامتيازه بإقامة النبي ﷺ فيه للعبادة، ونزول الوحي عليه فيه.

ومنها: جبل ثور وهو على ثلاثة أميال **وقيل:** ميلين من مكة وارتفاعه نحو ميل، صح أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله تعالى عنه اختفيا في غاره، وهو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾.

روي:

* أنهما لما وصلا إلى باب الغار ذهب النبي ﷺ ليدخل فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخل فأسبرَه أي: أنظره وأتعرفه قبلك، فدخل أبو بكر رضي الله تعالى عنه فجعل يلمس بيده الغار في ظلمة الليل مخافةَ أن يكون فيه شيء يؤذي رسول الله ﷺ:

فلما لم ير شيئاً دخل رسول الله ﷺ فلما استقر رأى أبو بكر رضي الله تعالى عنه خرقاً في الغار فألقمه قدمه حتى الصباح مخافة أن يخرج منه ما يؤذي رسول الله ﷺ.

وروى:

* أنهما لما دخلاه نسج العنكبوت على بابه ونبتت شجرة في وجه النبي ﷺ فسترته وعشش حماماتان وحشيتان بفمه، ثم أقبل فِتْيانُ قريشٍ من كل بطن حتى إذا كانوا من النبي ﷺ بقدر أربعين ذراعاً تعجل رجل منهم لينظر في الغار، فرأىٰ العنكبوت والحمامتين بفم الغار، فعلم أنه ليس فيه أحد، وسمع النبي ﷺ كلامه، فعلم أن الله تعالى قد درأ عنه،ومكثا فيه ثلاثة أيام **وقيل:** بضعة عشر يوماً **هذا.**

آداب الخروج من المسجد الحرام

وإذا أراد الحاج الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع وفِعْلِ ما تقدم، ففي كيفية خروجه **أقوال:**

قيل: يولي الكعبةَ ظهرَه لكن يلتفت بعنقه إلى البيت من حين مفارقته له إلى وصوله باب المسجد ويستعين على ذلك بانحراف قليل في مشيه وبهذا قطع جماعة.

وقيل: يجعل ظهره إلى البيت وبصره إلى باب المسجد، لكن يشرئب ذلك بالتفات ببصره إلى نحو البيت مرة بعد أخرى كهيئة من لم يقطع نظره عمن يفارقه.

وقيل: يمشي القهقَرىٰ وهو أن يجعل ظهره إلى باب المسجد، ووجهه إلى البيت إلى أن يخرج من المسجد؛ لكن هذا لم يرد فيه سنة عن النبي ﷺ، ولا أثرٌ لبعض الصحابة، بل هو بدعة مكروهة، وسكت الأصحاب عن الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلى بلده، كذا قاله العلامة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل. وتقدم عن حاشية السيد علوي على فتح المعين، أنه يخرج من باب الوداع، أو باب العمرة فراجعه.

الخاتمة(١)

فيما يتعلق بزيارة المصطفى ﷺ وما يتبع ذلك.

---

(١) **المدينة المنورة**

(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاها إِلَى الْجُحْفَةِ، قَالَتْ: وَقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرضِ اللَّهِ، فكانَ بطحانُ يجري نَجْلاً (بفتح فسكون، أي: يجري ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب الأوبئة)، قالت: لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فكان أبو بكرٍ إذا أخذتْه الحُمّىٰ **يقول:**

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلع عنه الحمى، يرفع عَقِيرَته أي: صوته يقول:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُون لي شَامَةٌ وطَفِيلُ

رواه الشيخان

ولفظ مسلم، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكىٰ أبو بكر وبلال؛ فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: اللهم حبب إلينا المدينة، كما حببت مكة، أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدهَا، وحول حمّاها إلى الجحفة.

وفي رواية: اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة.

ولمسلم: اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنا، اللهم بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهم اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. اهـ.

(عن أَنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَها، مِنْ حُبِّها، رواه البخاري).

(وعنه رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى أُحُدٍ فقال: **إِنَّ أُحداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ**. رواه الشيخان).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي (العوافي: جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور)، وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرّا على وجوههما. رواه الشيخان). =

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال:** «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ: هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَخاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَخْرُجُ أَحَدٌ منهم رَغبةً عنها، إلا أخلف الله فيها خيراً منه».

«ألا إن المدينة كالكير تُخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينةُ شرارَها كما ينفي الكير خبث الحديد». رواه مسلم.

وفي رواية: «لا يصبر على لأواء المدينة، وشدَّتِها أحدٌ من أُمَّتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من استطاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فَلْيَمُتْ بها فإنِّي أشفعُ لمن يموت بها». **وقال عمر رضي الله عنه:**

اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.

رواه البخاري

لقد تعرضت لذكر مآثر هذا الحرم العظيم في كتابي **عَلِّموني يا قَوْم كَيفَ أحُجُّ؟**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللَّهُ عليَّ رُوحِي، حتى أردَّ عليه السلام». رواه أبو داود والبيهقي، وعنه عن النبي ﷺ قال:

«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتَكم تَبلغُني حيثُ كُنتم». رواه أبو داود والضياء.

(في فضل الحرم المدني)

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال:

«إن إبراهيم حرَّم مكةَ ودعا لأهلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، وإنِّي دَعَوْتُ في صَاعِها، وَمُدِّها بِمِثْلَيْ ما دَعَا بِهِ إبْراهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه مسلم والترمذي.

وعن علي رضي الله عنه قال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله، وهذه الصحيفةَ فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياءُ من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدثَ فيها حدثاً، أو آوَىٰ محدثاً فعليه لعنةُ اللَّهِ، والملائكة، والناس أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً». الحديث.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، فلو وجدتُ الظِّباء ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُها وجعل اثنيْ عشر ميلاً حول المدينة حِمًى». رواه الشيخان والترمذي.

وفي رواية لمسلم: «اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة فجَعَلَها حَرَماً ما بين مأزِمَيْها ألاَّ يُهراق فيها دمٌ، ولا يحملُ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخْبَطَ فيها شجرةٌ إلا لِعَلْفٍ».

قوله: مأزميها تثنية مأزم وهو الجبل. ولأبي داود: «لا يُختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشدها»، الخلا بالقصر: الرطْبُ من الكلأ، فالمدينة وحرمها الذي هو بريد من كل جهة، حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها، وشجرها، ونباتها إلا ما تمس الحاجة إليه من هذين، وأولى سفك الدماء، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يُعرفها دائماً فلا تملك لقطتها أبداً، وعليه الشافعي وجماعة، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة.

«ركب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فجاء أهل العبد فكلموه في رد ما أخذه من الغلام فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم وأبو داود.

اعلمأنه إذا أراد الحجاج والمعتمرون الانصراف من مكة شرفها الله وعظمها طُلِبَ منهم، أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، فإنها من أعظم القربات، وأنجح المساعي، وأجل الطاعات.

= **ولفظه**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قطع من شجر المدينة شيئاً فلمن أخذه سلبه» أي: أخذ ما معه من ثياب وغيرها؛ ولكن أبقى له ما يستر عورته. وعنه أن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» رواه أبو داود.

فالتعرض لشجر حرم المدينة أو صيده حرام؛ ولكن لا فدية فيه ـ أي كحرم مكة ـ إنما يؤخذ سلب من تعرض لهما وهو للآخذ لظاهر هذه النصوص، وعليه بعض الصحب، **وقيل**: لمساكين المدينة، **وقيل**: لبيت المال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلاَ الدجَّالُ».

وفي رواية:

«لا يَدْخُلُ المدينةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لها يَوْمَئذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

الأنقاب جمع نقب وهو الطريق.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُه الدجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِها نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرسُونَها، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِليهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواهما الشيخان.

ولمسلم: «يَأْتِي المسيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّته المدِينةُ حَتَّى ينزلَ دُبُرَ أَحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

وعن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلحُ في المَاءِ». رواه البخاري ومسلم، ولفظه:

* «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الملْحُ في المَاءِ». وفي رواية:

* «لاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المدينةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَه اللَّهُ في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ».

فالمدينة: محفوظة بالملائكة. ومحروسة بعناية الله تعالى، ببركته وبركة دعائه عليه الصلاة والسلام نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى الممات آمين. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ١٨٢. كتبه محمد.

ولقد أجاد من قال:

هَنِيئاً لِمَنْ زَارَ خَيْرَ الْوَرَىٰ ... وَحَطَّ عَنِ النَّفْسِ أَوْزَارَهَا
فَإِنَّ السَّعَادَةَ مَضْمُونَةٌ ... لِمَنْ حَلَّ طَيْبَةَ: أَوْ زارَاهَا[1]

---

(١) فيهما جناس تام، فتأمل فهو ضرب من ضروب علم البلاغة.

وبالجملة: فزيارته ﷺ قربة عظيمة. مشهورة معلومة من الدين بالضرورة يُكفر جاحدها، كما ذكره العلامة السبكي عن بعض الفضلاء، ونقله الشيخ الدحلان في رسالته.

فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة، خصوصاً بعد حجة الإسلام، لأن حقه ﷺ على أمته عظيم، ولو أن أحدهم يَسْعَىٰ إليه على رأسه، أو على بصره من أقصى موضع من الأرض لزيارته ﷺ، لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه ﷺ. جزاه الله عن المسلمينَ أتمّ الجَزاءِ.

والأكثرون: على أنها سنة مؤكدة، وجرى بعضهم على أنها واجبة، ولا يختص طلبها بالحجاج غير أنها في حقهم آكد؛ لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارَة، لأن ذلك يدل على التهاون بها.

ثم ذكر أنه يسن لكل حاج إذا انصرف من حجه مكياً أو غيرَه أن يزور المدينة عقب كل حج، وأن الزيارة تتأكد له حينئذ، وإنَّ تكرر الزيارة بتكرر الحج هو: الأفضل وإن من لم يكررها بتكرره؛ بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه جَفاء اهـ.

متىٰ تقدم الزيارة علىٰ الحج؟

وقال العلاّمة أبو خضير: المتَّجِه إنه إذا اتسع الوقت للزيارة مع اتساعه بعدها للحج، فالأولىٰ تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة، فإنه ربما يعوقه عنها عائق بعد الحج، وإن لم يتسع كذلك قدم الحج عليها اهـ.

ورَوىٰ البخاري:

«مَنْ صَلّىٰ عَلَيّ عِنْدَ قَبْرِي، وَكَّلَ اللَّهُ بِهَا مَلَكاً يُبَلِغُنِي وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعَاً أَوْ شَهِيدَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وما أحسنَ قَولَ بعضِهم:

مَــــنْ زَارَ قـــــبر مُحَمـــــدٍ ... نَــالَ الـــشَّــفَـــاعَــةَ فِي غَـــدِ
بــــــالله كَــــــرِّرْ ذِكْــــــرَه ... وحَــديــثَـــه يــا مُـــنْــشِـدِي
وَاجْــــعَــــلْ صَــــلاتَــــكَ دَائِـــمــــاً ... جَـــهْـــراً عـــلـــيهِ تَهْتَـــدي
فــهـــو الــرســولُ الْمُــصْـطَـفَـــى ... ذو الجُودِ والـــكـــفُّ الـــنَـدي
وَهْــوَ المــشــفَّـــعُ فِي الْـــوَرَى ... مِـــنْ هَـــوْلِ يـــومِ الْمَـــوْعِـــدِ
وَالْحَوْضُ مَخْصُـــوصٌ بِـــــهِ ... فِي الْحَشْرِ عَــــذْبُ الْمَـــوْرِدِ
صَـــلَّى عَــلَــيْهِ رَبُّــنَـــا ... مَـــا لاَحَ نَـــجْـــمُ الْـــفَـــرْقَـــدِ

ولله در القائل رحمه الله:

زُرْ مَـــنْ تُحِبُّ وإنْ شَـــطَّـــتْ بِـــكَ الـــدَّارُ ... وحَـــالَ مِـــنْ دونِـــهِ تُـــرْبٌ وَأَحْـــجَـــارُ
لاَ يَـــمْـــنَـــعَـــنَّـــكَ بُـــعْـــدٌ مِـــنْ زِيَـــارَتِـــهِ ... إنَّ الْـــمُـــحِـــبَّ لِمَـــنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ

وحكي أنّ سيدنا بلالاً ـ رضي الله عنه ـ شد رحله من الشام إلىٰ زيارته ﷺ.

وفي رواية أنّ ذلك لرؤيته له ﷺ قائلاً له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني؟

فأتىٰ قبر النبيّ ﷺ فجعل يبكي ويتمرغ عليه، وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه.

وتقدّم: أن الحسن والحسين اشتهيا عليه عند مجيئه سماعَ أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه، من سطح المسجد الشريف، فما رؤي بعد وفاته لله أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم.

وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبيّ ﷺ، إلا هذه المرة، وأنها كانت بطلب الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، وأنه لم يُتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد أي: الحزن[1]. **وقيل:** أذن لأبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه في خلافته.

ويستحب للذاهب إلىٰ المدينة المنورة أن يزور المساجد النبوية التي في الطريق كمسجد بدر، ومسجد خليص عند العقبة، ومسجد عند التنعيم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة، ويزور الشهدآء ببَدر وغيرهم.

وان يكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه، ويزيد إذا وقع بصره علىٰ أشجار المدينة، وحدائقها، أي: بساتينها وما يعرف بها، وكلما ازداد دنوا ازداد غراماً وحنواً، وإذا قرب من المدينة سُنَّ أن ينيخ بذي الحليفة، ويغتسل، ثم يتوضأ، أو يتيمم عند فقد الماء، وأن يزيل نحو شعر إبطه، وعانته، ويقص أظفاره، ويلبسَ أنظفَ ثيابه، والبيضُ أولىٰ من غيرها، ويتطيب، وأن ينزل الذكر القوي عن راحلته عند رؤية المدينة إن قدر عليه، وأن يمشي حافياً إن أطاق وأمن التنجيس، وأن يقول إذا بلغ حرمَها:

اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، فَاجْعَلْهُ لِي وِقَايَةً مِنَ النَّارِ، وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ، وَسُوءِ الْحِسَابِ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ ما رَزَقْتَهُ أَوْلِياءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ، واغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي يا خَيْرَ مَسْؤُولٍ. اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا هُو الْحَرَمُ الَّذِي حَرمَّتَهُ عَلَىٰ لِسَانِ حَبِيبِكَ، وَرَسُولِكَ ﷺ، وَدَعَاكَ أَنْ تَجْعَلَ فِيهِ منَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ مِثْلَيّ مَا هُو بِحَرَمِ بَيْتِكَ الْحَرَام، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَارْزقني مِنْ بَرَكَاتِكَ مَا رَزَقْته أَوْلياءَكَ وَأَهْلَ طاعتِكَ، وَوَفقْنِي فِيهِ لِحُسْنِ الأَدَبِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

* ويسن أن يقول عند دخول البلد، **بِسْمِ الله، مَا شَاءَ الله، لَا قُوَّةَ إلَّا بِالله**. ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ حسبي الله، آمنت بالله، وتوكلت

---

(١) قصة رحيل سيدنا بلال رضي الله عنه إلىٰ الشام، وأنه رجع بعد موته ﷺ إلىٰ المدينة بسبب رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام، وأذانُه بها وارتجاج أهل المدينة لتذكرهم الأذان في حياة رسول الله ﷺ، لا أصل له كما قاله القاري .اهـ أسنىٰ المطالب. والله أعلم بذلك.

علىٰ الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، اللَّهُمّ سَلِّمْنِي، وَسَلِّمْ دِينِي، وَرُدَّنِي سَالِمَاً فِي دِينِي كَمَا أَخْرَجْتَنِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَذِلَّ، أَوْ أُذَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرَاً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِذَنِي مِنَ النَّارِ، وتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون مُمْتَلِيءَ الْقَلْبِ بتعظيمه ﷺ وهَيْبَتِهِ كأنّه يَراه؛ لِيَعْظُمَ خُشُوعُه، وتكثرَ طاعاتُه.

* وأن يتأسف علىٰ فوات رؤيته ﷺ في الدنيا التي سعد بها من رأىٰ إشراقَ نورِه علىٰ صفحات الوجود، وأنه من رؤيته في الآخرة علىٰ خطر، ويُسَنُّ أَنْ يتصدق بما أمكنه التصدقُ به عَملاً بآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية[1].

* وإذا قرب من باب المسجد، يُسَنُّ أن يجدد التوبة، ويقف لحظة حتىٰ يعلم من نفسه التطهرَ من دنس الذنوب، ليكونَ علىٰ أطهر حالة، ويستحضرَ عند رؤيةِ المسجد جلالتَه الناشئة من جلالة مُشرِّفه ﷺ وأنه ﷺ كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر العلوم فيه.

* **ويسن** أن يدخل من باب جبريل عليه السلام اقتداءً به ﷺ، لأنه كان يدخل منه وسمي بذلك لأن جبريل عليه السلام وقف به لما جاء في غزوة بني قريظة راكباً علىٰ فرس أبلق، وأن يقف بالباب وقفة لطيفة؛ كالمستأذن في الدخول على العظمآء.

وأن يقدم رجله اليمنىٰ عند الدخول قائلاً ما ورد لدخول كلِّ مسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد ﷺ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، اللهمّ صلّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد، وصحبه وسلم.

اللهمّ اغْفِرْ لِي ذُنوبِي، وَافْتَحْ لِي ابوابَ رَحْمَتِكَ. ربِّ وَفِّقْنِي، وسدِّدْنِي، وَأَصْلِحْنِي، وَأَعِنِّي عَلَى مَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَمُنَّ عَلَيَّ بِحُسْنِ الأَدَبِ فِي هَذِهِ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١٢.

قال الألوسي: وفي هذا الأمر تعظيمٌ لمقام الرسول عليه الصلاة والسلام، ونفعٌ للفقراء، وتمييزٌ بين المخلص والمنافق، وبين محبِّ الدنيا ومحبِّ الآخرةِ .اهـ من صفوة التفاسير.

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

فائدة:

ثم يقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر المقدس[1]، فيصلي ركعتين خفيفتين بالكافرون والإخلاص، ناوياً بهما تحية المسجد، فإذا فرغ من الصلاة شكر الله تعالىٰ علىٰ ما أنعم به عليه، وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته، ثم يأتي القبر الكريم، فيقف قُبالة الوجه الشريف، بأن يستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة المعظمة، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، كما في بشرىٰ الكريم ومناسك النووي.

وفي حاشية نهاية الأمل:

* أن علامة الموقف الآن مسمار من فضة، مموه بذهب في رخامة حمراء، بينه وبين طرف الجدار، دون خمسة أذرع بقليل.

نعم؛ قولهم: **(وَيَقْرُبُ منه زَائِرُه كَقُرْبِه مِنْهُ حَيًّا)**، يقتضي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقد ذكر جماعة من المؤرخين أن هذا المسمار أمام الوجه الشريف اهـ.

ما ينبغي فعله عند المواجهة لمرقده المنيف ﷺ

وينبغي له حالَ وقوفِهِ أن يضع يمينه علىٰ يساره، وأن يكون غاضاً لبصره، ناظراً إلىٰ الأرض، فارغَ القلب من جميع العلائق، مستحضراً جلالَةَ موقفه، ومنزلةَ مَنْ هو بحضرته[2] علىٰ دعائه، وليقل بحضور قلب، وخفض صوت، وسكون جوارح: السلام عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السَّلامُ عليك يا حَبيبَ الله، السَّلامُ عليك يا صَفْوَةَ الله، السَّلام عليكَ يا سيدَ المرسلين وخاتم النبيين، السلامُ عليك يا قَائِدَ الغُرِّ المحجَّلِينَ، السلامُ عَليكَ وعلىٰ أهل بَيْتِكَ الطيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

* السلامُ عليك وعلىٰ أزواجك الطاهرات أمهاتِ المؤمنين، السلام عليك وعلىٰ أصحابك أجمعين، السلامَ عليكَ وعلىٰ الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله الصالحين، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، ورحمةُ الله وبَرَكَاتُه، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزي نبياً ورسولاً عن أمته، وصلّىٰ الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون.

---

(١) وقد ذكرت كلمة موجزة عن منبره العظيم في كتابي «علموني يا قوم كيف أحج؟» فعد إليها تجد ما يسرك.

(٢) وأن يعلم أنه حي في قبره، ومطلع بإذن الله تعالى على ظواهر الخلق وسرائرهم، فهو يعلم وقوف الزائرين بين يديه، ويسمع كلامهم، ويرد سلامهم، ويؤمن على دعائهم.

* وصلّىٰ الله عليكَ في الأولينَ، وصَلّىٰ الله عليكَ في الآخِرينَ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّىٰ علىٰ أحد من الخلق أجمعينَ كما استنقذنا بكَ من الضَّلاَلَةِ، وبَصَّرَنَا بِكَ مِنَ الْعَمَايَةِ وَالْجَهَالَةِ.

* أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاّ الله، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولهُ، وصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، وَحَبِيبُه، وَأَمِينُهُ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأمّةَ، وكَشَفْتَ الغُمَّةَ، وَأَوْضَحْتَ الْمَسَالِكَ، وَصَحَحْتَ الْمنَاسِكَ، وفَهَّمْتَ الأَحْكَامَ، وَنصَرتَ الإسْلاَمَ، اللّهُم صَلِّ عَلىٰ سَيدِنا مُحَمَّدٍ النبيِّ الأميِّ، وعَلَىٰ آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، وَعَلَىٰ أزواجِهِ وذرِّيتِه، كَما صَلَّيْتَ عَلىٰ سيدِّنا إبرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدنا إبراهيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ. اللّهُمَّ وَبارِكْ عَلىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ، النبِيِّ الأمِيِّ، وعَلَىٰ آلِ سيدِّنا مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلىٰ سيدِّنا إبْراهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدنا إبْراهِيمَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وآتِهِ الْوَسِيلةَ وَالْفضِيلةَ والدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرفيعَةَ، وَابْعَثْهُ اللّهُمَّ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدتَّهُ، إنَّكَ لاَ تُخلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَعْطِهِ نِهَايةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسأَلَهُ السّائِلُونَ، ويَأمَلُهُ الآمِلُونَ، وَأَسْعِدْنا بِزيَارَتِهِ، وَأَدْخَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ، وَأَوْرِدْنا حَوضَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقتُه اقتصر علىٰ بعضه.

وأقله: السلام عليك يا رسول الله ﷺ.

والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك.

* فعن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

* وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

والظاهر أن التطويل أولىٰ إن كان القلب حاضراً، وإلا فالإسراع أولىٰ.

ومِنْ ثَمَّ كان التأكد في هذا الموقف: أن لا يشتغل بما أُحدث هناك من الزينة والزخرفة.

* ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا من العبارة.

السلام علىٰ سيدنا أبي بكر رضي الله عنه

* ثم يتحول إلىٰ جهة يمينه قدر ذراع، للسلام علىٰ سيدنا أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ **وقيل:** عند رجليه **فيقول:** السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا

خليفةَ رسول الله ﷺ وصفيه، وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسولِ الله ﷺ خيراً، أستودعك شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن صاحبك محمداً رسول الله شهادةً تشهد لي بها عند الله ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

السلام على سيدنا عمر رضي الله عنه

* ثم يتحول إلىٰ جهة يمينه قدرَ ذراعٍ آخرَ للسلام علىٰ سيدنا عمر رضي الله تعالىٰ عنه؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه فيقول: السلام عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ، يا سيِّدنا عمر بنَ الخطابِ الذي أعزَّ الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً، أستودعك إلىٰ آخر ما تقدّم في سيدنا أبي بكر.

السلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها

* ثم يذهب للسلام علىٰ السيدة فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك، والراجح أنها في البقيع فيقول:

* السلامُ عليكِ يا بنتَ المصطفىٰ، السلام عليكِ يا بنتَ رسولِ الله، السلام عليكِ يا زوجةَ سيدِنا علي، السلام عليكِ يا أمَّ الحسنِ والحسينِ، رضي الله تعالىٰ عنكِ أحسنَ الرضا، ويتوسل بها إلىٰ أبيها ﷺ.

* ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة الوجه الشريف، ويحمد الباري ويمجده، ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده، ولمن أحب بما أحب، ويختم دعاءه بآمين، وبالصلاة علىٰ رسول الله ﷺ لأن ذلك سبب في إجابة الدعاء.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يستقبل القبلة في دعائه لكن يميل إلىٰ أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف.

ومما ينبغي أن يقول في دعائه:

* اللهمّ إنَّك قُلتَ وقولُك الحقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1].

* اللهمّ إننا قد سمعنا قولَك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيَّك هذا ﷺ، مستشفعين به إليك من

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

ذنوبنا وما أثقلَ ظهورَنا من أوزارنا، تائبين إليك من زللنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، اللهمّ فتب علينا وشفع فينا نبيك هذا ﷺ اللهمّ اغفر للمهاجرين والأنصار، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

* ويكره إلصاق البطن والظهر بجداره، ومسحُه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يبعد عنه كما مرّ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوِه أبلغُ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما يوافق الشرعَ، وأقوالَ العلماء، لا في محدثاتِ الجهلاءِ، أفاده النووي في مناسكه اهـ.

* ومن البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم وأقبح منه: تقبيل الأرض؛ لأن السلف لم يفعلوه والخير كله في اتباعهم رحمةُ الله تعالىٰ عليهم.

ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة، فيُكثر فيها من الذكر والدعاء، خصوصاً الصلاة والسلام علىٰ النبيّ ﷺ ويقف عند المنبر ويدعو **وقد ثبت في الصحيحين:**

* عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنة ومنبري على حوضي**».

ومعنى ذلك: كما في مناسك النووي نقلاً عن الخطابي أنَّ من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يومَ القيامةِ **وقيل:** إنّ المنبر يوضع علىٰ الحوض يوم القيامة والقدرةُ، صالحة لذلك.

وقوله: (روضة من رياض الجنة) أي: حقيقة بأن يكون مقتطَعاً منها كالحجر الأسود، أو مجازاً من إطلاق اسم المسبب علىٰ السبب، فإنّ ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة، أو هو كروضة من رياضِ الجنة في نزول الرحمة، أو أنه ينقل بعينه في الآخرة إلىٰ الجنة فيكون روضةً من رياضها. ولا مانع من الجمع بأن يقال: هو من الجنة وينقل إليها، والعمل فيه يوجب لصاحبه روضة في الجنة، أفاد ذلك القسطلاني علىٰ البخاري.

وذكر القاوقجي نقلاً عن الحنفية:

* أن من قال: أرىٰ المنبر والقبر، ولا أرىٰ الروضة فقد كفر والعياذ بالله تعالىٰ.

ما ينبغي للزائر فعله مدة إقامته بالمدينة المنورة

وينبغي للزائر أن يسكن في محل قريب من المسجد الشريف ليشاهد منه القُبَّة المكرمة، ويتذكرَ فيما يُنزله الله تعالىٰ من واسع فضله وكرمه علىٰ الحالِّ فيها ﷺ، وليسمع النداء فيدرك الجماعة فيه.

وينبغي له في مدة الإقامة، أن يخرج كلَّ يوم متطهراً لزيارة مَنْ بالبقيع بعد السلام عليه ﷺ ويوم الجمعة آكد، فإذا انتهىٰ إلىٰ البقيع قال: السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، **وَإِنَّا إِن شَآءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**، اللهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهمّ اغفر لنا ولهم، ثم يقرأ الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ويُهدي الثوابَ لهم، وقد ثبت في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة[1].

وينبغي أن يقصد القبور المشهورة، واختلف فيما يبدأ به منها:

فقيل بأول ما يلقاه وهو قبر سيدنا العباس عم رسول الله ﷺ؛ لأنه أول ما يلقىٰ الخارج من البلد، ويختم بقبر السيدة صفية عمته ﷺ وهي في الحظيرة التي علىٰ يسار الخارج من باب البقيع.

وقيل: يبدأ بقبر سيدنا إبراهيم ابن سيد المرسلين.

وقيل: الأولىٰ أن يبدأ بقبر سيدنا عثمان بنِ عفان، لأنه أفضل مَنْ بالبقيع، فيسلم عليه ثم بعده يبدأ بسيدنا العباس، فيسلم عليه، ويأتي قبر السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فإن الراجح أنه بالبقيع كما تقدم.

وقبر سيدنا الحسن ابن سيدنا علي، وابن أخيه زين العابدين علي بن الحسين، وأبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين، وابنه جعفر الصادق فيسلم الزائر عليهم جملة، ثم يسلم علىٰ كل واحد منهم بخصوصه، ثم يأتي قبرَ سيدنا إبراهيم بنِ سيدنا رسول الله ﷺ فيسلم عليه.

وفي مشهد رقية أخته وعثمان بن مَظْعُون، وفاطمة بنت أسد أم الإمام علي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وابن حذافة السهمي، وأسعد بن زرارة رضي الله تعالىٰ عنهم، فينبغي للزائر أن يسلم عليهم نفعنا الله تعالىٰ بهم، ثم يأتي قبر عقيل بن أبي طالب فيسلم عليه، ثم قبر عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب، وهو من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء كما جُرِّب ذلك، وفي قبة قبر سيدنا عقيل حظيرة مبنية بالحجارة السود **يقال** إن فيها قبور من دفن بالبقيع من أزواج النبيّ ﷺ فيسلم الزائر عليهن رضي الله تعالىٰ عنهن. **وقيل**: إن قبر عقيل في داره.

وقيل: إنه توفي بالشام، وأن هذا مشهد أبي سفيان بن الحارث عم النبيّ ﷺ.

ومن المزارات المشهورة قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه **وقيل**: إن المشهد المشهور بها هو مشهد سعد بن معاذ رئيس الأنصار: وأما مشهدها: ففي قبة

---

(١) وقد تعرضت لذكر هذا المدفن العظيم في كتابي (**علموني يا قوم كيف أحج؟**) وذكرت ما فيه من المزايا.

سيدنا إبراهيم كما تقدم.

ومنها: قبر الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالىٰ، وبجنبه شيخه نافع، مولىٰ ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم، وهو في قبة لطيفة.

* **ومنها**: قبر إسماعيل بن جعفر الصادق وهو مشهد كبير علىٰ ركن سور البلد. وبابه من داخل سور المدينة، لأن السور بني بعده فصار بابُه كذلك، وبجانب هذا المشهد مسجد صغير مهجور يقال إنه مسجد زين العابدين.

* **ومنها**: قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو خارج بابِ المدينة علىٰ طريق درب الشام..

* **ومنها**: مشهد مالك بن سنان، والد أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنهما بلصق السور غربي المدينة في السوق القديم، وهو معروف.

* **ويستحب** له أن يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها، ويغتسل فيشرب منها ويغتسل وهي سبع آبار كما قاله النووي في مناسكه.

وفي حاشية نهاية الأمل:

* أنّ عدة الآبار المأثورة تسعة عشر، وأنّ الذي اشتهرت معرفته الآن منها سبعة.

وهي: بئر أريس، وبيرحاء، وبئر غرس، وبئر بضاعة، وبئر السقيا، وبئر العهن، والسابعة بئر رومة التي اشتراها سيدنا عثمان رضي الله تعالىٰ عنه من يهودي بعشرين ألف درهم وجعلها للمسلمين.

* **ويستحب** له أن يأتي جميع مشاهدِه، وأمكنته ﷺ ويعتمد في معرفة ذلك وفيما يجهله من المزارات علىٰ خبير من أهل المدينة المنورة.

ـ أُحُد المحب ـ

ويستحب له ـ **أيضاً** ـ أن يخرج متطهراً لزيارة شهداء أحد، وهم سبعون[1]، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس، وأن يبكر بالخروج بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ لأجل أن يعود ويدرك جماعة الظهر فيه.

---

(١) وقد ذكرت نبذة طريفة عن أحد وما فيه من المزايا في كتابي (**عَلِّموني يا قَوْم كيف أحجّ؟**) عليك به تجد ما يسرّك.

ويبدأ في زيارتهم بسيدهم حمزة عم سيدنا رسول الله ﷺ.

وقيل: إن في قبره معه، ابن أخته سيدنا عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهدآءِ غيرهما.

والقبر الذي عند رجل سيدنا حمزة قبر رجل من الترك كان متولياً عمارة المشهد؛ والذي في الصحن بعض الأشراف من أمراء المدينة.

وبعد أن يزور سيدنا حمزة، وابنُ أختِه، يقصد زيارة باقي الشهدآء وقبورهم قبلي أُحد قد دثرت، وليس عليها إلا الحجارة، ولا شك أنها بالقرب من سيدنا حمزة.

مسجد قباء

ويستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة. والأولىٰ أن يكون ذلك يومَ السبت اقتدآءً به ﷺ فإنه كان يأتيه كلَّ سبت(١).

* **وينبغي** له مدةَ إقامته بالمدينة، أن يستحضر جلالَتها، وفضلَها، وأنها البلدةُ التي اختارها الله تعالىٰ لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ودفنه.

* **ويستحضر** ترددَه ﷺ فيها، ومشيه في بقاعها، ومِنْ ثَمَّ ينبغي له أن لا يركب فيها كما كان يفعل مالك رضي الله تعالىٰ عنه.

ويتأكد في حقه أن يصلي الصلواتِ كلَّها في **المسجد الشريف**، وأن ينويَ الاعتكافَ فيه كلما دخله.

وأن يصرف جميعَ زمنه في مهمات الأعمال وفواضلها: كصوم، وصدقة وغيرِ ذلك، فإن الإقامة بالمدينة المنورة فرصةٌ من فرص الدهر، لا تتيسر لكل أحد، ولا في كل وقت، فليغتنم تلك الفرصةَ، ويبذل جهده في فعل الطاعات، ولا يضيع مواسمَ الخيراتِ.

آداب تتعلق بمن أراد السفر من المدينة المنورة

ثم إذا أراد السفر أتىٰ المسجد الشريف، وصلّىٰ فيه ركعتين سنة الخروج منه كما في بشرىٰ

---

(١) لقد تعرضت في كتابي: **(علِّموني يا قوم كيفَ أحجُّ؟)** لذكر بعض مآثر هذا المسجد العظيم، فعد إليه تجد ما يسرك.

الكريم، والأولىٰ: أن يكون ذلك بالروضة المكرمة، ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا، ومن آكدِه: الابتهال والتضرع إلىٰ الله تعالىٰ في قبول زيارته.

* ثم يأتي القبر المقدس ويُعيد جميعَ ما مرّ في ابتداء الزيارة من السلام والدعاء ثم **يقول:**

اللهمّ لا تجعل هذا آخرَ العهد برسولك ﷺ ويسِّر لي العود إلىٰ الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلىٰ أهلنا سالمين غانمين. وساكن مكة يقول: ويسِّر لي العود إلىٰ حرم نبيك إلخ ثم ينصرف ويمشي تلقاء وجهه علىٰ العادة ولا يمشي القهقرىٰ إلىٰ خلفه.

وليكن خروجه من المدينة المنورة من طريق الشجرة للاتباع، كما في بشرىٰ الكريم.

وينبغي له حال مفارقته لآثاره ﷺ: أن يكون في غاية الشوق للعود ويستديم ذلك ما أمكنه، لعله ببركة ذلك أن يسهله الله له عن قرب.

ونسأل الله العظيم أن يحشرنا تحت لوائه، ويعطف علينا قلبه وقلب أحبابه، إنه علىٰ ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

واعلم أن من عُلَق السفر استصحابَ المسافر هديةً لأهله وأحبابه للخبر الوارد في ذلك، فيسن للحاج أن يحضر لهم معه ما تيسر من ماء زمزم، وتمر المدينة بلا قصد مفاخرة؛ بل لإدخال السرور عليهم.

فيما يطلب منه إذا وصل إلىٰ بلده

ويسن له إذا قرب من بلده أن يرسل إلىٰ أهله من يخبرهم بقدومه.

ويغني عن ذلك ما يفعله المصريون الآن من إرسالهم خبرَ قدومهم بواسطة التلغراف المعروف عند حضورهم إلىٰ السويس، وإنما سُن ذلك كيلا يقدم عليهم بغتة فربما يكونوا غير مستعدين لقدومه، فيرىٰ منهم ما يسؤوه فيشوش عشرته، ومِنْ ثَمَّ كره له أن يطرقهم ليلاً، وإذا أشرف علىٰ بلده يَحسن **أن يقول:** اللهمّ إني أسألك خيرَها، وخيرَ أهلِها، وخيرَ ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها، اللهمّ اجعل لنا بها قراراً، ورزقاً حسناً، اللهمّ ارزقنا حَباها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلىٰ أهلها، **وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا** اهـ.

فائدة:

* **ويسن** له أن يبدأ عند دخوله البلد بأقرب مسجد إلىٰ منزله، فيصليَ فيه ركعتين سنةَ القدوم.

* **ويسن** لأهله أن يصنعوا له ما يتيسر من الطعام، وأن يتلقوه كغيرهم فيعانقوه ويقبلوه بينَ عينيه

لا في وجهه؛ فإنه مكروه، وأن يقولوا له: تقبل الله حجَّك، وزيارَتك، وغفر لك ذنبَك، وأخلف عليك نفقتك.

* **ويسن** له نفسه، إطعامُ الطعام عند قدومه، والدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله، ويُندب طلبُ الاستغفار منه لحديث:

* **اللهمّ اغْفِرْ لِلحَاجِّ، ولِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ** والحديث:

* «إذا لقيتَ الحاجَّ فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفورٌ له»(١)..

وظاهره كما في المناوي: أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات، لكن ذكر بعضهم: أنه يمتد أربعين يوماً من قدومه.

وفي الإحياء:

* عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه: أنه يمتد بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوماً من ربيع الأول، وعليه فينزل الحديث علىٰ الأولوية، فالأولىٰ طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط أو يلهو.

وأفاد الحفني:

* أنه إن طال سفره حتىٰ مضت العشرون يوماً المذكورة، ولم يدخل وطنه استمر ذلك الطلب إلىٰ دخول الوطن وإن مكث سنين مسافراً. وينبغي له أن يزداد من فعل الخيرات بعد قدومه فإن ذلك من علامة القبول.

واللّه ــ سبحانه وتعالى ــ أعلمُ بالصّوابِ وإليه الْمَرْجِعُ وَالمَآبُ، وَصَلّى اللهُ عَلَى سيِّدنا مُحمَّدٍ النبيِّ المُكرَّمِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم. قَالَ جَامِعُهُ الْعبدُ الفقيرُ الفاني مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللطيفِ بنِ صَلاحِ الدِّينِ الجزداني الشافعي الدمياطي. غَفَرَ اللّهُ تَعالى لَهُ وَلِوالِدَيْهِ وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَليهِ، ولجميعِ مشايخِهِ وأحبابِه، وَأولادِه، واصحابِه والمسلمين اجْمعين الأحياء منهم والميتين آمين:

هذا آخر ما يسر الله تعالىٰ جمعه علىٰ مذهب إمامنا المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ونفعنا به اهـ.

---

(١) الله أعلم بصحته.

ولد سنة خمسين ومائة بغزة[1]، **وقيل:** بعسقلان ثم حمل إلىٰ مكة المكرمة، وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن، وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه علىٰ مسلم بن خالد: مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء، وهو ابنُ خمس عشرة سنة، ثم رحل إلىٰ مالك بالمدينة المنورة ولازمه مدة.

* ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام بها سنتين، واجتمع إليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهبَ كانوا عليها إلىٰ مذهبه، وصنف بها كتابه القديم.

* ثم عاد إلىٰ مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلىٰ بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها، ثم خرج إلىٰ مصر، فلم يزل بها ناشراً للعلم، ملازماً للاشتغال به إلىٰ أن توفي سنة أربع ومائتين.

ودفن بالقرافة في المحل المعروف الآن، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم علىٰ الأئمة في الخلاف والوفاق.

وعليه حمل الحديث المشهور: **«عالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً»**[2].

* وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقسم الليل أثلاثاً:

ثلث للعلم، وثلث للصلاة، وثلث للنوم.

* وكان يختم القرآن في كل يوم مرة، ويختم في رمضان ستين مرة، كل ذلك في الصلاة[3].

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يقول:

ما شبعت منذ ستَ عشرة سنة، لأنه يُثقل البدن، ويُقسي القلب، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.

وما حَلَفْتُ بِاللهِ فِي عُمْرِي لَا كَذِباً وَلَا صِدْقاً.

وكان رضي الله تعالىٰ عنه مجابَ الدعوة، لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة، ومن كلامه رضي الله تعالىٰ عنه:

---

(١) غزة: أرض بمشارف الشام، بها قبر هاشم جد النبيّ ﷺ، اهـ مختار.

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، والترمذي وحسنه، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وقد ذكرت كلمة في تعليقي علىٰ التبيان للإمام النووي حول هذا الموضوع وذكرت طيَّ الزمان والمكان لأحبابه وأخصائه فعد إليه تجد ما يسرّك.

امـتُّ مـطـامـعـي فـارحـتُ نَـفـسِـي ... فَـإنَّ الـنَّـفـسَ مَـا طَـمِـعَـتْ تَهُونُ
وَأحـيَـيـتُ الـقُـنُـوعَ وكـانَ مَـيْـتـاً ... فـفـي إحـيـائـه عِـرضِي مَـصُـونُ
إذا طــمــعٌ يحِلُّ بــقَــلْــبِ عَــبْـدٍ ... عَــلَــتــه مَــهَــانــة وعــلاهُ هُــونُ

ومن أدعيته رضي الله تعالىٰ عنه: اللهمّ امنن علينا بصفاء المعرفة، وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك علىٰ السنة، وارزقنا صدق التوكل عليك، وحسن الظن بك، وامنن علينا بكل ما يقربنا إليك، مقروناً بعوافي الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين(١).

وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائله رضي الله تعالى عنه، فلنتبرك بذكر بعضٍ من أخبار بقية الأربعة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين **فنقول:**

مناقب الإمام مالك رضي الله عنه

أما الإمام مالك رضي لله عنه فولد سنة تسعين.

* **وقيل:** سنة ثلاث وتسعين، وهو من أتباع التابعين على الصحيح.

* **وقيل:** من التابعين، وأخذ العلم عن سبعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين.

وعليه حمل قوله ﷺ: «**يُوشِكُ ان تُضرَبَ أكبَادُ الإبِلِ يَطْلُبونَ الْعِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أحَداً أعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**».

فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم. وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعينَ سنة بالمدينة المنورة.

وكان رضي الله تعالى عنه يرى المصطفى ﷺ كلَّ ليلة في النوم.

وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك؟.

فقال: **[ما رايتُ أعْلمَ بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ منه].**

ولم يزل رضي الله تعالىٰ عنه على حالة مرضية حتى توفاه رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع، وقبره مشهور يزار.

---

(١) وقد ذكرت جانباً طفيفاً في كتابي **(سمير المؤمنين)** عن حياته السعيدة رضي الله تعالى عنه.

مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

وأما الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم سنة ثمانين من الهجرة.

وكان رضي الله عنه عابداً، زاهداً، عارفاً بالله تعالى.

قال حفص بن عبد الرحمٰن: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة.

وقال بعضهم:

إنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، توفي رضي الله عنه سنة خمسين ومائة[١].

مناقب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

* وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالىٰ عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة، وكان زاهداً، ورعاً، عابداً.

*** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه:**

خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقَه ولا أورع، ولا أزهدَ، ولا أعلمَ من الإمام أحمد.

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يُحيي الليل كلَّه من وقت كونه غلاماً، وله في كل يوم وليلة ختُم.

توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. وكل هؤلاء الأربعة على الصواب، ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلد واحداً منهم خرج من عهدة التكليف نفعنا الله تعالى بهم جميعاً[٢].

والأقرب أنّ قوله في اليوم الثاني متعلق بمحذوف، والتقدير وتم أي: ما يسر الله تعالى جمعه في اليوم الثاني **من العشر الثاني من الشهر الأول من العام الرابع من العشر الأول من الجيل الرابع بعد العشر الأول** أي: في اليوم الثاني عشر من المحرم سنة ألف وثلاثمائة وأربعة **من الهجرة من هو أحسن الخلق وأجمل** أعني به نبيّنا وحبيبنا سيدنا محمد ﷺ. اهـ الدمياطي.

---

(١) وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي **(الحُبُّ الخالِد)** فسيرته من أجمل السير.

(٢) وقد ذكرنا في قسم المعاملات في الأبواب المزيدة أحكاماً مفيدة تتعلق بالتقليد ستأتي معك إن شاء الله مفصلةً وموضحة فترقبها.

كلمة المؤلف رحمه الله ختم بها كتابه وذكر دعاء يقرؤه المدرس بعد انتهائه من قراءة الكتاب

ثم اعلم أيها الناظر في هذا المجموع، أن العذر من مثلي مسموع، كيف لا يُسمع وإني قليل العلم، قصير الباع في الحفظ والفهم، فأرجو منك يا أخي!! أن تُقيل العثرات، وتُصلح ما فيه من الهفوات.

فَرَحِمَ الله امرأ عَايَنَ زَلَلاً فَسَمَحَ، أَوْ رأى خَلَلاً فَاصْلَحَ.

وأسأل الله الكريمَ الجواد، أن ينفعَ به العبادَ، ويكسوَه ثيابَ القبول بجاه نبيه طه الرسول ﷺ آمين والحمد لله رب العالمين اهـ على المبدأ والتمام، ونسأله من فضله حسن الختام، والفوزَ بالجنة دارِ السلام بسلام. وهذا دعاء يقرؤه المدرس بعد ختم الكتاب، وهو كما في حاشية الشيخ عبد الكريم على شرح الستين.

إلهنا، وَسَيِّـدَنا، ومَوْلانا، لا تَدعْ لنا والحاضِرِينَ والمسلمينَ ذَنْباً إلا غَفرتَه، ولا عيْباً إلا سَترتَه، ولا هَمَّاً إلا فرَّجتَه، ولا غائباً إلا رددته، ولا حبيباً إلا حفِظْته، ولا عدواً إلا اهلكته، وقصمته، ودمرته، ولا رِزْقاً إلا يسرتَه، ولا ذُرِيَّةً إلا اصلَحْتَها وهَدَيْتَها، ولا حَاجَةً مِنْ حَوَائجِ الدُّنيا والآخرةِ لَكَ فيها رِضاً، وَلَنا فِيها صَلاَحٌ إلاَّ يَسَّرتَها وَقَضَيْتَها مَوْلانا ربَّ الْعَالَمِينَ.

*** إلهنا وسَيِّـدَنا وَمَوْلاَنا لاَ تَصْرِفْنا مِنْ مَجْلِسنا هَذَا إلاَّ وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِكُلٍ منا بالْمغفِرةِ يَا واسعَ الْمغفِرَةِ، يَا بَاسِطَ اليَدينِ بالرَّحْمة هَبِ اللَّهم مُسيئَنا لمُحْسِننا، وَمقَصِرنا لِعَامِلنا، وَظَالِمنا لِصَالِحنا، هَبِ الكُلَّ لإحْسَانِكَ يَا قَدِيمَ الإحْسَانِ، يَا مَنْ إحْسانُه فَوْقَ كُلِّ إحْسَانٍ، أَنْتَ قُلْتَ وَقولُكَ الحقُّ ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنا فَاسْتَجِبْ مِنَّا كما وَعَدْتَنا، نَرجُو غِنَاكَ لِفَقْرِنا، وَنَطْمَعُ في تَيسِير يُسْرِكَ لِعُسْرِنا مَوْلانا رَبَّ الْعَالَمِينَ اهـ.**

وَقَدْ تَمَّ هَذَا الشَّرْحُ النَّفِيسُ فِي يَومِ الْخَمِيسِ الرَّابعِ وَالْعشْرِينَ مِنْ رَجَبَ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلاثَمائةٍ وَاحِدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ هِجْرَةِ سَيدِنَا وَنبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَلِينَ وَالآخِرِينَ الَّذِي عُرِجَ بِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَىٰ أَعْلاَ السَّمٰواتِ، فرأى من الآيات ما لم يره غيْره من المخلوقات، صلى الله عليه وعلى آله وكلِّ ناسجٍ على منواله، ما لاح بدرُ التمام، وَفَاحَ مِسْكُ الْخِتَامِ آمِين آمين[1].

---

(١) إلىٰ هنا تمَ ـ **والحمد لله** ـ كتابُ المؤلف رحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه الله عن المسلمين خيرَ ما جزىٰ معلماً ومؤدباً عن طلابه، فإنه بذل الجهدَ في خدمة العلم بتقديمه هذه الموسوعة الجيدة حيث جمع فيها حُسْنَ الانتقاءِ ما لم يجمعه غيره من العلماء .**اهـ محمد.**

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة